

كِتَابٌ

الدُّرِّ النَّضِيدِ

مِنْ مَجْمُوعَةِ الْحَفِيدِ

﴿ المشتمل على المسائل المهمة من أربعة عشر علما ﴾

تأليف

الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام احمد بن يحيى بن محمد الحفيد
الهروى الشافى المتوفى سنة ٩٠٦ شهيدا تغمده الله برضوانه

وعلمها حواش شريفة وبحقيقات منيفة للسيد محمد
بدرالدين ابى فراء النعمانى الطلح

(حقوق طبعه محفوظة)

﴿ الطبعة الأولى ﴾

سنة ١٣٢٢ هـ

مطبعة التقدم بشارع محمد على بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين (قال) شيخ الاسلام
أحمد بن يحيى بن محمد الحفيد الشافعي المروزي رضي الله عنه



اعلم أن العلوم المدونة المصنفة والمعارف المحررة المؤلفه على نوعين - النوع الاول -
مادونه المنشرة لبيان الفاظ القرآن • الباهر البرهان • والآثار السنية النبوية لفظاً و اسناداً
أو لإظهار ما قصد بالقرآن من التفسير والتأويل • أو لإثبات ما يستفاد منهما أعني الاحكام
الاصابية الاعتقادية • أو الاحكام الفرعية العملية • أو تعيين ما يتوصل به من الاصول
في استنباط تلك الفروع الفقهية • أو مادون لمدخلته في استخراج المعاني من الكتاب
والسنة • أعني الفنون الادبية - النوع الثاني - مادونه الفلاسفة لتحقيق الاشياء كما
هي وكيفية العمل على وفق عقولهم فذلك ربنا الكلام على فاصلتين

﴿ الفاصلة الاولى في بيان علوم المتشرعة ﴾

وهي علم القراءة • وعلم الحديث • وعلم أصوله • وعلم التفسير • وعلم الكلام • وعلم
الفقه • وعلم أصوله • وعلم الادب (هنا) هو المشهور عند العامة والجمهور • لكن
للخواص من الصوفية علم يسمى بعلم التصوف أعني معرفة الانسان بطريق المكاشفة
حقيقته ونسبته الى الحضرة الالهية • ومعرفة القلب وتخليته عن الاخلاق الردية وتخليته بالصفات
الملكية وما يناسب ذلك من الاصطلاحات وغيرها • بقي علم المناظرة وعلم الخلاف والجدل
لم يظهر ادراجهما في علم المتشرعة ولا في علوم الفلاسفة (وقد) فسر المناظرة بعلم يعرف به
طريق النظر على الصواب • والخلاف أو الجدل بالعلم باستعمال الأقيسة المؤلفه عن

المشهورات والمسلمات لمحافظة حكم أو مدافعة - لا يقال - الظاهر أن الخلاف والجدل باب من أبواب المناظرة تسمى باسم كالفرائض بالنسبة الى الفقه - لانا نقول - الغرض في المناظرة اظهار الصواب والغرض من الجدل والخلاف الالزام - ثم ان المنتسرة - صنفوا في الخلاف وبنوا عليه مسائل الفقه ولم يعلم تدوين الحكماء فيه . فالتناسب عدة من الشرعيات والحكماء بنوا مباحثهم على المناظرة لكن لم يدون علم المناظرة فيما بينهم تأمل اذا عرفت هذا فنقول - أما علم القراءة فمعرفة الروايات المتعلقة بلفظ القرآن نحو هزو بالواو والمهزمة ونحو قال رب وقل رب بادائه من الاظهار والادغام وترقيق الراء وتفخيها والوقف والابتداء ونحوها ومعرفة ما يتعلق بذلك من رسم الخط الموافق للمصحف العثماني - وأما علم الحديث - فمعرفة الآثار المنسوبة الى الجسرة الثبوية عليه الصلاة والسلام والتحية والأكرام وقد تفرد بالتدوين وتمد علماء على حدة معرفة نسبة الشريف واسمه المنيف وتاريخ مولده ووفاته مع جل من أحواله وغزواته ومحجزاته وغيرها مما يناسب ذلك ويسمى ذلك علم السير فزاد عدد العلوم - وأما علم أصول الحديث - فمعرفة أقسام الحديث وشرائط الرواة وتحقيق أساميهم وتاريخ وفاتهم ومولدهم وما يناسب ذلك - وأما علم التفسير - فمعرفة آيات النزول والقصص والحكايات ومعرفة ما يحتمله اللفظ بحسب القواعد العربية وأن لم يكن المحتمل مروياً وما يليق بذلك - وأما علم الكلام - فمعرفة العقائد الدينية عن أدلتها التي في الاغاب يقينيات من عقليات مؤيدة بالنقل وانما قيدنا بذلك وان أطلق القوم لان مسألة وقوع الرؤية وآيات السمع والبصر والتكلم نقليات ومسئلة عذاب القبر وعصمة الملائكة وتفضيل الانبياء ظنيات - وأما علم الفقه - فهو آيات الوجوب والحرمة والتدب والكراهة والاباحة لافعال العباد بالدلائل الشرعية المعينة المفصلة (وإنما) ذكرنا العباد بدل المكلفين (١) كما هو المشهور لان الصي المعيز من أهل الثواب قطعاً . فقل قولنا صلاة الصبي جائزة لايناسب أن يكون مسئلة غير الفقه ولا ملاحظة في هذا القول لحال الولي أصلاً (وإنما) قلنا المدينة المفصلة أي في كل

(١) قوله - وإنما ذكرنا العباد بدل المكلفين الخ أقول لاخلاف بينه وبينهم فان مرادهم بالمكلفين من يصح تكليفهم وان لم يكونوا مكلفين بالفعل ألا ترى أنهم قالوا ان وضوء الكافر جائز حتى اذا أسلم لايلزمه مجديده مع انه غير مكلف بالبروع على أصح الاقوال

مادة ليخرج التقليد فإنه وإن ثبت للمقلد دليل مثل هذا رأي الشافعي وكل ما أدري إليه رأيه حق لكنه اجمالي مطرد في كل مسألة • بقي اشكال قوي وهو إنه إن عمم الفعل بحيث يتناول لغير عمل الجوارح دخل الاعتقادات وإن خص بعمام أخرج مسألة النية عن الفقه تأمل (١) — وأما علم أصول الفقه — ففرقة ما يتوصل به توصلاً قريباً (٢) إلى استنباط الاحكام الفقهية عن أدلتها — وأما علم الادب — فعلم يحترز به عن الخلل في كلام العرب لفظاً أو كتابةً وهنأً ومخناً — الاول — ان كلام العرب بظاهره لا يتناول القرآن ويعلم الادب يحترز عن خلله أيضاً الا أن يقال المراد بكلام العرب كلام تشكلم العرب على أسلوبه — الثاني — ان السيد رحمه الله قال لعلم الادب أصول وله فروع — أما الأصول — فالبحث فيها إما عن المفردات من حيث جواهرها وموادها وهيئاتها فعلم اللغة أو من حيث صورها وهيئاتها فقط • فعلم الصرف أو من حيث انتساب بعضها لبعض بالاصالة والفرعية • فعلم الاشتقاق وأما عن المركبات على الاطلاق فاما باعتبار هيئاتها التركيبية وتأديتها لمعانيها الاصلية فعلم النحو واما باعتبار افادتها لمعان مفارقة لأصل المعنى فعلم المعاني واما باعتبار كيفية تلك الافادة في مراتب الوضوح • فعلم البيان وعلم البديع ذيل

(١) قوله — تأمل أقول تأملنا فلم نجد لاشكاله وجهاً وذلك لانه ذكر في تعريف الكلام انه معرفة العقائد الدينية عن أدلتها وذكر في تعريف الفقه انه اثبات الوجوب والحرمة والتدب والكرهه والاباحة وظاهر ان مسائل الاعتقادات لا تدخل تحت تعريف الفقه فنأنا أن نختار الشق الاول وهو تميم الفعل بحيث يتناول لغير عمل الجوارح — وقوله — دخل الاعتقادات ممنوع لان مسألة النية يبحث عنها في الفقه من حيث أنها يجب أو تسدب والاعتقادات يبحث عنها في علم الكلام لان هذه الحثية ومن المقرر أن العلوم انما تمتاز بتمايز الموضوعات وحيثياتها واذا كان شئ واحد قد يكون من موضوع علم من حيثية ومن موضوع علم آخر من حيثية أخرى كما قالوا إن الجسم موضوع علم الطب من حيث ما يعرض له من الصحة والفساد وموضوع علم الهندسة من حيث ما يعرض له من المقادير فكيف يستنكر ان يكون شيئان متغايران كل واحد منهما من موضوع علم لكونهما من منزع واحد انتهى (٢) قوله — قريباً احتراز به عن مثل علم النحو والصرف واللغة وغيرها فانها وإن توفقت عليها استنباط الاحكام الفقهية لكن توقفاً بعيداً فلا تكون مسائلها من أصول الفقه

لعلمى المعاني والبيان داخل نهما • وأما عن المركبات الموزونة فأما من حيث وزنها • فعلم العروض ومن حيث أواخرها • فعلم القوافي وأما الفروع فليبحث فيها أما أن يتعاقب بتقوش الكتابة • فعلم الخطأ أو يختص بالنظوم • فالعلم المسمى بقرض الشعر أو بالنثر • فعلم الانشاء أو لا يختص بشي • فعلم المحاضرات ومنه التواريخ — أقول — هذا منظور فيه (أما أولاً) فلأنه ان أريد الاحتراز عن خلل يمرض لكلام العرب من حيث العربية على ما هو الظاهر يخرج علم العروض والقوافي • وان أريد بدون هذا التقييد يدخل علم القراءة وأسماء الرجال في المقسم دون الاقسام ويمكن أن يدعي أن تدوين العروض والقوافي لمعرفة الاشعار العربية • ببق علم التواريخ فإنه لا يظهر فيه الاحتراز عن الخلل في كلام العرب وجمله من علم الادب ولا اعتبار التدوين لهذا القرض أيضاً (واما ثانياً) فلأنه ان كانت اللام في الخلل للاستغراق فتقسيم علم الادب الى العلوم تقسيم الكل الى الاجزاء لا الكلى الى الجزئيات كما هو الظاهر • وان كانت للجنس يلزم أن تكون كل مسألة واحدة علماً إلا أن يحمل لفظ علم على القواعد المخصوصة أو يراد بالاحتراز احترازيته به بحسب العرف (واما ثالثاً) فلان جمل العروض من الاصول وعلم الانشاء من الفروع غير ظاهر لان ترك كل منهما يوجب خللاً قبيحاً • والجواب ان الوزن اذا اتنى اتنى الشعر من أصله بحيث ينسب قائمه عرفاً الى الالحن الفاحش بخلاف المحسنات التي يتعلق بها علم الانشاء فإنها اذا أهملت بقي أصل الكلام المؤدى لاصل المعنى ولا يحصل خلل وهجنة مثل عدم الوزن (وأما رابعاً) فلان المفهوم من العبارة أن الصرف باحث عن المفردات فقط والتجو عن المركبات فقط إلا أنه يبحث كثيراً في الاول عن المركبات • منها أنهم ذكروا أن الادغام واجب في مثل ألم أقل لك • ومنها أنهم قالوا بضم لام الفعل اذا اتصل به واو الضمير التي لجماعة المذكور مثل فعلوا مطلقاً • ومنها اذا اتصل بالمضاعف تاء الضمير لزم وجه واحد • وقد يبحث في التجو عن أحوال المفرد مثل البناء في الأمر وقد ذكر صاحب اللباب في اعراب الفاتحة • أما التجو فهو العلم بأحوال الكلم كالجنسية والعلمية والاعراب والبناء والتشبيه والجمع والنسبة والتصغير والتعدى واللزوم والجر والتصب والجزم الى غير ذلك — ونقل — عن بعضهم أن التجو النظر في الالفاظ من حيث أنها مؤلفة فقط معتدراً بأن الامور المذكورة في المثال لاحقة من ملاحظة التركيب مثلاً اذا قلت رجال • فكأنك قلت رجل ورجل ورجل • واذا قلت كوفي كأنك قلت رجل

من الكوفة وإذا قلت رجيل كأنك قلت رجل صغير إلى غير ذلك وأنت خير بأن مثل هذا الاعتدال ريك بريد سبياً في كثير من المواضع (واما خامساً) فلأنه ينبغي أن يقيد الخط بالعربي ثم يجعل الخط من حيث الدلالة على المعنى بمنزلة التكلم بالعربية ليصح كون علم الخط من الادب لامتقناً ويخرج علم تحسين الخط وتحريمه وتزيينه (واما سادساً) فلأن البديع علم على حدة ليس بداخل حقيقته في علمي المعاني والبيان وكونه فرعاً متمماً للبلغة لا يقتضي اخراجه عن الاقسام وادخاله مساححة ومبالغة فيما كما في علم الانشاء والمحاضرات (واما سابعاً) فلأن البديع داخل فيها لا يختص بالمتلوم والمتلور بل كل من قرض الشعر والانشاء جزء منه يسمى باسم (واما ثامناً) فلأن جعل التاريخ أو علم اللغة علماً مدوناً مشكل اذ ليس مسائل كلية (وجوابه) سيظهر ما نقول في آخر هذه المقدمة بقي أمور (الاول) ان جدي قدس سره قال في تفسير قوله تعالى فيففر لمن يشاء في شرح الكشاف ان النحو العلم الباحث عن أحوال الكلام من حيث الاعراب والبناء أعنى الهيئات فيتناول الصرف (١) على ما حواه كتاب سيبويه وكتاب المفصل في صنعة الاعراب (الثاني) أنه لا تظهر القيود في موضوعات اللغة والصرف مميزة إياها لكونها مما له دخل في عروض المحمولات (الثالث) أنه حكم بأن الاشتقاق جزء من الصرف بلا شبهة . فقال السيد الشريف الاشتقاق علم على حدة كما يدل عليه قول المفتاح في خاتمة الكتاب أين هم من علم الاشتقاق أين هم من علم الصرف ولا يخفى أن موضوعه ممتاز عن موضوع الصرف وقوله في أوائل بحث الحجاز وكانه تنبيه على ما عليه أئمة علمي الاشتقاق والصرف ولا يخفى أن موضوعه ممتاز عن موضوع الصرف بالحينية المعتبرة في موضوعات العلوم وأنه لا اعتبار في تمايز العلوم للأفراد بالتدوين (أقول) إن اراد أنه ينبغي أن لا يكون الاشتقاق جزءاً من الصرف في نفس الامر ففيه أنه لا يساعده الدليلان الاولان وان اراد أنه ليس جزءاً منه عند صاحب المفتاح أو

(١) قوله — فيتناول الصرف أقول تناولوه له غير ظاهر على ما ذكره من التعريف فإن الصرف يبحث فيه عن أحوال أبنية الكلام التي ليست باعراب ولا بناء نعم اذا عرف النحو بأنه العلم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة الى معرفة أحكام أجزائه التي أنشأ منها كما عرفه صاحب المقرب دخل فيه علم الصرف وتفسيره الاحوال بالهيئات لا يفيد شيئاً بعد قوله من حيث الاعراب والبناء

القوم فيه أن صاحب المفتاح قال في صدر الكتاب وجعلته ثلاثة أقسام • الأول في علم الصرف •
القسم الثاني في علم النحو • القسم الثالث في علم المعاني والبيان وقال ماثرات الخطأ ثلاثة الفرد
والتأليف وكون المركب مطابقاً لما يجب أن يتكلم له فعلم النحو والصرف يرجع إليهما في الفرد
والتأليف ويرجع إلى علم المعاني والبيان في الأخير ثم عرف الصرف بتسبع اعتبارات الواضح في
وضعه من جهة المناسبات والأقيسة وقال نبي بالاعتبارات أنه جنس أو لا للمعاني ثم قصد
لجنس جنس منها معيناً بإزاء كل طائفة طائفة من الحروف ثم قصد لتسوية الاجناس شيئاً
فشيئاً متصرفاً في تلك العوائف بالتقدم والتأخر والزيادة بقدر نقصان انتهى كلامه • ولا يخفى
اشتغال ذلك الحد على الاشتقاق وادخال فن في حد علم من أقوى الأدلة على كونه من المحدود
ثم الجواب عن الاستدلال أن الغرض هناك المبالغة في نفي العلوم عنهم والاشتقاق وإن كان
جزأته لكنه قد يذكر على حدة ويطلق عليه لفظ العلم كالفرائض بالنسبة إلى الفقه فقد
صرح بذكره للتأليف من نفي الصرف نفي ماسوي الاشتقاق لأن بانتفاء الجزء ينتفي
الكل مع أنه كثيراً ما يطلق لفظ الصرف على ماسواه وبهذا التقرير يعلم دفع الدليل الثاني
أيضاً مع أنه منقوض بما ذكره صاحب المفتاح في ديباجة الكتاب • ولما كان تمام علم
المعاني بعلمي الحد والاستدلال لم أر بدا من التسميح بهما • والجواب عن الدليل الثالث
أن الاشتقاق ليس يتميز من الصرف في الموضوع عند من جعلهما علماً واحداً إلا أنه
يمكن التمييز بينهما فيه لكنه لا ينفعه إذ يمكن جعل مباحث الاعراب علماً على حدة
ومباحث البناء علماً آخر مع أنهما علم واحد وما ذكره من أنه لا اعتبار في تميز العلوم
بالأفراد بالتدوين بحيث عدم الأفراد يقتضي أن يكون المجتمع علماً واحداً فبه أنه إن
أراد لإيجاب عقلاً أن يفرد كل علم عن آخر بالتدوين فسلم لكنه لا يدعيه أحد وإن اراد أنه
لا يستحسن ذلك فمنوع على الشائع الأغلب في تدوين القوم والانصاف أنه لا يصفو
الادعاء والاستدلال على الشيء من الطرفين أعني جزئية الاشتقاق من الصرف وعدمها
فإن الاتصال والمناسبة بين العلمين شديد كما في مسائل الاعراب والبناء من النحو وقد
جعل صاحب الكشف في القسطاس علم الأدب منقسماً إلى اثني عشر قسمًا وكلام المفتاح
بين بين في مواضع

الفصلة الثانية في بيان العلوم الفلسفية

فتقول علم الفلسفة المسمى بالحكمة على قسمين - الاول - الحكمة العملية التي المقصود منها حصول رأي في أمر يحصل بكسب الانسان ليكتسب ما هو الخير فيه أي العلم بما يكون لقدرتنا تأثير في وجوده فالغاية لمحصل الخير وهو ثلاثة أنواع لان التدبير الانساني إما أن يكون خاصاً بشخص واحد أو يكون غير خاص وغير الخاص انما يتم بالشركة والشركة إما بحسب اجتماع منزلي أو اجتماع مدني فالعلم العملي الذي يعرف به ان الانسان كيف ينبغي أن تكون أخلاقه وأفعاله حتي يسعد في الحياة الاولى والآخرة هو الحكمة الحقيقية والعمل الذي يعرف به كيف تدبره لمنزله المشترك بينه وبين زوجته وولده وعملوكه حتي تكون حاله منتظمة هو الحكمة المنزلية والعمل الذي يعرف به أصناف السياسات والرياسات والاجتماعات المدنية هو الحكمة المدنية والسياسية - والقسم الثاني - من الفلسفة الحكمة النظرية التي المقصود منها حصول رأي فقط أي العلم بما لا يكون لقدرتنا تأثير في وجوده فالغاية منها حصول الاعتقاد واليقين ثم لهم في تقسيم الحكمة النظرية طرق فان من عرف الحكمة بمعرفة الموجودات مطلقاً فهي منقسمة في المشهور الى أربعة أقسام لانها المان تكون مطلوبة لتحصيل سائر العلوم وهو المنطق أو مطلوبة لذاتها وحينئذ إما أن يكون علماً بأمور تحتاج الى المادة الجسمانية والحركة أو علماً بما لا يحتاج اليهما . والثاني هو العلم الالهي الأعلى والفلسفة الاولى والاويل إما أن يكون احتياجه الى المادة في التصور أو لا بل يمكن ادراكه مع قطع النظر عن المادة وانما يحتاج اليها في الوجود والاويل العلم الطبيعي قائم يبحثون فيه عن احوال الجسم الطبيعي ولاشك أن تصورها يحتاج الى تصور المادة . والثالث هو العلم الرياضي لاسمهم يبحثون فيه عن الخطوط والسطوح والدوائر وغيرها مما لا يحتاج في تصورها الى المادة وانما سمي به لانهم يعلمونه صيغاتهم ويرتاضونهم به في ابتداء التعليم ومن عرف الحكمة بأنها معرفة أعيان الموجودات فالحكمة النظرية في المشهور منقسمة الى ثلاثة أقسام بخلاف المنطق وجهه آلة للعلوم وذكر في مفاتيح العلوم أن المنطق جزؤ ثالث لمطلق الحكمة عند بعضهم وذكر في شرح حكمة الاشراف المعلوم الذي لا يتقرر الى المادة ان لم يقارنها بالثبته فاللهي والا فالفلسفة الاولى كالوحدة ثم الاقسام الاصلية فالعلم الالهي منها النظر في معرفة المعاني العامة لجميع الموجودات مثل الهوية والوحدة والكثره والحلاف

والتضاد والوافق والعلّة والمعلول صرح به الشيخ في رسالة أقسام الحكمة (وقال) في المحاكات واثمنا تجري الامور العامة مجري المجردات حتى صار مجبوتاً عنها في الالهي لانها لا تحتاج الى المادة كالمجردات ومنها النظر في اثبات الاله تعالى وتوحيده وامتناع مشاركة موجود آخره في مرتبة وجوده والنظر في صفاته بحيث أن تلك الصفات لا توجد في ذاته غيرية وكثرة ولا يقدح في وحدانيته الحقيقية الذاتية ومنها النظر في الجواهر الروحانية ومنها النظر في معرفة تسخير الجواهر الجسدية السماوية والارضية لتلك الجواهر الروحانية التي بعضها عاملة الحركة وبعضها مرة مؤدية عن رب العالمين وحيه وأمره والدلالة على ارتباط الارضيات بالسماويات والسماويات بالروحانيات ومن فروع الالهي كيفية الوحي والتبوة وبيان الخاصية التي بها يصدر عن النبي المعجزات والاخبار عن انبيات ومنها بيان السعادة والشقاوة الروحانيين والاقسام الاصلية للعلم الطبيعي ثمانية وذلك لان البحث فيه . إما بحيث يع الاحكام الطبيعية وهذا يسمى بالسماع الطبيعي ويسمى الكيان أولاً يع ولا يخلو . إما أن يكون في البسائط أو في المركبات والبحث في البسائط . إما أن يكون من حيث وقع فيها الكون والفساد وذلك باب الكون والفساد . وإما أن لا يكون من تلك الحثية وهو باب السماء والعالم والبحث في المركبات . إما في المركبات الناقصة وهو باب الآثار العلوية أو التامة ولا يخلو إما أن يكون فيها قوة نشو ونمو أولاً والثاني باب المماند والاول اما أن يكون فيها قوة الحس والحركة أو لا والثاني باب النبات والاول إما أن يكون فيه قوة التطق وهو باب الانسان أولاً وهو باب الحيوان - قال الشيخ - في الشفاء موضوع الطبيعي الجسم المحسوس من جهة ماهو واقع في التغير والمبحوث عنه فيه الاعراض اللازمة له من جهة ماهو هكذا وهي الاعراض التي تسمى ذاتية وهي الواحق التي تاحقه بما هو هو كانت صوراً أو اعراضاً أو مشتقة بينهما والامور الطبيعية هي هذه الاجسام من هذه الجهة وما يمرض لها من حيث هي بهذه الجهة وتسمى كلها طبيعيات ومن فروع العلم الطبيعي الطب والمرض منه معرفة مبادئ البدن الانساني واحواله من الصحة والمرض وأسبابها ودلائلها يدفع المرض ويحفظ الصحة ومنها النجوم وهو علم تخميني بالاستدلال من اشكال الكواكب بقياس بعضها الى بعض وقياسها الى درج البروج وقياس جملة ذلك الى الارض على ما يكون ومن ذلك علم الفراسة بالاستدلال من الخلق على الاخلاق ومنها علم التعبير بالاستدلال من التخيلات الحامية على مشاهدة النفس من

علم الفيزياء بحمليّة القوة المتخيلة بمثل غيرهم والاقسام الاصلية للحكمة الرياضية أربعة • علم العدد وهو ما يعرف به حال أنواع العدد وخاصة كل نوع في نفسه وحال نسب الاعداد بعضها من بعض وعلم الهندسة وهو ما يعرف به حال أوضاع الخطوط واشكال السطوح واشكال الجسومات والنسب الكليّة التي للمقادير كلها بما هي مقادير والنسب الكليّة لها بما هي ذوات اشكال وأوضاع ويشتمل على أصوله كتاب أفيلدس • وعلم الهيئة وما يعرف فيه حال أجزاء العالم وأشكالها وأوضاع بعضها عند بعض ومقاديرها وابعاد ما بينها وحال حركات الافلاك والكواكب وتقدير الاكبر والقطوع والدوائر التي تتم بها تلك الحركات • وعلم الموسيقى وهو ما يعرف فيه حال التّم وكيفية تأليف اللحن والهداية الى اتخاذ آلات كلها بالبرهان كذا في رسالة الشيخ - وعبارته في الشفاء - هكذا للموسيقى علم رياضى يبحث فيه عن أحوال التّم من حيث تأتلف وتتأفر وأحوال الازمنة المتخللة بينها ليعلم كيف يؤلف اللحن فالبحث الاول يختص باسم التأليف والثاني باسم علم الايقاع • ومن فروع العدد علم الجبر والمقابلة أي ما يعرف به كيفية استخراج مجهولات عديدة عن معلومات مخصوصة بوجه مخصوص ومن فروع الهندسة علم المساحة وجبر الانتقال • ومن فروع الهيئة علم الزيجات والتقاويم ومن فروع الموسيقى اتخاذ الآلات الغربية أى نفس الاتخاذ على قول من جعل العمل داخلا في الحكمة - أقول - يمكن الفرق من وجه آخر وهو أن علم اتخاذ الآلات على وجهين أحدهما معرفة الاتخاذ على وجه يؤدي الثمنات المخصوصة بأن يتخذ آلة طويلة ذات قصعة وأوتار ثلاثة ليؤدي نغمات كذا والثاني معرفة اتخاذ تلك الآلة فالاولى من الاصول والثانية من الفروع • وههنا اجمات (١) • الاول انهم قالوا الحكمة

(١) قوله الاول انهم قالوا الحكمة النظرية الخ أقول حاصل الكلام في هذا المقام أن الحكمة النظرية وهي الباحثة عن أحوال الموجودات على ما هي عليه حسب العلاقة أشرف من الحكمة العملية وهي الباحثة عما يازم الانسان لتكديله نفسه وإعدادها لتحصيل السادات الدنيوية والاخروية وعمما يازمه في تدبير منزلته وعمامة نبي نوعه وذلك لأمرين الاول أن الحكمة النظرية تكمل القوة العامية والحكمة العملية تكمل القوة العمليّة والقوة العملية أشرف لبقاء آثارها ودوام مفعولاتها أبد الآباد فحسبها أشرف والثاني ان المقصود من الحكمة العمياء الاعمال وهي خبيثة ومن الحكمة النظرية تمصيل

النظرية أشرف من العملية أما أولاً فلأنها باعتبار القوة العاملة بخلاف العملية فإنها باعتبار القوة العاملة والقوة العاملة أشرف ابقاء آثارها أمد الأباد دون العاملة إذ ينقطع أثرها عند خراب البدن - أقول - (١) فيه انه يبقى التحلي بالصور القدسية بمدالموت وهو ان كان من آثار العاملة بالواسطة فكذلك من آثار العاملة بالواسطة فان الأثر الأولى للنظرية النظر وحركة الذهن - والجواب - إن ادرك النظريات أثر العاملة بالذات لكن يتوقف ويشترط بالنظر والحركة بخلاف العاملة فان أثرها الأولى العمل (٢) بقي الكلام في الملكات الحسية الباقية أبدأ (٣) وأيضاً بدوام تأثير النفوس القدسية عند زيارة مراقدهم الشريفة كما قالوا غاية الأمر أنه لا يكون تأثيرها في أبدانها بل في أبدان الغير أي الفرق بهذا النوع وهذا غير نافع في ترجيح العاملة على العاملة (٤) وأما ثانياً فلان المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال

المعارف الالهية وهي شريفة

(١) قوله فيه انه يبقى التحلي الخ أقول النفس اذا فارقت البدن بالموت بقيت متحلية بالصور القدسية بمعنى أنها تمثل لها كالاتها فتلتذذ برؤيتها كما يتلذذ العاشق برؤية معشوقه فان كانت هذه الصور من آثار القوة العملية بالواسطة فتتمكن من آثار القوة العامية بالواسطة أيضاً لان الأثر الأولى للنظرية هو حركة النفس نحو المعلومات والجواب ان يقال إن كان المراد بالصور القدسية الصور التي منشؤها القوة العملية فهي أثر العملية فقط أو الصور التي منشؤها القوة العلمية فهي أثر العلمية وحدها وليست هناك صورة تنشأ عن القوتين معاً والا لاختلطت الحكمة النظرية بالعملية وبهذا يعلم ما في جوابه

(٢) قوله بقي الكلام في الملكات الخ أقول يريد ان الحس له ملكات تبقى أبدأ مع أنه من القوي العاملة والجواب أن هذه الملكات من آثار العلمية وإنما الحس شرط فيها (٣) قوله وأيضاً بدوام تأثير النفوس الخ يريد ان ذوي النفوس القدسية بعد موتهم يتفنون من زورهم وهذا التأثير من آثار القوة العملية فتكون باقية كآثار القوة العلمية وهذا الاعتراض مبني على تأثير النفوس وهو قول لم يقم عليه دليل من عقل ولاشاهد له شيء من كتاب أو سنة رسول وهو شيء اذا تأمله الانسان لم يمتحج في إبطاله الى برهان (٤) قوله وأما ثانياً الخ أقول هذا هو الوجه الثاني لبيان ان الحكمة النظرية أشرف من العملية وهو عين الأول حذو القنذة بالقنذة الا انه هنا أبدل القوة العملية بالأعمال

وهي خبيثة بالنسبة الى المعارف الالهية والكمالات القدسية - أقول - فيه انهم ذكروا أن السعادة العظمى والمرتبة العاليا لانفس الناطقة معرفة الصانع بما له من صفات الكمال وبما صدر منه من الآثار في النشأة الاولى والآخرة والطريق الى هذه المعرفة من وجهين • أحدهما طريق أهل النظر والاستدلال • وثانيهما طريق أهل الرياضة والمجاهدات والسالكون للطريقة الاولى ان التزموا ملة من المملات النبوية فهم المتكلمون والافهم الحكماء المشاؤون والسالكون للطريقة الثانية إن وافقوا في رياضاتهم أحكام الشريعة فهم الصوفية المنتشرون والافهم الحكماء الاشرافيون (١) وهذه السعادة الحاصلة بالقوة العملية أكمل وأقوى من الحاصلة بالقوة النظرية لان الوهم له استيلاء في طريقة المباحثة بخلاف طريقة المجاهدة فان القوة الحسية سخرت هناك للقوة العقلية • وأيضاً افاضة الكمالات في طريقة النظر بقدر المناسبة للعبادي المرتبة بخلاف طريقة الرياضة فانها بقدر الصفاء والصقالة عن أوساخ الكدورات والتلقتات والافاضة بهذه الطريقة أشد وأقوى وأكثر انتهى كلامهم ولا يخفى انه لا يفتهم الفرق بان تلك السعادة والمعرفة من الآثار الاولية للقوة النظرية بخلاف القوة العملية إذ أثرها العمل فان هذه السعادة مرتبة على الحكمة العملية على وجه الكمال بخلاف الحكمة النظرية فلا يلزم ترجيح النظرية • وينبغي أن ينبه هنا على أمور

والقوة العملية انما ادعي انها دون النظرية في الوجه الاول لكون المقصود منها الاعمال والحقيقة ان الحكمة العملية لا تنفص في الشرف عن النظرية بل هي أحسن فان تحلية النفس بما يزينا من مكارم الاخلاق وتخليتها عما يشينها من النقائص كالسود والكبر والحياة والكذب وهو جزء الحكمة العملية خبير من اضاءة العمر في تخيلات كاذبة وأوهام فاسدة والقول على الله بما لم يأذن به ولا يرضى به لنفسه والبحث فيما لا يسمعه العقل ولا تناله الطاقة البشرية والله ولى التوفيق هو حسبنا ونعم الوكيل

(١) قوله وهذه السعادة الحاصلة بالقوة العملية الخ أقول العلوم انما تكتسب بالقوة النظرية ليس لها طريق سواء وانما الاختلاف في الأسباب المؤدية الى اكتساب القوة النظرية معارفها فالصوفية والاشراقيون يكتسبونها بتصفية النفس وتخليتها عن الكدورات التي حصلت لها بالارتسباط بالجسم والتكلمون والمشاؤون بواسطة ترتيب المقدمات البرهانية وليس أحد الطريقين أولي بان يكون صوابا من الآخر وتسلط الوهم قوى

الاول - ان السيد الشريف رحمه الله ذكر في حاشية المطالع ترجيح الرياضة على النظر لكن (١) قال في شرح المواقف النظر لأجل معرفة الله تعالى واجب فاعترض عليه بأنه قد تحصل المعرفة بالتصفية . فأجاب بان رياضة المبطلين تؤدبهم الى عقائد باطلة فلا بد من الاستماتة بالنظر وبان التصفية كما هو حقا يحتاج الى مجاهدات قلما يفي بها مزاج فبي في حكم غير المقدور - الثاني - ان المفهوم من ترجيح الرياضة على النظر بهذا الوجه ان المطلوب بين المتشعبة وغيرهم متحد وانما الاختلاف بالطريق فقط فعلى هذا لا حاجة الى الشرائع والأنباء عليهم الصلاة والسلام إذ المقصد تلك السعادة وأيضاً أثبت السعادة لتغير المتشعبة مخالف للشريعة الحقة قطعاً اللهم الا أن يقال المراد ان الطريق الى تلك المعرفة بحسب نفس الامر أو بحسب الزعم والظن منحصر في وجهين -- الثالث -- انه قد يحصل لاهل الرياضة الاغلاط والمكاشفات الغير المطابقة سبها للدرناضين بدون الموافقة للشريعة الحقة ويمكن أن يقال ان الصوفية ذكروا انه قد يحصل للدرناضين المواقفين لأحكام الشريعة حالة يعرفون بها جميع الاشياء كما هي معرفة على وجه اليقين مع انجلاء تام بلا احتمال الخطأ ولا يمكن تلك الحالة في طريقة النظر الا بالنظر الى الحسابات والهندسيات - البحث الثاني - ان النجوى والعرف باحثان عن هيئات اللفظ الذي هو من أقسام الصوت المبحوث عنه في الحكمة وتلك الهيئات ثابتة له في نفس الامر فيذني أن يجملنا من الحكمة الباحثة عن حقائق الاشياء كما هي . والجواب ان تلك الهيئات ليست عارضة للفظ حقيقة بل مقارنة له وأيضاً المبحوث عنه في العلمين لزوم اثباتها وذلك عن كونها ثابتة في نفس الامر

على كلا الفريقين ومن نظر في كتبهم لم يخف عليه ذلك واذا تأملت هذا الجواب علمت ما في قوله بعد هذا ولا يخفى انه لا يفتهم الخ

(١) قوله قال في شرح المواقف النظر في معرفة الله واجب الخ أقول لم يرتب أحد من الملائين في أن معرفة الله واجبة ولما كانت المعرفة الجازمة لا تحصل الا بواسطة النظر قالوا إن النظر لأجل المعرفة واجب لان مالائيم الواجب المطلق الا به فهو واجب فاعترض عليه بان المعرفة قد تحصل بالهام وقد تحصل بمجاهدة ورياضة فاجيب عنه بأن الالهام نادر فلا يعول عليه وبان تصفية الباطن يحتاج الى مجاهدات عظيمة قلما يفي بها مزاج أو سألها القدرة فتكون متمذرة فلا يصح التكليف بها وما جعل عليكم في الدين من حرج ثم انها قد تؤدي الى باطل

— البحث الثالث — (١) أنه لا فرق بين العروض والموسيقى فإن كلا منهما باحث عما يمرض
 لصوت بحسب نفس الامر لجمل الاول من العربية والثاني من الحكمة الرياضية تحكمك صرف
 — البحث الرابع — ان علم المدد من أقسام الحكمة الرياضية اتفاقاً سواء حذف قيد الاعيان
 من تعريف الحكمة أولاً وبشكل ذلك بأنه ذكر في بحث المدد من شرح المقاصد قد
 اشهر خلاف من المتكلمين في وجود الكليات على الاطلاق . فأما المدد فلما مر في باب
 الوحيدة والكثرة وكأنه مبنى على نفي الوجود الذهني والا فالفلاسفة لا يجملونه من
 الموجودات العينية بل من الاعتبارات الذهنية ويوافقه ما في شرح حكمة الاشراق للامامة
 الشيرازي لكنه أشار السيد الشريف في بحث الكيفيات المختصة بالكليات في شرح
 المواظ الى جواب الاشكال حيث قال المدد المركب من الوحدات التي هي أمور اعتبارية
 له أحكام صادقة بلا شبهة ومن أنكر كونها يقينية فقد كابر وكذا الحال في المباحث
 الهندسية يعلمها من يزاولها . فان قيل لا كمال في معرفة أحوال الموهومات . قلنا إن
 الموهومات قد تكون عارضة في نفس الامر للاعيان الموجودة فيجسد لتلك الاعيان
 بسبب ذلك أحكام مطابقة لواقع . أقول فملى هذا المراد بأحوال الاعيان ما ثبت لها

فلا يعمل عليها في المطالب يقينية ولا يخفى أن النظر الصحيح الذي لا يشوبه شك ولا يتطرق
 اليه نقض في غاية العسر وكلم من عالم زلت قدماء في هذا المقام وقضي عمره في طاب مالا يرام
 والنظر قد يمرض له من الفاظ ما يتعذر الخروج عنه وهل اضطرر المتكلمون واختلفت
 عقائدهم الا من قبل النظر وكل واحد منهم يزعم أن الحق معه لا يتعداه الى سواه ومن
 ابن يسلم النظر من الفاظ مع غلبة الاوهام والامادات على العقل الصريح والحق في ذلك ان
 معرفة الله واجبة فكيفما حصلها المكلف فقد خرج عن عهدة التكليف بها
 (١) قوله لا فرق بين العروض والموسيقى الخ اقول قد سبق له نقلا عن السيدان العروض
 بحث فيه عن المركبات العربية من حيث كونها على أشكال مخصوصة وأوزان مخصوصة فكيف
 يستقيم له هنا القول بان العروض باحث عما يمرض للصوت نعم ان الصوت له مدخل في
 علم العروض الا ان موضوع علم العروض الالفاظ من حيث ما يمرض لها من الازدان
 اولاً وبالذات ومن الاصوات ثانياً وبالعرض وموضوع علم الموسيقى الاصوات نفسها وثالثاً
 ما بين الموضوعين فكيف يتشكل في عقل عاقل ان يكون ناعماً واحداً

سواء كان لها بالواسطة أولاً لكنه ذكر في حاشية المطالع ان الأمور العامة ليست بموضوعات في بابها والا لم يكن البحث عن أحوالها بحثاً عن أحوال الاعيان فلا يكون البحث بحثاً عن أحوال الاعيان لا يقال بجمل المسدد محمولا والموجود العيني موضوعاً في مسائل هذا الفن لانا نقول موضوعه العدد فوضوع المسئلة لا يكون معروضه مما قرر في موضعه — البحث الخامس — انهم ذكروا ان بيان المقولات الثانية وكونها موجودة في الذهن من الفللفة التي هي العلم الالهي الباحث عن أحوال الموجود مطلقاً مع اختلافهم في جمل المنطق من الحكمة والفلسفة الاولى من أقسام الحكمة بالاتفاق لا يقال في تفسير الفللفة الاولى وفي كونها من الحكمة أيضاً اختلاف لانا نقول اعتبر الشيخ في الشفاء اصطلاحاً أن الحكمة باحثة عن أعيان الموجودات وقسمها بالنظر اليه الى الفللفة الاولى وغيرها ثم حكم في بحث الموضوع بان الفللفة الاولى تبين مبادئ العلوم جميعاً كالجدول ثم جعل مقالة الفللفة الاولى موضوعاً أعم من موضوع المنطق وغيره من الموضوعات وقال في المحاكمات الحكمة النظرية على رأي أربسة أقسام المنطق والطبيعي والرياضي والفلسفة الاولى أي العلم الأعلى وعلى رأي ثلاثة أقسام بحذف المنطق فقط وقال ابواب الالهي فسمان لانا إن كانت مزهة عن المادة متممة الحاصل فيها فهو باب الفللفة الالهية وأما ممكنة الحاصل فيها فهو باب الأمور العامة ثم فسر الفللفة الالهية بالعلم بالمجردات فاعترض بان الالهي لا يبحث عن المجردات فقط • فأجاب بأنه تسميته بالأشرف والأصغر وبالجملة لم يقل أحد بأنه يخرج عن الحكمة على اصطلاح غير المنطق من قوتهم بل لاعمق لان بجمل العلم بالموجودات المجردة صناعة والعلم بها مع المدومات صناعة أخرى نعم قديمخصون الفللفة الاولى في البارة ببيض الأبواب والالهي بالبيض والمجدوع فن من الحكمة لانتان ويمكن أن يقال جعل الحكمة باحثة عن أحوال الاعيان معناه أن المقصود الأصلي منها ذلك ولا ضرب في بحثها عن غيرها وجمها باحثة عن أحوال الموجود مطلقاً معناه يجوز أن يكون فن وقسم منها لا يبحث فيه عن أحوال الموجود الخارجي أصلاً فالمنطق داخل في الحكمة على التفسير الاول دون الثاني هذا ما خطر بالبال في دفع الاشكال والله أعلم بحقيقة الحال — البحث السادس — ان السيد الشريف رحمه الله قال في حاشية المطالع ثم النظرى والعملى يستعملان في معان ثلاثة • أحدها في تقسيم العلوم مطاقاً كإقيل العلوم إما نظرية أي غير متعلقة بكيفية عمل وإما عملية متعلقة بها فالحكمة العملية والمنطق والطب العملى وعلم

الحياطة كلها داخلة في العمل المذكور هنا لانها بأسرها متعلقة بكيفية عمل إما ذهني كالمنطق أو خارجي كالطب مثلا • ثانيها في تقسيم الحكمة الى النظرية الباحثة عملا لا يكون وجودها بقدرتنا واختيارنا والى العملية الباحثة عن أحوال الموجودات التي وجودها بقدرتنا واختيارنا فإن لم يعتبر في تعريف الحكمة قيد الاعيان كان المنطق داخلا في الحكمة النظرية دون العملية إذ ليس يحته الاعن المقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ومن هذا البحث ما يعلم كيفية العمل الذي هو الفكر إذ ليس يجب من تعاق العلم بكيفية العمل أن يكون ذلك العمل موضوعه كما في الحكمة العمالية وإن اعتبر فيه ذلك القيد كان المنطق خارجاً عن القسمين • وثالثها ما ذكره في تقسيم الصناعات من أنها إما عملية أي يتوقف حصولها على ممارسة العمل أو نظرية لا يتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون علم الفقه والتجوية والمنطق والحكمة العمالية وذلك القسم من العلب خارجة عن العمالية بهذا المعنى إذ لا حاجة في حصولها الى مزاوله الاعمال بخلاف علم الحياطة والحياكة والحجامة لتوقفها على الممارسة — أقول — فيه نظراً أولاً فلانه اعتبر في الحكمة النظرية أن يكون المقصود مجرد رأي فلا يظهر جعل المنطق منها ويمكن أن يقال المراد بالعمل في هذه العبارة العمل الخارجي بخلاف تقسيم مطلق العلوم الى النظرية والعملية فان المراد نمة ما يتناول الذهن أيضاً وأما ثانياً فلان المفهوم من هذا التقرير ان موضوع الحكمة العمالية العمل • وكلام الامم القرآني في كتابه المسمى بمقاصد الفلاسفة في أول بيان العلم الالهي كالصريح في ذلك لكنه قد صرح في الشفاء وغيره أن موضوعها النفوس الانسانية لكنهم مع هذا الصريح ذكروا في الفرق أن المنطور اليه في الحكمة النظرية الموجودات العينية الغير اختيارية وفي الثانية الموجودات الاختيارية ولا شك أن الجمولات لا يلزم أن تكون وجودات في الحكمة • والتحقيق أن موضوع الحكمة العملية النفس والقوي لكن مع تقييدها بمجئ صدور الاعمال عنها فن قال بان الحكمة العمالية باخثة عن أحوال الموجودات التي باختيارنا أي الاعمال نظر الى التبدوالحيثية ومن قال بأن موضوعها موجود غير اختياري كالفنس والقوى نظر الى ذات الموضوع • وأما ثالثاً فلان معرفة فن وعلم على سبيل التقايد لا يعنى عماداً بل سحابة على ما صرح به في شرح المفاتيح ولا شك أن كثيراً من مسائل العلب العمل مستندة الى التجارب والممارسة — البحث السابع — أن الشيخ جعل في طبيعيات الشفاء مكان التبر في الجسم العليهي من مسائل الالهي وهو وشكل وأيضاً

صاحب المحاكمات جعل مباحث المادة والصورة مطلقاً من الالهي وذلك في مثل تلازمهما مشكل. قال الشيخ في رسالة أقسام الحكمة من أقسام الحكمة الطبيعية ما تعرف فيه الامور العامة لجميع الطبيعات مثل المادة والصورة والحركة والطبيعة والاسباب والنهاية وغير النهاية وذكر في المحاكمات أن بحث الجزء الذي لا تجزي من الطبيعي إذ عدم التركيب من أجزاء لا تجزي من أعراض الجسم الطبيعي ولا يجنى أن التلازم من هذا التليل تأمل - البحث الثامن - أنه لا تظهر الفرعية والاصالة في العلوم فانه ان أريد بالفرعية مجرد الابتاء في الدليل والاثبات فيلزم أن تكون الهيئة مثلاً فرع الهندسة أو الطبيعي أو الالهي بل المجموع فرع الالهي وان أريد ابتاء مسائل فن متحد أو قريب من الاتحاد بحسب الموضوع في الجملة على سائر المسائل فيرد أن مباحث الجواهر مثلاً في الأكثر يستدل عليها بأحوال الاعراض الا أن يقال يلزم أن لا ينكس الامر في الابتاء كما يستدل بالجواهر على العرض ايضاً - البحث التاسع - أنهم جعلوا معرفة عدد العناصر من الطبيعي مع أن معرفة كلياتها في الجملة ومعرفة عدداتها ويات معاً من الهيئة والفرق غير ظاهر على أن موضوع الطبيعي يقيد بقيد الحركة والسكون والبرهان الالهي في معرفة العدد بعيد تأمل - البحث العاشر - أنه ذكر في شرح المواقف انه بحث عن الجسم التعليمي في الرياضية الباحثة عن أحوال الكمين. ثم قال (١) لا يقع فيها غلط أصلاً والمخالفات فيها على ندرتها راجعة الى الالفاظ وعدم تعقل معانيها على ما ينبغي - أقول - الرياضية متناولة للهيئة والموسيقى على ما اشتهر وصرح به الشيخ في رسالة أقسام الحكمة ويستفاد من تقرير الشفاء وغيره اللهم الا أن يجعل الصفة الباحثة الح. مقيدة بالعدد والمقدسة

(١) قوله ثم قال الح أقول أي قال السيد إنه يبحث عن الجسم الطبيعي في الرياضية الباحثة عن أحوال الكمين المتصل والمتفصل وأنه لا يقع فيها أي في العلوم الرياضية بهذا المعنى غلط أصلاً وما يقع فيها من المخالفات فذلك مع ندرته راجع لاختلاف الألفاظ وعدم تعقل المعاني فاعترض عليه المصنف بأن الشيخ الرئيس ذكر أن علم الهيئة والموسيقى من العلوم الرياضية وهي كثيراً ما يقع فيها الناطق فكيف يدعي أن العلوم الرياضية لا يقع فيها غلط أصلاً ثم أجاب مشككاً بأنه محمول الصفة الباحثة مقيدة بالعدد والهندسة ولو أنه ذكر قول السيد الباحثة عن أحوال الكمين لم يجزم في إشكال لا يرد ويتشكك في جواب واقع

﴿ تكملة للمقدمة ﴾

— توشيح — قد اشتهر في الالسنه وتقرر في الكتب المدونة أن لكل علم موضوعاً ومبادئ ومساائل ووجه المحصر أن ما يتماق به العلم إن كان ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فهو الموضوع وإن لم يكن فإن كان مقصوداً بالذات في ذلك العلم فهو المسائل والافهم والمباني. أما الموضوع (١) للعلم فما يحمل في هذا العلم عليه أو على أجزائه أو على أنواعه أو على أنواع أعراضه الذاتية أي الامور الخارجة التي تحمل عليه وتختص به بأن توجد فيه ولا توجد في غيره المباني بحسب الوجود ولا يكون وجودها بتوسط نوع منه أيضاً فإن الوجود في ذلك التعبير يكون في الحقيقة من أحوال الأعم وكذا ما يشترط في عروضه للموضوع أن يعبر نوعاً فهو حال النوع حقيقة والمرض الذاتي ثلاثة أنسام — الاول — (٢) ما لا يحتاج عروضه ونبوته للموضوع في نفس الامر الى واسطة في العروض أصلاً — الثاني — ما يلحقه بواسطة أمر قائم بلل موضوع مساو بحسب الوجود وإن كان مبايناً بحسب الحمل — الثالث —

(١) قوله الموضوع الخ أقول موضوع كل علم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية كقولهم في النحو مثلا الكلمة إما معرب أو مبني أو على أنواعه كقولهم الحروف كلها مبنية أو على أعراضها الذاتية كقولهم الاعراب إما لفظي أو تقديري أو على أنواع أعراضه الذاتية كقولهم الاعراب اللفظي إما رفع أو نصب أو جر هكذا في كتب القوم وهنا أبدل الأعراض بالاجزاء فليتأمل

(٢) قوله ما لا يحتاج الخ أقول وذلك كالتعجب اللاحق للانسان فانه يلحقه لذاته بدون حاجة الى توسط شيء يصبح الحمل وقوله ما يلحقه بواسطة أمر قائم كالضحك اللاحق للانسان فانه يلحقه بواسطة كونه متمجّباً والتعجب مساو للانسان في الوجود بحيث لا يوجد أحدهما الا مع الآخر وإن تغاير مفهومهما وقوله ما يلحقه بواسطة جزء الخ وذلك كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان فانها إنما تلحقه بواسطة أنه حيوان والحيوانية جزء الانسانية وتفيد الجزء بالسواي ليس فيه فائدة إن كان له معنى صحيح وتسمى هذه العوارض بالموارض الذاتية لاستنادها الى ذات الموضوع وبقيت العوارض الغربية وهي ثلاثة أيضاً المارض لأمر خارج أعم من الموضوع كالحركة اللاحقة للأبيض في قولك هنا الأبيض متحرك فانما لحفته الحركة بواسطة كونه جسماً والجسم إما أن يكون أبيض أو غير

ما يلحقه بواسطة جزئه المساوي فالقسم الاول عارض للموضوع ولا يمرض لغيره الا بتوسطه وهو المرض الاولى والاخيران عارضان لشيء آخر له تعلق اختصاص بذلك الموضوع بحيث يقتضي عروضهما له اتصالاً على أن هناك عروضين بل عروضاً واحداً مندوباً الى الشيء بالذات والى الموضوع بالعرض وأما ما يلحقه لأمر أعم أو أخص أو لمباين في الوجود فأعراض غريبة لا يبحث عنها في العلوم إذ المطلوب في العلوم اثبات الآثار المخصوصة بالموضوع والا فلا يظهر تمايز حينئذ لكن هنا أمران . الاول ان السيد الشريف رحمه الله جوز في شرح المواقف أن يكون موضوع الكلام مفهوماً معلوماً والمباحث عنه فيه الاعراض لأمر أخص وهذا خلاف المشهور . والثاني أن المقرر عند الجمهور عند العارض لجزء أعم أيضاً عرضاً ذاتياً الا أنه غير مرضى عند المحققين وبالجملة لا يبحث عن هذا المرض الا بعد التخصيص بقود مخصوصة اياه بالموضوع . واعلم أن العلم الواحد قد يكون موضوعه امرأة واحداً إما على الاطلاق كالعهد للحساب فإنه باحث عن أعراضه الذاتية المطابقة من جهة هويته وطبيعته بلا زيادة أمر آخر وإما من جهة ما يمرض له عارض سواء كان العارض ذاتياً كالجسم الطبيعي من حيث التميز للعلم الطبيعي أو عرضياً كالكرة المتحركة لملها وقد يكون موضوعه أشياء كثيرة متناسبة تناسباً معتداه في ذاتي كالخط والسطح والجسم المنتاسبة في المقدار لعلم الهندسة أو في عرضي كالكتاب والسنة والاجماع والقياس المنتاسبة في الأفضاء الى الحكم الشرعي بعلم الأصول الا أنه يشترط فيها اذا كان الموضوع الاشياء المنتاسبة أن يكون البحث عنها من جهة اشتراكها في ذلك الأمر الذي به التناسب ومصادقه أن يقع البحث عن كل ما يشاركها في ذلك واذا كان كذلك فالعلم واحد والا فتمدد الأبرى أن الحساب والهندسة علمان متعددان فاهما لا ينظران في الزمان الذي من أنواع الكيم الذي اشترك فيه موضوعهما . ثم إن

أبيض والمرض لأمر خارج أخص كالضحك العارض للحيوان في قولك هذا الحيوان ضاحك فإنه انما يمرض له بواسطة كونه إنساناً وهو أخص من الحيوان ونوع منه والعارض لأمر مباين كالحرارة اللاحقة للماء في قولك هذا الماء حار فإنها انما تلحقه بواسطة أمر خارج عنه مباين له وهو اثار وسبب هذه غريبة لمرآتها عن الموضوع وبمدها منه وهذه لا يبحث عنها في العلوم والالم يتميز علم عن آخر

كلام القوم متردد بين أن يكون كل شيء منها موضوعاً على حدة أو جزء الموضوع فيما إذا تمدد الموضوع وذكر الشيخ في الشفاء أنه قد يشترك موضوعات علم واحد كاشتراك موضوعات الطب أى الأركان والمزاجات والاختلاط والاعضاء والأرواح والقوى والافعال ان أخذت هذه موضوعات الطب لأجزاء موضوع واحد . وقال السلامة في شرح القانون إن كلام المذكورات موضوع الطب والجميع موضوعاته وكذلك في كل ما كان الموضوع متمددا . وقد رد على من زعم أن الموضوع في هذه الصور واحد وهو ما يشترك فيه الأمور المتعددة وعلى الأول لا يظهر ماسبق في تعيين موضوع المسئلة بالنسبة الى موضوع الفن إذ موضوع كل مسئلة لا يتضح تعلقه بالوجه السابق لكل شيء من تلك الاشياء بل ببعضها . وعلى الثاني لا يظهر ماقلوا من أن موضوع الفن ما لا يبحث فيه الا عن اعراضه الخاصة به . واعلم أن المفهوم من طبيعة الشفاء والمحاكات أن قيد الموضوع يجب أن يكون منشأ لمرض الاعراض المبحوث عنها لكنه مشكل في كثير من المواضع مثل أن يقال موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية ولذا قال جدى قدس سره في التلويح والتحقيق أن الموضوع لما كان عبارة عن المبحوث عنه في العلم من اعراضه الذاتية قيد بالحقيقة على معنى أن البحث عن الموارد باعتبار الحقيقة وبالنظر إليها أى يلاحظ في جميع المباحث هذا المعنى الكلي لاعلى معنى أن جميع العوارض المبحوث عنها يكون لحوقها للموضوع بواسطة هذه الحقيقة البتة يعنى أن القيد متعلق بالبحث لا بالمرض ففائدة القيد التوضيح والتبيين المبحوث عنه في هذا العلم فبرده عليه أنه يلزم أن يقع الاختلاف بين العلوم بالمحمولات على خلاف المشهور فان الموضوع أى ما يبحث عن لواحقه ذات القيد فان كان قيدان لموضوع . مبحثاً عنهما في علمين يكون الامتياز في بينك المسئلتين بذاتهما لا بالموضوع فانه متحد فيهما ذاتاً واعتباراً فتأمل . واعلم ان المشهور إن تمايز العلوم بالموضوعات لكن ذكر في شرح الجفعميني أنه يجوز اختلافها بمجرد البرهان (أقول) الاختلاف بالبرهان في الحقيقة اختلاف بالموضوع . قال الشيخ في أول طبيعات الشفاء ان التعاميم يشارك الطبيعي في المسائل وبخلافه بالبرهان مثل ان البسيط كرة وقال في المنطق منه ان اختلاف العالمين قد يكون بان ينظر أحدهما في الموضوع دون الجهة التي ينظر الآخر إليها فان المتجم والطبيعي وان اشتركا في البحث عن كرة السماء فهذا يجعل نظره من جهة ما هو كم وله أحوال تالحق الكم وذلك يجعل نظره من

جهة ما هو دون طبيعة بسيطة . أما المبادي فملي نوعين تصورية وتصديقية . أما التصورية فهي حدود الموضوعات أو حد ما صدق عليه موضوع الفن كقولنا الجسم الطبيعي هو الجوهر القابل للإبادة الثلاثة أو حد جري له كقولنا فيه الجسم البسيط هو الذي لا يتألف من اجسام مختلفة الصور وحد اجزائه كقولنا فيه الهولي هو الجوهر الذي من شأنه القبول فقط وحدود اعراضها الذاتية كقولنا الحركة كمال أولي لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة وحدود أنواعها كحد الحركة الاينية . ووقع في شرح التذكرة للسيد الشريف رحمه الله والمبادي التصورية هي أطراف المسائل وفي شرح المواقف وأما أطرافه أي العلم من المبادي التصورية وهذا غير مشهور . واما التصديقية فهي مقدمات يتألف منها قياسات العلم وهي مقدمات يتنبه يجب تسليمها وتسمى القضايا المتعارفة وهي عامة تستعمل في العلوم كلها كقولنا الشيء إما أن يكون أو لا يكون أو خاصة ببعضها كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية فانه مخصوص بالحكمة الرياضية واذا أوردت المقدمات النسبية في فروع العلوم يجب تخصيص المقدمات بالعلم المفتوح بها بحسب الموضوع والمحمول وبحسب الموضوع فقط كما يقال في مفتوح علم المقدار المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية . واما مقدمات غريبة غير يتنبه بل . يتنبه في علم آخر وهو العلم الأعلى أي الاعم موضوعا في الأكثر أو الأقل أي الاخص . موضوعا على ندره لكن بشرط أن لا يكون بيانها في الاسفل موقوفا على ما يبين بها في العلم الأعلى لئلا يدور وذلك كاستماع تألف الجسم من اجزاء لا تجزي فانه مبدأ في الالهى لاثبات الهولي ويبين في الاسفل أي الطبيعي بما لا يتوقف على الاعلى فالامتناع مشقة الطبيعي ومبدأ لاثبات الهولي في الالهى وبالجملة تلك المقدمات الغريبة ان سامت من المعلم بحسن ظن منه ومسامحة سميت أصولا موضوعة وان سامت منه مع نوع إنكار سميت مصادرات . قال العلامة في شرح المفتاح مقدمة الشيء ما يتوقف عليه الشيء وهو إما أن يكون من حيث أن تصوره . ووقوف عليه أولا والاوول حده والثاني إيمان حيث الشروع فيه أولا والاوول الفرض والثاني ما يتوقف عليه الكلام في مسائل العلم عليه ويخص باسم المبادي في عرف الحكماء ومع الاولين في عرف غيرهم كالاصوليين ومجوهم وهو الموافق لما في تهذيب المنطق والكلام وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقاصد وأما المسائل فهي قضايا تطلب في العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها بالدليل فالمسئلة لا تكون الا كسبية . نعم قد يورد في العلوم الاحكام البديهية

ليان الامة فيها فهي من هذه الحيثية كسبية لادبية هذا هو المخارعتد جدي والتبادر من عبارة المواقف لكن السيد الشريف رحمه الله قال هذا على الاغاب والا قد تكون المسئلة ضرورية تورد ليان الامة أو لاحتياجها الى تنبيه بزيل خفاهما ولوز زادا ولتوقف المسائل عليها لكان أعم وأحسن — توشيح — قد اشهر فيها بينهم ان أجزاء العلوم ثلاثة الموضوع والمبداي والمسائل وعليه سؤال مشهور هو أن التصديق بموضوعية الموضوع من مقدمات الشروع لامن أجزاء العلوم اتفاقا وتصور الموضوع من المبادي التصورية كما سبق فلا وجه لان يجعل الموضوع جزءا على حدة ويمكن أن يجعل نفس الموضوع من الاجزاء كما ان المبادي التصديقية مقدمات للدليل والمسائل ثلاثه وذلك باعتبار ان المقصود اثبات حاله . وقد اجاب عنه جدي قدس سره بأن المراد بالجزء التصديق بوجود الموضوع فان ما لا يدل بثبوته كيف يطلب ثبوت الاعراض له كافي العلوم وقد رد السيد الشريف بأن التصديق بالوجود في المبادي التصديقية التي سميت عندهم أصولا موضوعه كما صرح به الشيخ في الشفاء — أقول — ذكر العلامة الشيرازي في شرح القانون ان ذلك الاطلاق من الشيخ على ضرب من المسامحة والتجوز فان المبادي التصديقية في الحقيقة المقدمات التي يؤلف منها قياسات العلم وأيد ذلك بكلام الشيخ وايضا الاصول الموضوعية يجب ان لا تكون بينه والتصديق بالوجود يجوز أن لا يكون كسبياً فلا يصح على الاطلاق جملة منها — توشيح آخر — قد جوز جدي في شرح مختصر الاصول حواله المبادي التصورية في علم الى علم آخر فان اصول الفقه يستمد من علم الفقه في بيان الاحكام الحتمية التي هي الوجوب والحرمه والذنب والكرهه والاباحة . ورد السيد رحمه الله بأن المبادي التصورية لا تكون مطلوبة بالذات في شيء من العلوم التي دونت لان مطالها المقصودة بالاصالة فيها اتما هي مسائلها والتصور لا يمكن أن يكون مسئلة بل لا يكون الا مبدءا تصور ما لها واذا اشترك علمان في مبادي تصورية لم يمكن أن يجعل بتصويرها في احدهما على الآخر لانه ترجيح بلا مرجح بل تصويرها في كل علم اتما هو حق — أقول — قد ذكر في حاشية المطالع موضوع المتعلق المعقولات الثانية لامن حيث انها ماهي في أنفسها الا من جهة بيان خصوصيات ماهياتها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك أي بيان ماهياتها وكونها موجودة في الذهن وطبقا فلسفية أي من الفلاسفة التي هي العلم الالهي . وذكر الاصوليون ان علم الاصول مستند

من العرية وجعل من تلك المبادئ اللغوية معرفة الحقيقة والمجاز والمشارك والمرادف وتقسيماتها - وكان - صاحب التذكرة ولكل علم مباد إما بينة بنفسها وإما حفية تبين في علم وتستعمل في ذلك العلم على أنها مسلمة ثم ذكر ولا بد في معرفة قننا هذمان تعرف حدود وأحكام تورد على سبيل التصدير ويحال بيانها على العلوم الأخر وهي على اختلاف مواضع بيانها تنقسم الى قسمين . احدهما يتعلق بالهندسيات والآخر يتعلق بالطبيعات والحال أن أكثر ما ذكر في فصل الهندسيات التعريفات . لكن السيد رحمه الله أول كلامه وحمله مخصوصاً بالمباني التصديقية - وقال - الشيخ في أول إلهيات الشفاء وأنه أي الموجود يجب أن يجعل الموضوع لهذه الصناعة لأنه غني عن تلم ماهيته وعن اثباته حتى يحتاج أن يتكفل علم غير هذا العلم بإيضاح الخال فيه لاستحالة أن يكون اثبات الموضوع وتحقيق ماهيته للعالم الذي هو موضوعه بل تسليم لإيته وماهيته فقط . لكن قال الشيخ في أول الطبيعات ان موضوع العلم الطبيعي الجسم المحسوس من جهة ما هو واقع في التغير والمباحث عنه هو الامراض اللازمة له من جهة ما هو هكذا والأمور الطبيعية هي هذه الاجسام من هذه الجهة وما يمرض لها من حيث هي بهذه الجهة وتسمى كلها طبيعياً بالنسبة الى القوة التي تسمى طبيعية فبعضها موضوعات لها وبعضها آثار وحركات وهيات تصدر عنها فان كان الأمور الطبيعية مباد وأسباب وعلل لمحقق العلم الطبيعي الا منها وأيضاً ان كانت الامور الطبيعية ذوات مباد فلا يتخلو أما ان تكون تلك المبادئ لجزئي جزئي منها ولا يشترك كاقنها في المبادي فينبذ لا يبعد أن يفيد العلم الطبيعي اثبات لية هذه المبادئ وتحقيق ماهيتها مآ وان كانت الامور الطبيعية تشترك في مباد أول أي بلا واسطة نعم جميعها وهي التي تكون مبادي موضوعها المشترك ولا حولها المشتركة لا محالة فلا يكون اثبات هذه المبادئ ان كانت محتاجة الى الاثبات الى صناعة الطبيعيين أي محالاً ذلك الاثبات الى هذه الصناعة كما علم في الفن المكتوب في علم البرهان بل على صناعة أخرى . وأما قول وجودها وضماً أي تسمية وجود المبادئ على سبيل التقليد وحسن الظن وتصوير ماهيتها تحقيقاً بلا انكار وخفاء فيكون على الطبيعي فيين كلامي الشيخ تدافع وبالجملة كلام القوم في بعض المواضع يميل الى انه لا تحال المبادي التصورية الى علم آخره وفي بعضها يميل الى جواز الحوالة . لكن وجه الحوالة غير ظاهر فذكر السيد رحمه الله في شرح التذكرة لوجه الحوالة ربما كان أحد العلمين متقدماً على صاحبه أو كان اشتهار تلك المبادئ التصورية

به أكثر في حال في الآخر بتصورها عليه على معنى أنه أحق بذلك التصوير لاعلى معنى أنه يجب أن يحال به عليه كما في المبادي التصديقية ويجوز في كلام جدي قدس سره اعتبار مثل التأويل الذي ذكره في شرح التذكرة لكن وجه الحوالة عنده ليس تقدم العلم أو اشتهاره بالأحكام بل احقيقته بيانه نظرا الى أنها محمولات فيه وقبود لمحمولات الاصول ويمكن أن يجعل وجه الحوالة في بعض المواضع أن التصديق بوجود المحدود في أحد العالمين دون الآخر فالتعريف في الاول حقيقي دون الآخر ويجوز أن يكون استمداد احد العالمين في المبادي التصورية أولى باعتبار أن اثبات الجنس والفصل للمحدود فيه والتحديد يتوقف على ذلك الاسباب ولذا يجري المنع في الحدود وهذا التحقيق يظهر التوفيق بين كلامي الشيخ فان تحقيق ماهية موضوع الفن واجزائه بالعلم واثبات الجنس والفصل للمحدود في فن آخر لا فيه لكن يجب على صاحب الفن أن يتصور المحدود بلا خفاء تحقيقاً إذ لا وجه لاعتبار التقييد والتساميم والوضع في الحدود وينبغي أن يعلم أن الحوالة لاحد العلمين على الآخر في المبادي التصورية بالنظر الى العلوم الادبية والترعية ظاهرة وإنما الحفافة الحكيمية كما ستعرف في آخر المقدمة ان شاء الله تعالى مع انه جعل تحقيق ماهية العلم من مقاصد علم الكلام - توشيح آخر - قد ذكر انه لا بد لكل طالب علم أن يتصوره أولاً بجمده أو رسمه ليكون على بصيرة في طلبه فيما من أن يفوته ما ينبغي ولا يضيع وقته فيما لا ينبغي إذ التعريف .أخذ من جهة الوحدة التي صارت الامور الكثيرة بسببها علماً واحداً يفرد بالتدوين - أقول - ذلك الأمر .بني على بداهة انصاف العلم كله بجملة الوحدة وهذا محل خفاء .ألا ترى ان اثبات الجزء الذي لا يجزي نافع في اثبات حشر الاجساد بحسب الواقع لكن التفع خفي جدا - توشيح آخر - قد اشتهر انه لا بد لطالب العلم أن يعرف فائدته إذ لو لم يصدق بفائدته اصلا استحال الشروع وان اعتد غير فائدته فربما زال في أثناء سعيه وكان عبثاً في نظره وينبغي أن يعلم ان الظاهر ان العبث في الالة ليس مخصوصاً بما لا فائدة فيه اصلا بل يتناول ما لا فائدة يمتد بها نظراً الى المشقة في محصله فانه ذكر في المنرب العبث هو اللاب وتخطيط ما لا فائدة فيه من الاعمال . وفسر صاحب المعجم العبث باللام وقال الالفة بالضم لعبة الشطرنج وذكر في النهاية الجزرية في لغة الحديث العبث اللاب وجعل المزاح من اللاب وكذا التعميم بحسب العرف كما هو الظاهر ويجوز تحفيصه بالمعنى الاول فيكون اطلاقه على الآخر على

المبالغة والادعاء . ثم في المقام نظر أما أولاً فلأنه يكفي الشك بل الوهم لفائدة في الإقدام على الشروع كما يظهر من حال أكثر الناس في التردد الى باب الدنيا الدينية وكأنهم أرادوا بالتصديق ما يتناول التخيل الحاصل من القياس الشعري . ألا ترى انه ذكر في المحاكمات لبيان مبادئ الحركة الاختيارية فاذا توهم نفع شيء أو ضرره أطلعت القوة الشوقية فأحدثت الشوق اليه . ويؤيد ذلك وجود الحركة الاختيارية للحيوانات المعجم مع عدم التصديق بها - قال - السيد الشريف في بحث عطف المسند اليه من شرح المفتاح لم ترد بالاعتقاد ما يكون جازماً بل ما يتناول الغل الضعيف الذي هو التوهم الفاسد . واما ثانياً فلأن ذلك لا يوافق مذهب أهل السنة الفاضلين بترجيح المختار أحد المتساويين من غير داع من اعتقاد جلب نفع أو دفع ضرر فلا يناسب ذكر ذلك في الكتب الشرعية ويمكن أن يقال أهل السنة أيضاً قائلون بتوقيف الإيجاد لفعل ذهنياً أو خارجياً على تصور الفائدة كما يظهر من الرجوع الى الوجدان لكنهم يمنعون توقف الترجيح والاختيار لاحد المتساويين وترك الآخرة وكلاهما هنا في الاول لا الثاني والفرق بينهما ظاهر إذ كون الترجيح فعلاً عن النفس محل حفاء بل الصادر في الواقع عند ترجيح أحد الطرفين متلاً ليس بالسلوك أحدهما وفي السلوك لا يلزم تصور الفائدة - توشيح آخر - اعلم أن المشهور بين الجمهور أن حقيقة أسماء العلوم المدونة المسائل المنصوصة أو التصديق بها أو الملكة الحاصلة من ادراكها مرة بعد أخرى التي يقتدر بها على استحضارها متى شاء - وقال - السيد رحمه الله في حاشية شرح المواظف ان اسم كل علم موضوع بإزاء مفهوم اجمالي شامل له - أقول - المناسب أن تفسر تلك الملكة بالحالة التي يقتدر بها على استحضار ما كان محزوناً منها أو استحضال ما كان مجهولاً وان كان ظاهر تقرير القوم يشعر باعتبار تلك الملكة بالنظر الى استحضار المسائل دون الاستحضال بل يكفي في بعض المواضع الملكة باعتبار الاستحضال فقط كما في الفقه بالنسبة الى الجتهد الاول وينبغي أن يعلم ان منشا الملكة لا يلزم أن يكون مجرد ادراك المسائل وان تلك الملكة ليست سبباً لمعرفة الجميع بلا كسب فان بعض الفقهاء بالاتفاق قد يحتاج بمد الفقه الى أنظار دقيقة في معرفة المسائل القياسية المحتاجة الى معرفة العلة المشتركة وما يتعاقب بها بل تقول يجوز أن يزول بعض المسائل مطلقاً عن القلب بحيث يحتاج الى تجشم كسب جديد هذا والمفهوم من كلام السيد في حاشية شرح هداية الحكمة ان العمل داخل في الحكمة العملية نظراً الى أنه لا يتم ولا يكفل كمال النفس وسعادتها

بدون الصل - أقول - يمد جعل المركب من العمل وغيره علماً مدوناً غاية الأمر أن الثمرة لآتم بدون العمل كما أن ثمرة العلوم الشرعية التي في مقابلة الحكمة لا يترتب عليها بدون الصل مع أنه خارج عنها فكذلك في الحكمة . ألا ترى أنه تقرر عند الحكماء أن لكل علم موضوعاً به يحد العلم ويمدد . ثم اعلم أنه قد يطلق أسماء العلوم على المسائل والمبادئ جيماً لكنه قد يشعر كلام بعضهم إلى أن ذلك الاطلاق حقيقة والراجع أنه على سبيل التجوز والتغليب والار بما يلزم الاحتلاط بين العلمين إذ بعض المبادئ أصلم بجوز أن يكون مسألة في علم آخر فلا تجازان . وما يجب التنبيه له أنهم اختلفوا في أن أسماء العلوم من أي قبيل من الأسماء . اختار السيد الشريف رحمه الله أنها أعلام الاجناس فإن اسم كل علم صكلي يتناول أفراد متعددة إذ القائم منه يزيد غير القائم منه بعمر وشخصاً - أقول - برد عايه أن القول بملية الجنس لضرورة الاحكام المنطقية . وهنا فقدت مع أنه لا يظهر علمية الجنس فيما اذا كانت حقيقة العلوم المسائل بخلاف ما إذا كانت التصديقات - وقال - وحيد زمانه ركن الملة والدين الحوافي أنها أعلام شخصية نظراً إلى أن اختلاف الاعراض باختلاف المحال في حكم العدد - أقول - يتوجه عليه أن الوضع في الاعلام الشخصية شخصي أيضاً ولا شك أنه يلاحظ العلوم عند وضع الاسماء بازائها بالأمر العام إلا أن ذلك وارد في كثير من الاعلام الشخصية المتفق عليها كما انا سمي زيدولده الغائب الغير المشاهد باسم - وقال - جدي قدس سره والأصح أن القرآن اسم له لا من حيث تعلق المحل فيكون واحداً بالذوع ويكون ما يقرأه القاري نفسه لأمثله وهكذا الحكم في كل شعر أو كتاب ينسب إلى مؤلفه - أقول - المنقول عن المركب الاضافي لا يشارف كونه اسم جنس وكثير من أسماء العلوم مركبات اضافية وقد خطر ببالي أنه يجوز أن يجعل وضع أسماء العلوم من قبيل وضع المضمرات باعتبار خصوص الموضوع له وعموم الوضع ولا غبار على هذا التوجيه إلا أنه لم يشارف استمالها في الخصوصيات تأمل - توشيح آخر - في بيان العلم والصناعة إن لفظ العلم (١) يقال في الاصطلاح على معان . منها حصول صورة شيء عند العقل بل

(١) قوله ان لفظ العلم يقال في الاصطلاح الخ أقول اختلف في تفسير العلم على أقوال فقال بعضهم إنه الصورة الحاصلة في النفس من انكشاف المعلوم لها وهذا بناء على أنه من

الصورة الحاصلة منه • ومنها الاعتقاد (١) الجازم المطابق الثابت أي اليقين • ومنها ادراك الكلّي أو المركب في مقابلة إطلاق المعرفة على ادراك الجزئي أو البسيط • ومنها ما أشار (٢) إليه الامام الراغب حيث قال المعرفة قد تعال فيها تدرك آثاره وأن لم تدرك ذاته والعلم لا يقال الا فيها ادرك ذاته ولذا يقال فلان يعرف الله ولا يقال يعلم الله وأيضاً المعرفة يقال فيها لا يعرف الا كونه موجوداً فقط والعلم اصله أن يقال فيها يعرف وجوده وجنسه وكيفيته وعلته وأيضاً المعرفة يقال فيها يتوصل إليه بتفكير وتدبر والعلم

مقولة التكيف وقال بعضهم انه تأثر النفس من ارتسام صور المعلومات وهذا بناء على أنه من مقولة الافعال وقال آخرون إنه الانكشاف نفسه وهو نوع تعلق وارتباط بين العالم والمعلوم وهذا بناء على انه من مقولة الاضافة والخلاف في الاصطلاح فان من علم شيئاً حصلت عنده صورة المعلوم وقام في نفسه أثر من حضورها وحصل بينه وبين المعلوم تعلق وارتباط فيمكن أن يسمى كل واحد من هذه الثلاثة علماً وإن كان الانكشاف أولى بان يسمى علماً من الآخريين

(١) قوله ومنها الاعتقاد الجازم الخ أقول هذا اصطلاح للمتكلمين والاصوليين فنقدمه لإيقال للتصور الساذج علم ولا يقال للاعتقاد المظنون أو المشكوك فيه علم ولا يقال للجهل المركب علم ولم يقيد بكونه عن دليل لانه مختلف فيه بينهم فمن يقيد به نفي أن يكون اعتقاد المقلد علماً ومن لا فلا

(٢) قوله ومنها ما أشار إليه الخ أقول هذا عين ما قبله وهو اصطلاح لاستبدله ولم يتفرع عليه شيء من احكام العلوم وقوله ولذا يقال فلان الخ أقول كأنه يريد أن يجعل ذلك دليلاً على ما ذكره من التفرقة بين العلم والمعرفة وليس بشيء ولقائل أن يقول له هل استعان بحال علمت الله علم من اللغة أو الشرع فان قال من اللغة قيل له الذي في كتبها تفسير هذا بهذا والثاني بالأول فهما فيها سواء أو قال من الشرع قيل له ليس في الشرع ما تدعيه بل فيه خلافه قال تعالى (فاعلم انه لا اله الا الله) وقال (إعلموا ان الله شديد العقاب) فان مناه علم الله متصفاً بالوحدة واعلموه متصفاً بشدة العقاب سلمنا انه لم يرد إطلاق العلم عليه وانما ورد إطلاق المعرفة فقط لكن عدم الوجود لا يدل على المنع ومثل هذا لا يحتاج الى توقيف مع محجة المنع والصواب انه يصح ان يقال علمت الله كما يصح ان يقال عرفته سواء بسواء

قد يقال في ذلك وفي غيره • ومنها ما يتناول التصور (١) والتصديق البقي على ما وافق العرف واللغة كذا في شرح المقاصد • وذكر في شرح المواقف وتسميتها أى الظن والجهل المركب والتقليد والشك والوهم علماً يخالف استعمال اللغة والعرف وانتزع إلا أن التقايد قد يطلق عليه العلم مجازاً لا حقيقة - (فائدة) - قد ذكر في حاشية المطول (٢) وتسمية الاعتقاد مطلقاً علماً مستفضة لئلا يظن أنه الحق إذ هو المشهور في تفسير العلم في كتب اللغة والسنن - وقال - في الأساس يقال هذا من مماله أي مظاهره بقى أمر آخر هو أنه فسر صاحب المواقف علم الكلام بعلم يقتدر معه على إثبات العقائد وجعل إدراك المحطى داخلاً فيه • ومنها أنه قد يطلق لفظ العلم على المسائل والملكات المذكورة سابقاً إما حقيقة عرفية أو اصطلاحية وإما مجازاً مشهوراً • أما الصناعة فللكة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما أى آلات متصرف فيها سواء كانت ذهنية كما في الاستدلال أو خارجية على وجه البصيرة ليحصل غرض من الأغراض بحسب الامكان صرح به في شرح الكلمات للعلامه - وقال - السيد رحمه الله في حاشية الكشف العلم إن لم يتماق بكيفية العمل يسمى علماً وإن كان متعلقاً بها يسمى صناعة في عرف الخاصة وينقسم إلى قسمين ما يمكن حصوله بمجرد النظر والاستدلال وما لا يمكن حصوله إلا بمزاولة العمل ويخص هذا القسم بالصناعة في عرف العامة والوجه في التسمية على الرفين أن حقيقة الصناعة صفة نفسانية راسخة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما الحق غرض من الأغراض على وجه البصيرة بحسب الامكان • لكن قال في شرح المفاتيح الصناعة علم متعلق بكيفية العمل سواء حصل بمزاولة العمل كعلم الحياطة أو بدونها كعلم الطب مثلاً وقد يطلق على ملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما على وجه البصيرة لتحصيل غرض من الأغراض بحسب الامكان وإنما أطلقت عليها لأنها المطلوبة من العلوم العملية فلي تأمل هذا • وقد ذكروا في تفسير الحكمة مطلقاً الصناعة النظرية وهو المتبادر من عبارة المفاتيح في آخر المعاهد - قال - الحكيم الطوسي في أساس المنطق صناعة ملكة نفسانية بুদ্ধة باوجودش بأساني بر استعمال موضوعات اذ سر بصيرت در محصل

(١) قوله ومنها ما يتناول الخ هذا هو القول الأول بعينه والخلاف بينهما في مجرد التعبير فقط

(٢) قوله قد ذكر في حاشية المطول الخ أقول ما ذهب إليه في حاشية المطول هو

الحق فإن الامة تطلق العلم في مقابلة الجهل البسيط فيكون كل ما فيه إدراك ولو على غير وجهه

غرض بحسب ارادة بقدر امكان قادر بان شديس برهان وجدل و باقى اصناف بل كه سائر علوم و آداب و حرقها صناعات باشد (١) وقد نطق الصناعة على علم الكلام فاستشكل (٢) - وأجاب - السيد الشريف رحمه الله بان ذلك على سبيل التشبيه لانه لدقته وغموضه لا يحصل الا بمناظرات متعاقبة ومراجعات متطاولة ولذلك يسمى كلاما فله نوع تعلق بالمثل - أقول - فيه ان العمل ثمرة الصناعة في الحقيقة وسبب مفض الى علم الكلام فلا مناسبة ويمكن أن يقال الكلام على التشبيه ووجه الشبه تعاق العمل ولزومه في الجملة لكن في حقيقة الصناعة على وجه وفي الكلام على وجه - توشيح آخر - اعلم انه ذكر

(١) قوله وقال الحكيم الطوسي في أساس المنطق الخ تعريب ما قاله ان الصناعة ملكة فسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات ما على وجه البصيرة في تحصيل غرض بحسب الارادة وبقدر الامكان مع السهولة فالبرهان والجدل بل سائر العلوم والآداب والحرف من الصناعات

(٢) قوله فاستشكل حاصل الاستشكال ان الصناعات ملكة تتعلق بكيفية العمل سواء حصلت بجزالة العمل أولا وعلم الكلام معرفة العقائد الدينية وتميز صحيحها من سقيمها فهو لا يتوسل به الى غيره واطلاق اسم الصناعة عليه يقتضي انه آلة لتحصيل شيء غيره وحاصل جواب السيد الشريف قدس سره ان إطلاق اسم الصناعة عليه على سبيل التشبيه لانه لدقته وغموضه كاد أن لا يحصل الا بمناظرات ومزاولة عمل فاشبه سائر الصناعات التي تنوقف على مزاولة العمل - واقول - بين الاستشكال والجواب بون بعيد فان الصناعة كما قاله قدس سره فقال عند الخاصة على العلم المتعاق بكيفية العمل وعند العامة على ما لا يمكن حصوله إلا بجزالة العمل كالم الحياطة مثلا والاستشكال وارد على تسمية علم الكلام صناعة بحسب العرف الأول لانه علم لا يتماق بكيفية العمل لانه مقصود لنفسه دون غيره فالجواب عنه بان إطلاق اسم الصناعة عليه لانه يحتاج في تعلمه الى مزاولة عمل لزوم الى الاصطلاح الثاني العامي وهذا معنى قول المؤلف في الاعتراض على جواب السيد فيه ان العمل ثمرة الصناعة في الحقيقة وسبب مفض الى علم الكلام فلا مناسبة الخ وجوابه بعد ذلك عن الاستشكال بان الكلام على التشبيه وان العمل لازم في الجملة وان كان لزومه في حقيقة الصناعة على وجه مردود ايضا لانه لم يبين ذلك العمل الذي يقول إنه لازم في الكلام على وجه وليس هو بالبين في نفسه

السيد رحمه الله في شرح المفتاح العلوم المدونة كنية (١) سواء كانت قطعية أو ظنية ولا بد لها من أدلة تناسبها وتكتب هي منها ومن أخذ شيئاً منها تقليداً لا يسمى ظناً به بل حاكياً لكن المفهوم من تقرير جدي قدس سره خلافه - توشيح آخر - وينبغي أن يعلم أن لزوم هذه الأمور أي الموضوع والمبادئ والمسائل على الوجه المقرر سابقاً إنما هو في الصناعات النظرية البرهانية . وأما في غيرها فقد يظهر كما في الفقه وأصوله وقد لا يظهر إلا بشكك في بعض الأدبيات إذ ربما تكون الصناعات عبارة عن عدة أوضاع واصطلاحات وتنبيهات متعلقة بأمر واحد من غير أن يكون هناك اثبات اعراض ذاتية لموضوع واحد بأدلة مبنية على مقدمات هذه فائدة جلية ذكرها جدي في شرح المقاصد تنفع في مواضع منها جواز أن مجال تصور المبادي التصويرية في علم على علم آخر . ومنها جعل اللغة والتفسير والحديث وأمثالها علوماً إلى غير ذلك من المواضع

المطلب الاول في علوم المنتشرة وفيه عقود

(العقد الاول فيما يتماق بجمع القرآن وتلاوته وفي قراءته من علم القراءات في بعض)
 (المسائل الفقهية الشديدة المناسبة لها جداً ومعنى السورة والآية)

ولم يبين وجه التلازم بينهما حتى يمكن النظر فيه والتمييز بين صوابه وخطأه بمجرد دعوى أن لهذا الشيء شيئاً يتماق به ويلزمه بدون بيان ذلك الشيء ولا كيفية التعلق واللزوم أمر لا يعجز عنه أضف الضمفاء - والحق أن علم الكلام لا يصح اطلاق اسم الصناعة عليه فإن وجد ذلك لبعض الناس فهو تساهل

(١) قوله العلوم المدونة كنية الخ أقول اختلف العلماء في تفسير العلم على أقوال كثيرة والذي عليه جمهورهم انه الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل وعليه فمن كان يعلم شيئاً من هذه العلوم المدونة سمعاً على استاذ أو اخذاً من كتاب من غير أن ينظر في دلائل ذلك الفن وشواهد قواعده لم يقل عنه انه عالم بذلك الفن لأن علمه لم يكن عن دليل لكن تفسير العلم بما سبق اصطلاح خاص لا يتكره السعد الا ان هنا اصطلاحاً آخر يطلق فيه لفظ العالم على كل من يعلم شيئاً من هذه العلوم بدون ملاحظة النظر في دلائل ذلك الفن والسعد رحمه الله بنى كلامه على هذا الاصطلاح وهو أحري بالاعتبار والبهلا يتكر شيئاً من ذلك فكان الاختلاف لفظياً

— اعلم — انه ذكر الامام النووي في التبيان القرآن كان مؤلفاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو في المصحف اليوم ولكن لم يكن مجموعاً في مصحف بل كان محفوظاً في صدور الرجال وكان طوائف من الصحابة يحفظونه كله فلما كان زمن الصديق وقتل كثير من حملة القرآن كتبه باستشارة الصحابة في مصحف وجمله في بيت حفصة رضي الله عنها وانتشر الاسلام في زمان عثمان وخاف وقوع الاختلاف المؤدى الى ترك شيء من القرآن أو الزيادة فيه نسخ من ذلك المصحف الذي كان عند حفصة وبث بها الى البلدان وأمر بتأليف ما خلفها وكان ذلك باتفاق على وسائر الصحابة — واحتفلوا — في عدد المصاحف التي كتبها عثمان رضي الله تعالى عنه . قال الامام أبو عمرو الداني أكثر العلماء على انه كتب أربع نسخ فبثت الى البصرة لإحداهن والى الكوفة لإحداهن والى الشام أخرى وحبس عنده الاخرى . وقال أبو حاتم السجستاني عددها سبعة بثت واحداً الى مكة وآخر الى الشام وآخر الى اليمن وآخر الى البحرين وآخر الى البصرة وآخر الى الكوفة وحبس عنده واحداً . وذكر الشيخ الجزري انه كتب عثمان المصاحف على اللفظ الذي استقر عليه في الرضة الاخيرة التي عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل في سنة وفاته . وذكر أيضاً أن المصحف الذي حبس عثمان اياه عنده يقال له الامام . وذكر الشيخ ابن حجر قد جمع أبو بكر رضي الله عنه القرآن في صحائف مرتباً لآيات سورة على ما أوهمهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم خشية أن يذهب بالقرآن شيء لذهاب حملته ولما كثرت الاختلاف في وجوه القراءات حين قرأه بلغناهم على اتساع ففسخ عثمان رضي الله عنه تلك المصحف في صحيفة مرتباً لسوره واقصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجاً بأنه نزل بلغتهم . وذكر الامام أبو عمرو الداني في كتاب المنقح أول من جمع القرآن بين لوجين أبو بكر رضي الله عنه . روي عن زيد (١) بن ثابت انه قال دعاني أبو بكر رضي الله

(١) قوله عن زيد بن ثابت الخ أقول في صحيح البخاري عن زيد بن ثابت قال أرسل الى أبو بكر . قتل أهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده فقال أبو بكر ان عمر أناني فقال ان القتل استجر بقاء القرآن واني أخشى أن يستجر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن واني اري ان تأمر بجمع القرآن فقلت لعمر كيف تفعل شيئاً لم ضله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير فلم يزل يراجمني حتى شرح

عنه فقال بعد الاستشارة مع الصحابة لي انك رجل شاب وقد كنت تكتب الوحي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاجمع القرآن واكتبه قال زيد لابني بكر كيف تصنعون بشئ لم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بأمر ولم يهد اليكم بهد قال فلم يزل أبو بكر حتى أراي الله مثل الذي رأي أبو بكر والله لو كلفوني بنقل الحبال لكان أيسر من الذي كلفوني فجلت أبتغي القرآن من صدور الرجال ومن الرقاع ومن الأضلاع ومن السب . قال ففقدت آية كنت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أجدها عند أحد فوجدتها عند رجل من الأنصار هي قوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر) فألحقتها في سورتها فكانت تلك الصحف عند أبي بكر حتى مات ثم كانت عند عمر حتى مات ثم كانت عند حفصة ثم أرسل عثمان الى حفصة أن ارسل اليها بالصحف نسخها في المصاحف ثم زودها اليك فأرسلت

الله صدري لذلك ورأيت الذي أرى عمر قال زيد قال أبو بكر انك شاب عاقل لا تهتك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمه فوالله لو كلفوني نقل جبل من الحبال ما كان أقل على مما أمرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجمني حتى شرح الله صدري لاذي شرح له صدر ابني بكر وعمر فتبعت القرآن اجمعه من السب (جمع عيب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الحوص عنه ويكتبون في الطرف المريض منه) والخفاف (بكر اللام جمع لحفة بفتح اللام وسكون الحاء وهي الحجارة الرقاق) وصدور الرجال ووجدت آخر سورة التوبة مع خزينة الانصاري لم أجدها مع غيره لقد جاءكم رسول حتى خافت برأه فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله تعالى ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر وأخرج ابن أبي داود ان ابا بكر قال لعمر وزيد مع انه كان حافظا أقدم على باب المسجد فمن جاءكم بشاهدين على شئ من كتاب الله فاكتباه - والمرض من الشاهدين ان يشهدا على ان ذلك كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم أو على انه مما عرض عليه عليه الصلاة والسلام عام وفاته وانما اكتبوا بشهادة خزينة لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادته وحده لما قال له نحن نصدقك في خبر السماء افلا نصدقك في خبريب فيأتمل في هذا فاقد يغان كثير من الناس ان الذي جمع القرآن عثمان رضي الله عن

إليه بالصحف فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وإلى عبد الله بن عمرو بن العاص وإلى عبد الله بن عباس وإلى عبد الرحمن بن الحارث فقال انسخوا القرآن في مصحف واحد وقال للقرشيين ان اختلفتم أتم وزيد بن ثابت فاكتبوا على لسان قرش فانه نزل بلسان

وهو رضى الله عنه تماما حمل الناس على القراءة سنة خمس وعشرين بوجه واحد وحرف واحد لما خاف الفتنة من اختلاف أهل الشام والعراق في القراءة وروى البخاري عن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يفازي أهل الشام (أى يفرز معهم) في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فانزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال لعثمان أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى فأرسل إلى حفصة أن أرسلى اليك بالصحف نسخها ثم زدها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في الصحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة اذا اختلفتم أتم وزيد بن ثابت في شئ من القرآن فاكتبوه بلسان قرش فانه إنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القراءات في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق قال زيد فقدت آية من الأحزاب حين نسختها المصحف فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتسناها فوجدناها مع خزيمه بن ثابت الانصارى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) ألحقناها في سورتها في المصحف اه زاد ابن جرير فيما رواه عن الضبي قال زيد فعرضته عرضة أخرى فلم اجد فيه هاتين الآيتين (لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم) إلى آخر السورة فاستعرضت المهاجرين فلم اجدها عند احد منهم ثم استعرضت الانصار اسألهم عنها فلم اجدها عند احد منهم حتى وجدتها مع رجل آخر يدعى خزيمه أيضا هو غير خزيمه ابن ثابت الانصارى اه ومن هذا تعلم ان المصنف خالط بين الروايتين وجمع بين الواقعتين فاخذ طرفا من كل واحد وجعل الجميع رواية قائمة بنفسها . والظاهر أن آية الأحزاب التي فقدوها وقت النسخ كانت فقدت عند حفصة فالما لم يجدوها بحثوا عنها وأمان زيد بن ثابت نسى هذه الآية عندما جمع القرآن في عهد أبي بكر رضى الله عنه ثم ذكرها وقت نسخ المصحف فالتسها فمع إمكانه بعيد والله أعلم

قريش . وفي رواية ثم أمر عثمان بما سوي ذلك من القراءة في كل صحيفة أن يحرق . وفي رواية قال على رضي الله عنه لو وليت لعلت في المصاحف الذي فصل عثمان ونقل الشيخ ابن حجر عن علي أنه جمع القرآن على ترتيب النزول عقيب موت النبي صلى الله عليه وسلم ونقل عن بعضهم أيضاً أنه جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ستة من الصحابة منهم أبو الدرداء ومعاذ وزيد بن ثابت - وذكر - الامام الصغار الحنفي في تايخس الادلة لم يتم جمع القرآن في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر بن الخطاب وتم في عهد عثمان وأمر عثمان بمحو المصاحف كيلا يختلف الناس وكان القدر الذي جمع في عهد أبي بكر عند حفصة فأمر عثمان بإسفل ذلك لانه لم يكن تاماً أو لأنه أندرس وحصل جمع القرآن على المرضة الاخيرة في سنة الوفاة وكان قبل هذه المرضة يقدم بعض الآي ويؤخر البعض بإشارة جبريل وقال صلى الله عليه وسلم خذوا بأخر ما كنت عليه . ثم اعلم انه كانت للسلف عادات مختلفة في قدر ما يمتدون ومن الذين كانوا يمتدون ثلاث ختمات سليم بن عزة قاضي مصر في خلافة معاوية - وقال - الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي انه كان ابن الكاتب رضي الله عنه يمتع بالهار أربع ختمات وبالليل أربع ختمات وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة - وروي - عن بعضهم انه كان يمتع ما بين الظهر والمصر ويتم ما بين المغرب والعشاء وأما الذين ختموا القرآن في ركعة واحدة فلا يمتدون لكنهم كعثمان وتميم الداري وسعيد بن جبير رضي الله عنهم . والاختيار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص كذا في البيان (قائدة) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان القرآن نزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف . المراد بالحرف هنا الوجه كافي قوله تعالى ومن الناس من يبدل الله على حرف . أو تسمية الشيء باسم احد جزئيه . وقد اختلف العلماء في معنى الحديث مع اجماعهم على انه ليس المقصود ان يكون الحرف الواحد قيراً على سبعة أحرف إذ لم يوجد ذلك إلا نادراً مثل جبريل وعلى انه لا يجوز أن يكون المراد هؤلاء القراء المشهورين وان كان يظنه العوام . فقال أكثر العلماء (١) إن سبعة الأحرف

(١) قوله فقال أكثر العلماء الخ اختلفت أقوال العلماء في تفسير الحديث على أربعين قولاً بسعها السيوطي في الاتقان وأصح تلك الأقوال ان المراد بالأحرف السبعة التي نزل القرآن عليها هي اللغات واليه ذهب ثعلب وأبو عبيد والأزهري وآخرون ومحمّد بن عطية والبيهقي وظواهر النصوص الشرعية والاحاديث النبوية شاهدة له واعترض عليه

بنات فقال بعضهم هي لغة قريش وهذيل وتيف وهوازن وكثانة ونجم واليمن — وقال —
بعضهم خمس لغات في أكتاف هوازن وتيف وكثانة وهذيل وقريش واثنان على جميع السنة
العرب وفيه ان عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم اختلفا في قراءة سورة الفرقان كما ثبت في

المنصف كغيره بان عمر بن الخطاب وحكيم بن هشام رضي الله عنهما اختلفا في قراءة
سورة الفرقان وكلاهما قرشي من قبيلة واحدة فلو ان القرآن أنزل على سبع لغات منها
لغة قريش لم يشكر عمر على حكيم بن هشام لغة نفسه وقد استشكل هذا الابراد جماعة
من العلماء ولم يجحدوا عنه بحمصاء وهذا من فهمهم قوله عليه السلام ان القرآن أنزل على سبع
لغات أنه نزل كيف ما كان أو بلغة واحدة اما قريش أو مضر ثم أذن للباقيين أن يقرأوا كل
على لسانه كما صرحوا به وليس لمسلم مندوحة في اعتقاد مثل هذا وانما القرآن الكريم
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم باللغات السبع وهو عليه السلام بلغه الى أصحابه وقرأه
عليهم وكل واحد من الصحابة قرأ كما أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم إما بلفته أو بلفته غيره
بدليل ان عمر بن الخطاب حين أنكر قراءة حكيم بن هشام وانطلق به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ على حروف لم تقرئتها
فكان انكاره عليه لان سمعه يقرأ على خلاف ما أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان
الامر كما زعم هؤلاء من أن القرآن نزل بلغة واحدة وأذن لكل قبيلة أن تقرأوا بلسانها
بغير إذن من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رواية عنه عليه السلام لقال عمر رضي الله عنه
في حديث السابق ان سمعت هذا يقرأ بغير لغة قريش التي هي لغته فلما وجه الانكار على
قراءته بكونه يقرأ بغير ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واحتج حكيم بن هشام لصحة قراءته
بأقرأه النبي صلى الله عليه وسلم له كذلك علم ان المراد من الاحرف اللغات وان القراءة تتبع
الرواية فمن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة لم يجوز له القراءة بغيرها حتى تصح
عنده رواية أخرى فيتخير بينهما فان استشكل هذا الذي ذكرناه بما روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرأوا ما ييسر منه وفي رواية أخرى فمن
قرأ بحرف منها فهو كما قرأ فان هذا يدل ظاهره على ان القرآن نزل بلغة واحدة ثم أذن لكل
قبيلة بان تقرأوا بلسانها ليسول عليها تلاوته تقول لا اشكال فان النبي صلى الله عليه وسلم
أخبر أن القرآن نزل على سبعة أحرف وأمر بقراءة ما ييسر منها فمن ييسر له شيء منها

الصحيح وكلاما قرشيان من قبيلة واحدة - وقال - بعضهم المراد بهاماني الكلام (١) كالحلال والحرام والمحكم والمتشابه والأمثال والانشاء والاختلاف وقيل الناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمجمل والمبين والمفسر . وفيه ان الصحابة فيها اختلفوا في قراءته لم يختلفوا في

باتفاق من النبي صلى الله عليه وسلم ولو بواسطة قرأه ومن لا فلا وكيف يمكن التخيير في القراءة باحدي سبع لغات لمن لم يعلم تلك اللغات أو واحدة منها سبها ولغات العرب لا تكاد تحصى والله قد أنزل قرآنه على سبع لغات منها فيرجع في تعيين تلك اللغات الى من وكل الله اليه بيان القرآن وهو النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ على واحد من أصحابه كل لغات القرآن وإنما قرأ لهذا بلغة ولهذا بلغة أخرى فيأمرهم أن يبقى على روايته التي سمعها منه عليه السلام حتى تصح عنده رواية أخرى بلغة أخرى فتخير بينهما (١) قوله وقال بعضهم المراد بهاماني الكلام كالحلال والحرام الخ أقول ان كان قائل هذا القول يرى ان القرآن شتمل على هذه الاور السبعة بمعنى ان بعضه حلال وبعضه حرام وبعضه مثل وهكذا فكذلك فان القرآن الكريم مشتمل عليها لا يشك في ذلك شاك لكن لا تصلح ان تكون هي المرادة من قوله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف لان النبي صلى الله عليه وسلم قاله لما اختلفت الصحابة في القراءة واحتكوا اليه عليه الصلاة والسلام فاستقرأهم وصب قراءته كل قارئ منهم وقال انزل القرآن على سبعة احرف لئلا يخالطهم الشك في صدقه عليه الصلاة والسلام والظن بأنه من عنده ليس من عند الله وان كان هذا القائل يرى ان حلاله حرام وحرامه حلال وهكذا فهو قول في غاية السقوط لان الصحابة لما اختلفوا في القراءة واحتكوا اليه عليه الصلاة والسلام صوب قراءته كل قارئ منهم كما تقدم ولو ان اختلفوا فيما تدل عليه معاني قرآتهم من التحليل والتحرير والوعد والوعيد لكان مستحيلا ان يصبوا النبي صلى الله عليه وسلم قراءة جميعهم ويأمر كل واحد منهم بان يلزم قراءته ولو جاز ذلك لوجب ان يكون الله جل شأنه قد امر بشيء واحد وافترضه في قراءة من تدل قراءته على فرضيته وحرمة ونهى عنه في قراءة من تدل قراءته على النهي عنه وقائل ذلك قريب من الكفر فانه اثبات لما نفاه الله عز وجل عن كتابه العزيز قال جل شأنه (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيها اختلافًا كثيرا) واي اختلاف اعظم من هذا الاختلاف الذي يدعيه هذا القائل والله جل شأنه لم يشرع لعباده الا حكماً واحداً متفقاً في جميع خلقه ولم يشرع لهم

المعاني والاحكام • والصحيح أن يقال ان اختلاف القراء (١) في القراءات صحيحها وشاذها يرجع الى سبعة أوجه وذلك إما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة أو بتغيير في المعنى فقط • وأما في الحروف بتغيير المعنى لا بتغيير الصورة أو عكس ذلك • وأما في التقديم والتأخير

أحكاماً مختلفة فيهم ولا نظن أن مسلماً يقول هذا القول ونموذ بالله من كل ما يؤدي الى مخالفة وكان صاحب هذا القول رأى مارواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف ففسر الابواب السبعة بالحلال والحرام والأمر والزجر والمحكم والمتشابه والمثل وظن من رأى كلامه أن ذلك تفسير للحروف السبعة فان كان ذلك كذلك فإذهب اليه صحيح فان الله جل شأنه قد أنزل كتابه مشتتاً على هذه الامور السبعة وحمل كل واحد منها قائداً الى الجنة وهداياها فتحليل الحلال هاد الى باب من ابواب الجنة وتجريم الحرام كذلك وهكذا بقية السبعة والظن في هذا القائل أن يكون مراده ما ذكرنا

(١) قوله والصحيح أن يقال إن اختلاف القراء الخ أقول صريح كلامه ان الاحرف السبعة التي نزل القرآن عليها هي الاحرف السبعة التي اختلف القراء فيها وليس كذلك فان هذه الوجوه التي يقرأ بها اهل القراءات المتواترة والشاذة كلها ترجع الى حرف واحد من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن فان عثمان رضي الله عنه جمع الناس على مصحف واحد وحرف واحد وأمر الناس بقرائه بذلك الحرف وحرقت ماعداد المصحف الذي جمعهم عليه فلم يبق بين ايدي المسلمين الا ذلك الحرف الذي جمعهم عليه وترك ماعداء ونسي وقراء الامصار كلهم قرأوا بذلك الحرف لم يتجاوزوه الي غيره على أن هذا القول الذي ادعي صحته الآن هو عين القول الذي قال فيه أنفاً وعلى أنه لا يجوز أن يكون المراد هؤلاء القراء المشهورين وان كان يظنه العوام فليتامل وقد أنكسر بعضهم ما ذكرناه من ان عثمان رضي الله عنه جمع الناس على حرف واحد من الاحرف السبعة وقال اذا كان الله جل شأنه قد أنزل كتابه على سبعة أحرف وأمر بتلاوته بها فكيف يجوز لعثمان حرق ستة منها ومنع الناس من التلاوة بها وكيف جاز للمسلمين ترك قراءة أقرأهموها رسول الله صلى الله عليه وسلم والحواب ان الله جل شأنه أمر عباده بتلاوة القرآن بأي حرف من الاحرف السبعة على التخيير فبأي حرف منها قرؤا ادوا ما أمروا به كالأموال بالكفارة بأي نوع من أنواعها الثلاثة

أوفي الزيادة والتقصان وانما يجوز اختلاف الاظهار والادغام والاشمام وغير ذلك مما يعبر عنه بالاصول فهذا ليس من الاختلاف الذي يتوعد فيه اللفظ والمعنى لان هذه الصفات في أدائه وليس فرضاً فيكون من القسم الاول كذا يستفاد من النشر للشيخ الجزري (فائدة) كل قراءة اذا وافقت العربية ولو بوجه فصيح يخالف فيه كان مخالفه أفصح ووافقت إحدى المصاحف الثمانية ولو احتمالاً وصح سندها فهي القراءات الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أو غيرهم من الشجرة أو سواهم . وقولنا ولو احتمالاً نفي بما يوافق الرسم ولو تقديراً إذ موافقة الرسم قد تكون تقديرية فانه قد خولف صريح الرسم في مواضع إجماعاً نحو السموات وقد كتب الصراط بالصاد المبذلة من السين فقراءة الصراط بالسين محتمة الموافقة فانها أصل الصاد فكأنها مكتوبة في ضمن الصاد وقولنا صح سندها نفي به ان يروي القراءة المدل الصابط عن مثله كذا حتى ينتهي ومع ذلك كانت مشهورة عند أهل هذا الفن غير معدودة عندهم من الفاظ ومما شذبه بعضهم ومضى اختل ركن من هذه الأركان أطلق عليها ضعيفاً أو شاذاً أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عن غيرهم هذا هو أكبر منهم هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق فلا ينبغي ان ينتر بكل قراءة تنزلي الى واحد من هؤلاء السبعة المشهورين فالاعتقاد على اجتماع هذه الشرائط والاصناف لاعلى من ينسب اليه فان القراءات المنسوبة الى كل قاري من السبعة وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه والشاذ إلا ان هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه من قراءتهم تميز النفس الى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم — ونقل — الامام البغوي في أول تفسيره الاتفاق على قراءة أبي جعفر ويعقوب مع السبع المشهورة وقال هذا القول هو الصواب ثم الحارج عن السبع المشهورة علي قسرين منه ما يخالف رسم المصحف فهذا لاشك في أنه لا يجوز قراءته لافي الصلاة ولا في غيرها

كفر أجزاء وعثمان رضي الله عنه لما رأى اختلاف الناس في القراءة وإكفار بعضهم بعضاً لعدم معرفة كل واحد منهم ببقية الأحرف التي يقرأ بها غيره خاف ان يقع بين المسلمين فتنة بسبب هذا الاختلاف وان يدخل بعض الزنادقة في القرآن ما ليس منه ويزعم ان ذلك قراءة قرأها على أحد من الصحابة فجمع الناس على حرف واحد واحرق ما عداهم حفظ علي الناس قراءتهم وارا حهم من الاختلاف فيه

• ومنه ما لا يخالف رسم المصحف ولم يشتهر القراءة به وإنما أورد من طرق غريبة لا يبول عليها وهذا يظهر المنع من القراءة به أما إذا اشتهر عند أئمة الفن القراءة به قديماً وحديثاً فهذا لا وجه للمنع منه • ومن ذلك قراءة يعقوب وغيره وهكذا التفصيل في شواذ السبعة فإن عنهم شيئاً كثيراً شاذاً • وقد ذكر الأئمة في كتبهم أكثر من سبعين رجلاً ممن هو أعلا رتبة وأجل قدراً من هؤلاء السبعة - قال - الشيخ أبو محمد مكي ماروي في القرآن على ثلاثة أقسام • قسم يقرأ به القوم وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال أن ينقل عن الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون وجهه في العربية شامعاً ويكون موافقاً لحظ المصحف فإذا اجتمعت قريء به لانه أخذ من اجماع من جهة موافقة خط المصحف وكثر من جرده • القسم الثاني ما صح نقله عن الأحاد وصح وجهه في العربية وخالف خط المصحف فهذا يقبل ولا يقرأ به لانه لم يوجد بالاجماع بل بأخبار الأحاد ولا يثبت قرآن بالأحاد • والثالث ما نقل ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف كذا يستفاد من نشر الشيخ (فائدة) قد شاع على السنة جماعة ان القراءات السبع كلها متواترة أى كل فرد فرد مما روي عن هؤلاء الأئمة السبعة قالوا والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ونحن نقول بها ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق وانفقت في بعضها كذا نقل الشيخ الجزري عن الامام أبي شامة وساق الكلام بحيث يفهم فيه اختيار هذا القول ورد القول بانه اشترط التواتر في شكل حرف من حروف الخلاف ثم نقل عن الشيخ عبد الوهاب وولد الشيخ السبكي الشافعي ان القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين ضرورة وذكر في الكشف الكبير في أصول الفقه الحنفي ان القراءات السبع كلها متواترة عند الكل لكن هذا الاطلاق محل تردد في الواقع (قال) المحقق الرضى في بحث العطف من شرح الكافية واذا عطف على المرفوع المتصل الخ لا يسلم أي الامام حمزة القاري أولاً نسلم نحن تواتر القراءات السبع ذكر الشيخ ابن الحاجب والسبعة متواترة فيما ليس من قبيل الأحاد كالده والامالة ومحقق الهدية ونحوها • فقال الشيخ الجزري خطأ في تفرقه بين حالتى نقله وقطعه وادائه بتواتر الاختلاف اللفظي دون الادائي بل هما في نقلهما واحد واذا ثبت تواتر ذلك كان تواتر هذا في باب الاولى إذ اللفظ لا يقوم الا به أولاً

لا يصح الا بوجوده وقد نص على تواتر ذلك كله أئمة الاسول ولا نعلم أحدا تقدم ابن الحاجب في ذلك (قائدة) ذهب جماهير العلماء من الحنف والشافع وأئمة المسلمين الى ان هذه المصاحف النهائية مشتتة على ما يحتمله رسمها من الاحرف السبعة فسط جامعة للعرضة الاخيرة التي عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل متضمنة لها لم يترك منها حرف (١) - قلت - هذا القول هو الذي يظهر صوابه من الاحاديث الصحيحة

(١) قوله ذهب جماهير العلماء الخ أقول لم يخالف في ذلك إلا الشيعة قائلهم زعموا أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم حرفوا القرآن وأسقطوا كثيرا من آيه وسوره وروي عن بعض علمائهم أنه كان يقول إن القرآن الذي نزل به جبريل على محمد عليهما الصلاة والسلام سبعة عشر ألف آية من ستة آلاف وسبعمائة وستة عشر آية هي الباقية وروي عنه أيضا أنه كان في سورة (لم يكن) اسم سبعين رجلا من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم وروي عن سالم بن سليمان قال قرأ رجل على أبي عبد الله وأنا أسمعه حروفا من القرآن ليس مما يقرأه الناس فقال أبو عبد الله عن هذه القراءات حتى يقوم القائم فإذا قام القائم فقرأ كتاب الله على حده ونقل عن بعضهم أن في القرآن سورة تسمى سورة الولاية اسقطت من أصلها وأن سودة الاحزاب كانت كسورة الاحراف طولا فاقط منها فضائل أهل البيت وسمعت وأنا بالهند عام عشرين وثلاثمائة بعد الالف أعجمياً يقرأ سورة ألم نشرح فزاد فيها ثلاث أو أربع آيات منها بعد قوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) وجعلنا علياً صورك الى غير ذلك من الحقايق فالقرآن على قول هؤلاء العلماء أسوء حالاً من التوراة والانجيل واضعف منهما إسناداً واوهى بناءً . وليس بمجيب على من يصرف كل آية ذم في القرآن ذمها لله بها أحدا من خلقه ممن سبق كإبليس وفرعون وهامان والفرود وغيرهم الى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويجوز التيقه عليه جل شأنه ولا يستحي من أن ينسب اليه الحرف من أحد من خلقه أو محاباته ويصرف كل آية مدح مدح الله بها أحدا من خلقه الى على وبنيه رضي الله عنهم ويجعل القرآن الذي أنزله الله لتبصير عباده وإرشادهم الى مآب سعادتهم وبيان احكامه فيهم في الدنيا والآخرة ونصب الدلائل على وحدانيته وكلامه واستغاثه عما سواه وصدق رساله فيما يبلغونه عنه ودفع الشبه عن كل ذلك بالحجج البينات والبراهين القاطمة وترغيب العباد فيها أعد لطاأته من سفى الاجر وتحذيرهم وترهيبهم مما ادخر

والآثار المشهورة - قال الامام المجتهد محمد بن جرير الطبري وغيره القراءة على الاحرف السبعة لم تكن واجبة على الامة وانما ذلك جائز ترخفاً وقال بعضهم اترخص في الاحرف السبعة كان في اول الاسلام لكن في الآخر اجمعوا على الحرف الذي كان في المرسة الاخيرة ولذلك نص كثير من العلماء على أن الحروف التي رويت عن أبي وابن مسعود وغيرهما مما يخالف المصاحف العثمانية منسوخة كذا يستفاد من النشر وغيره (فائدة) يجوز القراءة بالقراءات السبع المجمع عليها ولا يجوز بغير السبع والابراروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة - قال - أحببنا وغيرهم لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت سلامته ان كان عالماً وان كان جاهلاً لم تبطل ولم تحسب تلك القراءات وقد نقل الامام الحافظ ابن عبد البر اجماع المسلمين على انه لا يجوز القراءة بالشاذ وانه لا يصلى خلف من يقرأ بها - قال - العلماء فمن قرأ بالشواذ إن جاهلاً به أو بحريمه يعلم ذلك وبنيه عليه فاذ

لما بين من العقاب الشديد وضرب الامثال على ذلك وذكر قصص من تقدم هذه الامة من الامم للدكا والاعتبار قاصر اعلى ذم أبي بكر وعمر ومدح علي وبنائه وتقرير الولاية لهم دون سواهم ولعمود بالله من مثل هذا الخذلان ومن يضال الله فانه من هاد ومن قرأ كتب مفسريهم ومحدثيهم علم ان الدين عندهم على وبنوه لا تقصر مع محبتهم معصية ومحبة غيرهم مهمم شرك لا تنفع معه طاعة ولما في هذا القول الذي زعموه وهو ان القرآن قد حذف منه نحو ثلثه من الحلق المشوب بالكفر تبرأ منه بعض علماءهم وثلاثي عار هذا الافتراء مقصوداً عليهم نسب هذا القول إلى جماعة من أهل السنة قل الطبرسي في تفسيره مجمع البيان أما الزيادة فيه (أى القرآن) فجمع على بطلانها وأما النص فقد روي عن قوم من أحببنا وقوم من حشوية العامة والصحيح خلافه واستدل لذلك بكلام طويل فأما منسبه إلى أحببنا من هذا القول الشنيع ففي محله وقد رأينا من هؤلاء الاشرار من يرى هذا الرأي وأما نسبة ذلك الى قوم من حشوية العامة الذين يريد بهم أهل السنة والجماعة فهو كذب مكشوف قصد بافترائه عليهم ما قدمناه وأهل السنة مجمعون على ان ما نسبت قرآنيته بالتواتر فهو موجود بين دفتي المصحف مسطر فيه وان ما سقط فلما لانه نقل آحاداً فلم يثبت كونه قرآناً لان القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وإمالانه نسخت تلاوته ولم يبق معمولاً بلغظه هذا هو الحق المبين

عرف ذلك فان عاد اليه أو كان علماً به عذر تمزيراً بليغا الى أن ينتهي عن ذلك ويجب على كل متمكن من الانكار والمنع كذا ذكره الامام النووي في التبيان . وذكر في شرح المهذب ولا يجوز بغير السبع ولا بالقراءات الشاذة لافي الصلاة ولا في غيرها . لكنه قال في الروضة تبعاً للمنزح للامام الراهبي وتسوغ القراءات بالسبع وكذا القراءات الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معني ولا زيادة حرف ولا نقصان - ونقل - صاحب المعجمات عن بعض الفقهاء انه يجوز القراءات بالشاذ الا في الفاتحة المصلي - وقال - الامام أبو الشكور السلمي (١) الخفي في التمهيد اجتمعت الامة على ان قراءة القرآن بالقراءات السبع جائزة سواء قرأ في الصلاة أو غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف أي على سبعة قراءات ولان القراءات السبع نقلت اليها تقسلاً متواتراً من انكر واحدة منها يصير كافراً . واما القراءات التي هي خارجة عن السبع فذلك أيضاً مروية عنه صلى الله عليه وسلم الا أنه لم ينقل تفلاً متواتراً فروايته في حرد الاجتهاد ومن انكر ذلك لا يصير كافراً ولو كانت الرواية معروفة يفسق جاحدها وان كانت شاذة لا يفسق وكذا قراءته في الصلاة ان كانت معروفة يجوز وان كانت شاذة لا يجوز هذا عند القراء . واما عند الفقهاء يجوز قراءة القرآن باي قراءة وبأى لغة فتجوز أيضاً بالممارسة بشرط الاجحاز . لكنه قال في المحيط في الفقه النعماني اذا قرأ بغير ما في المصحف النعماني كأن قرأ بما في مصحف عبد الله بن مسعود وأبي فيه اختلاف المشايخ والصحيح في الجواب انه لا يعتد بها في قراءة الصلاة اما لانفسد الصلاة لانه اذا لم يثبت ذلك قرأنا ثبت قراءة شاذة والمقروء في الصلاة اذا كان قراءة لا يوجب فساد الصلاة فاذا قرأ من المصحف النعماني مقدار ما يجوز به الصلاة يجوز الصلاة . واختار في قاضي خان انه ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذكراً ولا تهيلاً يفسد الصلاة لانه من كلام الناس وان كان معناه في مصحف الامام يجوز صلاته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد (٢) (ونقل)

(١) قوله - وقال الامام أبو الشكور الخ أقول قد بينا فساد هذا القول قريباً

(٢) قوله - في قياس قول أبي حنيفة ومحمد الخ أقول قياس ذلك عندهما ان القرآن اسم للمعنى دون النظم والنظم ركن محتتمل السقوط وهذا القول لم يشتهر الا عن أبي حنيفة والنقول عن صاحبيه ان القرآن اسم لمجوع والنظم والمعنى فلا يسمى المقروء قرأنا الا اذا اشتل

عن الطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم رغبتا في قراءة عاصم واخذها عبد الله بن مسعود في آخر عمره - اقول - التحقيق على ما سبق أن غير السبع غير شاذ بل قراءة ابي جعفر ويعقوب صحيحة حتي قال كثير من الائمة بالاجماع على صحتهما وتواترهما فدار الكلام على صحة النقل مع الموافقة للمصحف العثماني فلها متضمنة للتواتر والاجماع لكن كلام كثير من الفقهاء هؤلاء يشمر بخلاف ذلك كما تري --- واعلم - (١) انه ذكر الاسنوي في كتابه التمهيد ان القراءات الشاذة كقراءة ثلاثة ايام متابعات ليست بحجة في

على معنى القرآن وكان بلفظه المتواتر نقله فيه ولم يرد عن الامام تصريح بان القرآن اسم للمعنى دون النظم وانما نقل عن الامام انه يجوز القراءة في الصلاة بالفارسية فظن من سمع ذلك عنه انه انما قال ذلك لكونه يري رضي الله عنه ان القرآن اسم للمعنى دون النظم وليس كذلك وانما يبي الامام مذهبه على ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من انه سمع رجلا يقرأ في الصلاة (طعام الايم) ولا يكاد لسانه ينطق بافظ الايم فقال عمر رضي الله عنه قل يا هذا طعام الفاجر فيؤخذ ذلك ابو حنيفة ثلاثة القرآن بغير لفظه بشرط استيعاب معناه وصاحبه لم يريا ذلك على انه قد صح عن الامام انه رجع عن القول بجواز القراءة بالفارسية في الصلاة قبل موته بابل ونقل ذلك عنه نوح بن ابي مريم وعليه فالقراءة بغير لفظ المصحف العثماني الذوق تواتره فسددة للصلاة ان لم يكن المقروء تسبيحا أو تهليلا ولو كان بمعنى المصحف العثماني (١) قوله - واعلم ان الامام الاسنوي الخ اقول المشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه ان القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة ايام متابعات ليست بحجة في الاحكام والمشهور من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انها حجة فيها وقد انكر المصنف هنا ان يكون ذلك قول الشافعي ووهم من نقله عنه من الائمة ولم يذكر لكلامه مستندا ولا نقل عن أحد من الشافعية ما يؤيد قوله والمذكور في كتب الشافعية مثل ما ذكره الاسنوي . نعم ان عدم ايجاب الشافعي التتابع في كفارة اليمين برواية ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متابعات لا يدل على انه لا يقول بعدم حجية القراءة الشاذة لاحتمال أن يكون هناك مانع أو لعدم ثبوت الرواية عنده كما يقول المصنف لكن مجرد احتمال قيام المانع أو عدم ثبوت الرواية لا يكفي في رد ما اشتهر عنه ثم ان معنى قولهم ان القراءة الشاذة حجة عند ابي حنيفة ليس انها حجة قرآنية كما يتبادر الى بعض الافهام فان القرآن هو الكتاب

الاحكام نص عليه جماعة - وقال - الامام انه ظاهر مذهب الشافعي . وذهب أبو حنيفة الى انها حجة وبني عليه وجوب التابع في كفارة اليمين وحزم النووي بما قاله الامام وذلك خلاف مذهب الشافعي وجمهور اصحابه فانها حجة على ما هو المنصوص في كلامهم والذي وقع للامام ومقلديه مستند عدم ايجاب التابع في كفارة اليمين مع قراءة ابن مسعود وهو صنيع عجيب فان عدم ايجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك عند الشافعي أو لقيام معارض - فائدة - قال ابن بطال لانعلم أحدا قال بوجوب القراءة على ترتيب السور لادخال الصلاة ولا خارجها وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوساً فالمراد به أن يقرأ آخر السورة الى أولها . وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها فتع السلف ذلك في القرآن وهو حرام كذا ذكره الشيخ ابن حجر في باب تأليف القرآن في شرح البخاري - فائدة - قد قرئ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب الهزمة . وقد راج على أكثر المفسرين ونسب هذه القراءة الخراساني الى أبي حنيفة وتكلف توجيهها وان أبو حنيفة ليرى منها كذا في النشر - أقول - (١) يمكن توجيه هذه القراءة من حيث الدراية باعتبار ان تحمل الحنية على

المزول على محمد صلى الله عليه وسلم المتقول لينا نقلا متواترا بلا شبهة اجماعا من جميع علماء المذاهب ولا يتصور في العقل ان أبو حنيفة أو غيره يخالف ذلك بل المعنى فيه ان القراءة الشاذة حجة من حيث انها وان لم تكن قرآنا فهي قول الصحابي وقول الصحابي حجة عنده لان الصحابي لم يقله الا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم فيزل منزلة خبر الآحاد . واذا تأملت ما ذكرناه علمت ان مذهب الشافعي وأبي حنيفة سواء في أن القراءة الشاذة ليست بحجة . نعم انما وقع الاختلاف بينهما في التابع من قبل الاختلاف في قول الصحابي فأبو حنيفة يقول قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه حجة منزلة منزلة خبر الآحاد فيصلح مقيدا للعمومات النصوص والشافعي يرى ان قول الصحابي اجتهاد منه فلا يصلح لذلك (١) قوله - من حيث الدراية أقول انما قيد بذلك لان ذلك لم ينقل قولا صحيحا ثبت به القرآنية وان أمكن ان يلتمس له معني صحيح لا ياباه الشارع وحاصل التوجيه ان الحنية وان لم يصلح إضافتها الى الباري جل شأنه باعتبار المبدأ الا انه يصلح من حيث التابغة فان الحنية تستلزم تعظيم من يخشى منه وتوقيره فيصح اطلاقها وارادته فكانه قال في

الغاية أي التعظيم ونحوه كما هو الشائع (١) في حل أمثاله من الرحمة والنضب في حقه تعالى على التايات - فائدة - ذكر القراء ان الوقف على قولهم في مثل قوله تعالى فلا يحزنك قولهم إنا نعلم ما يسرون وما يعلنون واجب . وقال أهل العربية ليس في القرآن وقف واجب كذا في معنى اليب وبوافقه كلام الفقهاء - فائدة - يستحب أن يقوم للمصحف اذا قدم به اليه كذا ذكره الامام في التبيان لكن نقل في المجالة (٢) شرح النهاج عن

الآية انما يعظم الله من عباده العلماء فان قيل الحشية لانتزاع التعظيم لا عقلا ولا عرفا أما عقلا فظاهر وأما عرفا فلان الحشية قد تكون من توقع شرب من الخنثي منه وهذه لانتزاع التعظيم بل ضده وبدون ذلك لا يصح التجوز يجاب بان القرينة هنا معينة للحشية التي تستلزم التعظيم - وبعد هذا فكل كلام يقال في هذا الشأن مع عدم صحة الرواية عبث

(١) قوله - كما هو الشائع في حل أمثاله الخ أقول اعلم انهم فسروا الرحمة بانها رقة في القلب تقضي التفضل والاحسان وفسروا النضب بهيجان الدم من لحوق مكروه أو نحو ذلك ولما رأوا أن ذلك محال في حقه تعالى مع ورود القرآن والسنة الصحيحة باضافتهما اليه تعالى عمدوا الى تأويل ذلك عملا بالقاعدة المشهورة عندهم من أن العقل والنقل اذا تعارضا رجح العقل وتوول النقل حتى يرجع اليه فقالوا المراد من الرحمة التفضل لانه لا زم رقة القلب والمراد من النضب الانتقام لانه لازم هيجان الدم مجازا مرسلًا علاقته اللازم وزعموا ان اطلاق الرحمة عليه جل شأنه مجاز وعلى مخلوقاته حقيقة ولو أنهم فسروا الرحمة بانها صفة تقضي التفضل لم يقعوا في مثل هذه التمسقات فان زعموا أن الامة على خلاف ذلك فقد ابطالوا وبأيت شري لم لم يقولوا مثل ذلك في العلم والارادة والعلم حضور صورة المعلوم في نفس العالم والارادة ميل النفس ولم قالوا العلم صفة تنكشف بها المعلومات والارادة صفة تخصص انشي بعض ما يجوز عليه ولم يقولوا في الرحمة والنضب كذلك - وقد نقل عن الشيخ ابراهيم الكردى من كبار الشافعية ان القول بان اطلاق الرحمة عليه تعالى من باب المجاز كفر واري انه مع شناعته لا ينهي بصاحبه الى حد الكفر فان قائل ذلك اساء من حيث اراد الاحسان وبني قوله على شيء ظنه عاماً وهو من أحط الاوهام (٢) قوله لكن نقل في المجالة الخ استدرا كه بلكن يفيد ان بين العبارتين مغايرة وليس

الشيخ عز الدين بن عبد السلام القيام للمصحف بدعة لم يمهّد في الصدر الأول — فائدة — في المصحف الضم والكسر لغتان مشهورتان • وحكي الفتح كذا في التبيان وقال في الصحاح قد استقلت السرب الضمة في حروف فكسروا ميمها وأصلها الضم من ذلك مصحف لانه مأخوذ من أمحف أي جمعت فيها الصحف — فائدة — آمين معناه اللهم استجب وقيل كذلك فليكن وقيل هو طابع الله على عباده برفع به عنهم الآفات وقيل درجة في الجنة يستحقها قائلها وقيل اسم من أسماء الله • وأنكر المحققون والجماهير هذا وقيل اسم عبراني الى غير ذلك من الوجوه كذا ذكره الامام النووي — ونقل — الشيخ ابن المراقى عن بعضهم انه اسم قبيل من الملائكة وفيه لغات الافصح المد وتخفيف الميم الثانية القصر وهما لغتان مشهورتان والثالثة الامالة مع المد حكاهما الواحدى عن حزة والكسائي • وقيل بتشديد الميم والمد ومعناها قاصدين نحوك وأنت أكرم أن نجيب قاصداً حكاهما الواحدى وقد عدّها أكثر أهل اللغة في لحن العوام وقال جماعة من العلماء انها تبطل الصلاة كذا في التبيان • واختار صاحب الانوار وقال جماعة من العلماء انها تبطل الصلاة وكان وجه ذلك ان ذكر لفظ لارادة معنى لاضهم منه يبطلها ولا شك أن قصد المصلي هذا اللفظ استجب لاقاصدين كما هو معناه في اللغة • لكن ذكر الشيخ ابن حجر في مقدمة شرح البخاري ويجوز تشديدها أي الميم وأنكره الأكثر وقال الشيخ ابن المراقى في آمين المد والتصر مع تخفيف الميم وأشهرها المد وقيل تشديد الميم مع القصر وهي لغة ضعيفة • قال الجوهري تشديد الميم خطأ وذكر في المعجالة والامالة والتشديد لغة أيضاً — وقال — في خزنة الفتاوى في الفقه الحنفي وآمين بغير مد وتشديد اختيار الادباء وبلد دون التشديد اختيار الفقهاء • وذكر في تفسير التيسير وفي اعراب آمين أوجه أمجها الفتح وهي القراءة الظاهرة فانه ميني ويصح المبني عند الاضطرار لانه أخف وقد يسكن للوقف وقد يكسر وقد ذكر فيه الرفع أيضاً على التداء على قول من جعله إسما من أسماء الله تعالى وقد يقال على تقدير فتحه انه نداً عنده وأصله بأميناء فحذفت الهاء والالف تخفيفاً وبقيت التون على الفتح — فائدة — السورة الطائفة من

كذلك فليس كل أمر لم يمهّد في الصدر الاول يكون مذموماً نعم انه لا يكون من الدين وصاحب القول انما ادعى انه محمود حسن ولم يذكر انه من الدين وهو كما قال

القرآن المترجمة أي المسماة باسم خاص كسورة الفاتحة وسورة البقرة وبه يقع الاحتراز عن عدة آيات من سورة كالعشر والحزب ولا يرد مثل آية الكرسي لأنه مجرد اضافة لاسمية وتلقب — أقول — الفرق بين الاطلاحين محل بحث هذا اختيار المولى الرازي في شرح الكشاف ان السورة طائفة من القرآن مسماة باسم قد يقع على ثلاث آيات والآية طائفة منه مسماة باسم قد يقع على ستة أحرف ووجه التسمية ان السورة في اللغة عبارة عن المنزلة والآية في اللغة العلامة والجماعة والرسالة ثم المناسبة ظاهرة — فائدة — الثاني من القرآن ما كان أقل من المائتين كذا في الصحاح وبديع المنطوق • فان قيل ما وجهه • قلنا ذكر في النهاية الجزرية لثاني السورة التي تقصر عن المائتين وتزيد على الفصّل كان المائتين جعلت مبادئ والتي تليها مئتي يعني اعتبر السلسلة باعتبار عدد الآيات على طريقة التزل فجعلت السورة التي عددها مائتا آية أو أكثر مبادئ والتي تليها مئتي والفصّل آخرًا

— العقد الثاني في جواهر علم الحديث —

— فائدة — ذكر الامام البخاري في باب كيف يقبض العلم كتب عمر بن عبد العزيز الى أبي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت درس العلم — قال — الشيخ ابن حجر يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي • وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الاولى من زهاب العلم رأي ان في تدوينه ضبط له وابتداء — وقال — البخاري في باب كتابة العلم يقول أي أبو هريرة ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه في الا ما كان من عبد الله بن عمر فانه كان يكتب ولا أكتب — وقال — الشيخ الجزري في شرح المصابيح ان عبد الله بن عمر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب حديثه فأذن — وقال — الشيخ ابن حجر كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يأخذوا عنهم حفظاً كما أخذوا فلما قصرت المهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه — وأول — من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثرت التدوين ثم التصنيف • وذكر الشيخ في مقدمة الشرح لم تكن الآثار مسدونة في الجوامع ولا مرتبة في عصر الصحابة وكبار التابعين لانه

وقع التهيي أولاً عن ذلك خشية أن يختلط ذلك بالقرآن وتبين سمة حفظهم مع أن أكثرهم لا يعرفون الكتابة ثم حدث في أواخر عصر التابعين اتدوين - وأول - من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي هريرة وغيرهما وكانوا يصنعون كل باب على حدة إلى أن قام أهل الطبقة الثالثة فدوّنوا الأحكام . وصنف الإمام مالك الموطأ . وزجه بأقوال الصحابة وقاوى التابعين . وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز جريح وغيره مثل الثوري على منواله سواء إلى أن رأي بعض الأئمة أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم على رأس المائتين وصنف عبد الله بن موسى البجلي الكوفي مسنداً وصنف غيره أيضاً مسانيد ومنهم من صنف على الأبواب والمسانيد كما في بكر بن شيبه فلما رأى البخاري أن هذه التصانيف لا تخلو عن ضيف محرّك همه لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أبين وقوي هزمه في ذلك بإنارة أمير المؤمنين في الحديث والفقه اسحق ابن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه فليأتمل وليوفق بين هذه الأقوال والروايات - واعلم - أن أول من صنف في لغة الحديث وجمع فيها أبو عبيدة معمر بن النخعي التيمي لكن في أوراق مختصرة واستمرت الحال على منواله للمصنفين إلى زمن أبي عبيد القاسم ابن سلام وذلك بعد المائتين فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار صرح به في أول نهاية الجزرية .. وأول - من ألف في اصطلاح أهل الحديث القاضي أبو محمد الرامهرزي لكنه لم يستوعبه والحاكم النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب . ثم أجادني التصنيف الخطيب - فائدة - أورد البخاري في كتاب المغازي في صلح الحديبية فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما مضى عليه محمد ابن عبد الله . قال الشيخ هنا تمسك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجي فادعي أنه صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن أن يكتب فشنع عليه بعض علماء الأندلس في زمانه ورواه بلزندقه لخالفه القرآن فجمع أمير البلد العلماء فقال القاضي هذا لا يخالف القرآن بل يؤخذ من منهومه لأنه قيد النبي بما قبل ورود القرآن حيث قال تعالى (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لا يرتاب المبتلون) فبعد أن تحققت أميت وتقررت بذلك معجزته وأمن الارتياب في ذلك لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تمام فيكون معجزة أخرى وقد اتبع الباجي جماعة واستدلوا بأحاديث دالة على كتابته وأثار تدل على معرفته بحروف الخط . وأجاب الجمهور بضمف هذه الأحاديث وبأن

القصة في الحديثية واحدة والكتاب فيها على رضي الله عنه فقوله فكُتِبَ فيه حذف تقديره فحاشا فأعادها على فكُتِبَها أو يحتمل كُتِبَ (١) على معنى أمر بالكتابة وهو كثير وعلى تقدير عدم الحمل لا يلزم في ذلك أن يصبر عالماً بالكتابة فإن كثيراً ممن لا يحسن الكتابة يعرف صورة بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده خصوصاً الأسماء ويحتمل أن يكون ذلك ممجزة كما اختاره ابن الجوزي ويعقوب السهولي ورد بأنه لو جازأن يصبر يكتب في الآخر لعادت الشبهة بأنه كان يحسن يكتب لكنه كان يكتب ذلك فالحق ان معنى كتب أمر بالكتابة انتهى كلامه — وفي —

(١) قوله كتب بمعنى أمر بالكتابة الخ أقول كلا التقديرين ضعيفين وبعيداً ما الاول فلا ثم تقديره في السلام من غير دليل يدل عليه ولانه نسب اليه الكتابة ولم ينسب اليه المحو بينهما وبينه وما الثاني فلان نسبة الفعل الى من أمر به وإن كان كثيراً شاملاً كما يقال ضرب الأمير المص وبنى البلد أي أمر بهذا وهذا لكن هذا إنما يصح ان لم يكن هناك ما يمنع هذا التجوز ويعين إرادة الفعل نفسه دون الأمر به كما اذا قيل أخذ الأمير السوط وضرب المص فهذا لا يصح إرادة الأمر بالضرب بل يتعين أن يكون الضارب هو الأمير نفسه بقرينة أخذ السوط . وهنا ذكر في صدر الحديث فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فيتمين به ان يكون هو الكاتب نفسه لأنه أمر بذلك وفوق هذا فهنا قرينة تدل على أنه عليه السلام كتب بنفسه لأمر بالكتابة وذلك قوله في صدر الحديث أيضاً وليس يحسن يكتب فلو لم يكن هو الكاتب نفسه لم يكن لذلك هذه الجملة معنى أصلاً فان ذلك معلوم من حاله عليه الصلاة والسلام — وعلى هذا يتعين المصير في الجواب الى ما ذكره آخراً وهو انه لا يلزم من كتابته اسمه الشريف كونه عالماً بالكتابة الى آخر ما قاله والحق انه ليس فيما تمسك به الباجي ومتابعوه على رأيه ما يصح التمسك به فانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحسن الكتابة قبل البعثه ثبوتاً قطعياً ثبوت كتابته نمد ذلك اسمه الشريف أو جملة من الجمل لا يدل على انه صار يعرف الكتابة وانما يدل على انه تعلم كتابة اسمه وهذه الجملة وإثبات الزائد يحتاج الى برهان آخر وليس فيما ذكره شيء يدل على هذا الزائد — ولولمنا

له ان الذي في قوله تعالى (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك) مقيد بما قبله وورد القرآن فليس ذلك يتقنه في أصل مطلوبه ولا يزال محتاجاً الى برهان جديد على معرفة الكتابة بعد ورود القرآن نعم إن ذلك شبهة تدفع عنه الكفر والله أعلم

دعوي (١) أن كتابة إسمه الشريف فقط على هذه الصورة يستلزم مناقضة المعجزة وبشأن كونه غير أمي نظر كثير وجعل الشيخ في باب كتابة العلم كتب النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى أمر بالكتابة ثم يجوز أن يكون على ظاهره بلا تأويل وتردد المولى الكرمانى في تلك المسئلة في باب ما يذكر في المناولة من كتاب العلم وبني الكلام على معنى الأمي من لا يحسن الكتابة أو لا يعرفها لكن ذكر في الصحاح هو لا يحسن الشيء أي يعلمه - أقول - ذكر الفقهاء الشافعية في أول كتاب التلحاح من خصائصه (٢) أنه حرم عليه الخط فما ذكر في

(١) قوله في دعوي أن كتابة اسمه الشريف الخ أقول وجه النظر أن ابن الجوزي والسهيل يقولان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحسن الكتابة فكتابته هذه الجملة معجزه فقول ابن حجر إنه لو جاز أن يصير يكتب في الآخر لمادت الشبهة أن كان يريد به أن يصير يحسن كتابة كل شيء فتم لكن هذا لم يقله ابن الجوزي والسهيل وإنما هو مذهب الباجي وأتباعه وإن كان يريد أن يصير يحسن كتابة اسمه أو بعض الجمل فهذا لا ينافي كونه أميا ولا تعود منه الشبهة - على أن كونه أميا ليس معجزه عليه الصلاة والسلام وإنما يتوقف صدقه في رسالته عليه وما جاء به من الخوارق كاف لمن هداه الله في الدلالة على صدقه فيما يبلغه عن ربه وإنما نفي الله عنه عليه الصلاة والسلام معرفة القراءة والكتابة لأنه لما جاء في القرآن الكريم ذكر قصص من تقدم من الأمم وأخبارهم مع رسالهم زعم بعض المشركين أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ ذلك من كتب أهل الكتابين فنفى الله ذلك عنه بقوله (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطون) فملي فرض أنه عليه الصلاة والسلام صار يحسن الكتابة والقراءة بعد أن لم يكن يحسنهما أماتلم أو بلطم لا يلزم منه القدح في رسالته لأنها لم تتوقف على كونه أميا ولا ذلك احدي معجزاته وفي القرآن معجزات أخر غير ما فيه من الاخبار بالمنبئات فلا يتوقف تصديقه على ثبوت كونه أميا ووصف الله له بذلك لا يلزم منه أن يبقى هذا الوصف ملازما له إلى آخر عمره ويكفي في ذلك ثبوت الوصف له حين الاخبار عنه والله أعلم

(٢) قوله من خصائصه أنه حرم عليه الخط أقول هذا التحريم ليس له مستند من كتاب منزل ولا سنة ثابتة ووصف الله تعالى له بأنه لا يعرف الكتابة لا يلزم في صدقه استمرار هذا الوصف كما سبق قريبا

بعض كتب السير الأصح وقوع الكتابة منه صلى الله عليه وسلم في الحدبية غير صحيح - فائدة - ومما عد من المحرمات في حقه صلى الله عليه وسلم الشعر أيضاً وإنما يجبه القول بحرمه ممن يقول انه صلى الله عليه وسلم كان يحسنه وقد اختلف فيه والأصح انه كان لا يحسنه - قلت - ولا يتمتع بحرمه وان كان لا يحسنه والمراد بحريم التوصل اليه كذا ذكر في الروضة واستحسنه صاحب المهمات - وقال - صاحب التهذيب والأصح انه كان لا يحسنه ولكن كان يميز بين جيد الشعر وورده . وذكر في تفسير القاضي في قوله تعالى وما يبين له وما يصح له الشعر ولا يتأني له ان أراد قرضه على ما اخترتم طبعه نحواً من أربعين سنة - وقوله -

أنا النبي لا كذب • أنا ابن عبد المطلب

وقوله هل أنت إلا أصبع دमित • وفي سبيل الله ماليت

اتفاق من غير تكلف وقصد منه الى ذلك وقد يقع مثله كثيراً في تضاعيف المنشورات على ان الخليل ماعد المشطور من الرجز شعراً . وقد روي انه حرك الباء وكسر التاء الاولى بلا إشباع وسكن الثانية - ونقل - عن الخليل كان الشعر أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثير من الكلام ولكن لا يتأني له - وقال - في الوسيط وما يبنى الشعر أى ما يتسهل له ذلك وما كان يتزين له بيت شعر حتى اذا تمثل بيت من الشعر جري على لسانه متكبراً . وذكر في تفسير الامام ابن كثير ما الشعر في طبعه فلا يحسنه ولا يجبه ولا تقتضيه جبلته . ولهذا ورد انه كان صلى الله عليه وسلم لا يحفظ بيتاً على وزن متظلم بل ان أنشد زحفه أو لاجته - وروي - انه تمثل بشعر فاجعل أوله آخره وآخره أوله فقال له أبو بكر ليس هكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنى والله لست بشاعر وما يبنى لى . وقد كانت سجيته تأبى صناعة الشعر طبعاً وشرعاً كجرواه أبو داود وذكر الشيخ ابن حجر قال بعض الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم شاعر فقيل لما في القرآن من الكلمات الموزونة وقيل أرادوا انه كاذب بواسطة ان أكثر الشعر كذب ويؤيد ذلك قوله تعالى وانهم يقولون ما لا يفعلون) وورد الاول ان ما وقع اتفاقاً موزوناً من غير قصد لا يسمى شعراً . وحزم الكرماني بان التاء في قوله

هل أنت إلا أصبع دमित • وفي سبيل الله ماليت

ما كنهه وفيه نظر وزعم غيره انه تمدد السكون ليخرج عن الشعر وفيه انه من ضروب

البحر الكامل . وقد اختلف هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه غير قاصد لانشائه
نفرح موزوناً أو قاله متثلاً به وبه جزم الطبري وغيره بدليل أنه أورده بعضهم من
شعر عبد الله بن رواحة - فائدة - وقع في الحديث في صفة خاتم النبوة أنه مثل زر
الحجلة وأنه شمرات مجتمعات - وقال - الشيخ ابن حجر وردت في صفتها أحاديث
تقاربه منها عند مسلم عن جابر كأنه بيضة حمامة . وعن عبد الله نظرت خاتم النبوة جمعاً
عليه خيلان . ومنها عند ابن حبان مثل البندقة من اللحم . ومنها عند الترمذي كبضعة
ناشزة من اللحم . ومنها عند قاسم بن ثابت مثل السلمة . وأما ماورد من أنه كأثر
محجمة أو كالشامة السوداء أو الخضراء أو مكتوب فيه محمد رسول الله أوسر فأنت
المنصور ونحو ذلك فلم يثبت منها شيء وفي شرح الكرماني الخاتم بكسر التاء فاعل الختم
وبالفتح بمعنى الطابع ومناه الثقب الذي هو دليل على أنه لاني بعده - قال - القاضي
عياض هو أثر شق الملكين - وقال - النووي هذا باطل لان الشق إنما كان في صدره
- وقال - في النهاية الجزرية تبعاً للصحاح خاتم الكتاب ما يصونه ويمنع الناظرين عما فيه
وتفتح نأؤه وتكسر لثتان ثم انهم اختلفوا في تفسير زر الحجلة فقال الجمهور ان الحجلة بالهاء
والجيم واحدة حجال الدروس وهي بيت كالفبة والزر واحد الازرار التي تشد على ثياب
الحجال . واعترض بان المناسبة بين المشبه والمشبه به هنا قاصرة وبأن ذلك التفسير لا يلائم
بعض الاحاديث المذكورة في وصف خاتم النبوة وأجيب عن الاول بأنه لا يجب في التشبيه
الموافقة من كل الوجوه فيكتفي في الشبه بكونه نابئاً في الجسد . وقيل المراد بزر الحجلة
بيضة الفتحة أي الطائر المعروف بالفارسية كبك واعترض عليه بان الزر بمعنى البيضة لم
يوجد في كلام العرب . وقد روي زر الحجلة بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة على
ما في شرح البخاري للشيخ من قولهم رزت الجرادة اذا أدخلت ذنبها في الارض فألفت
البيضة . وزعم صاحب الازهار ان الرواية غير واقعة - أقول - وبالجملة يجب أن يكون
في الخاتم خصوصية لم توجد لغيره صلى الله عليه وسلم حتي يظهر كونه علماً من اعلام
النبوة مذكوراً في الكتب السابقة على ما في كتب الحديث لكنه لم أجده ايضاح ذلك
وتبينه في الكتب - فائدة - اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيجتمع بين الصلاة
والتسليم ولا يقتصر على أحدها كذا ذكر الامام النووي ثم اعترض عليه الامام نفسه
في شرح مسلم بأن الصلاة الواقعة في آخر التشهد مجردة عن التسليم فأجاب بأن التسليم

وقع في أول التشهد - أقول - أنت خير بانه بيدواً أيضاً لم يقع التسليم أصلاً في الطرق الروية في بيان أكل الصلوات - قال - الشيخ الجزري لازال المؤلفون قديماً وحديثاً يأتون بالصلاة وحدها ولا نعلم احداً أنكره عليهم وان كنا لانشك أن الأولى الجمع --- ونقل - عن الشيخ ابن دقيق العيد ان اشتراط الجمع عند رواية الحديث - قيل ساموا في قوله تعالى وسلموا تسليماً بمعنى الاتقياء - فائدة - في الحديث الصحيح ومن رأي في المنام فقد رأي فان الشيطان لا يتمثل في صورتي . فان قلت قد اُخذ الشرط والجزء فما وجهه - قلت - هو في معنى الاخبار أي فاخبره بأن رؤيته كذا أو قول الاتحاد على المبالغة أي من رأي فقد رأى حقيقتي على كمالها - واعلم - أن الحق تعالى كما حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم من تمكن الشيطان منه والقاء الوسوسة اليه فكذلك حفظه من أن يتمكن الشيطان من تمثله بصورته عند شخص وأن يخيل له صورته الشريفة سواء كان ذلك الشخص في حالة اليقظة أو النوم وذلك لكمال التضاد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الشيطان فان الأول المظهر التام لاسم الهادي ونحوه والثاني مظهر المضل ومثله . ومن رأي النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة أو النوم لم ير الا مثالا لحقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة والهداية الا أن الآلة التي يتأدى بها وجه المعنى عند نفس الرائي قد تكون حقيقة كالبدن الجسدي في اليقظة . وقد تكون مثالا خيالياً كالصورة التومية فكما لا تصرف للشيطان في أداء هذه الحقيقة المقدسة الهادية في اليقظة فكذا في حالة النوم نبأ . ثم في عالم المثال تحدد الارواح في مظاهرها المتباينة المشار اليها بقوله تعالى (تمثلها بشراً سوياً) وبقوله صلى الله عليه وسلم وأحياناً يتمثل للملك وبقوله عليه الصلاة والسلام مثلت لي الجنة والنار آناً في عرض هذا الحائط الا أن الفقهاء والمحدثين لم يتمدوا على الأوامر والتواهي والأحداث السريعة عنه صلى الله عليه وسلم في النوم لعدم ضبط الرائي كما اذا حصر صيغ غير مميزة في اليقظة بحجسه الشريف... لكن (١) الصوفية وأرباب المكاشفات والرياضات

(١) قوله لكن الصوفية وأرباب المكاشفات الخ أقول اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين انما جعلهم الله سفراء بينه وبين خلقه في تبليغ أحكامه فيهم اليهم فاذا ماتوا عليهم السلام خرجوا عن أن يكونوا كذلك فن رأي النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وأمره بشي أو نهاه عن شي فلا يخجلو ذلك

إذا خلصوا من الكدورات الجسدية ونحافوا بأخلاق الملكية ثم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شبيهة بصورته الثابتة حليتها بالنقل الصحيح اعتمدوا على ماسمعوا في النوم وجعلوه بمنزلة النص لكامل صفاتهم وضبطهم إذا حصل لهم حالة وجدانية يقينية لا يمانها حال غيرهم. ثم إن المحررين اختلفوا في أن تلك الرؤية مخصوصة بما إذا كانت على صورته الواقعية الخارجية أولاً الأكثر منهم على أنه غير مشروط فإن قيل عظمة الحق سبحانه أتم من عظمة كل عظيم مع أن اللعين قد ترآى لكثيرين وخطابهم بأنه الحق طلباً لاضلالهم. وقد أضل جماعة بمنزلة هذا - قلنا - الفرق أن كل أحد يعلم أن الحق ليس له صورة معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ذا صورة

الأمور به أو المنهي عنه إما أن يكون من باب الدنيا أو من باب الدين فإن كان الأول صح للرأي أن يقبله ويمسك به على سبيل التبرك وأن كان من باب الدين فلا يخلو إيمان يكون ذلك الأمر أو النهي موافقاً لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وقت التشريع أو مخالفاً فإن كان موافقاً فهو الدين ودليله أمره به أو نهي عنه عليه السلام حال حياته لا أمره به أو نهي عنه بعد وفاته وإنما يقع ذلك موقع التقرير والتأكيد لما ثبت عنه حال حياته وإن كان مخالفاً لما ثبت عنه عليه السلام فلا يتمسك به ولا يصح التعميل عليه سواء كان الرأي من الصوفية أو غيرهم لأن باب التشريع قد سد بموته عليه السلام فلا يقبل من أحد قول على خلاف ما استقر عليه الأمر وقامت عليه الحججة ومن زعم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأمره بشيء قد كان نهى عنه حال حياته أو نهاه عن شيء قد أمر به فهو كاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مفر على الله ورسوله بريان مما اقترأ هذا الفاسق على رسوله عليه السلام - ومن هذا تعلم أن الناس في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم سواء وإن الصوفية لا يفضلون غيرهم بمنزلة ذرة في هذا الباب ومن قال غير ذلك فإمائن فكر ردي أو قصد سيئ - على أنه لو فرض أن يكون حكم التشريع لم ينقطع بموته عليه السلام وأنه يأمر وينهى بعد موته كما كان يفعل ذلك حال حياته فالله أكبر ودينه أطهر من أن نصدق فيه واحداً يزعم أنه رآه في المنام كأننا من كان ومن طابت نفسه بقبول الدين التين من هذا الطريق فليس هو من أهل التكليف والله المستوف أن يوفقنا للسلوك طريقه المستقيم حتى نلقاه عليه أنه خير موفق ومعين

معينة معلومة مشهورة مع أن من مقتضى حكمة سعة الحق أنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء . وأما النبي صلى الله عليه وسلم فقيده بصحة الهداية وظاهر بصورتها - فائدة - المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في زينب زوجة زيد فخرمت عليه ففي القصة امتحان إيمان زيد بتكليفه النزول عن أهله وامتحان النبي صلى الله عليه وسلم وابتلاؤه ببلية البشرية ولذلك قال الله تعالى (ونحفي في نفسك ما لله مبديه ونحشى الناس والله أحق أن نحشاء) . لكن قال الشيخ ابن حجر والمعتمدان الذي كان يحفيه النبي صلى الله عليه وسلم هو إخبار الله تعالى إياه أنها ستصير زوجته لاحتجابها والحامل على إخفاء الاخبار خشية أن يقول الناس تزوج بزوجة ابنه وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام النبي بالبلغ وجهه وهو تزوج امرأة الذي يدعي إبناً وبالجملة حاشا منصب النبوة عن ذلك خصوصاً عن إمام المتقين وأعظم الزاهدين سيما في زينب بنت عمته وقد شاهدنا قبل الحجاب مراراً كثيرة - فائدة - ذكر كثير من الفقهاء والمحدثين أن الأئمة أجداء في قبورهم يصلون ويحجون - أقول - فيه نظر أما أولاً فلان الشافعية استدلوا على أنه لا يصل على قبر النبي صلى الله عليه وسلم بما روى أنه قال صلى الله عليه وسلم أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبوري بدمثلاث . وأما ثانياً فلما روى بالاسناد الصحيح في الأذكار أنه قال صلى الله عليه وسلم مامن أحد يلم على الأرد الله روعي على حتى أورد عليه السلام مع أن الحج في القبر غير ظاهر اللهم إلا أن يقال الحياة في القبور لا تستلزم كون الحج فيها أيضاً - فائدة - ذكروا من الخواص أنه لا يجوز الاحتلام في الأصح على الأنبياء . لكنه ذكر في ميزان الاعتدال من مناقب داود بن الحصين ما احتلم نبي قط وإنما الاحتلام بسبب من الشيطان - فائدة - ذكر الشيخ ابن حجر أن خديجة (١)

(١) قوله - أن خديجة أفضل من عائشة الخ أقول في السنة الصريحة ما يخالف ما ذهب إليه الشيخ فقد روي أنس بن مالك أنه قيل يا رسول الله من أحب الناس إليك قال عائشة قال فن الرجال قال أبوها وروي هذا من طريق عمرو بن العاص والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلو لا أن الله أوحى بذلك إليه لم يقع ذلك منه وهذا يدل على أن عائشة رضى الله عنها أفضل النساء

أفضل من عائشة وغيرهما من النساء في الأرجح - وقال - الشيخ البلقيني الشافعي (١) إن فاطمة أفضل من خديجة أيضاً وأيده بالأحاديث الصحيحة - فائدة - ورد في الحديث من قرأ إذا زلزلت كانت له كمدل نصف القرآن • ومن قرأ قل يأيها الكافرون كانت له كمدل ربع القرآن • ومن قرأ قل هو الله أحد كانت له كمدل ثلث القرآن المدل (٢) بالفتح والكسر بمعنى النصف ثم انه حمل بعض المحدثين الاحاديث على ظواهرها فقال لان المقصود من القرآن بيان المبدأ والمعاد فاذا زلزلت نصفه وتفصيل مقاصد القرآن تقرير التوحيد والنبوة وبيان المعاش والمعاد • وقل يأيها الكافرون محتوية على الربع الاول لان البراءة عن الشرك اثبات التوحيد والمقصد الأصلي منه توحيد الذات وإثبات الصفات الذاتية والسموات الفعلية • فسورة الاخلاص ثلث منه وقيل في توجيه الأخير إن القرآن الاحكام والايخبار والتوحيد فكانه جعل النبوة مندرجة في التوحيد ولكل حديث توجهات اخر بناء على الحمل على الظاهر - أقول - وبالجملة يرد انه وقع في الحديث الصحيح ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددوها فلما أصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك يتقالها اي يعتقد انها قائلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نفسي بيده انها لتمدل ثلث القرآن - وروى - ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم ابعجز احدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف تقرأ ثلث القرآن قال

(١) قوله وقال البلقيني ان فاطمة الخ أقول الذي تشهد له الادلة من القرآن والسنة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم افضل النساء حاشا اللواتي خصهن الله تعالى بالايحاء كام اسحق وام موسى وام عيسى قال الله تعالى (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقين) فهذا ظاهر في أنهم افضل من غيرهن ولا يمارضه قوله عليه الصلاة والسلام خير نساها فاطمة بنت محمد فانه عليه السلام لم يقل خير النساء فاطمة وانما قال خير نساها فخص ولم يعم والله تعالى في تفضيل نساء نبيه على غيرهن من النساء عم ولم يخص فلا يجوز ان يستثنى منه الامن استثناء من ظاهر فصح انه عليه السلام إنما فضل فاطمة على نساء المؤمنين بعد نساها فانفت الآية مع الحديث

(٢) قوله المدل بالفتح والكسر بمعنى النصف أقول الذي في القاموس المدل بالفتح

الكسر النظير والمثل

قل هو الله أحد تمدل ثلث القرآن . ولذا حمل بعضهم الحديث على المعادلة في الثواب لا غير . فيرد انه روى الترمذي من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها وقال انه حديث حسن صحيح فالوفيق بأن قراءة سورة الاخلاص توجب ثلث الثواب باعتبار اذا المعنى من غير اعتبار النظم . الا ترى أن التوحيد بأي لفظ كان يوجب ثواباً فلا ينافي أن يكون أداءه بحسب نظام القرآن . موجباً لثواب أعظم من الأول بكثير ثم دفع ما يظن من افضلية إذا زلزلت من سورة الاخلاص بحسب اذا زلزلت نصفاً نظراً الى الثواب المتعلق بالمبدأ والمعاد وحمل سورة الاخلاص ثنائياً باعتبار قسمه أخرى من التوحيد والصفات الذاتية والفعلية وغير ذلك . فائدة . في الحديث أن رجلاً قال يا نبي الله فقال صلى الله عليه وسلم لا تبرز اسمي فأما أنا نبي الله في الصحاح نبرت الشيء أي برعته . ومنه سمي النبي وقريش لا تبرز أي لا تهز . اعلم . أنه قال في المفصل فان كانت المهزمة متحركة وما قبلها ساكن من ياء أو واو مدينتين زائدتين أو ياء التصغير قايت اليه وأدغم فيها وقد انترم ذلك في النبي والبرية وقد ذكر في الايضاح هذا قول من يقول أن بناء النبي من البناء والبرية من برأ الله الخلق وأما من يرى أن النبي من النبوة والبرية من البراءي التراب فلا مدخل للمهزمة ولو سلم فقول قد ثبت أنهم يقولون نبياً بالمهزمة وبرية نبوتاً لا يمكن دفعه فأما نبي فهي قراءة أهل المدينة والبرية قراءة أهل المدينة وبعض أهل الشام فدعوى الالتزام لترك المهزمة لا يمكن . وقد ذكر في الشافية ان هذا أكثرى لا كافي فكان وجه الحديث ان الجوهري قال يقال نبأت من أرض الى أرض فاراد الاصرابي بقوله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى المدينة فاسكر عليه وزاد في النهاية لانه ليس من لغة قريش . ونقل . الشيخ ابن حجر ذلك عن الامام البخاري أيضا فلله حديث وجه آخر وينبغي أن يعلم أن النبي قيل من نبأ أي أخبر بمعنى فاعل للمباعدة أو بمعنى . فعول أي أخبر الله تعالى بامر أو قيل من النبوة والنبوة الارتفاع أو ما ارتفع من الارض بمعنى فاعل لا بمعنى . فعول وان ذكر في الصحاح أو قيل من النبي بمعنى الطريق فانه طريق الى الحق أو ذات الطريق . فائدة . لم يسم باحد قبله صلى الله عليه وسلم احد ولا في زمنه ولا زمن الصحابة حماية لهذا الاسم الذي بشر به الانبياء . واول . من سمي احمد في الاسلام احمد بن عمرو ابن نعيم والد الخليل العروضي . واما . من سمي بمحمد فذكر ابو القاسم السهيلي انه لا يعرف في العرب من تسمي به قبله الا ثلاثة طمع آباؤهم حين سمعوا به وبقر زمانه

ان يكون ولدا لهم وبانهم الفاضل عياض ستة لاسابع لهم وكل من سمى به لم يدع النبوة ولم يدعها له احد كذا في شرح تقريب الاسانيد للشيخ ابن العراقي المحدث - فائدة - في الفرق بين القرآن والحديث القدسي - قال المولى الكرماني في اول كتاب الصوم القرآن لفظ معجز ونزل بواسطة جبريل عليه السلام . وهذا غير معجز بدون الواصفة ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهي والرباني - فان قلت - الاحاديث كلها كذلك كيف وهو لا ينطق عن الهوى - قلت - الفرق بان القدسي مضاف الى الله تعالى ومسروى عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي ما يتماق بتبرئة ذاته تعالى وصفاته الجلالية والكمالية - قال - الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم والقدسي اخبار الله معناه بالالهام أو التام فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته ببارة نفسه وسائر الاحاديث لم يصفها الى الله ولم يروها عنه - فائدة - في الحديث الصحيح الصوم لي وانا اجزي به اختلافوا في سبب إضافة الصوم اليه تعالى مع استواء العبادات فيها فقيل لانه لم يبيد به احد غيره تعالى في عصر من الأعصار . ورد الشيخ ابن حجر بأن أهل الجاهلية يمدون النجوم والياكل بالصيام . وقيل معناه ان الاستغناء عن الطعام صفة الله تعالى فانه يطعم ولا يطعم فكأنه يقول الصائم يتقرب الي بأمر هو متماق بصفة من صفاتي وان كانت صفاته لا يشبهها شيء وانت خير بأنه غير متبادر من المبارة بل الظاهر ان الباء بدل من اللام وقيل جميع العبادات يوفي منها مظالم العباد الا الصيام . ورد بأنه ورد الصوم في حديث المقاصد للاعمال بالمظالم يوم القيامة وقيل معناه الصوم عبادة خالصة لا يستولى عليه الرياء والسمة لانه عمل سر لا يطلع عليه الخلق بخلاف سائر العبادات لان الصوم بالنية التي تخفى على الناس بخلاف الباقية فانها بالاعمال . وأيد ذلك بحديث الصوم لارياه فيه قال الله تعالى هولني وأنا اجزي به لكن اسناده ضيف وانت خير بأن مدار العبادات كلها على التبرئة نعم الاخفاء عن الخلق في الصوم أظهر وأشيع والاولى أن الاضافة للتشريف من هذه الجهة وذكر في متفرقات كتاب الصوم من الذخيرة في الفقه الحنفي قال بعض مشايخنا الرياء لا يدخل في شيء من القرائن وهذا هو المذهب المستقيم لان بدخول الرياء لا يقوت أصل الثواب وانما يقوت تضاعف الثواب ثم قوله أنا اجزي به بيان لكثرة الثواب - فان قلت - تقدم الضمير للتخصيص أو للتقوية - قلت - يحتملها لكن السياق يشهد بالاول أي أنا اجزيه بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الثلاثة وذكر بعض المحققين في معناه

ولقائي جزاؤه وكان وجه تخرجه هذا المعنى من العبارة ان السلطان العظيم الشأن اذا اوعده بأنه المجازي في عمل كدادون غيره فانه يفرض الى الحمد يفهم منه أن جزاءه أعظم ما عنده ولا شك انه لا اعز ولا أكرم من لقائه تعالى رزقنا الله اياه من لطفه - فائدة - أزواجه صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين في الاحترام وتحريم نكاحهن لا في غير ذلك مما اختلف على الراجح وانما قيل للوحدة منهن أم المؤمنين على التباين وإلا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح كذا في أول شرح البخاري للشيخ . لكن الامام محيي السنة قال في تفسير معالم التنزيل ان الراجح انه لا يقال لهن أمهات المؤمنات - فائدة - روى ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع وفي رواية بمحمد الله . وفي رواية بالحمد فهو أقطع وفي رواية انه أجزم . وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفي رواية بيسم الله الرحمن الرحيم وهذا الحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة ومعنى أقطع قليل البركة وكذلك أجزم بالحليم والذال المعجمة كذا ذكره الامام النووي في أول شرح مسلم والظاهر أن الاقطع والاجزم بمعنى مقطوع الاتصال الى ما قصد به - ثم - قال في باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الكتاب الى هرقل ان قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم المراد بالحمد ذكر الله تعالى وهذا الكتاب الى هرقل كان ذابال من المهمات العظام وبدأ فيه بالسملة دون الحمد وقد اعتذر الشيخ ابن حجر عن ترك الامام البخاري التعميد في اول كتابه اول ابان الحديث ليس على شرطه بل فيه مقال - أقول - لا يحتاج العمل بحديث أن يكون على شرطه . ذكر في المقدمة وأما ما لا يتحقق بشرطه فقد يكون صحيحاً على شرط غيره وقد يكون حسناً صالحاً للحجة . وذكر النووي في الاذكار ما رواه ابو داود في سننهم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن وكلاهما يحتاجهما في الاحكام سيما بالنسائل فكيف اذا قال ابو داود حسن وثانياً بان الحمد يحتاج اليه في الحطب دون الرسائل والكتب - أقول - هذا بعيد جداً اعلم انه روي الحديث في كتب المصنفين بعبارة كل امر ذي بال لم يبدأ بسم الله فهو ابتر ثم الأبر في اللغة مقطوع الآخر والذنب وانما استعمل هنا مع أن الظاهر مقطوع الاول والرأس مبالغة في الاعتداد بالتسمية في ابتداء الامور نظراً إلى انه يسري النقص من تركها في الابتداء الى الآخر والذنب أو إشارة إلى ان النقص غير تام إذ وجود الحيوان بدون الرأس غير ممكن بخلاف الآخر والذنب فالمراد بالابتر هنا الناقص

في الجملة - فائدة - روى عن اجلة الصحابة من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفظ على امتي اربعين حديثاً في امر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء، وافق الحفاظ على انه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه كذا ذكره الامام النووي وذكر في ميزان الاعتدال وهب بن وهب ابو الجعفي منهم في الحديث روي حديث الاربين وغيره ثم قال هذه احاديث كذوبة وذكر في حديث عمر بن شاعر حديث من حمل على امتي اربعين حديثاً بعثه الله فقها من وضع سليمان. لكن ذكر الشيخ صدر الدين القنوي الذي ادعى الكمال في صفة الحديث وتاميمه الملامة للشرازي في الحديث واقتصر به ان جماعة من المتقدمين من أهل الفضل والدين لما ثبت عندهم الاسانيد الصحيحة الواردة من طرق شقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفظ على امتي اربعين حديثاً من أمر دينها حشره الله يوم القيامة فقياً عاناً ثم انه قال الامام النووي والمراد بالحفظ هنا ان يتعلمها الى المسلمين - اقول - فلي هذا كلمة على معنى اللام وحروف الجر قد ينوب بعضها مناب بعض والتحقق ان الحفظ على الشيء بمعنى مرافقته والحفيظ على الشيء الرقيب عليه وحفظته بمعنى ضبطه فالظاهر انه من الاستعلاء وكلمة على تتضمن المراقبة أو الشفقة لكن يمكن أن يقال النقل لازم للحفظ بهذا الوجه في الجملة فما ذكره تفسير البلازم - فائدة - في الحديث الصحيح لاجل دم امرئ مسلم الا باحدي ثلاث التيب الزاني والفسس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة قوله التيب بالرفع خبر مبتدأ محذوف أو بالجر بدل أو بالنصب بتقدير اعني . والزاني بالياء وبدونها وهكذا هو في نسخ اسم نفي ياء بعد النون وهي افة فصحة والاشهر في الافة اثبات الياء في اثباته والمراد من قتله الرجل لكن بشرط أن يكون حراً عاقلاً بالغاً وطيباً بالكفاح الصحيح مرة والتارك لدينه عا. في كل مرتد عن الاسلام باي ردة كانت إذا لم يرجع عن الردة ويتناول الحار - عن الجماعة ببدعة ونحوها - اقول - كذا قالوا وحق العبارة الداعي الى البدعة ثم جعل البتدع الداعي مطابقاً خارجاً عن الدين يحتاج الى أدنى تكلف في جعل الدين شاملاً لشرائع الاعمال والاعتقادات من السنن المؤكدة وغيرها ويرد على الحصر أنه يقتل تارك الصلاة عمداً عند الشافعية دون تارك الزكاة والصوم وفرقوا بأنه يمكن انتزاع الزكاة وترك المفطرات قهراً فلا بد أن ينوي لاسلامه - اقول - فكذا يمكن تكليف المسلم على أعمال الصلاة فينوي لاسلامه تأمل - فائدة - في الحديث ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - اقول - ذكر في الهداية وغيرها من كتب الحنفية انه إن أكره قبل

على قتل غيره لم يسمه أن يقدم عليه فان قتله كان آثماً فالرفع في الاكراه ليس بالنظر الى الاثم
فالناسب أن لا يكون في الخطأ والنسيان أيضاً بالنظر اليه . وقد صرحوا بخلافه اللهم إلا أن
يقال المرفوع كال الاثم في الجميع فلا ينافي إثبات الاثم في الجملة في الاكراه إلا أن صاحب
الهداية قال ولا إثم في القتل الخطأ والمراد إثم القتل فاما في نفسه فلا يبرى عن الاثم من حيث
ترك الزعامة والمبالغة في الثبوت - فائدة - روي في كتب العربية واشتهر في اللسان من لسان
النبي صلى الله عليه وسلم أنا أفصح العرب بيد أني من قريش . وفي رواية صحاح اللغة ميد
بالم لغة في بيد وفي رواية المعنى أنا أفصح من لعلق بالضاد ثم إن بيد بمعنى لاجل على مختار
المعنى والمعنى ظاهر حينئذ من وجه خفي من وجه فانه لا يظهر التفضيل على غير قريش .
ولذا قال جماعة ان بيد بمعنى غير والحديث من الضرب الثاني من تأكيد المدح اعني ذكر
مدح لامرئ ذكر مدح آخر بصيغة الاستثناء المنقطع وكان وجهه انه لما ذكر انه افضل
العرب توهم انه من جنس غير قريش فأنهم من العرب أيضاً فتدرك وقال ماتوهم في شأن
هذه الصفة فقط وهي المادحة ايضاً لحصل المبالغة . وقال ابن مالك إن بيد بمعنى غير لكن
الحديث من الضرب الأول من تأكيد المدح اعني المدح ثم نفى الصفة المذمومة وكان وجهه
أن قوله أفصح العرب في قوة لا تصور لي من جهة الفصاحة إلا أني من قريش فجعل
هذه صفة في الذم ادعاء على وجه المبالغة والتمايق بالحال - فائدة - في الحديث اللهم لا مانع
لما أعطيت ولا معطياً لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد - أقول - الرواية في اسم لا عدم
التوهم هنا وجهور النحاة على وجوب التوهم في مثله فجعل الطرف مفعولاً فيكون شبيهاً
للمضاف . وأما جعل الطرف مفعولاً لا يندرج هو خبر لا فلا يناسب المعنى إذ المقصود كونه
قيداً للاسم لا لا خبر كما لا يخفى لكن بعض النحاة جوزوا ترك التوهم في مثل هذا الموضع
ولذا جوز في الكشف وتفسير القاضي في قوله تعالى لا تنزيب عليكم أن يتعاق الطرف باسم
الإلانة يمنع ذلك في قوله تعالى لا غالب لكم اليوم وكأنه مال إلى المذهبين في الموضوعين ثم
الجهد بالفتح الحظ والسعادة - وقد روي رواية شاذة بالكسر بمعنى الاجتهاد وكان وجهه
أن مجرد الاجتهاد لا ينفع بل الفضل منه أو المراد به السعي والحرص في الدنيا الى ذلك اشير
في شرح البخاري للشيخ وأما كلمة من بمعنى عندكما قال صاحب الصحاح وبمعنى البدل أي
بدلك أو بدل طاعتك على ماني الفائق والمعنى والاولى إنه ابتدائية كما هو معناها ومتعلقة
ينفع كما تقول لا ينفعك مني شيء أنا ارديك سواء فالعنى هنا المجدود لا ينفعه منك الجهد الذي

بجسب الباعث إلى البيئة فإن كان خارجياً عن مقصدها فهي عظيمة القدر سبعا عند مقارنة الدم أو العمل على عكسها بان اراد صرف درهم في مصيبة تصدق بها ثم ظاهرا الاطلاق كتابة الحسنة بمجرد ترك البيئة لكنه قيد في كتاب اتوحيد من البخاري أن يكون الترك من أجلي أي الحق تعالى ويدخل في هذا من حال بينه وبين المصيبة مانع كأن يمتنى إلى امرأة ليزني بها فيجد الباب مغلقاً ونحو ذلك صرح به الشيخ ابن حجر الثاني أن كثيراً من الفقهاء والمحدثين ذهبوا إلى أن البيئة مفوعة مالم يسلمها وإن تصددها وأرداعها لظاهر حديث مسلم بلفظ أما أغفروا مالم يمسلمها لكن عامة السلف والخلف على أن أهم بالمصيبة من غير تصميم كالحاطر الذي يمر ولم يستقر مفوعة عنه والمهم بهامع التصميم يؤاخذ به لكن العزم على البيئة تكسب سبباً مجردة لا البيئة التي هم بها نفس المهم يكتب مصيبة فإن عمل بها تكتب مصيبة ثانية وإن تركها تكتب حسنة . وأما الحاطر الغير المستقر بدون العزم لا يكتب ألا ترى أنه لو وقع في خاطر المصلح قطع الصلاة لم تنقطع فإن صمم على ذلك بطلت سلأته . قد قال في الازهار إن العزم على الكبيرة كبيرة عند المعتزلة وليست كبيرة عند أهل السنة . وينبغي أن يكون الفرق بين العزم على المصيبة وبين مجرد التصد على هذا الوجه وهو المختار عند الشافعية والحنفية والمحدثين على ما في كتبهم . الثالث إنهم اختلفوا في تأويل قوله تعالى إن تبدوا مني أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فقالت طائفة هذه الآية خاصة بكتبتان الشهادة . وقال الاكثرانها عامة . واختلفوا فقيل منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها . وقيل غير منسوخة لان الأخبار لا تنسخ فأولوا الآية بان الحساب لا يلزمه العذاب أو ان جزاء ما في القلوب نواب الدنيا وقيل الخبر الذي يتضمن حكماً يجوز نسخه كما في المبحث فإنه يتضمن قولنا نجزم ارادة الشر بالقلب بخلاف الخبر المحض عن الماضي - فائدة - في الحديث لاعدوي ولا طيرة ولا هامة ولا صفر - اقول - العدوي اسم من الاعداء يقال اعداء اعداء الداء تمدية هو ان يسببه مثل ما يصاحب الداء وذلك بان يكون بعبير جرب مثلاً فينتج مخاطبته بابل أخري حذر أن يتعدى ما به من الحرب اليها فصيبيها ما اصابه وقد ابطله الاسلام وسيأتي تمة لذلك في جواهر اصول الحديث ان شاء الله العزيز . واما الطيرة بكسر الطاء المهمة وفتح التحتانية وقد تسكن انشاؤم وأصله إنهم كانوا في الجاهلية يسمدون على الطير فاذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار بمنة يتبعن به واستمر وإن طار بدمرة تشام به ورجع

وقد أبطله الشرع إذ لأصل له ولا جهة ولكنه قد ترتب آثار على ذلك لتزيين الشيطان وزيادة الاغواء ثم إنه لا ينافي ذلك الحديث ماورد في الصحيح أن الشؤم أي بحسب العادة لا الحلقة في ثلاث الفرس والمرأة والدار فانه ذكر له تأويلات منها إسم كانوا يطهرون فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابوا ان ينهوا بقيت الطيرة في هذه الثلاث بمعنى ان هذه الاشياء أكثر ما يطير به فن وقع في نفسه شيء أنه ان يتركه ويستبدل غيره - وقال - بمضم المعنى بدليل بعض الروايات إن كان الشؤم حقاً فهذه الثلاثة احق به بمعنى ان النفوس تشام بها أكثر واحترق الشيخ ابن حجر انه جرت العادة بالثؤم في هذه الثلاث فأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى انه ينبغي للمرء - صون اعتقاده بالاجتناب عن تلك الاشياء كلابوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ذلك صفة الطيرة فن وقع له ذلك في الدار - مثلاً ينبغي ان يبادر الى التحول عنها وكما الباقيان فانه لو استمر على ذلك ربما حمله ذلاً على صفة الطيرة - واعلم - لهم فسروا ثؤم الفرس بدم الفرس عليه وشؤم الدار بالضييق وسوء الجار والبعد عن المسجد وشؤم المرأة بدم الولادة - اقول - انت خير بأن ذلك التفسير لا يناسب الطيرة بل المناسب لها على زعم الجاهلية ذهاب المال أو الجاه واما الهامة بالتحفيف في الاكثر فهي ان اهل الجاهلية يقولون إذا قتل الرجل ولم يقع القصاص خرجت من رأسه دودة تدور حول قبره او صارت روحه طائراً وقيل طار الليل أي بالممارسة يوم وقيل يزعمون ان عظم الميت صار هامة أي طيراً يسونه الصدي فأبطل الشرع ذلك كله . واما الصفر فبعض ثلاثة افعال . الاول إنه كانت العرب تزعم ان الصفر حية في بطن الانسان اذا جاع يبض والذغ الذي يجده عند الجوع من عضه . الثاني ان الشهر المعروف بيده العرب شؤماً ما فن الحديث نفى زعمهم على الوجوهين . الثالث أن يريد ان الصفر ليس بداخل في الاشر الحرم كما يلزم من اعتبار النبي الذي يقبله الكفار في الشهور - واعلم - انه نقل في كتبه الباطن من كتب الخنيفة معنى من بشري بمخروج صفر بشرته بالجنة ثلاثة اوجه وعده صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول بفتح مكة وتحويل القبلة ولقاء الله تعالى بالموت - واعلم - انه من اعتقد ان تلك الامور أسباب للآثار المترتبة عليها ولم يصف التدبير الى الله تعالى فهو كافر وإن علم أن الله تعالى هو الماثر ولكنه أضاف ترتب الآثار على تلك الامور بحسب التجربة العادية فان وطن نفسه على ذلك أساء وإن ناك الطيرة واستعاذ به تعالى من الشر ومضى في فعله لم يضره ما وجد في نفسه وإلا فهو آخذ به وربما وقع به ذلك المكروه عقوبة له كما كان

قع كثيراً لأهل الجاهلية - فائدة - في الحديث لعنة الله على اليهود والنصارى (١) اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فيه إشكال من جهة ان النصارى ليس لهم أنبياء إذ ليس بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام نبي وليس له قبر وأجيب بأنه كان لهم أنبياء لكنهم ليسوا مرسلين كالحواريين ومرسوم في قول وبان ضمير أنبيائهم راجع الى مجموع اليهود والنصارى - أقول - فيه بعد وتكلف جداً وبان المراد الأنبياء وكبار التابعين من الصالحاء فأنفى

(١) قوله في الحديث لعنة الله على اليهود الخ أقول جاء الحديث في الصحاح بلفظ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . ويجذر ما فعلوا وقد تكلم المصنف على هذا الحديث الجليل بما لا يسمن ولا ينفى وهو اصل كبير من أصول الدين وفي معناه أحاديث كثيرة صحيحة نورد بعضها ان شاء الله تعالى والمراد من الحديث النهى عن العلو في الانبياء عليهم الصلاة والسلام وإزاهم فوق مراتبهم التي أنزلهم الله بها واتخاذ قبورهم عليهم السلام مساجد وعبادتهم دون رب العالمين والاتجاه اليهم في جاب المصالح ودفن المضار . واعلم ان تنظيم القبور والبناء عليها واتخاذها مساجد والطواف حولها كما يطوف الحاج بالبيت الشريف الذي شرع الله لعباده الطواف حوله لحكمة يعلمها جل شأنه مفتاح باب الشرك بالله تعالى فقد كان قوم نوح عليه السلام على عبادة الله سبحانه وتعالى وتوحيده لا يشركون به شيئاً ثم نشأ فيهم قوم ذوو صلاح وتقى فاما مات هؤلاء الصالحون فكفوا على قبورهم ثم جعلوا لهم تماثيل يذكرونهم بها ويتبركون بها فلما طال عليهم الامد عبدوهم وجعلوهم شركاء لله حتى ماتت فماتت دعوة داع الى هدى وارشاد ورجوع الى الحق والساد كما حكى الله جل شأنه ذلك عنهم في جواهرهم نوح عليه السلام بقوله (وقالوا لا تدن آلهم منكم ولا تدن وداً ولا سواها ولا يفوت ويعوق ونسراً) وكذلك كان العرب على دين اسمعيل عليه السلام حتى أدخل عليهم ابليس لعنه الله وخذله الشرك من هذا الباب وانتشر ذلك فيهم حتى لم يبق على دين اسمعيل غير نفر يسير فلما بعث الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ونصر به أوليائه الموحدين وخذله به أعداءه المشركين وتفلس ظل الشرك من ارض العرب إلا يسيراً خاف صلى الله عليه وسلم على أمته ان يدخل عليهم إبليس من الباب الذي دخل به على من سبقهم من الامم فيفسد عليهم التوحيد ويوقعهم في الشرك من حيث لا يشعرون فحذرهم عليه السلام من ذلك وبين لهم ذلك الباب الذي يدخل منه ابليس (٩ - الدر)

بذكر الانبياء — أقول — الأظهر أن يقال المراد المجموع تفليةً وبأن المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداءً أو اتباعاً ولا ريب في أن النصاري يعظمون قبور بعض الانبياء اتباعاً لليهود — أقول — فيه أنه لا إشكال في الاتخاذ بل في إضافة قبور الانبياء الى النصاري — فائدة — في الحديث الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة الشباب جمع شاب ويعني الحداثة أيضاً وهي خلاف الشيب ولم يجمع فاعل على فعال غيره لكن جعل في المغرب

لا غواهم وبالغ في ذلك عليه السلام فقال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وقال قبل أن يموت بخمس إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك رواه مسلم وفي صحيح ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد وروى مالك في الموطأ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وخص نفسه عليه الصلاة والسلام والانبياء بالذكر في النهي عن اتخاذ قبورهم مساجد ليعلم أنه إن ذلماً يحز اتخاذ قبور الانبياء مساجد وهم اكرم الناس على الله وحجته على خلقه فلا يجوز اتخاذ قبور غيرهم مساجد من باب أولى وما زال باب هذه الفتنة مقفلاً بين المسلمين حتى ظهرت فرقة الراضية ففلوا في الرسل وفي أئمتهم حتى اتخذوهم أرباباً من دون الله كما غلت النصارى في المسيح عليه السلام وبالغوا في تعظيمه ورفعته حتى وقموا في الشرك وشيدوا المشاهد على القبور وزخرفوها وجصصوها وعكفوا عابها وعطلوا مساجد الله وشدوا الرحال اليها كما تشد الى البيت العتيق وبعضهم يرى ان زيارتها أفضل من زيارة مكة شرفها الله وان الطواف بتلك القبور أفضل من الطواف بالكعبة ثم سرى شيء من هذا الحبث والنلو والافراط الى بعض المسلمين من غير الراضية ففعلوا كما يفعل أولئك من جعل القبور مساجد وبناء القبور والتبرك بها والافضاء بالخوانج اليها وشد الرحال اليها وزعموا ان هؤلاء الاموات تصرفات روحية بعد مماتهم مثل تصرفات الحية في حياتهم وزاد قوم فزعموا افتراء على الله وعلينهم أن الله قد وكل اليهم تدبير العالم والتصرف فيه برغبتهم ومشيتهم لا برغبته ومشيته فذروا لهم التدوير وقربوا اليهم القرابين وسألوهم ما لا يقدر عليه أحد الا الله تعالى مثل الرزق وشفاء الامراض ونحو ذلك وخافوهم أشد الخوف وفوق ما يخافون من الله فترى الواحد من هؤلاء يهمل

فولم قوم شاب من الوصف بالصدر ثم الشاب مابين الثلاثين الى الاربعين على ما في المنبر - وقال - صاحب الصحاح الكهل ماجاوز الثلاثين فيكون الشاب الى الثلاثين . وذكر في كتاب التريبيين الكهل ابن ثلاث وثلاثين . وذكر الامام التووي يتقضي سن الكهولة ببلوغ أربعين سنة وتدخّل بالاربعين سن الشيخوخة وليس بينهما زمان وهذا الاخبار بالشباب لانهما دون ثمان سنين عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ولما معنى الحديث ان الحسن

فريضة الحج التي افترضها رب العزة عليه فلا يؤديها طول حياته مع غاية التمكن منها والقدرة عليها ولا يتأخر عن زيارة الولي في الوقت الذي اعتاد الناس زيارته فيه أو الوقت الذي جعل على نفسه زيارته فيه وإذا فاته ذلك المانع من مرض أو غيره مما يباح معه ترك الحج تأم على أصابعه ندما تم كل ما يناله من الشرور بسد ذلك أضافة الى غضب المقبور عليه لتأخره عن زيارته وترى الآخر من هؤلاء الحفقاء يعطل فريضة الزكاة فلا يؤديها وهو على سمة تامة وبسط في المعيشة كامل وبسط يديه بالتدور للاموات وذبح الذبائح لهم وانفاق الاموال الكثيرة في زيارتهم فان فاته ذلك ولو سهواً بادر بتقديم اضعافه لم خفة منهم علي نفسه وأهله وماله ولا يبالي من رب العزة ولا يجب له حساباً هذا ولولا ان أصحاب هذه المعتقدات لباطلة بين ظهرائنا لم تصدق أن مسلماً يقول مثل هذا القول والامر لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والطريق المستقيم لمن يرجو الله واليوم الآخر ويطلب لنفسه طريقاً الى الجنة أن يعتقد أن الله واحد لا شريك له في ملكه ولا خالق غيره ولا رب سواه وأنه لا يعطي ولا يمنع ولا يخفض ولا يرفع إلا هو وأنه لم يؤكل ولن يؤكل أحداً من مخلوقاته في انصرف بملكه وإيمانه يفعل مثل هذا من يعجز عن القيام بشؤون نفسه وأنه يفعل بمجرد مشيئته واختياره لا بأمر أمر ولا بعد استشارة احد لحكمة يعلمها هو لا لرغبة فلان ولا فلان وأنه لن يجسر أحد من خلقه ولا الملائكة المقربون ولا الانبياء المرسلون على تغيير شيء من خلقه وأن الانبياء عباد مكرمون جعلهم الله سفراء بينه وبين خلقه في دعوتهم اليه والافرار له بالوحدانية لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وأنهم لا يملكون لانسهم ضرراً ولا نفعاً ولا لغيرهم من سائر خلق الله وأن الله عصمهم عما يجل بشرف الرسالة لئلا يفوت الفرض المطلوب من هذه الرسالة وأنهم لا يزيدون على ذلك قدر حجة فن قال فيهم غير هذا فهو مبتدع إن لم ينسب لهم من الأفعال ما هو لله

والحسين سيذا كل من مات شاباً ودخل الجنة وانت خبير بان المتبادر من العبارة انها مانا شايين اذ سنها فوق الاربعين بالاتفاق وان لم يلزم كون السيدي سن من يسودهم

جل شأنه وإلا فهو كافر وأن الأولياء عباد أطاعوا الله فأحبهم ورفع منزلتهم لديه ولكنهم كغيرهم من الناس ليس لهم من أمر الله شيء والله لا يحتاج الي وساطة أحد منهم في جلب منفعة لاحد أو دفع مضرة عنه وان الله يفعل مايفعل من ذلك بمحض اختياره وان جعل القبور مساجد أي قبر كان منهي عنه ملعون فاعله كما سبق في الاحاديث التي ذكرناها وأن تشييد القبور ونصب شبك النحاس عليها والفاء السائر فوقها وتعليق القناديل حولها منهي عنه ملعون فاعله قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها السرج وفي صحيح مسلم عن أبي هياج الاسدي قال قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ألا بئسك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاداع قبراً مشرفاً لا سويته ولا تماثلاً الاطمسته . فقرن بين تسوية القبر وطمس التمثال وفي الصحيحين أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرنا لاني صلى الله عليه وسلم كنيصة بأرض الحبشة وذكرنا من حسنها وتصاور فيها فقال عليه الصلاة والسلام إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وإن تسوية هذه القبور المشيدة أمر واجب لا ينافي في الاضال . بتدع لا يرجو لله حساباً قبر من كان من كبير اوصيه أو عالم أو جاهل أو صالح وليس في هذا إيذاء أحد من الأولياء . ولا من غيرهم فان هذا حكم من أحكام الدين يجب اقامته ومن لم يرض به وتأذ باقامته فهو كافر ملعون ليس من عباد الله الصالحين وحاشا أولياء الله أن يتأذوا من إقامة أحكامه التي شرعها لعباده وكلفهم بها وهم رضى الله عنهم أشد الناس حرصاً على إقامة حدود الله وأبعدهم عن مقارفة الاثم وما أوقع الناس في هذا المنكر الا التقليد وقلة من يعبر الناس من العلماء ويرشدهم الى طريق الحق ويعرفهم الحلال من الحرام وفساد قلوب العامة وغاظ أ كبادهم فترامهم إذا ناظرتهم على إيمان هذه المنكرات احتجوا بان العلماء يأتونها وليس فعل أحد حجة في الدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رويت لهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح على خلاف ما يراه ويفعله نفرأشد الثغور وهذا منكر عم بلاؤه ومرض تعذر على الاطباء شفاؤه والامر لله العلي الكبير

وليس موتهما في سن الشباب اذ سنهما فوق الاربعين بالاتفاق وكان السران من لم يجاوز الستين قد يمد في الرف شاباً لاشيخاً ويجوز أن يقال اهل الجنة وان كانوا شباباً كلهم الا ان الاضافة اضافة توضيح باعتبار بيان العام بالخاص لكن خص من ذلك الانبياء والخلفاء - فائدة - في الحديث ما من نفس منقوسة يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ ذكر الامام النووي في فتاواه معناه الاخبار بان كل نفس موجودة تلك الليلة لاتبقي مائة سنة بل تموت قبل ذلك والمقصود انحرام ذلك القرن ووجود آخرين وفيه تقصير الامل وليس معناه انه لا يعيش احد بعد ذلك اكثر من مائة سنة - وقال - في شرح مسلم والجمهور (٢) على حياة الحضرة عليه السلام فيقول الحديث على انه كان في البحر أو انه عام مخصوص ويؤيد كلامه انه وقع التصريح بقيد على الارض في رواية اخرى للحديث وانه

(١) قوله والجمهور على حياة الحضرة الخ أقول هذا غير صحيح إذ لا دليل عليه من كتاب منزل ولا سنة ثابتة فيجب المصير اليه ولم يتقل عن أحد من يوثق به ويعتمد على نقله أنه رآه واخبره انه الحضرة صاحب موسى عليه السلام ومثل هذا لا يمكن التصديق به الا بأحد هذين الطريقين أما الخبر الصادق أو المشاهدة بالبصر وبدون ذلك فالصديق بوجوده ضرب من الخلق والمادة المستمرة ان الانسان لا يعيش مثل هذا العمر الطويل فمن ادعى خلاف العادة في فرد من افراد هذا النوع طوب بالدليل على ذلك وكل ما استند اليه القائلون بحياة الحضرة الى الآن وانه يبقى حيا الى آخر الدنيا أحاديث لم يصح منها شئ عند أهل العلم بالحديث وحكايات لفقها القصاصون تروى جلالهم عند العامة ولذلك أنكر الامام المجتهد أبو محمد على بن احمد بن حزم الظاهري وشيخ الاسلام أبو العباس احمد ابن تيمية الحراني الحنبلي روح الله وروحهما صحة ذلك وكفى بقولهما على سعة علمهما بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة صحيحه وضعيفه حجة لنا فيما ذكرناه على ان القرآن بخالف مذاهب اليه القائلون بحياة فان الله جل شأنه قال في محكم كتابه (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) وقال لشر خاقه ابليس (انك من المنظرين) في جواب قوله (انظرني الى يوم يبعثون) فجعل ذلك خصوصية لمدوه إبليس لامتحان خلقه به ولثم لنته عليه ولم يجعل ذلك لاحد غيره لانعمة ولا نقمة فالقائل بغير ذلك غير مصيب فيما قاله والله اعلم

كان عيسى عليه السلام حياً في السماء وكذا الدجال في جزيرة - وقال - الشيخ ابن حجر مراده إن عند انقضاء مائة سنة من تلك المقالة ينحرم ذلك القرن وقد وقع الاجماع من أهل الحديث على أن أبا الطفيل كان آخر الصحابة موتاً وغاية ما قيل فيه أنه بقى الى ستة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قال ذلك قبل الموت بشهر فأنذره في مقاله الطيبي من أنه أراد به موت الصحابة لكن هذا على الغالب وإلا فقد عاش بعض الصحابة أكثر من مائة سنة وما قيل الخطاب مع من كان معه في مكانه صلى الله عليه وسلم - فائدة - في الحديث أنا سيد ولد آدم وفي الحديث الصحيح أيضاً لا فضلوا بين الانبياء التوفيق بينهما بخمس وجوه . أحدها أنه نبي قبل أن يسلم أنه أفضلهم فلما علم صلى الله عليه وسلم قال أنا سيد ولد آدم . ثانيها أنه نبي عن تفضيل يؤدى الى الخصومة كما نقل في الصحيح في سبب هذا الحديث من لعن المسلم اليهودى . ثالثها نبي عن تفضيل يشعر بتقيص بعضهم . رابعها قوله تواضعاً . خامسها النهي عن التفضيل في نفس النبوة لاني ذوات الانبياء وزيادة خصائصهم - فائدة - في الحديث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عن ركبتين في صلاة الظهر أو العصر فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال له كل ذلك لم يكن قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ما يقول ذو اليمين قالوا نعم فصلى بهم ركعتين أخريين فيه اباحت - الاول - التفرقة بين ذي اليمين وبين ذى الشمالين والمذكور في الحديث ذو اليمين من بنى سلم واسمه الحزباني بكسر المجمة وسكون الراء بعدها باه آخرها قاف تأخرت وقته بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وأما ذو الشمالين فهو خزاعي اسمه عمير قتل بيدر وهذا الفرق هو الصواب المنقول عن البخارى وإن قال بعض المحدثين بانحداها أو بان المذكور في الحديث ذو الشمالين صرح به الشيخ ابن حجر والشيخ ابن السراقى - البحث الثاني - ان قوله قصرت روي بضم القاف وكسر الصاد وكل رواية رجحها طائفة - البحث الثالث - ان قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن كذب فكيف صدر منه صلى الله عليه وسلم وأجيب عنه بأجوبة أحسنها عندي ان اللمعة انما تثبت عصمتين الكذب في الاخبار عن الوحى في الاحكام وغيرها دون الامور الوجودية سيما إذا لم يقر عليه بل تنبه على السهو - قال - بعض المحدثين يجوز السهو عليه اذا لم يقر على السهو فنبه إما على التراخي وهو مختار امام الحرمين أو على الفور وهو الاصح لأنبأها أنه سمي

لاني فأشار الى الفرق بين السهو والنسيان إذ السهو قد يقع من الافعال الظاهرة باعتبار الاشتغال بالأخرة بخلاف النسيان فانه غفلة ورد بانه ليس بينهما فرق لغة وبانه وقع في الحديث أنا بشر أنسى كما تسون وثالثها انه نفى صلى الله عليه وسلم نسي بالتخفيف لاني بالتشديد فانه جاز عليه النسبة لالنسيان ولا يخفى انه لا يرد هذا الجواب مع الجواب السابق آخر الحديث من الاستفسار من القوم وجوابهم رابعها وهو المختار عند الشيخ ابن حجر و تبعه السيد الشريف في بحث النبي من شرح المفتاح ان المراد كل ذلك لم يكن في ظني واعتقادي لاجنب نفس الأمر - أقول - كما لا يناسب منصب النبوة الاخبار الكذب الغير المطابق للواقع فكذا الاعتقاد المخالف لنفس الأمر - البحث الرابع - ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم يبطل الصلاة فكيف بنى فضلي ركعتين فقط الا ان يحمل كلامه صلى الله عليه وسلم على ظن اتمام الصلاة فكان في حكم النسي وكلام الناسي لا يبطلها عند الشافعية لكن يبطلها عند الحنفية وأشكل فيه كلام القوم وجوابهم عمداً إلا على مذهب من جوز تعدد الكلام في الصلاة لاصلاحها أو من قال جواب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة واجب غير مبطل للصلاة وأحيب بان الصحابة لم يتكلموا بل أشاروا بالرأس واليد وحمل القول على الاشارة مجاز شائع وأنت خبير بانه مع بعده عن العبارة لاتب في قول ذي اليمين تأمل - فائدة - في الحديث من اقتبس علما من النجوم فقد اقتبس شعبة من السمح المقصود انهما اشتركا في كونهما باطلا وخداما وتمويهها فان النجوم لافل لها بل الفاعل هو الله تعالى وهو خالقها وخالق كل شئ وكذلك الحجر تحييل وفي الحديث ايضا اذا ذكرت النجوم فامسكوا بيدي امسكوا عن الحوض في علم النجوم والعمل به والتصديق لقائه ذكر الامام ابو الشكور السلمي الحنفي علم النجوم كان مشروعا في زمن ادريس عليه السلام وقد نسخ بالاجماع والاشتغال بالمسوخ خطأ والعمل به باطل ثم ذكر فيه روى عنه صلى الله عليه وسلم من أني عمراً أو كاهناً فصدقه على ما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد فاذا قال ان الفلك يفعل كذا والنجم يفعل كذا ورأي الفعل من هذه الاشياء فقد كفر ومن صدقه في ذلك يصير كافراً ومن عرف الفعل من الله تعالى وعرف هذه الاشياء أسبابا كأن يقول ان نجم كذا اذا بلغ برج كذا فانه يكون من الله من آياته كذا فانه لا يكون كافراً ولكن يكون محضاً - وقال - الامام النووي الكهانة في العرب ثلاثة أضرب أحدها أن يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترق من السمع

في السماء وهذا القسم بطل من حين بمث الله النبي صلى الله عليه وسلم . الثاني ان يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الارض وما خفى عنه فيما قرب أو بعد وهذا القسم لا يبعد ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده ولكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماح منهم عام . الثالث المنجمون لكن الكذب فيهم أقوى وأغلب ومن هذا القسم المراقبة وصاحبه عراف وهو الذي يستدل على الامور بأسباب ومقدمات وهذه الاضرب كلها كهانة وقد أكذبهم الشرع - وقال - ان الشيخ ابن حجر الكهانة بفتح الكاف ويجوز كسرهما ادعاء علم الفيب كالاخبار بما يقع من الاستناد الى سبب والاصل فيه استراق الخبي السمع . من كلام الملا: مكة فليقبه في أذن الكاهن والكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فتلقاهم الشياطين للتاسب وكانت الكهانة فاشية خصوصا في العرب وهي على أصناف منها الثاني من الجن فان الجن يصعدون الى السماء ويسترقون السمع فلما جاء الاسلام وتنزل القرآن حرست من الشياطين وأرسلت عليهم الشهب فتقي من استراقهم ما يخطفه الاسفل من الاعلى قبل اصابة الشهاب وكانت اصابة الكهان أي استراق السمع قبل الاسلام كثيرة جدا وأما في الاسلام فقدر ذلك جدا حتى كاد يضمحل ومنها ما يخبره الخبي لوليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع الانسان عليه غالبا أو يطلع من قرب دون بعد ومنها ما يستند الى ظن وتخمين وحس وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة تتمه من كثرة الكذب ومنها ما يستند الى التجربة والعادة فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك وكل ذلك مذموم شرعا . وورد في ذم الكهانة أحاديث بأسانيد جيدة دالة على الوعيد نارة بعدم قبول الصلاة أو بدين يوما وأخرى بالكفر فيحمل على حالتين والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء من يستخرج الوقوف على المفييات بضرب من قول أو فعل ثم قال وفي الحديث بقاء استراق السمع للشياطين لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة الى ما كانوا عليه في الجاهلية - قال - القرطبي ويجب على من يقدر على منع ذلك ان ينهي من يتعاطى شيئا من ذلك في الاسواق وينكر عليهم أشد النكر وعلى من يأتي اليهم ولا يفتقر بصدقهم في بعض الامور ولا بكثرة من يحمي اليهم عن ينسب الى أهل العلم فانهم جهال . وذكر صاحب الأزهار شرح المصاييح - وأعلم - ان بعض ما يقوله الكاهن صحيح وصدق ومع ذلك مجرم القول بذلك وفيه دلالة على ان من يقول الصدق والكذب لا يقبل قوله ولا روايته وشهادته

وحرمه الايمان الى الكهان والعراف والمنجم بالاجماع ثم النهي عن علم النجوم مما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث في مستقبل الزمان مثل إخبارهم عن هبوب الريح وعجى المطر ووقوع الثلج والحرب والبرد وتغير الاسفار ونحوها مما استأثره الله لا يعلمه أحد غيره الا بإطلاع منه للأنبياء أو الاولياء فاما ما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة اقبلة فانه غير داخل في المنهي عنه - نقل - في الشريعة عن علي رضي الله عنه أنه كان يكره السفر والتمسكح في عمق الشهر وإذا كان القمر في العتوب ويؤيده أنهم جوزوا تعلم النجوم لمعرفة الوقت والقبلة وبالجملة من جوز ذلك ينبغي أن يجوز الكسوف والحسوف باعتبار الحساب على قولهم تأمل . وذكر في شرح المقائد الكاهن هو الذي يجرب عن الكواكب في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار ومطالعة علم الغيب وكان في العرب كهنة يدعون معرفة الامور فتمهم من يزعم ذلك من الجن ومنهم من يزعم ذلك بفهم يعطاه والنجم اذا ادعي علم الحوادث الآتية فهو مثل الكاهن وبالجملة علم النيب أمر تفرده الله تعالى لايسل اليه للمباد الا باعلام منه وإلهام بطريق المعجزة أو الكرامة أو الارشاد الى الاستدلال بالامارات فيها يمكن فيه ذلك ولذا ذكر في الفتاوي أن قول القائل عند رؤية الهالة للقمر يكون مطر مدعي علم النيب لا لئلامه كثر فان قيل ما الفرق بين علم النجوم المحرم وعلم الطب المجوز - أقول - وبالله التوفيق الفرق أنه لم يتصور من عاقل أن يمتد صافية الدواء بحيث يتوهم معبوديته بخلاف الكواكب فلذا ضل فيه طائفة وقد يفضي الاشتغال بعلم النجوم الى مثل ذلك فبواسطة ذلك منع العلماء من النجوم دون الطب مع إن اعتقاد التأثير والصنع في الكل ممنوع ولاعتقاد السببية المادية في الجميع وجهه وما يناسب ان مقام ان السحر يطلق على مايقع بجداع وتخيلات لاحقيقة لها كالشعوذة من صرف الابصار عما يتماها مخفة يده وقد يستبين في ذلك بما يكون فيه خاصية ويطلق أيضا على ما يحصل بمطواة الشياطين بضرب من اتقرب اليهم ويطلق على ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستئزال روحانيها بزعمهم ومنه ما يوجد من الطلسمات كالتطابع المنقوش فيها صورة عقرب مثلا في وقت كذا فينتفع من لدغة العقرب واختاف في السحر فليل لاحقيقة له وهو تخيل محض والصحيح ان له حقيقة كما يدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة ثم على الصحيح هل يمكن به انقلاب عين الى غيره أو مجرد تغيير المزاج بالمرض ونحوه الثاني مذهب الجمهور لكنه ليس مقصوداً على التفريق بين المرء وزوجه على ما زعم بعضهم نظراً

إلى أن القرآن لم يذكر غيره في مقام الهويل والصحيح ان الآية ليست نصاً في منع الزيادة ويجوز في العقل الزيادة على ذلك والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر يكون بمقارنة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة تقع غالباً لاتفاق والمعجزة تكون بالتحدي — ونقل — امام الحرمين الاجماع على ان السحر لا يقع إلا من فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق — وقال — الفرطبي السحر حيلة صناعية غير انها لذتها لا يتوصل اليها إلا آحاد الناس ومادته الوقوف على خواص الاشياء والعلم بوجوده تركبها وأوقاته وأكثرها تخيلات فيمظن عند من لا يعرفها • ولبعض السحر تأثير في القلب بالحب والبغض — قال — النووي السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع • وقد عدّه النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات السبع ومنه ما يكون كفراً ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة • وأما تعلمه وتعليمه حرام فإن تاب عما هو كفر قبلت توبته وإن لم يكن كفراً عزره • وعن مالك الساحر كافر بجم • ومثله لا يستتاب كالزندق — وقال — عياض ويقول مالك قال احمد وجماعة • وقد أجاز بعض العلماء تعلمه لاحد أمرين إما تمييز ما فيه كفر عن غيره وأما لآرائه عن موضع كان فيه فالاول لا محذور فيه الا من جهة الاعتقاد فاذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرد لا يستلزم منعاً لكن يعرف كيفية عبادة الالوان • وأما الثاني فإن كان لا يتم الابتنوع من الكفر أو الفسق فلا يحل أصلاً والأجاز للمعنى المذكور كذا يستفاد من شرح البخارى للشيخ وفيه أيضاً أنهم قالوا لما كان السحر من تأثيرات الارواح الخبيثة فالمعالجة بالادوية الالهية من الذكر والدعاء والقراءة والتلق اذا امتلاً بالوجه الى الحق تعالى لا يحل به السحر فيشكل بما وقع من سحر النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن الدفع بان ما ذكره محمول على الغالب وإنما وقع به صلى الله عليه وسلم ايمان تجوزيه ذلك وذكر في شرح انقاصد السحر أمر خارق للمادة من نفس شريرة بمباشرة أعمال مخصوصة يجري فيها التعلم والتلمذ وبهذين الاعتبارين تفارقه المعجزة والكرامة وبانه لا يكون بأقتراح المقترحين وبانه يختص ببعض الازمنة والشروط وبان صاحبه ربما يستنبت بالفسق والحزى في الدنيا والآخرة الى غير ذلك من الفروق — فائدة — في الحديث خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفتن الكذب فان قيل قد قال عليه الصلاة والسلام مثل أمي كمثل المطر لا يدري أوله خبز أم آخره فكيف التوفيق قلنا الحيرة تختلف بالاضافات والاعتبارات فالقرون السابعة

خير بئذ شرف قرب المهدي بالنبي صلى الله عليه وسلم ولزوم سنن العدل والصدق واجتباب الماصي على ما أشار إليه قوله عليه الصلاة والسلام ثم يفشوا الكذب وأما باعتبار كثرة الثواب ونيل الدرجات في الآخرة فلا يدري أن الأول خير لكثرة طاعته وقلة مصيبته أم الآخر لايمانه بالنيب طاعة ورغبة مع انقضاء زمن مشاهدة آثار الوحي والمعجزات كذا في التلويح. لكن قال الامام التووي في فتاويه ان حديث مثل أمي ضعيف لانه روي عن يوسف الصفار وهو ضعيف بالاتفاق كثير الوهم منكر الحديث ولو صح لكان هذا بد نزول عيسى عليه السلام حين تظهر البركة ويكثر الخير ويظهر الدين بحيث يشكل على الرائي هل هو لاء أفضل أم الاوائل وهذا فيما يظهر عند الرائي والافاؤل الامة أفضل في نفس الأمر. وذكر بعض المحدثين أن القرن الاول هم المفضلون على سائر القرون بلا شبهة وانما التردد في تفهم في بث الشريعة والذب عنها والمطر بئذ الزرع في الاول ورويه عند استوائه في الآخر فلا يدري أفقه في الاول أجدي أم في الآخر - فائدة - في الحديث لانتساقه في بالكوع والسجود فهما سبقتكم لحقته وفي اني قد بدنت قال أهل العلم بالرواية الصواب بدنت بالفتح وتشديد الدال أي كبرت وصرت ذا سن • وروي بدنت بضم الدال وهو خطأ لان معناه كثر لحي ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة - فائدة - في الحديث أختع الاسماء عند الله رجل يسمى ملك الاملاك • وجاء في الصحيح عن سفيان بن عيينة فان ملك الاملاك مثل شاء شاهان ثم اختع بالحاء المعجمة قبل التون في آخرها العين • وروي بالياء في آخرها العين أي أخيع • وروي بالياء في آخرها أي أخيا كلاهما بمعنى أوضع وأذل كذا ذكره الامام النووي • وروي أنتخع بتقديم التون على الحاء بمعنى أقل الاسماء من التخضع في الذبحة وهو أن يجوز بالذخ الى التخاع فكان الاسم بسبب اهلاك المسمى بالكلمة لاستعماله بالتكبر الذي هو من صفات الحق تعالى وقدس - فائدة - في الحديث إن قمر جهنم سبعون خريفا • وروي إن قمر جهنم سبعين وكان وجه الاخير ان خبر إن منصوب في لفة رواها في المغني أو أن القمر مصدر قمرت البئر اذا بانفت قمرها وسبعين ظرف أي ان بلوغ قمرها يكون في سبعين عاما - فائدة - في الحديث ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون الاصل انه أي الشان ووجهه الكسائي بزيادة من في اسم ان كذا قال ابن مالك وردده صاحب المغني بان الكلام موجب والمجرور معرفة في الاصح وبان المعنى ياباه لانهم ليسوا اشده عذابا يوم

القيامه من سائر الناس - أقول - فيه انه ورد في صحيح مسلم ان من أشد واختلف نسخه في بعضها المصورين وهي الاكثر وفي بعضها المصورون وأما في صحيح البخاري فيه أشد الناس عذاباً عند الله المصورون وذلك على سبيل المبالغة والرد عليهم وقيل المراد هنا من يصور ما يبعد من دون الله وهو عارف بذلك قاصد له فانه يكفر بذلك . وقيل هذه الرواية محمولة على الرواية التي فيها كلمة من انبي - فائدة - روى في أركان الحج ليك إن الحمد والنعمة لك ان هذه تكسر وتفتح على معنى لأن الحمد وتقل في الكشف في آخر سورة يس الفتح عن الشافعي والكسر عن أبي حنيفة - أقول - قال الامام النووي في الروضة الكسرة أصح وأشهر وذكر الشيخ ابن حجر والكسر أحوط عند الجمهور ونقل عن بعضهم وجه ذلك انه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير مقيدة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح على التليل كانه يقول أجبك بهذا السبب - فائدة - في الحديث إن الله خلق آدم على صورته يحتدل وجوها . احدها ان الضمير راجع الى انسان آخر ضربه رجل على وجهه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الحديث . ثانيها أنه راجع الى آدم عليه السلام والمقصود الرد على الدهرية القائمين بأنه لا انسان الا أنه خلق من نطفة أو الاشارة الى انه لا مسخ ولا تشويه في آدم بوجه ما يخالف اصحابه في الحسن من الطاوس والبلبل والحية . ثالثها وهو المختار عند المحققين ان الضمير راجع الى الله تعالى والمراد من الصورة الصفة يعني ان الله تعالى أعطاه نموت الكمال وصفات المتعال من الكلام والبيان والعظمة والجلال أو الاضافة للتشريف وهذا التقرير يظهر وجه الحديث الآخر اعني رأيت ربي في أحسن صورة وله تأويل آخر أى رأيت ربي وأنا في أحسن صورة . وقيل كان ذلك رؤيا منام . ذكر الامام الغزالي في الرسالة التورية عالم الشهادة فقال لعالم الغيب ثم قال ان كان لهذه الحضرة الالهية المشتملة على اللوح والقلم والكتاب ترتيب منظوم ممتاز الصورة وان كان بوجه الصورة الانسية نوع ترتيب على هذه المشاكلة فهي على صورة الرحمن وفرق بين أن يقال على صورة الله وبين صورة الرحمن لان الرحمة الالهية هي التي صورت من الحضرة الالهية بهذه الصورة ثم أنعم على آدم باعطاء صورة مختصرة جامعة لجميع أصناف العالم حتى كأنه كل ما في العالم إذ هي نسخة من العالم مختصرة ولولا هذه الرحمة لمجز الأدبي عن معرفة ربه إذ لا يعرف ربه إلا من عرف نفسه فلما كان هذا من آثار الرحمة صار على صورة الرحمن لا على صورة الله ولولا هذا المعنى لكان على صورة الرحمن غير منظوم بل

ينبغي أن يقال على صورته واللفظ الوارد في الصحيح على صورة الرحمن — واعلم — أن الحديث من عرف نفسه فقد عرف ربه تأويلاً وآخر ظاهر بآمن عرف نفسه بالامكان والحدوث فقد عرف ربه لان الممكن أو المحدث لا بد له من صانع على ما عرف في موضعه — فائدة — في الحديث إني لأجد نفس الرحمن من جانب اليمن . وفي رواية أجد نفس ربكم قالوا عني به الانصار الذين فرج الله بهم كرب المؤمنين وهم يمانيةون لانهم من الأزدي والنفس مستعار من نفس الهواء الذي يردد التنفس الى الجوف فيبرد من حرارته أو من نفس الريح الذي تسمه فيزوح اليه أو من نفس الروضة وهو طيب روائحها ويقال أنت في نفس أي في سعة وفسحة ومنه الحديث لاتبوا الريح فانها من نفس يريد إنها تفرج الكرب وتنتهي السحاب وتشر الفيت وتذهب الجذب — وقال — الأزهرى النفس اسم وضع موضع المصدر من قولهم نفس تنفيساً ونفساً كما يقال فرح تفريحاً وفرحاً كأنه قال أجد تنفيس ربكم من قبل اليمن ويمكن أن يقال الحديث اشارة الى قبول أهل اليمن الايمان بلا كثير مشقة الساميين وشيوع الاسلام فيه وكذا ورد في الآخر الايمان ياتي — فائدة — في الحديث ينزل الله الى سماء الدنيا في كل ليلة وفي رواية في ليلة النصف من شعبان النزول بمعنى الاقبال الى الارض بالرحمة والاستعطاف فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل وبعبارة أخرى المراد نزول الأطراف الالهية وقربها من العباد . وقيل المراد نزول الملائكة ثم التخصيص بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجيد وغفلة الناس ممن يتعرض لتفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة — فائدة — في الحديث مامن آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله وفي رواية من أصابع الرحمن هذا مثل لكامل القدرة والاستيلاء والعظمة من الله تعالى ولنهاية المعجز والافتقار والذل لابن آدم حيث يتصرف فيه بما شاء يصرفه نارة الى الحيرات فيوقفه الى الطاعات ويميله نارة الى الشرور والتبائح فيمتحنه بابتلاء المعاصي فيكون مضطراً بين صفة الجلال ونعت الجمال — فائدة — في الحديث لاتبوا الدهر فان الله هو الدهر أو رده الأئمة في الكتب لكنه ذكر في ميزان الاعتدال أنه من رواية سعيد بن هاشم القيومي وهو ضيف ثم تأويله ان العرب كانت تضيف الاشياء الى الدهر قاله تعالى (وما يهلكنا إلا الدهر) وكانوا يلصقون الدهر ويسبونونه عند التوازل ويذكرون ذلك عند أسرارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتبوا فاعل هذه الأشياء فانكم إن

سيتنموه وقع السب على الله لانه الفعالم لما يريد بل نقول لو فرض ان الدهر فاعل لهذه الاشياء لكن لاختفاء في أن ذلك بتقدير الله تعالى وإرادته وأمره ومشيئته وهو الذي أعطي الدهر القوة على الفعل فالحقيقة الفعل من عند الله تعالى ألا ترى إن لو صدر من عبد زيد نفع أو ضرر بالنسبة الى شخص فيذم البعد أو يشكره يقال ان زيدا هو الغلام فلا تشكروا الغلام أو لا تذموا ثم لا أساس لهذا الكلام هنا إلا أن يقال هذا ما حفظ من قوله ان الله هو الدهر ثم الكلام على حصر المسند في مثل قولنا الله الخالق المشهور الخالق هو الله لا غيره وذهب صاحب الكشف الى انه لحصر المسند اليه أي ان الله هو الخالق - فائدة - في الحديث وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني أعطيت وان استعاذني لأعيذنه كذا في البخاري • لكن ذكر الذهبي ان هذا غريب جداً لاوهيته الجامعة لمدوه في منكرات شيخ خالد البخاري وفيه مقال ولم يرو هذا إلا بهذا الاسناد ولا أخرجه البخاري - ثم قال - الشيخ ابن حجر ان للحديث طرقاً يدل على انه له أصلاً وان كان في بعضها مقال ثم التأويل في المعنى ان كليته لي فلا يصح سمعه الا الي ما يرضيني ولا يبصر الا امرته وبالجملة لا تتحرك له جراحة الا في الله لله فهي كما تعمل بالحق للحق • وحمله الصوفية على مقام الفناء والمحو وانه الغاية التي لاشي وراءها ولا يخفى انه لا يتمسك للقائلين بالأنحاد أو الوحدة المطلقة لآخر الحديث الى قوله ولئن سألتني - فائدة - في الحديث البر حسن الخلق والتم ماحاك في نفسك وكرهت أن يطعم عليه الناس - قال - الامام النووي البر يكون بمعنى الصلة والصدق والاطف وحسن الصحبة والمشرة والطاعة وهذه الامور تجتمع حسن الخلق ومعنى حاك تردد وتحرك ولم ينشرح له الصدر وحصل في القاب منه الشك وخوف كونه ذنباً - أقول - المقابلة بين الاتم والبر على هذا غير ظاهرة الا ان يدعي بمالفة أن ما ليس بالبر وحسن الخلق اتم والاظهر انه اشارة الى مافي النهاية • من قولهم ان البر دون الاتم أي ان الوفاء بما جعل على نفسه دون القدر والتك - فائدة - في حديث الايمان والاسلام والاحسان قال فاجزئي عن الاحسان قال ان تبعد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ثم ذكروا انه اشارة في الحديث الى حالين أرفقهما مشاهدة بقلبه والثانية أن تستحضر اطلاع الحق على ماتمعله أي تراعي الأدب اذا كنت تراه وان لم تره فاستمر على العبادة فانه يراك اذ لمعت لانتقل فانه يراك

وظنى ان مجرد رؤية العبد اياه ليس أعلى من رؤيته تعالى لعدل العبد في العبادة كالألحقي على النصف فالوجه ان يجعل المعنى الاول مشتقاً على رؤية العبد ورؤية الحق تعالى والثاني مجرد رؤية الحق فان رؤيته تعالى لازمة قطعاً فلذا ترك الإشارة إليها في المعنى الاول وبينني أن يعلم أنه وقع في آخر الحديث فانه جبريل أماكم يعلمكم دينكم ولتأمل أن يقول ورد الحديث في آخر عهد الاسلام على ماني شرح البخاري للشيخ ابن حجر فلا وجه لجهل الصحابة حينئذ بأمر الدين . والجواب أن المراد التثيت على ذلك كما قالوا في قوله تعالى اهدنا الصراط والمراد التعلم بالفرق بين الايمان والاسلام والاحسان واطهار الفاوت بين ذوي الاحسان - فائدة - في الحديث ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتهيات لا يباعون كثير من الناس فن اتى الشبهات استبراً لدينه وعرضه - أقول - معنى الحديث الحلال العليب والحرام الحثيث أي ماله في الحقيقة جهة واحدة من الحل والحرمه ظاهر أمره بنص أو قياس أو استحباب أو غيره على المسلمين . وبينهما ماهو في محل الاشبه لا يعرفها العوام بل كثير من العلماء وانما يعرفها المجتهدون بل انما يعرفها المؤيدون منهم بالنظر الدقيق المنور بنور التقوى فألحقها هوؤلاء المجتهدون بأحدهما أو بغير منهما فلك الشبهات يجوز أن يكون مما تعارض فيه دليلان على الحل والحرمه بل مباحة بالنظر الظاهري الفقهي لكن تحتها سر دقيق يقتضى الاجتناب يعرفه أصحاب التقوى من أهل البصيرة هكذا حقق انتقال ودع عنك ما قيل أو يقال . ثم قوله استبراً استفعل من البراءة أي برأ دينه من النقص ودينه من الطعن كذا في شرح البخاري للشيخ - وقال - في النهاية العريض في اللغة موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو في سلفه أو من يلزمه أمره ويطلق على نفسه وبدنه لاغير وهو المراد في الحديث انتهى - فائدة - في صحيح البخاري في رواية شعبة لما نزلت قوله تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) قال الصحابة يا رسول الله إننا لم نظلم فأنزل الله إن الشرك لظلم عظيم - أقول - في المقام بجمات . الاول ان آخر الآية الاولى (أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) ففان أن يقول يجوز أن يراد نبوت الأمن على الدوام من أول الأمر كما يناسب الجملة الاسمية أو الأمن على سبيل الجزم فلم تحمل الصحابة الآية على ذلك فيرتفع الاشكال مع أن حمل الظلم المنكر على الشرك بواسطة انه أعظم أنواعه بعيد لايفهم من العبارة . والجواب ان ما قبل الآية وسبقها في الفرق بين المؤمن والكافر حيث قال تعالى (وكيف أخاف

ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطاناً فأي الفريقين أحق
 بالأمن إن كنتم تعلمون الذين آمنوا الآية) الثاني أن المتبادر من قوله تعالى (ولم يلبسوا
 إيمانهم بظلم) اجتماع الايمان والظلم إذ قولهم لبس بالفتح يلبس بالكسر بمعنى خاطف فوجه
 أن المراد لم يلبسوا بإيمانهم بوجود الصانع بآيات الشرك له لكنه حمل كثير من المحدثين
 الآية على الارتداد وتقدم الايمان على الكفر المتأخر . واختار الشيخ ابن حجر أن
 المراد بالآية النفاق وأنت خير به لا يلائمه دفع اشكال الصحابة رضى الله عنهم بقول
 لقمان إن اشرك لظلم عظيم إذ الشرك ليس بخاص بالنفاق وإن كان عاماً . الثالث ان هذه
 الرواية للحديث تنفي أن يتأخر نزول قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم عن الآية الاولى
 واستشكال الصحابة لكن رواه البخارى ومسلم من طريق آخر فقالوا أي الصحابة أينا
 لم يلبس لإيمانه بظلم فقال صلى الله عليه وسلم إنما هو الشرك ألم تسمعون ما قال لقمان . وفي
 رواية ليس بذلك ألا تسمعون الى قول لقمان فظاهر هذا الطريق ان هذه الآية التي
 في سورة لقمان معلومة لهم ولذا نهيهم عليها . فقال الشيخ ابن حجر ويحتمل أن يكون
 نزولها وقع في الحال فتلاها النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ونهيهم فتلثم الروايتان وأنت
 خير به بيد بل الوجه أنه يجوز أن يكون قول لقمان معلوماً للصحابة قبل نزول الآية
 الثانية بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم - فائدة - في الحديث للبخاري يخرج من النار من
 قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شجرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي
 قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من
 خير . وفي رواية بدل قوله من خير من إيمان - أقول - يستشكل الحديث على المحققين
 من العلماء القائلين بأن النطق بالشهادتين شرط لاجراء الأحكام الدنيوية لا لأحكام
 الآخرة من دخول الجنة والخلاص من النار فقال الشيخ ابن حجر المراد بالقول هنا
 القول النفسي وأنت خير به ليس أيضاً شرطاً بل مجرد الاعتقاد كاف عند المحققين
 - وقال - المولى الكرماني المراد الخروج بحسب حكمتنا وفيه أنه غير مفهوم من العبارة ولا
 بمقصود هنا أيضاً إذ الخروج بحسب الحكم لا مدخل فيه لمراتب ما في القلب فالوجه عندي
 أنه يجوز أن يكون للخروج من النار مرتبة أخرى للإيمان أنزل من تلك المراتب المشتملة
 على القول والاعتقاد هي مرتبة الاعتقاد فقط - فائدة - في الحديث للبخاري عن الزبير
 قال سألت أبا وائل عن المرجئة فقال حدثني عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فقال الشارحون السباب بكسر السين وتخفيف الموحدة أشد من السب وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه والفسق في الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو أشد من العصيان واطلاق الكفر على قتال المسلم مبالغة أو للتشبيه فإن قتال المسلم من شأن الكافر أو المراد بالكفر الخروج عن حقوق المسلمين ثم قالوا مقتضى الحديث الرد على المرجئة وعرف منه مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم كأنه قيل كيف تكون مقاتلتهم حقة والتي صلى الله عليه وسلم يقول هذا - أقول - في الرد على المرجئة اشكال لان الآيات والاحاديث الدالة على وجوب الطاعة كثيرة بحيث لا مجال للنزاع فلا وجه لان يقول احد من المرجئة وغيرهم انه لا يفسق احد بترك المأمور به وسباب المسلم بيم المرجئة لأنهم يقولون بان الذنب لا يضر مع الايمان ألا تري انه قال الشيخ ابن حجر في المقدمة الارزاء اى التأخير على قسمين منهم من اراد به تأخير القول في تصويب احدى الطائفتين الذين قاتلوا بعد عثمان رضي الله عنه ومنهم من اراد به تأخير الحكم على من اتى باباً من الكبائر وترك الفرائض بالنار لان الايمان عندهم الاقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك . وقال جدي في شرح المقاصد جعلوا اى المترلة عدم القطع بالعقاب وتفويض الامر الى الله يغفر ان شاء ويمدب ان شاء على ماهو المذهب الحق ارجاء بمعنى تأخير الأمر وعدم الجزم بالنواب او العقاب وبهذا الاعتبار جعل ابو حنيفة رحمه الله من المرجئة وقد قيل له من اين اخذت الارزاء قال من الملائكة قالوا لاعلم لنا وانما المرجئة الباطلة هم الذين يحكمون بان صاحب الكيرة لا يمذب اصلا وانما العذاب والنار للكفار وقال ايضا اجتمعت الامة على أن صاحب الكيرة فاسق وانما اختلفوا في كونه مؤمناً أو لا وظني ان مقصود ابي وائل الرد على المرجئة على سبيل الرمز والاشارة الدقيقة وبيانه أن مذهبهم وان كان رديئاً وهم يستحقون السب لكن سبهم في محل الخطا فليذا خاف وأعرض عن سبهم صريحاً وأولوا حديث ابن مسعود - فائدة - في الحديث من تلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجزم . اختلفوا في تفسير الاجزم قيل هو المتطوع اليه وفيه انه لا يناسب ولا يخفى ان العقوبة تكون في محل الذنب من الاعضاء إلا لضرورة كالجلد بالنسبة الى الزاني فان ذلك العضو مما يجب ستره فلا يناسب إبلام الشخص بالنظر اليه بل نقول الظاهر إنه لا يراد بالاجزم هنا معناه انظاهري بحسب العقوبة النبوية بغيره قوله لقي الله بل لازمه بحسب العقوبة الاخرية ولم يمهدي في الآيات والاحاديث أن

يعبر عن جزاء عمل عضو بحسب الآخرة بمقوبة عضو آخر بلا رعاية مناسبة وقيل الاجذم هنا بمعنى المجذوم الذي ذهبت أعضاؤه كلها وكأنه نظر الى أن النسيان فعل القلب الذي هو أمير البدن وردده الجوهري بأنه لا يقال للمجذوم أجذم . وقيل المعنى لقي الله وهو أجذم الحجة للسان له يتكلم ولا حجة في يده وقيل المعنى لقي الله خالى اليد من الخير والثواب فكفي باليد عما تحمويه وتشتمل عليه من الخير وقد سبق في حديث كل امرئ ذى بال - أقول - الحق أن يفسر الاجذم بمقطوع اليد ويراد به لازمه ووجه المناسبة أن اليد آلة الانسان في اكتساب المنافع الدنيوية كلها فكذا القرآن سبب يهدي به الى الترائع المفضية الى السعادات الاخرية - فائدة - في الحديث بشت في نفس الساعة أى بشت وقد حان قيام الساعة [لأن الله أخرها قليلاً فبقيت] . نفس الساعة من قولهم نفس فلان عن غريمه إذا أنظره وأخره بعد ان حان قضاؤه ووجب اقتضاؤه وله وجه آخر هو أن جعل للساعة نفساً كنفس الانسان فقال بشت في وقت أحس بنفسها وقربها - فائدة - في الحديث مات حتف أمته . الحنف المهلك كانوا أي العرب يتخيلون ان روح المريض تخرج من أمته فان جرح خرجت من جراحته كذا في النهاية . لكن قال السيد الرضي صاحب التهج المبيت على فراشه من غير أن يمجله القتل انما يتنفس شيئاً فشيئاً حتى ينفضي بنفسه بذلك الأتف لانه جهة لخروج النفس وحلول الاجل ولا يكاد حال ذلك في سائر الميتات حتى تكون الميتة ذات مهلة فلا يستعمل ذلك في الميتة بالفرق والمهدم وجميع جنات الموت وانما يستعمل في الميتة الماطلة - فائدة - في الحديث إن من البيان لسحرا . إن أريد بالحديث المدح فالمعنى انه يستمال به القلوب ويرضى به السخاظ ويستسهل به الصعب فالشبه به السحر بمعنى مارق ولطف مأخذه على مافي الصحاح أو السحر بمناء الحقيقي المشهور لكن بعد تجريده عن ملاحظة الحديمة والتحميه وان أريد به الذم فالمعنى انه يكتب به من الأثم ما يكتبه الساحر أو انه قد يتجدع بزخارفه وحسن معارضه ومطالعه - فائدة - في الحديث الحجر يمين الله فمن شاء صالحه بها المراد ان الحجر جهة من جهات القرب الى الله تعالى فمن استلمه وبشره قرب من طاعته تعالى فكان كاللاصق بها والمباشر لها فأقام عليه الصلاة والسلام اليمين هنا مقام الطاعة التي يتقرب بها الى الله سبحانه لانه اذا أراد أحد في العادة التقرب الى صاحبه أتى بصاحفه بكفه وعلق يده بيده ولما جاء عليه الصلاة والسلام بذكر اليمين أتبعه ذكر الصفاح ليبلغ بالبلاغة غايتها - فائدة - في الحديث عن عائشة قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه

بالصلاة فقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فقات يارسول الله ان أبا بكر رجل أسيء
 وأنه متى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس فقال الشيخ ابن حجر متابعة لشرح الكرماني متى
 ما يقوم كذا وقع للاكثر بآيات الواو ووجهه ابن مالك بتشبيه متى باذا فلم يجزم كما شبه
 اذا بمعنى في قوله صلى الله عليه وسلم اذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربما وثلاثين بخذف الون
 لكنه ذكر في باب مناقب علي رضي الله عنه فكبرا بلفظ الامر وفي بعضها بلفظ المضارع
 بخذف النون منه إما للتخفيف وإما لان اذا جازمة على شذوذ فيه . و ذكر الكرماني في باب
 حسن اسلام المرء انه يجوز الجزم باذا - وقال - الشيخ هناك انه لا يجزم باذا لكنه اختار
 في معنى اللبيب جواز الجزم باذا واهاله في متى على التشبيه - فائدة - في باب مناقب الحسن
 من صحيح البخاري على ما هو أصل النسخة عن عقبة بن الحارث رأيت أبا بكر وحمل
 الحسن وهو يقول شبيه بالثبي وليس شبيه بعلي وعلي يضحك . وجهه ان خبر ليس كان ضميراً
 متصله بخذف أي ليس هو شبيه بعلي . وجوز الشيخ ابن حجر أن يكون ليس حرفاً
 عاطفاً أيضاً وهذا أحسن معنى لان التوجيه الاول يحتاج الى القلب في الكلام - فائدة
 جليلة - في الحديث ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنية وآمن بمحمد والعبد
 الملوك اذا أدى حق الله وحق مولاه ورجل كانت عنده أمة يطأها فأدبها فأحسن تأديبها
 وعلما فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران - أقول - فيه أمثال . الاول ان
 التعارف من الكتاب في عرف الشرع التوراة والانجيل والزيور وصحف ابراهيم وادريس
 وثبت إما لكونها لم تنزل عليهم بنظم وإما لعدم تضمنها الاحكام وانما هي حكم ومواعظ
 صرح به في كتاب التكاثر من شرح الحاوي في الفقه الشافعي . البحث الثاني انهم اختلفوا في عيسى
 عليه السلام هل هو صاحب شريعة مستقلة ناسخة لشريعة موسى عليه السلام أولا . قال
 صاحب الملل والنحل والانجيل لم يختص بكونه أحكاما لكنه رموز وأمثال ومواعظ ومساوها
 من الاحكام فحالة على التوراة فكانت اليهود بهذا لم ينقادوا لعيسى عليه السلام وادعوا
 عليه انه مأمور بمتابعة موسى عليه السلام - ونقل - عن عيسى ماجئت لأبطل التوراة بل
 لتكملها في التوراة النفس بالنفس والعين بالعين والاتف بالاتف والجروح قصاص . وأقول
 اذا طمك أخوك على خدك الايمن فضع له خدك الايسر - وقال - صاحب بصرة الأدلة
 في كلام الحنفية ومنها أي من الادلة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ما ذكر في التوراة
 عن الحق تعالى لموسي عليه السلام اني أقيم لبي اسرائيل من اخوتهم مثلك فاجعل كلامي

على فة فاخوة بني اسرائيل بنو اسمعيل ومثل موسى من الانبياء ليس إلا محمد عليه الصلاة والسلام لما انه صاحب شريعة مستقلة فيها بيان مصالح الدارين وليس لاحد سواه من الانبياء ذلك . وقد ذكر جدى في شرح المقاصد ذلك الكلام فزاد فلا يصرف الى من بعد موسى من أنبياء بني اسرائيل ولا إلى عيسى لانهم لم يكونوا من بني اخوتهم ولا مثل عيسى في كونه صاحب شريعة مستأنفة - وقال - صاحب الصحائف وليس من تعقب موسى مثله إما لعدم الشركة أو الشريعة أو عدمهما جميعا وأما عيسى فلانه مع الشركة ما كان صاحب شريعة أيضا لكنه ذكر في جامع الاصول في آخر الباب الثاني من الفن الثاني من الركن الثالث في الاسماء والكنى والألقاب وكل نبي جاء بعد موسى بمن بعث أول بيعة فانما كان يقوم بشريعة موسى الى ان بعث المسيح عيسى فسخها . وذكر في التمهيد لابي الشكور السلمي الحنفي وعيسى بعد نزوله من السماء يتابع محمدا عليهما الصلاة والسلام لانه لسخن شريعته بالاتفاق وهو كان رسولا صاحب شريعة وسيكون رسولا بعد النزول الا أنه لا يكون صاحب شريعة ثم ذكر أيضا وسائر الانبياء كانت لهم الصحائف ما كان فيها أمروا ونهى ولا ما ينسخ من طريق الوحي بل فيها الدعاء والوعظ كما في الزبور ونحوه . وذكر أيضا قال أهل السنة أصحاب الشرائع أولو العزم من الرسل وكانوا ستة آدم ثم نوح ثم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم محمد عليهم الصلاة والسلام . وذكر في التفسير الكبير والوجيز والوسيط في قوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) - يعني شرائع مختلفة للتوراة شريعة وللانجيل شريعة وللقرآن شريعة وذكر في باب المزينة من الكشف الكبير في أصول الفقه الحنفي أولو العزم من الرسل نوح و ابراهيم وموسى وعيسى أصحاب الشرائع وهم مع محمد عليهم الصلاة والسلام خمسة وبواقفه مافي تفسير الثعالب وقد اشهر في كتب الحديث وأصول الفقهاء أنهم اختلفوا في أن محمدا صلى الله عليه وسلم هل كان متبدا قبل الرثة بشرع أم لا والخيار أنه كان متبداً بشرع من قبله فقيل بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى عليهم الصلاة والسلام . وذكر في شرح الخطبة من المواظف أنه يحرم في دين اليهود المباشرة واليتوتة على الحائض والقتل بقود أى القصاص فأما في دين التصاري فيجوز مباشرة الحائض ويتعين المفوء . وذكر في الكشف في سورة آل عمران حرمت شريعة موسى الشحوم ولحوم الابل والسمك وكل ذى ظفر فأحل لهم عيسى عليه السلام بعض ذلك . وذكر في تفسير القاضى عند قوله تعالى (و ايجكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه) بدل على أن

الانجيل يشتمل على الاحكام وان اليهودية مندوخة بعثة عيسى عليه السلام . وان كان مستقلا بالشرع لكن اول صاحب الكشاف الآية بان المعنى وليحكموا بما أنزل الله فيه منيجاب العمل بأحكام التوراة - أقول - التأويل في غاية البعد . وقد قال الله تعالى (قالت اليهود لبيست الناصري على شيء) وقالت الناصري لبيست اليهود على شيء) ثم ظني في التوفيق بين تلك الروايات المتخالفة ان من أثبت لعيسى عليه السلام الشريعة المستقلة أرادانه يشتمل على الاحكام الناسخة في الجملة وهو ظاهر ومن نفي أراد ان عيسى متمم مكمّل للتوراة موضع لمجالاتها تابع اشريعة موسى في أكثر الاحكام متعبد بها على انها شريعة سابقة لاعلى انها شريعة نفسه بخلاف نبينا عليه الصلاة والسلام فانه متعبد على القول المختار بالشرائع السابقة على انها شريعته ذكرت في القرآن نقلًا عن الكتب السابقة بلا إنكار وان الاحكام المذكورة في الانجيل المخالفة للتوراة في غاية القلة على ما في أول شرح البخاري للشيخ ابن حجر مع انها مستنبطة بطريق الرمز الى ذلك النسخ الظاهر الواقع بالانجيل وقد يوضح ما ذكرنا ان الشافعي مثلا قبله واسمه جماعة واعتقدوا ان له مذهبا وأصحابه مخالفون لأنبي حنيفة لا يعتبرون قوله ويستقدون بطلانه بخلاف أبي يوسف فانه لا يبعد صاحب مذهب ولا يعتقد أصحاب أبي حنيفة بطلان قوله ويعتبرون قوله وذلك لان أبا يوسف يصد متابعة أبي حنيفة وينظر في أصول مذهبه ومخالفته قليلة بخلاف الشافعي . البحث الثالث ان المراد بالكتاب في الحديث التوراة والانجيل عند الجمهور - وقالت - طائفة المراد الانجيل خاصة ان قلنا النصرانية ناسخة لليهودية ويؤيده انه قد وقع أيضا في الرواية الصحيحة بدل آمن بنبيه آمن بعيسى . وذكر الشيخ ان عيسى مرسل الى بني اسرائيل فمن أجابه منهم نسب اليه ومن كذبه لم يكن مؤمنا ومن دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل أو استر على اليهودية لعدم ان تبلاغ دعوة عيسى فأدرك بعثة محمد عليه الصلاة والسلام فداخل في هذا الخبر ولا يتفاوت الحال بان يكون شرع عيسى ناسخا لشريعة موسى أم لا فيجوز التعميم بقى الاشكال في انه روي الطبراني ما يدل على ان قوله تعالى (الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون) الى قوله (أولئك يؤتون أجرهم مرتين) نزل في شأن اليهود الذين سكنوا من بني اسرائيل في المدينة وحواليها وذلك لانه لاوجه للقول بالاجر على الدين المنسوخ ويمكن أن يقال لم تبلاغ دعوة عيسى الى أهل المدينة - أقول - فيه بعد جدا لان مرقل عظيم الزوم ملك على بيت المقدس أرسل اليه النبي صلى الله عليه

وسلم كتاباً وذهب أبو سفيان للتجارة الى جانب وهو نصراني - وقال - الطيب لا يبعد أن يكون جريان الايمان سبباً لقبول تلك الاعمال والاحكام وان كانت منسوخة بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم . ولذا قيل في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم لا يقال يلزم أن يكون للكافر الحربي أيضاً أجران لانا نقول أهل الكتاب يعرفون محمداً صلى الله عليه وسلم فلم يفضل بخلاف سائر الكفار ويؤيده ان نكاح الكتابي صحيح دون غيره - البحث الرابع - انهم اعترضوا بتخصيص الاجرين بهؤلاء الثلاث مع انه من صلى وصام مثلاً فله أجران وأجابوا بان الفاعل في كل من الثلاث جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة كأن الفاعل لهما عامل بالضدين ثم اعترضوا بأنه ينبغي أن يكون في الاخير أجرور أربعة التأديب والتعليم والاعتناق والتزوج بل سبعة وأجابوا بأنه اعتبر الاجور للامور التي للرقية واحداً والتي للامور التي للرقية واحداً آخر - أقول - الحق ان مقصود الحديث الاشارة الى أن امراً واحداً في الثلاث له أجران بانضمام شئ اليه كالايان بالنبي السابق بواسطة انضمام الايمان بنبينا عليه الصلاة والسلام وكمادة العبد مع انضمام خدمة المولى وكنزج الامة ووطنها أو تعليمها مع سائر الامور وليس فيما سوى هؤلاء الثلاث أمرؤ واحده أجران - البحث الخامس - يلزم تخصيص الحديث بما سوي أكبر الصحابة وإلا يلزم ترجيح الكتابي عليهم - أقول - لا حاجة الى ذلك إذ المقصود أن الكتابي له مزية بواسطة التخصيف لكن لعمد الصحابي فضيلة أخرى بواسطة الاخلاص وسائر الامور اللازمة الاعتبار وتلك الفضيلة أشد وأحرى وللصحابي فضائل أخر غزيرة تفرد بها نعم لو اشترك الكتابي معه في جميع العبادات مع تمام الامور التي ينبغي اعتبارها في العبادات يلزم الترجيح لكن الكلام في غير ذلك كما لا يخفى - فائدة - في الحديث اذا سرتهم الى المدوفهلا مهلاً فاذا وقعت العين على العين فهلا مهلاً المهل بالسكون الرفق والتحرك التقديم أى اذا سرتهم فأنوا واذا لقيم فاحلوا كذا قال الازهرى وغيره والعبارة لصاحب الهابة والمغرب . لكن قال في الصحاح المهل بالتحريك التؤدة والتبطي - ونقل - المحققان جدي والسيد في تفسير قوله تعالى (وان كنتم في ريب الآية) قول الجوهري بلا خلاف عن غيره انتهى - فائدة - في الحديث دع ما يربك الى مال يربك فان الشك ريبة والصدق طمأنينة . يربك بفتح الباء في الافصح والاشهر وروى بالضم أيضاً والى مال يربك ظرف مستقر أى ذاهباً الى مال يربك ثم الريب في الاغاب والاضطراب فيستعمل في الشك لهلاقة أنه يلزمه

الاضطراب فان حمل الحديث على الاصل فالمقصود ترك الكثرة المنفرقة للخواطر واحتيار الوحدة والذلة القريبة الى الطمأنينة والقرار للتبتل الى الله تعالى أو ترك الفضلات الدنيوية وفضل الكلام وما لا ينيه والقناعة بما لا يد منه أو ترك الشرك والنسب والاضافات الى المخلوقات بالتوحيد والتوجه الى جناب الحق تعالى ألا ترى الى قوله تعالى (ألا يذكر الله تطمئن القلوب) وان حمل الحديث على المعنى الثاني فالفرض أنك ما شككت فيه وذلك برد التشابه الى المحكم والمجمل الى المفسر والاخذ بالاحتياط للخروج عن المهمة بيقين وبترك الشبهات واختيار الحلال وبترك العلوم والمذاهب التي لا تسور عيدان الشرع كعلوم الفلاسفة وبدع أهل الاهواء وبترك الرأي المتردد بين الخطأ والصواب عند ظهور السنة أو الكتاب الحقيقتين باليقين بقى أن في الحديث رداً لما اشتهر بين أهل العربية من انه اذا كان أحد الامرين معروفاً بوجه ينبغي أن يجعل مسنداً اليه والآخر مسنداً فلتناسب أن يقال فان الريبة شك للعكس لإباعتبار القلب تأمل - فائدة - في الحديث ثلاث من أخلاق المرسلين تمجيد الافطار وتأخير السحور والسواك وفيه إشكال لانه لم يكن في الملة السابقة حل أكل السحور كما يأتي في عقد التفسير وأجاب عنه صاحب النهاية شرح الهداية بان المراد الأكلة الثانية فانها مجرى مجرى السحور في حقهم - أقول - الاظهر أن يقال المراد أنها أخلاق جنس المرسلين لأن كل مرسل يتحاق بكل منها - فائدة - في الحديث الطهور شطر الايمان والحمد لله بملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض والصلوات نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يفدو بفاتح نفسه فتمتقها أو موبقها • قوله تملآن أو تملأ ضبطناه بالهاء المتناة من فوق فالاول ضمير مؤنثين غائبين والثاني ضمير هذمه من الكلام • وقيل يجوز في تملآن التذكير أيضاً باعتبار النوعين من الكلام أو الذكركين وأما بملأ فذكر على إرادة الذكر كذا في شرح مسلم قيل في القيل ان الحزيم بالتذكير في بملأ غير ظاهر • والجواب أن التذكير لكونه في الاصل مصدراً يطابق على المتنى بخلاف مثل الكلمة والجملة يعيد لإطلاقهما عليه لكن بملأ في قوله بملأ الميزان يحتمل التذكير والتأنيث ثم الطهور والوضوء عند الجمهور بضم أولهما اذا أريد بهما الفعل الذي هو المصدر ويفتح اذا أريد الماء • وذهب طائفة الى الفتح في المعنيين وحكى الضم مطلقاً أيضاً والمراد هنا الفعل على ماهو الظاهر فالوجه عند الجمهور الضم ويجوز الفتح على تقدير مضاف أى استعمال ثم الشطر في الاصل

التصف وقد يجي . بمعنى البعض أيضا فان كان بالمعنى الثاني فالامر ظاهر سواء أريد بالإيمان الدين نفسه أو الصلاة وسواء استعمل الطهور في معناه الظاهري أو في غيره وان كان لمعنى الاول فالوجه ان يبنى الصلاة أو الدين على أمرين التخلية والازالة والنفى وعلى التخلية واثبات الافعال والاقوال والاثبات هو الى ذلك أشار في قوله تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) ويحتمل أن يراد بالطهور معناه الظاهري فيجعل تصفا على سبيل المسامحة والمبالغة للصلاة أو الإيمان بالنظر الى كمال مدخلة الظاهرية في صحة الصلاة وباعتبار ان الإيمان يزيل نجاسة الباطن والطهور يزيل نجاسة الظاهر أو باعتبار ان الإيمان تصديق بالقلب وإذعان بالظاهر والطمارة شرط للصلاة التي هي اقتياد بالظاهر ثم الحمد لله يملا الميزان أى نوابها لو قدر جبا يملا الميزان لعظم الأمر بواسطة ان الكائنات مملوءة من نعمه تعالى فالحمد مشتمل عليها وكذا السر في يملا سبحانه الله ما بين السموات والارض لاشتياؤه على التنزيه عن التقصي اللازم للممكنات العلوية والسفلية والصلاة نور أي تمتع من المعاصي وتهدى الى الصواب أو فرقان بين الكفر والإيمان ذكر في جامع الترمذي بين الكفر والإيمان ترك الصلاة أو منور لصاحبها ظاهراً وباطناً في الدنيا ومنازل الآخرة قال الله تعالى (يسى نورهم بين أيديهم) أولانها مشتملة على حسنات ولاشك ان السيئات ظلمات قال الله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) بل تنور قلب المصلي بواسطة الافعال والمعاملة للجناب المقدس الذي هو نور الانوار والصدقة برهان أي حجة واضحة على ثبات الإيمان لان بذل المال الذي هو شقيق الروح شاق على الانسان لا يقع بدونه ولذا قال تعالى في مدح الانفاق (وتشتيتا من أنفسهم) أو دليل يفرق به في الآخرة بين المنتصدق وغيره إذ لا يبعد أن يوسم المنتصدق فيها بسماه يعرف به قيل أو دليل على فلاح صاحبها أو حجة على الخصم أي الشيطان والصبر على الطاعة والمكارة وعن المعاصي ضياء لا يزال صاحبه مستضيئاً مستمراً على الصواب . وقيل المراد بالصبر الصوم يقال شرعاً لرمضان شهر الصبر وينبئ أن يعلم انه ذكر في الصحاح الثور الضياء ولذا يقال نور القمر وضياؤه وضوءه . وقال الامام الغزالي الثور يطلق على نفس الذات المستبزة أيضا وعلى غير المحسوس كنور العقل بخلاف الضياء لكنه أضيف في القرآن الثور الى القمر والضياء الى الشمس ففي الحديث يمكن أن يقال نظر الى شرف الصلاة على الصبر وغيره فجعلها ذات الثور المفيض الاستضاءة على ماسواها أو انظر الى توقف الصلاة على الصبر

لجلبها بمنزلة القمر والصبر على الاقبال الى الله تعالى والاعراض عما سواه في درجة الشمس لتلك الملاحظة ثم قوله فكل الناس الخ معناه كل إنسان يسمي لنفسه فهم من بيما لله بطاعته فيمتها من العذاب ومنهم من بيما للشيطان والهوى بتابعهما فيوبقها أي يهلكها - فائدة - في الحديث الشهداء نية الله في الخلق أي مستنائة من الصعق بقوله إلا من شاء الله - فائدة - سئل واحد من مشايخنا عن معنى الحديث المشهور ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . ومن كنت خصمه خصمته رجل باع حراً وأكل ثمنه ورجل استأجر رجلاً ولم يؤد أجره ورجل أعطي بي ثم غدر ما معني قوله أعطي بي ثم غدر قال (١) أن من جنى جناية من عبد أو غيره والسيد أراد تأديبه فيقول الجاني اعف عني لرسول الله ففني ثم رجع عن عفوه كذا في لإجارات جواهر الفتاوى الحنفية

العقد الثالث في أصول الحديث

- درة - الحديث كالخبر في الاصطلاح يتناول جميع أفراد السنة من انقول والفعل والتقرير ووقول الصحابي والأحاديث جمه على خلاف القياس صرح به في الصحاح والمقدمة للرحمضري لكنه قال في آخر تفسير سورة المؤمنين في الكشف الأحاديث تكون لإسم جمع ومنه أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ويكون جمعاً للأحدونة التي مثل الأثحوكة والأعجوبة وهي ما يحدث به الناس تاهياً وتمجياً . وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره والسند الأخبار عن طريق . من الحديث والاسناد رفع الحديث الى قائله لكن الحدوث يطلقون كإيهما بمعنى واحد أيضاً صرح به في أول شرح المعاصيح للشيخ الجزري . والمثنى هو ما ينهي اليه السند من الكلام - درة - اختلفوا في الوقت الذي يصح فيه سماع الصغير والأصح أنه متى كان قابلاً للخطاب ورد الجواب يصح سماعه ولو كان دون خمس سنين وإلا فلا وان كان فوق خمس سنين - درة - الأعلى من طريق

(١) قوله قال ان من جنى جناية الخ أقول صريح هذا الكلام أن الحديث نبوي وهو غلط وإنما هو من الأحاديث القدسية التي حكها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رب العزة جل شأنه ومعني قوله ورجل أعطي بي ثم غدر رجل عاهد الله ثم نكث عهده وما ذكره من المعني غير مستقيم حتى على فرض أن الحديث نبوي فليتأمل

تحمّل الحديث السماع من لفظ الشيخ ثم القراءة والمرض عليه عند المحدثين - وتقول -
 عن أبي حنيفة ترجيح الثاني على الأول ثم الشائع عند المحدثين تخصيص التحديث بالسماع
 والأخبار بالقراءة على الشيخ لكن الامام البخارى والمغاربة على عدم الفرق وهو المذهب
 عند فقهاء الحنفية بل الأعلى الاربعة على ما نقل ابن الحاجب عن الحاكم بل جاز جميع
 الصيغ في صورة الاجازة أيضاً على ما يستمد من تقرير الشيخ في شرح البخارى . لكن
 الشيخ الجزري حمل هذا التجوز ضعيفاً إلا أنه لا يصح تعبير حدثنا أو أخبرنا بالأذن
 في الكتب المؤلفة . وذكر الشيخ ابن حجر يحتاج المتأخرون الى مراعاة الاصطلاح
 المذكور أي الفرق بين حدثنا وأخبرنا لئلا يختلط المسموع بالمجاز فلا يحتمل في كلامهم
 على محمل واحد بخلاف كلام المتقدمين - درة - المنوآت ما يكون رجال إسناده من
 الابتداء الى الانتهاء بمدد لا يمكن توأموهم على الكذب - قال - ابن الصلاح مثاله يتر
 وجوده إلا أن يدعي ذلك في حديث من كذب عني متعمداً فليقتلوا مقعده من النار
 . فذكر الشيخ ابن حجر مادعا من المرة ممنوع فان الكتب المتداوله شرقاً وغرباً
 المقطوع عندهم بصحة النسبة الى مصنفها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتمتد
 طرقه بحيث يستحيل التواطؤ على الكذب يكون متواتراً وأمثاته كثيرة منها حديث من
 بينه مسجداً . والمسح على الحنطين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله في
 الآخرة والأئمة من قريش وقد نوزع في حديث من كذب علي بان شرط التواتر ليس
 موجوداً في كل طريق . وأجيب بان المراد رواية المجموع من حيث المجموع من الابتداء
 الى الانتهاء - درة - قد يقع في أخبار الآحاد ما يفيد العلم التغلبي بالفرائض منها ما أخرج
 الشيخان مما يبلغ حد التواتر إلا أن هذا يختص بما لم ينقده أحد من الحفاظ عليه وبما
 يقع التجادب أي التعارض بين مدلوليهما حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان
 العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر كذا ذكره الشيخ ابن حجر في
 شرح النخبة - أقول - فيه ان انضمام القرينة لا يفيد اليقين إذ ربما تنفير وأصل العلم
 المطلق لا يحتاج الى ذلك الانضمام وأيضاً يجوز أن يكون الانتقاد خطأ وإنما يتم فيها إذ لم
 المتأخرون ذلك الانتقاد ولم يردوه وهما إنشكال قوى وهو انه يجوز صدور المتناقضين
 ظاهراً في زمانين ومن وجهين فالجاذب والتعارض لا يمنع عن إفادته العلم لصدورهما من
 النبي صلى الله عليه وسلم بل يمنع عن الحكم بمدلوليهما معاً بلا تمدد وجه واعتبار متلافة

مطلب القضاء جائز وطلبه غير جائز لكن الاول مقيد بالتعين والضرورة والثاني بدمهما اللهم إلا أن يقال اذا لم يعلم التمدد للزمان والجهة لم يتبق القوة في إفادته السلم إذ الظاهر ونوع المدلولين تأمل - درة فاخرة - اشترطوا في الحديث الصحيح أن يكون روايه عدلا تام الضبط ثم قالوا المراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوي والمروءة والتقوي الاجتناب عن الاعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة - أقول - ذكر في أول ميزان الاعتدال البدعة على ضربين بدعة صغرى كغلو التشيع أو كالتشيع بلا غلو فهذا كثير في التابعين وتبهم مع الصدق فلا يرد الحديث بمجرد ذلك وبدعة كبرى كالرفض الكامل والعلو فيه والحط في الشيخين والدعاء الى ذلك فهذا يرد به الحديث فالشيخي الغالي في زمان السلف وعرفهم - من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية ومن حارب علياً ونرض لسبهم والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هو لا السادة ويستبرأ من الشيخين فهذا خال مفرح ثم قال في ذكر ابراهيم بن الحكم في المسئلة ثلاثة مذاهب التبع مطلقاً والرخص مطلقا الثالث التفصيل فتقبل رواية الرافضي الصدوق وتروى رواية الرافضي الداعية ولو كان صدوقاً انتهى كلامه ولا يخفى ان المتبادر (١) من أول كلامه ان البدعة الصغرى لا تضر وان كانت مع الدعوة والمفهوم من آخر كلامه ان الدعوة مطلقاً تضره - وقال - الشيخ ابن حجر في أول الفصل التاسع من المقدمة والتفصيل هو المذهب الأعدل وصار اليه ضوابط من الاثمة وادعي ابن حبان الاجماع عليه لكن فيه نظر واحترار في شرح التلخية أيضا هذا التفصيل لكنه قال المتبع ان المتدع اذا روى ما يشهد بدعته لا تقبل روايته وان لم يكن داعياً الى البدعة ويحذره ان تلك الرواية دعوة الى البدعة ومنها أحسن - وقال - الشيخ في آخر المقدمة التشيع محبة على رضي الله عنه وتقديمه على الصحابة فن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تسميته وبطابق عليه رافضي وإلا فشيخي فان انضاف الى ذلك السب أو التصريح بالفض فغال في الرفض وان اعتقد الرجعة الى الدنيا فأشد في الفلوسم الفسق الخروج عن طاعة الله ورسوله بارتكاب الكبيرة والاصرار

(١) ولا يخفى ان المتبادر الخ أقول ما فهمه من كلامه غير متبادر منه فإنه فسر البدعة الكبرى بالرفض الكامل والعلو فيه والحط في الشيخين والدعاء الى ذلك وجعل الدعوة اليه من أقسام البدعة الكبرى وما يرد به الحديث فانفق صدر كلامه مع محيزه

على الصغيرة ولا يخفى أنه شاع في كثير من أئمة الحديث الاصرار على الصغيرة من النية والنية ومهر ان الأخ المسلم والتودد الى الظلمة والرشوة في القضاء الى غير ذلك بل قد يفتقدون (٢) ملهو كثر في الواقع نقل في ميزان الاعتدال عن مجاهد أنه فسر قوله تعالى (عسى أن يبتلك ربك مقاماً محموداً) بأنه يجلس النبي صلى الله عليه وسلم معه على العرش وخطي في عدالة راوي الحديث ترك المعصية التي تكون شنيعة بين المسلمين وفيها إشارة لفة الاعتدال بالدين مع الصلاة في أمر الرواية وبالجملة كون الراوي بحيث لا يظن بحاله الاقتراف على النبي صلى الله عليه وسلم - قال - الشيخ في المقدمة في خالد بن مخلد اذا كان مبتأ في الاخذ والاداء لا يضره التشيع سيما ولم يكن داعية . وقد ذكر في ميزان الاعتدال عبد الملك بن جريج مجمع على ثقته مع كونه تزوج سبعين امرأة بتكاح المتعة كان يرى الرخصة في ذلك وكان فقيه أهل مكلا في زمانه - درة - ذكر في شرح النخبة والتقريب من المرتبة العليا في حجة الاسناد ما يطلق عليه بعض الائمة أنه أصح الائمة كان زهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه - أقول - الظاهر ترك أبيه لأن عبد الله بن عمر صحابي له سماع عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة الأب عمر بن الخطاب (٢) - درة - ذكر في شرح النخبة وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه . وأما ما نقل عن أبي علي التيسابوري أنه قال ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري لأنه إنما اتى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم إذ الذي إنما هو ما تقتضيه صيغة أفعال من زيادة صحة في كتاب مشارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة - أقول - فيه بحث أما أولاً فلا أنه ذكر

(١) قوله بل قد يفتقدون الخ أقول الصحيح ان ارتكاب الكبيرة قادح في صحة الرواية وما نسب الى كثير من أئمة الحديث من الاصرار على الصغائر فغير صحيح وما نقل في ميزان الاعتدال عن مجاهد من تفسيره الآية المذكورة بما ذكره فكذب عليه وقد ذكر في كتب الموضوعات ان هذا من افتراء بعض القصاصين عليه

(٢) قوله الظاهر ترك أبيه الخ أقول ليس في الكلام ما يدل على أن ماريه ابن عمر رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة ليس من الاصح حتى يتوجه الاعتراض عليه على أنه قد وقع في مقدمة ابن الصلاح الزهري عن سالم عن أبيه وحينئذ فلا اشكال أيضاً

الامام النووي في تهذيب الاسماء وغيره --- قال - الحافظ أبو علي النيسابوري وبعض علماء المغرب صحيح مسلم أصح لأن يجعل ما ذكره هذا الامام نقلاً بالمعنى لا بالمبارة وأما ثانياً فلأنه يقال في العرف ليس أحد أفضل من زيد في البلد لنفي المساواة أيضاً فإنه ينساق لأفضلية زيد وكأن السر في ذلك أن الغالب فيها بين شخصين الأفضلية والمفضولية لا المساواة ولذلك نفي الأفضلية لا المساواة وبمثل هذا يجعل الاشكال في قوله عليه الصلاة والسلام من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ذلك أو زاد عليه . والجواب أن المراد لم يصرح بكونه أصح بالنظر إلى أصل اللغة وبحسب مدلولها وأما ثالثاً فلأن المساواة أيضاً تقيض قول الجمهور الدال على أن صحيح البخاري أصح والجواب أن المراد التقيض بحسب العرف وهو كون مسلم أصح من البخاري فافهم - درة - روي الامام الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا المدة بثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك لان أصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن قد وجدنا للشافعي متابعا هو عبد الله بن مسلم كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك كذا في شرح التختية وغيره - أقول - الاعتراض من أصله ساقط لأن مروى أصحاب مالك موافق لمروى الامام الشافعي في المعنى وان خالفه في اللفظ إذ الامام النووي ذكر في شرح مسلم وذهب مالك وجمهور السلف والخلف إلى أن معنى فاقدروا له قدروا لتمام العدد ثلاثين يوماً بديل أنه جاء في رواية فاقدروا ثلاثين وفي رواية فصوموا ثلاثين ويمكن أن يقال مروى الأصحاب وان وافق مروى الامام على التأويل الصحيح لكن له تأويلان آخران أشار اليهما الامام النووي حيث قال ذكر طائفة مناه قدروه تحت السحاب . ومعنى قال بذلك أحد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة النيم عن رمضان - وقال - بعضهم قدروه بحسب المنازل فروى الامام نص في التأويل الصحيح ومروى الأصحاب يحتمل غيره - درة - إذا وقع التعارض بين الحديثين وأمكن الجمع يوفق ومثل هذا يسمى بمختلف الحديث مثل لاعدوي ولا طيرة مع حديث فر من الجندوم فرارك من الأسد والعدوي إسم من الاعداء يقال أعداء الداء أعداء هو أن يصيبه مثل ما صاحب الداء ثم للجمع بين الحديثين وجوه . أحدها أن نفي العدوي باق

على عمومه إذ قد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يمدي شي شيئاً وأما الفرار من المجذوم فن باب سد الذرائع ثلاثينق لشخص يصاحب مجزوماً مثلاً الجذام بتقدير الله ابتداء لبالعدوي فيتوهم هو أو يظن أهل الجاهلية أن ذلك بسبب المخالطة فتتشوش العقائد ويؤيد هذا الوجه من الجمع ما روي انه قيل له صلى الله عليه وسلم إنه يقع الحرب في الايل بواسطة المخالطة فقال صلى الله عليه وسلم فمن أعدي الاول يعني ان الله سبحانه ابتداء في الثاني كافي الاول . الوجه الثاني ان هذه الامراض غير معدية بطبيعتها لكنه قد يجعل الله إياها سبباً إلا أنه قد يختلف ويؤيد ذلك أن تلك الامور أسباب ظاهرة عادية على ماشتهر من مذهب الاشاعرة ألا ترى الى قوله عليه السلام دعها أى الارض الويئة عنك فاني من أفرق أي من القرب منها التلف وقريب منه ما قيل إنها ليست أسباباً بنفسها بل بسبب المخالطة والرائحة الكريهة ومثل الماء السائل من الحرب . الثالث أن المراد بتنى المدوي تعبه على وجه التيقن والامر بالاجتناب باعتبار الظن وقد أكل عليه الصلاة والسلام مع المجذوم وقال لاعدوي لبيان أن الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من مثله لأنها من الاسباب المادية وقيل لاعدوي على عمومه والامر بالفرار رطابة لمخاطر المجذوم لثلاث زرداد حسرته للاحظة الصحة في السحيج والسقم في نفسه وأنت خير بانه لا يلائم قوله فرارك من الاسد وقيل التنى في قوله لاعدوي والاشبات في قوله فر من المجذوم بالنظر الى تفاوت الحال في المخاطبين بحيث جاء لاعدوي كان المخاطب قوي اليقين يمكن أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوي وحيث جاء كان المخاطب ضعيفاً لم يمكن من تمام التوكل وأنت خير بانه لو كان لاعدوي بصيغة الخطاب لكان موجهاً واعلم ان بعضهم جعل قوله لاعدوي منسوخاً أو مخصوصاً بقوله فر من المجذوم ونحوه وبعضهم رجح حديث لاعدوي من حيث الاستناد وبعضهم اعتبر عكس ذلك لكن المختار الجمع على ما ذكرنا - درقان - وقعت المخالفة في أسماء رجال الاستناد بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الحظ في السباق فان كان ذلك بالنسبة الى تشكل كذا لفظ النقطه فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالحرف كذا قالوا وفيه إشكال فانه لا يتصور تغيير الحرف مع بقاء السباق وصورة الحظ بلا نظر الى النقطه ويمكن أن يقال الماحوظ في المصحف النقطه وجوداً وعندما وفي الحرف تغيير النقطه من فوق الى تحت مثلاً كتغيير الجيم بالحاء المعجمة فاقهم - درق - لو أهم الراوي شيخه بلفظ التمديل كان يقول أخبرني الثقة لا يقبل لانه قد يكون

ثمة عنده مجرد واحد غير هو وهذا على الأصح وقيل إن كان القائل عالماً جزءاً من ذلك في حق من يوافقه في مذهبه كذا في شرح النجبة أقول فيه بحث أما أولاً فلأن الأولى أن يقول ثقة بالتكبير لا بالتعريف المشار به إلى المعروف المسمود بالعدالة ألا ترى أنه كثيراً ما كان يقول الإمام الشافعي أخبرني الثقة ويريد به إبراهيم بن اسمعيل على ما في كتب أصول الفقه وأما ثانياً فلأن الظاهر مذهب صاحب الفيل لأنه إذا قبل الجرح والتعديل في شخص فلا يتفاوت الحال بينهما وتمييزه - درة - المرسل صورته أن يقول النايمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل بمحضته كذا ونحو ذلك كذا في كتب القوم ثم ذكر ابن حجر من ليس له من الصحابة سماع من النبي فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون من الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية - أقول - فيه منافاة لتعريف المرسل إلا أن براديه في حكم المرسل - درة - المراد من قول العلماء إن الصحابة عدول أن مجرد الصحبة شاهد التعديل بل معنى عن البحث عنهم والفحص فإن ظهر من أحدهم ما يقضي التسبق فليس يعدل كسارق رداء صفوان ومن ثبت زناه كما عجز ولذا غير بعضهم عبارتهم بأن قال أنهم عدول إلا من تحقق قيام المانع به وليس المراد من كونهم عدولاً أنه يلزم اتصافهم بذلك ويستحيل خلافه فإن هذا هو معنى المصحة المختصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام كذا ذكره المحقق الأنسوي في كتاب الشهادة من شرح الكفاية - درة ملقطة - من ميزان الاعتدال في نقد الرجال للشيخ الذهبي عن تكلم فيه أبان بن سفيان المقدسي روي حديثين • أحدهما أنه أصيبت نية بعض الصحابة يوم أحد فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يخذ نية من ذهب • والثاني أنه صلى الله عليه وسلم سئل أن يصلي إلى نائم أو متحدث قال ابن جبان هذان موضوعان - قلت - في الحكم بوضعهما نظر سيما خبر النية • ومنهم أبان بن طارق روي عن نافع من دخل من غير طاب ودعوة دخل سارقاً وخرج مقبراً - قال - ابن عدي هذا حديث منكر • وقال أبو زرعة مجهول • ومنهم أبان بن أبي عياش فبروز وقيل دينار الزاهد أبو اسمعيل البصري أحد الضملاء وما أنكر شعبة عليه حديثه أنه قتلى الله عليه وسلم في الوتر قبل الركوع • ومن مناكير أبي سعيد البصري الوتر في أول الليل مسخطة للشيطان وأكل السحور مرضاة للرحمن • ومنهم إبراهيم بن البراء روي حديثين باطلين أحدهما إنكحوا من فتياتكم أصغر النساء فإنهم أعذب أفواهها وأتقى أرحاماً • وثانيهما من ربي صبياً حتى يتشهد وجبت له الجنة • ومنهم إبراهيم بن حجر

عن محمد بن ابي كريمة مجهول روى انه لسازوج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة من علي قالت فاطمة يا رسول الله زوجتني من رجل فقير ليس له شيء فقال أما ترخين ان الله اختار من أهل الارض رجلين ابك وزوجك وتابمه عبد السلام احد الهالكين . ومنهم ابراهيم ابن ابي حنيفة روى عن زبدالرقاشي كل مسكر حرام وان كان ماء قراحاً . ومنهم ابراهيم بن سالم النيسابوري له مناقير . منها ان آدم اهبط بالهند ومعه السندان والمطرقة والكلبستان وحواء بجدة . ومنها وقت صلى الله عليه وسلم ان يحاق الرجل عاتة كل اربعين يوماً وان ينف لبطله كفا طلع ولا يدع شاربيه يطولان وأن يقم اظفاره من الجمعة الى الجمعة وان يتعاهد البراج إذا تواضأ . ومنهم ابراهيم بن سعد وهو من الأعلام . لكنه روى عنه الأئمة من قريش وليس له أصل (١) وروى عنه أيضاً من أحب أصحابي فحبي أحبهم وهو إسناد لا يعرف . ومنهم ابراهيم المصعبي أحد المروكين روى إذا كان يوم القيامة يكون أبو بكر على أحد أركان الحوض وعمر على الركن الثاني وعثمان على الركن الثالث وعلى الرابع فن أبيض واحداً منهم لم يسقه الآخرون . وروى من شرب مسكراً نجس ونجست صلته أربعين صباحاً وإن مات فيهن مات كافراً . ومنهم ابراهيم بن عبد الله المخزومي روى أن الله يوحى الى الحفظة لانكتبوا على الصوامع بعد المصير سيئة هذا باطل . ومنهم ابراهيم ابن مالك الانصاري أحاديثه موضوعة . منها ما أحب أبابكر وعمر إلا مؤمن تقي . ومنهم ابراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي روى ان الله قرأ طه ويس هذا من موضوع . ومنهم ابراهيم ابن موسى المروزي عن مالك عن نافع عن ابن عمر حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم . قال أحمد هذا كذب يعني بهذا الاسناد وإلا فالمتن له طرق ضعيفة . ومنهم ابراهيم التخفي أحد الاعلام مرسل عن جماعة لم يصح له سماع عن صحابي وكان لا يحكم العربية ربما لحن ولكن استقر الأمر على أنه حجة وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فلا يس ذلك بحجة

(١) قوله وليس له أصل الخ تقدم عن الشيخ ابن حجر أن هذا الحديث من الأحاديث

المتواترة فلا أدري كيف حكم بوضعه هنا (وما بالعهده من قدم فيندي) والصحيح ان الحديث من قدم المشهور لا من المتواتر كما ذكره ابن حجر ولا من المتكرر كما ذكره هنا نقلاً عن الذهبي فان الحديث انفرد بروايته أبو بكر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تواتر في سائر الطبقات

• ومنهم أحمد بن اسحق روي موضوعات • منها أهل بيتي كالتجسيم بأبيهم اقتديتم اهتديتم
• ومنهم أبو حذافة السهمي من أوأبده • أفطر الحاجم والمحجوم • قضى باليمن مع الشاهد
• ومنهم أحمد بن صالح أبو جعفر المصري الحافظ أنبت أحد الاعلام لكنه أذى النسائي
• فبه بكلامه فيه نقل ابن عدى عن بعضهم أن أحد هذا طرد النسائي عن مجلسه فحمله ذلك
• على أن تكلم فيه - أقول - هذا النقل مشكل يرفع الأمان في الجرح • ومنهم أبو عبد الله
• غلام خليل • هو أحمد بن محمد الزاهد إنه كذاب • ومنهم أحمد بن العباس الهاشمي من
• منا كبره • أربعة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي بحباب الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر
• الله الخ • ومنهم أحمد الجوبيارى كذاب وضع حديث • اطلبوا العلم ولو بالعين • وحديث
• من امتنط قائماً ركبته الدين • ومنهم أحمد المروزي من منا كبره • من تحم بنفس باقوت نفي
• عنه الفقر • ومنهم أحمد المؤدب يضع الأحاديث روى مرفوعاً في على هذا أمير البررة وقال
• الفجرة • أنا مدينة العلم وعلى بابها • أحياء من الايمان والايان في الجنة موضوع رخص
• صلى الله عليه وسلم في من كاب الصيد • ومنهم أبو نعيم الاصفهاني أحد الاعلام ولكنه تكلم
• في ابن مندة بهوي كأنه تكلم فيه وهما عندي مقبولان لأعلم لهما ذنباً أكبر من روايتهما
• الموضوعات ساكتين عنها وكلام الأقران لا يباح به سباً إذا لاح أنه اعداوة أو لمذهب أو
• لحسد إلا من عصمه الله منه • واعلم أن حديث إن الله زادكم صلاة الى صلواتكم وهي
• الور • موضوع على ابن وهب • ومنهم جحدر ضعيف يسرق الحديث روى مرفوعاً
• مجوس هذه الامة الذين يكذبون بالقدر إن مرضوا لانمودوهم • من منا كبر أبي جعفر
• الوراق • من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده • من موضوعات احمد الجرجاني
• من قال القرآن مخلوق فهو كافر • الايمان بزبد وينقص • ليس الخبر كالمعاينة • الباذنجان
• نفاء من كل داء • ردائق من حرام افضل عند الله من سبعين حجة مجرورة موضوع
• إفتدوا بالذين من يهدي أبي بكر وعمر باطل • ان الله يجلي للخلائق يوم القيامة عامة
• ويجلي لأبي بكر خاصة باطل • من منا كبر البرزى المقرئ • الديك الابيض الافرق
• البين الفرق حيي • من موضوعات أحمد البسي • خير الرزق ما كفى • اللهم بارك لأمتي في
• بكورها يوم خيبرها • من منا كبر حميد المصيصي • من مس فرجه فليتوضأ • قال ابن
• اللبني حدثنا مجديث لاوصية لوارث عن سفيان عن عمرو مرسلاً • ومن أباطيل الملطي
• لايجل لامرأة توف • من بالله أن تفرج على السروج • ومنهم أصبغ بن قيس عن سلامة بن وردان

عن الزهري عن الربيع بن خيثم عن ابن مسعود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف الخلفاء الاربعة فلم يرفع احد منهم يديه إلا في تكبيرة الافتتاح وفيه خطأ من جهة أن سلمة لم يرو عن الزهري والزهري لم يرو عن الربيع وابن مسعود مات في خلافة عثمان بالاجماع . من منكرات البحرى اذا توشأتم فلا تنفضوا ايديكم قائما مراوح الشيطان . ومنهم الحسن الرعني أنكوفي من منكره حديث . يصلى المريض قائماً فان لم يستطع صلى قاعداً فان لم يستطع الخ . ومنهم حسن بن قتيبة روي عن ابن مسعود في ليلة الجن ثمرة حلوة وماء عذب قال الدارقطني لا يصح هذا . ومنهم حفص بن سلمة أبو مقاتل السمرقندي وهاء ابن قتيبة شديداً وكذبه ابن مهدي لروايته حديث من زار قبري كان كعمرة . وقال بعضهم حفص بن سلم صاحب كتاب العالم والمتعلم في عداد من يضع الحديث . ومنهم حفص بن عمر أبو عمرو الدوري ثبت في القراءة وليس هو في الحديث بذلك . ومنهم حفص بن سليمان كان يفتني القراءة واهيا في الحديث . قال ابن ميمون هو أصح قراءة من أبي بكر وأبو بكر أوثق منه . قال شعبه يأخذ حفص كتب الناس وينسخها . ومنهم حنيس الكلابي ضعيف روي أنه قال رجل يارسول الله زوجت بنتي وأنا أحب أن تعينني بشئ فاعطاه قارورة مملوءة من عرق ذراعيه فاذا تطيبت يشم أهل المدينة رائحة الطيب هذا منكر جدا . ومنهم خارجة الأنصاري الذي ضعفه أحمد والدارقطني انفراد بخبر إن للوضوء شيطانا يقال له الوطمان . ومنهم خالد القعوانى الكوفي من منكره حديث السفر قطعة من سقر . ومنهم رواد السعفاني روي خبركم في المأتين كل خفيف الحاذ قالوا وما خفيف الحاذ قال من لا أهل له ولا ولد له هذا خبر منكر لا يشبه حديث الثقة . ومنهم روح بن جناح ضعيف روي لقبه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد . ومنهم أبو سلمة السمرقندي أنه كذاب . ومنهم طاهر ابن حماد غير مأمون فن سبلاه روي عن ابن عمر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم - واعلم - ان حديث كبر في البدين في الأولى سبعا وفي الثانية حسماً وصلى قبل الخطبة رواه يسوا بشئ . ومنهم عبدالأعلى ابن سيمان روي خبراً باطلاً إن آدم عصي فاهبط مسوداً فبكت الملائكة فارحم اليه ثم في اليوم الثالث عشر فصاه فابيض ثننه ثم صام اليوم الرابع عشر فابيض ثنناه ثم صام اليوم الخامس عشر فابيض كله فسميت أيام البيض . ومنهم عبد الحميد بن سنان روي الخبر دار الاسخياء هذا حديث منكر . ومنهم عبدالرحمن بن حرملة لا يصح حديثه روي عن

ابن مسعود كان بكره الصفرة وبغير الشيب . ومنهم عبد الغفار الأنصاري رافضى ليس
بتفة روى . على مولى من كنت مولا . ومنهم عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف . روى
في فضيلة صوم رجب حديثا باطلا . ومنهم عثمان بن عمارة روى خبر إن لله في الارض ثلاثمائة
قلوبهم على قلب آدم وله أربعون قلوبهم على قلب إبراهيم وله سبعة قلوبهم على قلب
موسى وله ثلاث قلوبهم على قلب جبريل الخ قاتل الله من وضع هذا الحديث الافك
. ومنهم محمد بن كثير القرشي . مننا كبره مرفوعا إنقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله
. ومنهم يحيى بن خايف . من أنكر ماجاه عنده ماروي عن عائشة مرفوعا لا يصلح الكذب
الإني ثلاث الرجل برضى امرأته وفي الحرب وفي صالح بين الناس . ومنهم يحيى بن زكريا أني
بغير باطل في إن الأباكر وعمر محاورا في القدر قال ابو بكر يقدر الخير ولا يقدر الشر وقال
عمر يقدرها جميعا فقال صلى الله عليه وسلم الأ أقضي ينسكما بقضاء إسرائيل وبين جبريل
وبكائيل إلى آخر الحديث . ومنهم يحيى بن شبيب بروى عن الثوري ما لم يحدث به قط
ومنه من صام رمضان وأتبعه بست الحديث - واعلم - أنه قال صاحب الميزان إنه رمي
البري المفسر بالتشيع والكذب وشتم الشيخين وأن الكلبي المفسر المشهور غير ثقة عند
الجمهور حتى نقل عن أحمد بن حنبل أنه لا يحمل النظر في تفسيره . وعن ابن حبان إنه من
جماعة يقولون إن عليا لم يمت وإنه راجع للعالم بلاها عدلا كما ماتت جورا وإذا رأوا
سحابة قالوا أمير المؤمنين فيها لكنه نقل عن ابن عدي أنه مرضى في التفسير وأما في
الحديث فنده منا كبر . ونقل صاحب الميزان أيضا عن بعضهم الكذابون المعروفون
بوضع الحديث ابن أبي يحيى بالمدينة والواقدي ببنداد ومقاتل بن سليمان بخراسان ومحمد
ابن سعيد بالشام . ونقل عن وكيع أن أباعصة نوح بن أبي مريم يضع الحديث وبالجملة
م من الضعفاء - واعلم - أنه اشتهر فيما بينهم لإطلاق الوضع على عدة أحاديث وليس
الأمر كذلك بالاتفاق منها حديث من عزي مصابا فله أجر مثله قال الترمذي هذا حديث
غريب وقيل موقوف . ومنها حديث من نزل على قوم فلا يصومون تطوعا إلا باذنهم . قال
الترمذي حسن منكر لا يعرف أحدا من الثقات برويه عن هشام بن عمرو لكنه روى
في الصحاح عنه ومنها حديث زرغباً تزدد حباً ذكر في ميزان الاعتدال ضمام بن اسمعيل
المصري صالح الحديث لينه بعضهم بلا حجة روى هذا الحديث وذكر أيضاً . رواه محمد
ابن خليل الحنفي عن مالك - قلت - هذا باطل عن مالك . ومنها حديث النبي يمشي ويصم

• قال الترمذى هذا حديث منكر • ومنها حديث لا تظفر الشاة لاختك فيما فيه الله
 وبذلك قال الترمذى حسن غريب • ومنها من غير أخاه بذي لم يم حتى يعمل قال الترمذى
 حسن غريب منقطع لان خالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل مع أنه رواه عنه • ومنها
 حديث صفان من أمي ايس لهما في الاسلام نصيب القدرية والمرجة قال الترمذى حسن
 وفي الباب عن عمرو بن عمرو ورافع بن خديج رضي الله عنهم • ومنها حديث من صام
 يوم الشك فقد عصى أبا القاسم • قال الراوي كنت عند عمار بن ياسر فأتني بشاة
 مصلية فقال كلوا فتحي بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار من صام يوم الشك الخ واستدل
 به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قيل الرفوع
 • قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفه الجوهري المالكي فقال هو
 موقوف • وال جواب أنه موقوف لفظا مرفوع حكما كذا في شرح البخاري للشيخ • قال
 صاحب الأزهار هو من قيل نقل الحديث بالمعنى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح
 والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم • وينبغي أن يعلم أنه ذكر في ميزان
 الاعتدال كبير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المرثي عن أبيه عن جده • قال الشافعي وأبو
 داود هو ركن من أركان الكذب والترمذى روي من حديثه الصلح جائز بين المسلمين
 وصححه فلذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى • وذكر صاحب الميزان أيضاً في بحري بن
 بيان العجلي لا تغتر بحسين الترمذى فان الغالب الضعاف

(— تذييل — في سير النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه)

رواية — اعلم أنه روي أول ما خاق الله العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر
 فقال وعزني وجلا لي بك أعطي بك أنعم وبك أتيب وبك أعاقب — وروي — أيضاً أول ما خاق
 الله القلم • وروي أول ما خاق الله نوري فوجه الجمع بين تلك الاحاديث على تقدير
 صحتها • ان الاول الحقيقي تورده صلى الله عليه وسلم وأول المجرذات العقل وأول الاجام
 القلم وان أول الانوار هذا النور وأول العقول ذلك العقل المطاع المأمور بالاتباع
 والادبار المخصوص بالاعزاز والاكرام وأول الاقلام ذلك الذي يقدر الاشياء في
 اللوح المحفوظ وأهل التحقيق على أن تلك الامور الثلاثة متحدة بالذات مختلفة
 بالاعتبارات فمن حيثية أنها تعرف ذاتها والمبدأ تسمى بالعقل ومن حيثية أنها تتنزل
 الكائنات في اللوح تسمى القلم ومن حيث انها مظهر الكلمات المحمدية عليه الصلاة والسلام

تسمى النور الحمدي وذهب طائفة من المحققين إلى أن خالق القلم بمد العرش والماء إذ ثبت في الحديث الصحيح تقدم ما على القلم ثم في كيفية خالق النور الحمدي صلى الله عليه وسلم روايات متوعدة حاصلها يرجع إلى أنه خلق بعدة آلاف سنة قبل السموات والعرش والقلم واللاوح وسائر المخلوقات وأمر بالتسبيح والسجود وخلق من أنفاسه المباركة أرواح الأنبياء والأولياء والعرش واللاوح والقلم وسائر الأشياء كذا في بعض كتب السير - أقول - فيه بحث أما أولاً فلأن أحداً من المحدثين لم يقل بالتوفيق بين الموضوع والصحيح بل الضعيف سماع عدم التمرض للوضع وحديث أولية العقل موضوع صرح به في الخلاصة نقلًا عن كبار المحدثين لكن آخر الحديث بهذه العبارة أعنى فقال: وعزني ما خلقت خلقاً أكرم منك فبك آخذ وبك أعطي ولك الثواب وعليك العقاب ولا يخفى أنه لا يختلف الحال باختلاف العبارة إذ قال في الأزهار وحديث أول ما خلق الله العقل خلاف العقل. وأما ثانياً فلأن المشهور بين الجمهور من المتكلمين عدم القول بوجود المجرمات ولو سلم فالمجرمات منحصرة في العقول المشهورة وفي النفوس وليس شئ من العقول سبباً للثواب والعقاب أو الثاب والمعاقب على ما يفهم من آخر الحديث والعقل الأول في زعمهم سبب لفاضة الواجب ما سواه جميعاً فلامعنى تقدم النور الحمدي عليه الصلاة والسلام عليه ولا انحاده إذ نسبت إلى الجميع على السواء، نعم قد أطلق لفظ العقل على النفس لكن لم يقل أحد بتقدم النفس على العقول والنور الحمدي أما من قبيل النفس الناطقة أو البدن فلا وجه لتقدمه على العقل وانحاده به. وأما ثالثاً فلأن كيفية خالق النور على الوجه المسطور يخالف ما تقدم من بعض وجوه التوفيق مع أن حديث أولية العرش والماء الوارد في صحيح البخاري يهدم جميع ذلك - رواية - انفقوا على أن إبليس كافر وإبليس كفره (١) بواسطة عدم السجود والامتناع عنه والا كان كل عاص وفاسق كافراً بل لنسبة الحق تعالى إلى الجور والظلم كما يظهر من نحو قوله إنا خير منه واختلفوا هل كان قبل إبليس كافر

(١) قوله وإبليس كفره الخ أقول اعلم أن الإقدام على المعصية إن اقترن بالاستحلال فاعلمها كافر وإن لم يقترن بذلك كان فاسقاً وهذا مقرر لا نزاع فيه وإبليس أقدم على المعصية ومخالفة الأمر بالامتناع عن السجود لآدم عليه السلام مستحلاً ذلك متأولاً له فيكون كافراً باقتناعه عن السجود لا كما توهمه المصنف

أولا فقيل لا يقبل كان قبله قوم من الكفار وهم الجن الذين كانوا في الارض واختلقوا هل يمث من الجن بهم رسلا قبل بمئة نبينا صلى الله عليه وسلم فقال الضحك كان منهم رسل لظاهر قوله تعالى (بامعشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم) . وقال المحققون لم يرسل بهم منهم رسول ولم يكن ذلك في الجن قط وانما الرسل من الانس خاصة . وأما الجن ففيهم التندر . وأما الآية فمنها من أحد الفريقين كقوله تعالى (يخرج منهما الاثاؤ والمرجان) . - رواية - اعلم ان قوله تعالى (وعلم آدم الاسماء) الى آخر الآيات يدل على مذهب أهل السنة من تفضيل الانبياء على الملائكة كذا في بعض كتب السير . ثم قال المراد بالملائكة الساجدين لآدم في الآية إما ملائكة الارض أو الجميع . وقال المنقول عنهم ان أول الساجدين إسراييل وجبريل - أقول - ذكر في شرح المواقيف لانتزاع في أنهم أى الانبياء أفضل من الملائكة السفلية الأرضية وانما النزاع في الملائكة العلوية السماوية فقال أكثر أصحابنا الانبياء أفضل وعليه الشيعة وأكثر أهل الملل . وقالت المعتزلة وأبو عبد الله الحلي والقاضي أبو بكر من الملائكة أفضل وعليه الفلاسفة - رواية - الصحيح أن سجود الملائكة - سجود تعظيم ونحوه لآدم لاسجود للحق تعالى وآدم قبله كالكتابة للمصلى بديل قوله تعالى (فقعوا له ساجدين) بديل فقعوا الى وبديل تكبر إبليس والاباغنه كذا في بعض كتب السير - أقول - في كل من الدليلين بحث أما في الاول فلأن دخول اللام على القبة بمعنى لي شائع صرح به في تفسير القاضي وغيره وبالجملة لافرق بين قوله لآدم وقوله فقعوا لي . وأما في الثاني فخطب ظاهره (١) لأن السجود وإن كان للتعظيم والتحية فيه غاية التذلل والتواضع ولذا قال الفقهاء إن سجود التحية حرام في هذا الشرع - رواية - في الحديث الصحيح خالق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعا . فذكر ابن حجر يحتمل أن يريد بقدر ذراع نفسه ويحتمل أن يريد الذراع المتعارف بين المخاطبين

(١) قوله وأما في الثاني فخطب الخ أقول كلالا البحثين غير وجيه أما الأول فلأن دخول اللام على القبة بمعنى لي إن صح شيوعه في الخطابات الالهية فهو عدول عن الظاهر وبمحتاج في مثله الى دلائل وأني له ذلك وأما الثاني فلأن سجود التعظيم والتحية وإن كان فيه غاية التذلل كما يقول المصنف فانما يحقق التعظيم والتحية على قول هذا القائل لاعلى قول من يقول إن آدم كان قبله فصح كلام هذا القائل وظهر أن الخطب في كلام المصنف

والاول اظهر - أقول- في كتب اللغة الذراع من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم سمي بها الحنطة التي يذرعها ثم الظاهر من تقرير الشيخ حمل الذراع على المعنى الأول فيلزم أن يكون ذراع آدم وساعده بمنزلة أئمة ، ما فيكون خائفاً بلا فائدة كما لا يخفى فالحق حمله على المعنى الثاني -رواية- قيل الصحيح أن لفظ إدريس أعجمي لما روى الشيخ ابن الجوزي في التقيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بائذر أربعة من الأنبياء سريانيون آدم وشيث وأخوخ أي إدريس -أقول- هذا غلط ظاهر (١) فإن كون الشخص سريانياً لا يستلزم أن يكون اسمه أعجمياً سريانياً إذ يجوز أن يكون عربياً كما ان كثيراً من أسماء النبي العربي صلى الله عليه وسلم سريانية -رواية- ذكر في بعض كتب السير أن نوحاً أول من يرفع رأسه من القبر بعد نبينا صلى الله عليه وسلم -أقول- هذا مخالف لما اشتهر في الحديث من أنه اذا رفع رأسه من القبر رأي موسى معقفاً بالعرش فلا يدري أيهما تقدم في ذلك -رواية- في بعض كتب السير أن إدريس أول نبي يموت بعد آدم عليهما السلام عند الجمهور -أقول- كون شيث نبياً مصرح به في باب النكاح من الكتب الشافعية جميعاً وفي المقدمات للشيخ أبي المعين النسفي الحنفي وفي التقيح لابن الجوزي وفي شرح مسلم في باب انبات الشفاعة وفي شرح الكشاف في تفسير سورة الانعام ثم انه وقع في صحيح البخاري في قوله أي أهل المختار بنوح أنت أول المرسل إلى أهل الارض . فقال الشيخ ابن حجر واستشكله بعضهم بإدريس ولا يرد لانه اختلف في كونه جداً لنوح -أقول- المراد بالرسول صاحب الشريعة فأدريس أو شيث لم يكن رسولا مع أنهما لم يرسلوا إلى أهل الارض جميعاً -رواية- ذكر في بعض كتب السير أن أم ابراهيم أخفته في سرب اي غار من خوف غرود ثم اخرج منه إذ طلع كوكب أي الزهرة أو المشتري فقال هذا ربي فلما اقل تبرأ منه ثم رأى القدر طامعاً فظنه لها ثم اقل ففترأ منه أيضاً ثم رأى الشمس طالعة -أقول- لا يمكن طلوع الزهرة ثم غروبها قبل طلوع القمر وغروب القمر وطلوعه قبل طلوع الشمس في ليلة اللهم الا ان يقال

(١) قوله هذا غلط الخ أقول انماط مقاله فان إدريس كان قبل العرب فكيف تسمى أيام هو من لغة العرب وأما اللغة السريانية فوجوده قبل النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز أن يسمى ببعض أسمائها ثم الدفع الصحيح أنه يجوز أن يكون لفظ إدريس معرب أخوخ فليأمل

كان ذلك بين الحيلال وجعل استتار الكوكب بالحليل أفولاً أو لا يلتفت الى اصطلاح ارباب
 الهيئة ويقال ان الحق ان الفاعل المختار يصل ما يشاء الاربي ان فقهاء الشافعية جوزوا اجتماع العيد
 والكسوف في يوم - رواية - من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم مدركة فقال بعض اهل السير
 سمي بذلك لانه ادرك صيد الارنب أو جمع كالات الاباء فالتاء للدلالة - اقول - المسطور في
 كتب النجواتاء تدخل لتأكيد الصفة التي على فاعل أو فاعل أو فاعل أو فاعل أو فاعل أو فاعل أو فاعل
 الوصفية الى الاسمية - رواية - اختلفوا في اول من تكلم بالمرية ذكر في صحاح اللغة انه يهرب
 ابن قحطان وقال الامام اسمعيل الصفار الحنفي في تايخيص الادلة قيل آدم وقيل اسمعيل . وجه
 التوقيف أن آدم اول من تكلم بهائم اندرست فالهم الله تعالى اسمعيل ايها اسم نقل عن وهب
 أنه تعلم تلك اللغة عن جرهم بعد التزوج منهم ثم رد ذلك بان وهب روي كثيراً عن اليهود
 وكتبهم فلا اعتاد على قوله - اقول - المفهوم من البخاري وشرحه أن جرهم اول من تكلم بها
 بعد اختلاف اللغات واختلاطها فتعلم اسمعيل ايها منه وليس جرهم اول من تكلم بها مطلقاً
 وهذا هو الصواب لقوله تعالى (وعلم آدم الاسماء) - رواية - قد عد بعضهم للنبي صلى الله عليه
 وسلم أسماء مثل خاتم التبيين ونبي الرحمة والمصطفى والكريم وغيرها وانقلاباً مثل سيد ولد
 آدم وسيد المرسلين وحبيب الله وخليل الله والمصطفى والمجتبي وغيرها واعتراض باناً كز
 تلك الاسماء صفات لجماها أسماء مجازاً - اقول - فيه بحث اما أولاً فلأن المشهور عند أهل
 العربية أن العلم إن صدر بالاب أو الام أو الابن أو البنت فكنتية وإن كان مشعراً بهرح
 أو ذم مقصود به فلقب وما عداها اسم وذكر طائفة أن الاسم أعم من اللقب والكنية وهو
 الظاهر في عبارة المحمدين كاتباً من الذاكار فانه روى اختع الاسماء أى اذله ملك الاملاك
 وكان أبو تراب أحب الاسماء اليه على غير ذلك . قال - الشيخ ابن حجر الاسماء ثلاثة
 أقسام منها ما يطلق في حق الله وفي حق غيره على سواء كالحي والمؤمن وهذا هو المناسب
 لتقرير المتكلمين لكون الاسماء توفيقية فاذا عرفت ذلك فنقول في الاصطلاح الاول مثل
 خاتم اليبين ونظائرهم أسماء بل القاب وعلى انثاني فلا وجه لجعل البعض اسما والآخر لقباً وعلى
 الجملة لا فارق يتد به بين تلك الاسماء المدودة القاباً والمدودة أسماء مع أن جعل المصطفى
 اسماً ولقباً من - هو القلم - واما ثانياً فلأن حق التقرير للاعتراض أن يقال مثل الكريم
 و خليل الله ليس عاملاً له صلى الله عليه وسلم وذلك لان إطلاق الاسم على الصفة ظاهر
 بلا اشتباه ونزاع لاحد الالهم إلا أن يراد بالصفات ايضاً كونها غير اعلام تأمل - رواية - في

الحديث الصحيح نسوا باسمي ولا تكنوا بكنتي . قوله تكنوا بصيغة التفعيل ونسوا بصيغة التضعيل والتسمى إما حقيقة في معناه أو هو بمعنى التسمية . وذكر في الأذكار وغيره نسوا بصيغة الأمر من التفعيل . وقوله لا تكنوا من الكتابة أو التكنية أو الألا كثناء على حسب اختلاف النسخ كذا قال الشارح الكرمانى . وذكر الشيخ ابن حجر لا تكنوا بفتح الكاف وتشديد النون وهو على حذف إحدى التائين أو سكون الكاف وضم النون وفي رواية ولا تكتنوا بسكون الكاف وفتح التائين بعدها نون ثم في تاج المصادر التكني كنى كرفقن والاكتناء خودرا كنى كردن والكتناية أن يتكلم بشئ ويريد به غيره . وفي المقدمة كناه كنى خواندش واكتني بكذا باكتنى شد بفلان چیز - واعلموا - أن التكني بابي القاسم فيه ثلاثة مذاهب في المشهور أحدها أنه لا يحل لأحد أن يكنى أبا القاسم سواء كان اسمه محمداً أو غيره في حياته صلى الله عليه وسلم أو غيره وهذا مذهب الثافى واختاره جماعة كالامام النووي لظاهر الحديث - وقال - الامام البيهقي أحاديث النهى المطابق أصح واليه مال صاحب الأزهارة . وثانيتها أنه يجوز مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أو غيره والنهى خاص بحياته صلى الله عليه وسلم أو هو منسوخ هذا مذهب الامام مالك وقد جمع بين الاسم والكتنية جماعة كثيرة من أهل الفضل كذا في تاريخ الياقنى - وقال - القاضي عياض هذا مذهب جمهور السلف والفقهاء ، وهو مذهب أبي حنيفة بدليل ما في المحيط لأبى بن بكى بكنية التي صلى الله عليه وسلم . وحديث النهى قد قيل إنه منسوخ . وثالثها أنه لا يجوز الجمع بين الكنية والاسم ثم تقرر هذا المذهب في الأذكار بهذه العبارة لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لقبه وعبارة المهيات يجوز لمن لم يسم بمحمد دون من سمي به وبعبارة شرح مسلم وشرح البخارى لعولى الكرمانى النهى مخصوص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكتنية وحدها لمن لا يسمى بأحد من هذين الاسمين - وقال - الرافى هذا المذهب الثالث يشبه أن يكون أصح . وقال صاحب المهيات هو الصواب الراجح دليلاً ويبنى أن يعلم أنه من أشهر هذه الكنية لم يمتنع تعريفها اتفاقاً على ما أفهم شرح البخارى للشيخ - - واعلم - أنه ذكر بعضهم في سيره أنه ذهب طائفة إلى أن الكنية بأبي القاسم مكروهة مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أو لا لحديث جابر نسوا باسمي ولا تكنوا بكنتي وهو حديث صحيح . وذهب طائفة أخرى منهم الامام الرافى إلى أن هذه الكنية جائزة لكن الجمع بين الكنية والاسم غير جائز لورود النهى بذلك بالإسناد الصحيحة . فأجابت هذه الطائفة عن استدلال الطائفة الأولى بان حديث

النهي عن الجمع مقيد وحديث جابر مطابق ويجب حمل المطلق على المقيد كعلم في الاصول
 • وذهبت طائفة كالامام مالك ومتابعيه الى جواز الجمع بين الاسم والكنية • وذهبت طائفة
 الى ان النهي عن التكنية بابي القاسم مخصوص بمجناه صلى الله عليه وسلم والمحققون من
 المحدثين على ان التسمية با-مه صلى الله عليه وسلم مستحبة والتكنية بكنيته ممنوعة سيما في
 حياته صلى الله عليه وسلم فان النهي حينئذ أقوى والجمع بين الكنية والاسم ممنوع لظاهر
 الأحاديث الصحيحة - أقول - فيه بحث أما أولاً فلان تقرير مذهب مالك ليس على
 ما ينبغي بل تقرير رأي الامام الرافعي أيضاً على ما علم من تقريرنا • وأما ثانياً فلان حمل
 المطلق على المقيد ليس في صورة التي بل في الأنبياء ذكر في شرح المنهاج وغيره ثم المطلق
 والمقيد ان اتحد سميها ييقن بعملهما اتفاقاً مثل ان يقال لاتعق المكتاب أي جنبوا ولا
 اتعق المكتاب السلام ولا يجزى اعتناق المكتاب أصلاً • وأما ثالثاً فلان تقرير مذهب المحققين
 من المحدثين ليس على ما ينبغي - قال - الشيخ بعد نقل الاقوال في هذه المسئلة وحكي
 مذهب خامس وهو المتع مطلقاً في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد أو أحد فمتع
 والا فيجوز - ثم - قال وأعدل المذاهب المذهب المفصل المحكي أخيراً مع غرابته ومع انه
 لا يلزم ما سبق من وجوب حمل المطلق على المقيد في الأحاديث الواردة في النهي عن التكنية
 تأمل - رواية - في الحديث أنا ابن النبي يعني عبدالله واسمه ميل أو اسحق بناء على ان الم
 في حكم الأب كذا في بعض كتب السير - أقول - قد ذكر سابقاً ان النبي اسمه ميل لا اسحق
 بدليل هذا الحديث - رواية - من الكنية سطوح هو من بنى ذئب لم يكن له مفصل ولا عظم
 الا عظم الجمجمة وعظم الساعد والانامل بمنزلة السطح من اللحم يطوي كالنوب وكان لا يقدر
 على القيام والقعود الا حالة الغضب فانه حينئذ كان اذا غضب انتفخ كالقربة وكان اذا أريد منه
 الكهانة والاخبار عن النبي حرك كقربة الخماض • وذكر المؤرخون ان عمره كان قريباً من
 ستمائة سنة • وروي عنه ان له صاحباً من الجن كان يسترق السمع من جبل طور حين لم
 الله تعالى موسى عليه السلام ونجبره الا ان بما سمعه في تلك الحالة ثم ذكر بعض آرواب السران
 سطوحاً أخبر بولادة النبي صلى الله عليه وسلم فمات فارفع وبطل علم الكهانة وكان المقصود من
 ذلك العلم في العرب الاخبار عن بئته صلى الله عليه وسلم • ولذا ورد في الخبر لا كهانة بعد النبوة
 • وأما المراد بالكاهن في قوله صلى الله عليه وسلم من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه فقد كفر
 بما أنزل على محمد فليس الكاهن الحقيقي فانه صادق وتصديقه ليس بكفر بل مدعي الكهانة

وهو كاذب ومكذب للتي صلى الله عليه وسلم ايضاً بدليل لا كفاية بعد النبوة تصديقه كفر
 — أقول — هذا غلط اما اولاً فلا أنه لم يبطل ولم يرفع بالنبوة من الكفاية الاقدم واحد
 هوان يسترق الحنئ السمع من السماء مما قالته الملائكة على سابق مع انه قال الشيخ ابن
 حجر من الكفاية ما يتقونه من الجن فان الجن كانوا يصعدون الى جهة السماء فيركب
 بعضهم بعضاً الى ان يدنو الأعلى بحيث يسمع كلام الملائكة فيأتيه الى الذي يليه الى أن يتلقاه
 من يأتيه في أذن الكاهن فيزيد فيه فلما جاء الاسلام ندر ذلك جدا حتى كاد يضمحل
 وأيضاً يجوز أن يتلقى الكاهن من الجن ما كان يستتره من السمع قبل الاسلام كما في قصة
 الجنى صاحب طيطح واما ثانياً فلأن تصديق الكاهن وان كان حقيقياً لامدعياً كثر
 بائناً الغيب لتفسير الله فانه قال في المحيط وغيره في معنى الحديث فن صدقه أى
 الكاهن فقد كفر لان أخباره يقع عن الغيب والغيب لا يراه الا الله . وذكر بعض الفقهاء
 أن من قال عند صباح الهامة يموت أحد كفر وكذا عند رؤية الهالة حول القمر يكون
 ملطراً مدعياً علم الغيب كفر . وقد سبق نبذ من ذلك في فوائد الأحاديث مع ان كلام
 الكاهن الحقيقي أيضاً مشتمل على الكذب في الجملة كما صرح به الشيخ وأيضاً لا يفرم من
 الحديث ان تصديق ادعاء الكفاية كفر بل إن تصديق خبره وكلامه كفر والفرق بين
 — رواية — مات أبوه صلى الله عليه وسلم أي عبد الله وهو ابن خمس وعشرين يوماً وقيل
 مات وهو صلى الله عليه وسلم حمل وقيل لم يميت عبد الله حتى أتى على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شهران وقيل سبعة أشهر وقيل ثمانية وعشرون شهراً والأول أصح كذا في التلخيص
 للشيخ ابن الجوزي لكنه ذكر في المنتظم انه مات قبل ولادته صلى الله عليه وسلم في الاصح
 نعم قال الشيخ ابن حجر واختاف حتى مات عبد الله قبل ان يولد النبي صلى الله عليه
 وسلم وقبل بعد أن ولد والأول أثبت . واختاف في مقدار عمره صلى الله عليه وسلم إذ
 ذلك والراجح انه دون السنة — رواية — ولد صلى الله عليه وسلم عام الفيل في الصحيح حتى
 قال في التبايع شرح المصابيح تقلداً عن الاستيعاب ان ذلك بلا خلاف . وذكر الجمهور انهم
 انفقوا على أنه ولد يوم الاثنين من ربيع الاول واختلفوا أنه في اليوم الثاني أو الثامن
 أو العاشر أو الثاني عشر والقول الاخير هو المشهور عند الجمهور وعن الزبير بن بكار
 انه في رمضان لكن قال الشيخ ان حجر ان هذا القول شاذ وانما ذهب الزبير الى ذلك
 بناء على علوق النطفة المحمدية في عرفة أو في ايام امتزج وحله تسعة اشهر كاملة بلا

خلاف فالولك رمضان • فاجاب الجمهور بأنه وقع عند الحرب النسيء وتقديم الاشهر وتأخيرها فيجوز أن يكون الحج في جمادي الأولى في سنة ولادته - رواية - ذكر بعض أهل السير أنه يكون بناء الكعبة على هذا الوجه الى أن تخربها الحبشة لحديث يخرّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة • وفي رواية أخرى تحمي الحبشة فيخربون البيت خراباً لا يبرر بعده أبداً - أقول - لا يدل الحديث إلا على ان التخريب الذي لا يقبه التعمير يكون من الحبشة وأما وقوع التخريب قبله فسكوت عنه - رواية - ذكر بعضهم إن أول الصحابة إسلاماً حذجة وعليه إجماع العلماء - أقول - الإجماع ممنوع على ما فهم من البداية والتقريب وغيرهما نعم الصواب ذلك - رواية - ذكر الشيخ ابن حجر إن بلالا كان غلاماً لأبي جهل فذهب فبعت أبوبكر رجلاً فقال لشرطي بلالا فاشتراه فأعتقه كذا في مسند مسدد • وفي رواية مر أبوبكر بأمية بن خلف وهو يمدب بلالا فقال ألا تتقى الله في هذا المسكين قال أتذمه مما ترى فأعطاه أبوبكر غلاماً أجلد منه فأخذ بلالا فأعتقه وجمع بين القصتين بأن كلاماً من أمية وأبي جهل كان يمدب بلالا ولهما شوب فيه • وفي شرح الكرماني في باب عظة الامام النساء من كتاب العلم تصرّح بأنه من أمراءه وبأنه اشتراه العباس لأبي بكر رضي الله عنه - رواية - ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم استغفر لأبي طالب بعد موته • شركاً - أقول - فيه إشكال لأنه قد تقرر وثبت في الآيات أن الشرك غير مغفور • وروى أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال يا عم أعني بكلمة واحدة أنفع لك بها عند الله تعالى يوم القيامة • وروي أيضاً أنه قال صلى الله عليه وسلم إن عبد المطلب ومن شاركه في المذهب في جهنم وبالجملة لا معني لغفران الشرك وإلا فما الفرق بين التوحيد والشرك إلا أن يقال الآيات الدالة على عدم غفران الشرك بعد هذه الواقعة والفرق بين المؤمن والشرك بدرجات الجنة • وإن الغفران لا يشرك موقوف على شفاعته مثل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الموحّد • وينبغي أن يعلم أن ما في بعض كتب السير أن قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية) نزل في قصة أبي طالب ثم نزوله مرة أخرى في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمه آمنة وإرادة الاستغفار لطايف سفر مكة من المدينة لإرادة العمرة غير موجه كما لا يخفى - - رواية - ذكر بعض أهل السير أن من الكفر كفر العناد وهو أن يبرف الله بقلبه ويقر بلسانه لكن ليس له اقتياد وتسليم وكفر أبي طالب من هذا القبيل - أقول - فيبحث لأنه نقل سابقاً إن آخر كلمة قالها أبو طالب على

له عبد المطلب - رواية - ذكر بعضهم ان علياً رضي الله عنه أكبر الصحابة إسلاماً وأزيدهم عرفاً بالله تعالى - أقول - هذا خلاف مذهب أهل السنة من ان أبابكر رضي الله عنه أفضلهم إذ لا فضل إلا بالعرفه به تعالى - رواية - توفي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين لثني عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة إحدى عشر من الهجرة ودفن يوم الثلاثاء حين زالت الشمس وفيه إشكال مشهور من جهة انه كانت وقفته صلى الله عليه وسلم بمرفات بالجمعة في السنة العاشرة إجماعاً فاذا كان كذلك لا يتصور وقوع يوم الاثنين في ثاني عشر من ربيع الاول في السنة التي بعدها وذلك مطرد في كل سنة تكون الوقفة مثله بالجمعة على كل تقدير من تمام الشهور وتقصاتها ونعم بعضها وتقصان بعضها . أحاب بعضهم باحتال وقوع الأشهر الثلاثة كوامل وكان أهل مكة والمدينة اختلفوا في رؤية هلال ذي الحجة فرأها أهل مكة ليلة الخميس ولم يروها أهل المدينة إلا ليلة الجمعة فوقت الوقفة برؤية أهل مكاتم رجوا الى المدينة فأرخوا برؤية أهل المدينة - أقول - ذلك الاختلاف بين أهل مكة والمدينة في الرؤية لاختلاف المطالع لانلط وخطأ لأحدى الطائفتين لانه لو كان رؤية أهل مكة غلطاً وقع حج النبي صلى الله عليه وسلم خطأ وفيه ما فيه ولو كان رؤية أهل المدينة خطأ ينبغي ان ينقل أهل التاريخ ماهو الصواب - رواية - توفي صلى الله عليه وسلم وله ثلاث وستون سنة وقيل خمس وستون والأول اصح وأشهر وقد جاءت الأقوال في الصحيح . وقال العلماء الجمع بينهما أن من روي خسا وستين عد سنتي المولد والوفاة ومن روي ثلاثاً وستين لم يدهها ومن روي ستين لم يمد الكسور كذا في تهذيب الاسماء واللغات - أقول - هذا التوجيه لا يلائم مافي الشرائع للامام الترمذي فتوفاه الله تعالى علي رأس ستين سنة مع انه لم يتعارف . اسقاط ما بين العشرات

العقد الرابع في علم التفسير

- جوهر - ذكر الشيخ ابن حجر في فضائل القرآن قد كثر نزول القرآن في غير الحرمين في سفر حج أو عمرة أو غزاة ولكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكّي وما نزل بعد الهجرة فهو مدني سواء نزل في البلد حال الإقامة أو في غيرها حال السفر - جوهر - تسمى سورة فاتحة الكتاب بسورة الصلاة لوجوب قراءتها أو استحبابها المراد بوجوب القراءة لزومها بحيث لو تركت صارت الصلاة فاسدة والمراد

باستحبابها كونها مرغوبة مفيدة للفضيلة لكن تركها لا يفضي الفساد وان اوجب نقصاناً فالاول اشارة الى مذهب الشافعي والثاني (١) الى رأي أبي حنيفة تأمل - واعلم - انه تسمي تلك السورة السبع المثاني لانها سبع آيات وثني في الصلاة والازال إن صح انها نزلت بمكة حين فرضت الصلاة وبالمدينة لما حوالت القبلة وقد صح انها مكية لقوله تعالى (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني) وهي مكة كذا في تفسير القاضي - أقول - فيه انه ذكر أيضاً قبل المراد بقوله سبعاً من المثاني سبع سور وهي الطوال سابغها الاغال والثوبه فأنهما في حكم سورة • وقيل الحواميم السبع وقيل سبع صحائف وأيضاً يجوز أن يكون قوله آتيناك في معنى المستقبل كإشاع في أخباره تعالى بل نقول ذكر أيضاً ان قوله تعالى (والقرآن العظيم) من عطف الكل على البعض أو العلم على الخاص ان أريد بالسبع الآيات أو السور ومن عطف أحد الوصفين على الآخر إن أريد به الأسماع فعلى هذا يلزم ان قوله وآتيناك من قبيل ما أنزل اليك على الوجه المشهور وأما الاعتراض بأنه يجوز أن يكون قوله ولقد آتيناك مكياً باعتبار كونه نازلاً في مكة يوم الفتح أو في حجة الوداع ونزول الفاتحة في المدينة فدفوع بما قلنا من كلام الشيخ - جوهر - قديم من أسماء تلك السورة الفاتحة أي الاعلام الغالبة • وقد يجوز الشيخ الشريف أن يكون اختصاراً واللام كالخلف عن الاضافة الى الكتاب - أقول - فيه بحث لانه صرح الشيخ الرضي في بحث المعارف انه لا يحذف المضاف اليه (٢) في الاعلام الغالبة بل تقول اشترطوا في التأنيث اللفظي لمنع الصرف

- (١) قوله والثاني اشارة الى مذهب أبي حنيفة ظاهر كلامه يفيد أن أبا حنيفة يقول باستحباب قراءة الفاتحة في الصلاة وليس كذلك ومذهبه انها واجبة وأما الخلاف بينه وبين الشافعي من قبل أن الشافعي لا يفرق بين الفرض والواجب فتركها عنده مفسد للصلاة وعند أبي حنيفة الواجب دون الفرض لشبهة في دليله فترك الواجب في الصلاة مثلاً لا يفدعا وأما يوجب فيها خلافاً يقتضي اعادة ما دام وقتها باقياً وقيل ولو خرج
- (٢) قوله انه لا يحذف المضاف اليه الخ أقول ما ذكره في مقام المنع فان المقرر جواز حذف كل من طرفي الاضافة عند كثرة الاستعمال كما حققه المولى سمي جابي في حاشية اليساوي واحتججه بقول النجاة انه يشترط في التأنيث اللفظي لمنع الصرف اذ نصير التاء لازمة وإعلامهم لذلك بما نقله عنهم في محل المنع أيضاً فان العلية لاتصون اللفظ عن

العلمية حتى تصير التاء لازمة فملوا بان العلمية في الالفاظ العربية سيرتها مصونة عن نقصان فكل حرف وضعت الكلمة عليها لانفك عنها - جوهر - ذكر السيد الشريف هنا ذهب بعض الى انها اى التسمية ليست من القرآن أصلاً وهو قول ابن مسعود وذهب مالك وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة وأتباعه . وقال في شرح المواضع الخلاف في كونها آية من كل سورة لاني كونها من القرآن في أوائل السور إذ لاخلاف فيه - أقول - بين الكلامين تناقض فليتأمل (١) - جوهر - روي عن ابن عباس من تركها اى التسمية فقد ترك مائة وأربع عشر آية ولا يخفى ان الظاهر ثلاثة عشر آية لحلول براءة عن التسمية واعتذر بوجود منها انه نظر الى نزول الفاتحة مرتين فيها - حملتان هما آيتان واختاره جدي فرده السيد الشريف بأنه يلزم منه كون الفاتحة أربع عشرة آية وهي سبع آيات بالاتفاق . وأجيب بان اللازم لهذا التوجيه كون الفاتحتين التاليتين أربع عشر آية ولا يحذور فيه وانما المحذور كون الفاتحة الواحدة كذلك ولم يلزم بمد ويحذره انه يلزم حينئذ أمر آخر هو كون السور أكثر من مائة وأربع عشر سورة الآن يقال ذلك بالنسبة الى السور الغير المكررة والظاهر في الجواب ان ما سبق بالنظر الى الحقيقة ونفس الأمر وهذا التأويل مبنى على جعل التسمية التي هي آية واحدة من الفاتحة آيتين اعتباراً للتشبيه بالآيتين المتعددين ذاتاً ونزولاً - وأعلم - انه لا يظهر معنى التكرار في نزول بعض السور والآيات وكان مناه تعدد قراءة جبريل عليه السلام إياه على الوجه الذي في الآيات والسور المختلفة ذاتاً والغرض التعظيم . ثم الفرق بين الفاتحة وبين قوله تعالى (فبأي آلاء ربكما تكذبان) ان هذا اقول مع

النقصان ألا يرى ان الترخيم بدخل الاعلام فينقص منها فما المانع . من أن يستغني بأحد جزئ العلم عن الآخر

(١) قوله وقال في شرح المواضع الخ أقول قال المصنف عفا الله عنه في منبهاته مانصه ويمكن التوجيه بأن المراد من القرآن المقروء كما يؤيده التمسيد بقوله في أوائل السور إذ لاخلاف في كونها مقروءة في أوائل السور فتدبراه وهو توجيه بارد لا يستقيم بحال والحقيقة أن الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء انما هو في كونها جزءاً من كل سورة لا من كونها جزءاً من القرآن وإلا فهذا مما يلزمنازع أحد فيه والاجماع قائم بين المسلمين على ان ما بين دفتي المصحف كلام الله وهي بينهما قطعاً فكيف يتصور عاقل ان مسلماً يشكر قرآنيتهما

ضم ما قبله أو بعده بصير مختلف المعنى والفرض فيناسب أن يجمل آيات متعددة بخلاف الفاتحة
 قاتها سورة تامة منفصلة لا يختلف معناها . ومن وجوه الاعتذار أنه أراد ابن عباس الحلق
 الممدوم بالمتروك تفعيلاً وتوسيحاً . وفيه أن تجوز هذا التأويل بفضي إلى سقوط الاستدلال
 فانه يجوز أن يكون غير سورة برامة أيضاً خالياً عن انتسمية ويمكن أن يقال الاجماع ثابت
 على ثبوت التسمية في غير برامة بقي اشكال آخر هو ان هذا الاعتذار يشعر بان عدم الايمان
 من الاصل لا يتناول الترك حقيقة . وقد قال أهل المعاني انه يقال بالحذف في المسند إليه
 وبالترك في المسند لان المسند إليه لكونه أهم كانه ذكرتم أسقط بخلاف المسند فالتبادر من
 ذلك أن حقيقة الترك بالاعدام ويمكن أن يقال الترك مشترك بين المعنيين بغير قرينة المقابلة
 والمفاد أن أو يقال الترك وان كان متعلقاً بالنسبة إلى الممدوم لكن لا بالنظر إلى الممدوم في
 .وضع بالكلية بلا حاجة إليه أصلاً بل بالنسبة إلى مثل المسند فانه يذكر كثيراً مع أن المقام
 يقضى إرادته فيما ينسب إليه الترك فاهم — جوهر — الاله سواء كان منكراً أو مومراً فإسم
 للمعبود بحق خاصة بدليل ان قولنا لا إله إلا الله كلمة التوحيد والاله المرفوع ليس علماً بل
 اللم لفظ الله بخذف الهزنة . ألا ترى انه أشار صاحب الكشف إلى ذلك حيث قال في
 تفسير المرفوع المعبود بحق وفي تفسير لفظ الله المعبود بالحق هكذا يستفاد من كلام جدي
 فاعترض عليه السيد من وجوه . إما أولاً بان اختصاص المنكر بهذا المفهوم الاخص بطلانه
 ظاهر . أقول . لا يخفى أن هذه الكلمة مفيدة للتوحيد واسلام قائلها بلا توقف على ظهور
 قرينة تخص بالمعبود بحق ولو لم يكن هذا الاحتصاص لما أفادت التوحيد فيجب اعتبار
 الاحتصاص ولو مرفعاً . وإما ثانياً فلاه يتبادر من المرفوع باللام الذات المحصوص بتبادر الزيا
 من التجم فحمل أحدهما عاماً دون الآخر تحكماً . أقول . لفظ الرحمن أيضاً كذلك فيازم
 أن يكون عاماً ولم يقل المحققون بعلميته وكان السر في هذا التبادر انحصار معنى الاله والرحمن
 في الذات المحصوص ومما يؤيدان المرفوع باللام ليس علماً ان استعماله فليل جداً لا يقع إلا في
 ضرورة الشرك كما صرح به في باب التوزع الضام من الفائق فجعله علماء الكثرة الاستعمالية
 . وإما ثالثاً فلان المفيد لتعيين ذات المعبود أو عدم تعيينه هو تعريف المعبود أو تكبيره ولا
 مدخل في ذلك لتعريف الحق أو تكبيره كما في قولك جاءني الذي له عليك حق أو الحق
 . أقول . لم يردان المعبود بصير تنكراً بتكبير الحق بل انه يتفاوت الحال في تعريفه وتكبيره
 بتكبير الحق أو تعريفه ألا ترى ان قولنا الذي له عليك حق الظاهر انه تعريف جنسي فحمل

أشخاصاً متعددة بخلاف الذي له عليك الحق أى هذا الحق المخصوص فانه متعين فيه كمال
 التعين وقس على ذلك حال البارئين المذكورين في تفسير لفظ المعبود ولفظ الله فان الحق
 في اللغة سزاوارشـدن فالمعبود بحق أى الذي عبادته ملتبة بحقبة مايمس على وجه
 الاستحقاق في الجملة يجوز أن يصدق على غيره تعالى والمعبود بالحق أى المعبود الذى عبادته
 ملتبة بهذه الحقبة الكاملة من جميع الوجوه فلا يجوز أن يصدق على غيره تعالى ولا يبعد
 أن يراد بالاشارة الدلالة التى اعتبرها البناء في التكات البيانية لا بحسب الوضع اللغوي
 — جوهر — الرحمن الرحيم إسمان بيا للمبالغة من رحم و الرحمة في اللغة رقة القلب
 وانطاف يقتضي التفضل والاحسان وانه الرحم لانطافها على ما فيها وأسما الله أنما تأخذ
 باعتبار الغايات التي هي أهال دون المبادئ — أقول — فيه بخنان لا بد من التنبه عليهما
 • إما الاول فهو ان الرحمة حقيقة صفة القلب والنفس المجردة وهي الانطاف النفساني كما
 يقال النضب حركة نفسانية وحينئذ اشتقاق الرحم باعتبار المشابهة والمناسبة في الجملة ويجوز
 أن يراد بها رقة القلب الصنوبري وانطافه الجسماني وحينئذ اشتقاق الرحم ظاهر وبالجملة
 هي تابعة للمزاج لا يمكن بدونه فلا يوجد في الباري تعالى لكن لقائل أن يقول هي صفة
 المجرىدات بلا متابعة المزاج فيمكن أن يوجد فيه تعالى أيضاً تأمل • وأما الثاني فلأن الصفة
 المشبهة لا تشق من المتعدى فلذا قالوا بنقل رحم بالكسر الى رحم بالضم فان الرحمن
 صفة مشبهة قطعا والرحيم محتمل • لا يقال لاحاجة الى النقل بل يكفي تنزيل المتعدى منزلة
 اللازم لانا نقول ليس معنى الرحمن موقع الرحمة بل ذو الرحمة بقى أمران • الاول ان
 المشتق يكون أسبق والتقدير له غير كاف وإلا لجمع الألفاظ مشتقة من ألفاظ مقدرة آخر
 ويمكن أن يجاب بأنه يقال بذلك للضرورة في صورة يوجد للمشتق منه نارة في الجملة • الثاني
 ان تفسير الرحمن بالتميم بجلائل النعم لا يناسب اشتقاقه من رحم بالضم لأن يقال ذلك بحسب
 الاستعمال والتجوز عن الامام لا بحسب أصل المعنى والوضع — جوهر — ذكر المفسرون
 ان الاضافة في قوله تعالى (مالك يوم الدين) على الاتساع والتجوز فقبل عليه لاحاجة الى
 التجوز فانه تعالى مالك الأشياء كلها من الأزمان وغيرها • والجواب ان الزمان ممدوم على
 رأي المتكلمين ولا يقال للمالك إلا بالنسبة الى الموجود صرح به الامام في التفسير الكبير بل
 قول ليس المراد بمالكية الزمان مالكية لإيجاده فقط بل مالكية الأمر والنهي والثواب
 والعقاب والرحمة والمذاب والابجاد والاعدام على الاطلاق وبهذا التقرير يدفع إشكال آخر

وهو انه لاحاجة الى اعتبار التجوز في اضافة اسم الفاعل الى الطرف إذ كابين لاسم الفاعل ومفعوله ملازمة مصححة لدخول اللام الاضافة فكذا بينه وبين الطرف - قاله الشيخ الرضي في بحث المفعول فيه ان اضافة اسم الفاعل الى طرفه قد تكون بمعنى اللام - جوهر - قوله تعالى (ياك نميد) - أقول - الالتفات فيه للإشارة الى كمال اختصاص الصفات المديزة المذكورة سابقاً بحيث يصح أن يخاطب الحق باعتبارها أو الى ان يجر المعرفة والمشاهدة لا يتنى ولذا سئل بعدها الهداية بقوله إهدنا - واعلم - انه ذكر أكثر المفسرين ان العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل ولذلك لا يستعمل إلا في الخضوع لله تعالى - أقول - فيه ان ذلك في جميع العبادات غير ظاهر كقراءة القرآن والصوم والزكاة مع انه ذكر في كتب اللغة العبادة برستيدن وقال النسفي عبادت بندكي كردن وعبوديت بنده بودن وكأنهم أشاروا الى تفسير الكامل من العبادة - جوهر - قوله تعالى (إهدنا الصراط المستقيم) لا يخفى انه لما كان المؤمنون مهتدين قطعاً في الجملة فالمطلوب أما التبات الى الهدى أوزيادة هداية الى المالم يحصل لهم كذا ذكروا لكن المناسب الشائع في حمل الكلام على التبات ما إذا كان الفعل حاصلًا بمجرد الأمثال يقال كل لدوام الأكل وقم لتبات القيام ولا يقال اقطع هذه القصة المنقطعة بمعنى اجمل قطعها باقياً فالتناسب في الآية أن يجعل الوجهان وجهاً واحداً فيكون المطلوب دوام الهداية بمجرد الافراد لكن الصراط في كل تقدير ينبغي أن يجعل صالحاً لكل والجزء كالقرآن على وجه التجوز أو الحقيقة تأمل - واعلم - أن الظاهر عندي أن يجعل طاب الهداية على التثبت كما قررنا ان كان الطالب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سلوك ما هو طريق الى الحق في الآخرة على - بيل الجزم والتطلع إن كان غيره الأبري ان كثيراً من أجلة الصحابة سألوا من حذيفة صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم هل ذكروا في زمرة المنافقين أولاً - جوهر - قوله تعالى (غير المنضوب عليهم) - اعلم - انه لا يصح في حقه تعالى الغضب فذكر الآية وجوده - أحدها أن يراد به أثره أعني الانتقام - نانياً أن يجعل الكلام استعارة تمثيلية بان يشبه حال الله تعالى مع العصاة في عصيانهم إياه وأرادته الانتقام وازال العقوبة بحال الملك اذا غضب على من عصاه وأراد أن ينتقم منهم ويعاقبهم - أقول - اعتبار الاستعارة التمثيلية بعيد جداً لانه لا يقصد إلا إثبات آثار الغضب الحقيقي دون نفسه أو شبهه في المشبه فلا يظهر استعارة ذي الغضب الحقيقي وآثاره لمن انصف بالآثار فقط بلا تفاوت في الطرفين بل مع زيادة في المشبه ولا يخفى أنه لا يقال رأيت رجلاً له ملكة الشجاعة

والآثار في مقام الاستعارة عن ذات له آثار الشجاعة بلافق وبالجملعة لايحسن جعل شبه الغضب نفسه عمدة في الكلام كما يرم في صورة الاستعارة التمثيلية من جهة الاقتصار عليه من بين أجزاء المشبه به . ونالها أن يجوز عن إرادة الانتقام لكنهم اختلفوا في أنه من قبل اطلاق السبب على المسبب القريب أو بالعكس - أقول - التحقيق ان شهوة الانتقام بمعنى شوقه والميل اليه مقدمة على الحيلة الفسائية المسماة بالغضب . وأما الإرادة العازمة فتأخره عنها والشوق يغاير الإرادة - قال - الحكيم الطوسي في بحث العلة من التجريد والفاعل منا يتفرغ الى تصور جزئي ليتخصص به الفعل وشوق ثم إرادة ثم حركة من العضلات - وقال - المحقق الرازي في المحاكات فاذا تصورنا ذلك الفعل كياً فأردناه إرادة كلية ينبعث من ذلك الصور الكلي شعور جزئي لبعض افراده وهو التخيل ثم ينبعث من التخيل شوق القوة الشهوانية والغضبية ثم إرادة أو كراهة من القوة العازمة ثم تنهض القوة المحركة لتحريك العضل فيتم الفعل وصرح في شرحه على الكشف موافقاً للتفسير الكبير أن إرادة الانتقام غاية الغضب - وقال - الحكيم الطوسي في الاخلاق التصيرية غضب حركتي بود نفس را كه مبدأ آن شهوت انتقام بود تأمل - جوهر - قوله تعالى (ألم) قالوا اقتنحت السور بطاقه من الحروف إيقاظاً لمن يحمى بالقرآن وتنبها على أن المنلو عليهم كلام منطووم مما ينظومون منه كلامهم فلو كان من عند غير الله لما عجزوا عن معارضته - أقول - أو على ان كل حرف من القرآن له فائدة أو انه يظهر الفائدة على التدرج بقى على الجملة أمر هو انه ينبغي أن يكون ذلك في أول القرآن أو ابتداء النزول أو زمان المعارضة والمباحثة في الاعجاز كالأبجدي وأيضاً لا يظهر حينئذ فائدة في عدد الحروف ولا في عدد السور - جوهر - لا ريب فيه . الرب في الأصل مصدر رابى الشيء اذا حصل فيك الريبة أى قلق النفس واضطرابها . ذكر السيد الشريف وغيره أنه لو حمل الرب في الآية على هذا المعنى لقل لا ريب له كما يقال لا ضرب زيد - أقول - لو كان مركب اعتباري مشتمل على متعدد يستقل بالفاعلية صح أن ينسب اليه الفعل المتدي بكونه في كإيقاظ ليس في طلبه هذه البلدة مكابرة بخلاف المركب الحقيقي كالشخصي ولا شك أن الكتاب من قبيل الأول لا الثاني ويؤيده تجويز أن يكون فيه خبر هدي مع أنه تمتد ثم لم أهم ذكروا أن قراءة لا ريب فيه بالنصب نص في الاستغراق لان في الجنس مستلزم له

قطماً - أقول - فيه بحث (١) لأن الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية لا يتناقضان فجوز أن يتفق الجنس في ضمن فرد وبثبت في ضمن فرد آخر إلا أن يقال المفهوم بحسب العرف في لفظي الجنس بلا تقييد فبه بالكلية وأيضاً لا يظهر الكلام على قول من جعل اسم الجنس موضوعاً بزاء فرد مما تأمل - جوهر - هدي للمتقين - ههنا أبحاث - الاول أن تسمير الهدي والهداية بالدلالة على ما يوصل منقوض بقوله تعالى (إنك لآتهدي من أحييت) إلا أن يعتبر التجوز لا يقال المراد انك لا تتمكن من اراءة الطريق لكل من أحييت بل انما يمكنك اراءة الطريق لمن أردنا لانا نقول ذكر الجمهور انها نزلت في طلب النبي صلى الله عليه وسلم لإعان أبي طالب عند وفاته واعراضه بواسطة تسمير قريش وأيضاً سوق الآية لا يلائمه وإجله لأقائدة يستد بها في هذا الخطاب حينئذ إذ الهداية بمعنى الدلالة واقعة من النبي صلى الله عليه وسلم بلا خفاء وانما الكلام في الايصال - الثاني ان تعليق معنى المصدر في صيغة فعل وغيرها على شئ بدون اسم الاشارة فالتبادر منه أن يكون هذا الشئ عند التعليق مما يصح أن يطلق هذا اللفظ المعبر به عليه حقيقة أو مجازاً مع قطع النظر عن التعليق سواء كان اللفظ صفة نحو قلت مضروباً أو جامداً نحو عصرت خراً والسر فيه انك تلاحظ في بيان التعليق على ما هو عليه في زمان التعليق ويعبر عنه بما يستحق أن يعبر عنه وان لم يقع التعليق فانك لست في هذه الحال بصدد تصحيح هذا التسمير بل جعلته مسلماً وأثبت أمراً آخر وأما اذا وجد اسم الاشارة مثل عصرت هذا الخلل أو هذا المتصف بالخرية أو سأشرب هذا الخلل أو هذا المتصف بالخرية فالعبر زمان الاشارة لازمان الحكم السابق في الحقيقة هنا تمليقان - أحدهما تمليق الحكم السابق بذات المشار اليه - والثاني تمليق الاشارة به مع تقيده بانصافه بالوصف فوضع الكلام على أن الانصاف حال الاشارة لازمان الحكم السابق البحث الثالث - إن المراد بالمتقين المشارفون الى التقوي فأشكل عليهم الوصف بمؤله (الذين يؤمنون) - أقول - هذا ترشيح للمجاز مما يلائم المعنى الاصلي الحقيقي - البحث

(١) قوله فيه بحث الخ أقول في هذا البحث بحث فإن التكررة الواقعة في خبر لاني لفظي الجنس من أدوات الساب الكلي لالجزئي كما هو مقرر في كتب المنطق ولا شك ان السالبة الكلية يتناقضها الإيجاب الجزئي وقوله بعد ذلك في دفع هذا البحث إلا أن غلظ المفهوم بحسب العرف في لفظي الجنس بلا تقييد فبه بالكلية اشارة الى هذا الجواب اه

الرابع انه ذكر في الكشاف وغيره ان التثني من قولهم وقاه فأتى فالتبادر منه ان اتقى مطاوع وقى إلا أنه قال في المقدمة وقاه التثني نكاه داشتن از تباهی و اتق الله تسدر خدای . وذكر في تاج المصادر معنى الوقاية على ما في المقدمة . وقال الانتفاع حذر كردن و اتقاه بجمعه أى سد السبيل الى نفسه بتوقيفه إياه والتركيب يدل على دفع شيء عن شيء بفسيره . وقال في بجملة اللغة وقيت الشيء واتقيته وجعل في معام التزويل التثني من الانتفاء بالمعنى الثاني . وقال في تفسير الدر المنصون ولباب الانتفاع اثني عشر معنى . منها الإيجاد نحو أتقى ومنها المطاوعة لفعل و افضل الى غير ذلك . ثم انه اعتبر المحقق الفيضاني في الانتفاء فرط الصيانة وهذا غير مسطور في كتب اللغة المشهورة - جوهر - قوله تعالى (وما رزقناهم) في تفسير القاضى الرزق في اللغة الحظ قال تعالى (وتجمعون رزقكم أنكم تكذبون) والرف خصه بخصيص الشيء بالحيوان وتمكينه من الانتفاع به والمتمثلة لما احوالوا على افعاله أن يمكن من الحرام لانه منع من الانتفاع به وأمر بالزجر عنه قالوا الرزق لا يتناول الحرام . الأثرى انه أسند الرزق هنا الى نفسه إذباناً بانهم يتفقون الحلال المطلق فان اتقوا الحرام لا يوجب المدح و ذم المشرکين على تحريم بعض ما رزقهم الله بقوله تعالى (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً) وأصحابنا جعلوا الاسناد للتعظيم والتحرير على الانتفاع والذم لتحريم مالم يحرم واحتصاص ما رزقناهم بالحلال للقرينة - أقول - فيه أمجأت . الاول أن الظاهر من الحظ الاسم بمعنى الحد والنصيب لا المصدر من حظفت بالكسر بمعنى بهره مند شدن وان جاء في اللغة لكليم ما ويؤيده استدلاله بقوله تعالى (وتجمعون رزقكم) ولا يخفى أن المناسب تفسير الرزق بالمعنى المصدرى لان المذكور في الآية الفعل مع أن قوله يخصه يناسب المصدر لا الاسم . الثاني أن الرزق بالفتح لغة إعطاء الحيوان ما ينتفع به . وقيل عام لغيره كاللبنات والرزق بالكسر اسم منه ومصدر أيضاً بمنه لكن المفهوم من قاموس اللغة انه ليس بمصدر ثم خص في الشرع عندنا بما ساقه الله الى الحيوان فانفع به والمتمثلة اعتبروا مجرد التمكن والتمكين من الانتفاع . لكن مع قيده لم يكن لأحد منه من الانتفاع فالحرام ليس برزق عندهم للمنع منه . وأخرجه الامام النسفي عن الله عنه لاعتبار انه يملك وكأنه جملة لحبه غير مملوك . وقد جعل في شرح المقاصد وكثير من الكتب اسناد الرزق الى الله تعالى مخرجاً للحرام عنه بدليل أن التصحيح لا يسند اليه تعالى - وقال - الامام الرازي يقال صرفا لمن منع من الشيء انه رزقه . وذكر صاحب

الكشاف الاثني عشر على أن الرزق من فضل الله عليهم كما فضل بالابجد وسائر أسباب التمكين فليس عدم الاستناد في الحرام لكونه ليس فعله تعالى كما توهم بعضهم بل لانهم يقولون لا يحسن أن يسند اليه تعظيماً ولأن فيه شوباً من فعل المباد اكتسابه وصف الحرمة وبالجملة ليس وصف التمكين معتبراً في معناه عند أهل السنة . الثالث أن التمكين لا ينافي المنع والزجر كما في سائر المعاصي الأخرى أنهم قالوا بإرجاع المحامد اليه تعالى دون القبايح باعتبار أن الاقدار على الحسن حسن والتمكين على القبيح ليس بقبيح . وقد اشهر انه خالف القوي والقدور . أقول - الاقدار والتمكين على وجهين . الاول إعطاء القدرة الصالحة لغيرها الى الخير والشر وذلك غير قبيح وحاصل منه تعالى للعبد على زعمهم . والثاني جعل الشيء مختصاً بأحد داخل تحت تصرفه قريباً من الاستفاعة بالفعل وذلك قبيح غير واقع في زعمهم فلا إشكال - جوهر - (والذين يؤمنون بما أنزل اليك الآيات) هنا أبحاث . الاول إنهم جوزوا أن يراد بهؤلاء مؤمنوا أهل الكتاب عطفاً على الذين يؤمنون بالقلب داخلون معهم في جملة المؤمنين دخول أخض تحت أعم إذ المراد بأولئك الذين آمنوا عن شرك وإنكار وبهؤلاء مقابلوهم . اعترض عليهم أولاً فلان الإيمان بالتميز لا إختصاص له بهؤلاء . ولا دلالة للأفراد بالذكر على أن الإيمان بكل منهما على طريق الاستقلال بدليل قوله تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل آتينا وما أنزل إلى إبراهيم الآيات) - أقول - التبادر من الآيات استقلال كل منهما سابقاً في مقام المدح . وقال تعالى (الذين آتيناهم الكتاب) الى قوله (يؤمنون) أجزهم مرتين . وذكر في الحديث الصحيح ما يدل على أن لأهل الكتاب أجرين بواسطة ذلك نعم الخطاب الي المسلمين في قوله تعالى (قولوا آمنا بالله الآيات) يمنع عن التبادر وأما ثانياً فلان التعريض الذي في قول الله تعالى (وبالآخرة هم يوقنون) يتوهم حينئذ بالنظر الي الطائفة الاولى - أقول - التوهم يندفع قطعاً بسوق الآيات والمدح . وأما ثالثاً فلان اليهود لم يؤمنوا بالانجيل وكذا يرد ظاهراً أنه لا مدح لليهود أصلاً لأن دينهم منسوخ بدين عيسى ولذا قيل المراد بأهل الكتاب في الآيات والحديث أهل الانجيل خاصة ويرد عليه أن سوق الآيات يفيد تناول اليهود أيضاً . والجواب أن الانجيل ليس بنسخ للتوراة بل موضع لها على ما سبق في فوائد الحديث ولوسلم فتقول عيسى عليه السلام مرسل الي بني اسرائيل خاصة ويحتمل أن يكون يهودي لم يصل اليه إرسال عيسى ولوسلم فتقول الكلام على التوزيع إذ اليهود آمنوا بالقرآن والتوراة والنصارى بالقرآن والانجيل

قال - ابن الحاجب تقول الزيدان ضربا الممرين وجاز أن يكون كل منهما ضرب واحد
من الممرين . وأما بما فلأن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مشتركان بين الطائفتين - أقول -
هذا قوى إلا أن يقال أفراد الطائفة الأولى بهما ليظهر في وصف الطائفة الثانية بالإيمان
بالآخرة التبريز بأهل الكتاب إذ لم يؤمنوا بالقرآن - وأعلم - أنه لو جعل قوله والذين
يؤمنون الخ من عطف الصفات بعضها على بعض فوجهه أن المراد بالإيمان بالحب مادليه
العقل أي الإيمان بالصانع والانياء والقدر والكتب واليوم الآخر لإجمالا والمراد بمقابلته
مادليه النقل أعنى الإيمان بمفصلات أحكام الكتب والآخرة للحقيقة الكتب . وأصل
الحشر لإجمالا وأما جعل الصفة الثانية داخلة تحت الأولى منفردة بالذكر لكونها عمدة فقير
ظاهر . اللهم إلا أن يقال الإيمان بالله وإن كان أصلا لكن طريق السعادة الدنيوية والآخروية
مستفادة من الكتب نعم جعل الإيمان بالآخرة مقصوداً أصليا في مئة الاسلام ظاهر تأمل
. والثاني أن في جعل قوله تعالى (وبالآخرة هم يوقنون) تمييزاً بأهل الكتاب إنكناك
قوى إذ المفهوم منه أن الإيمان بالآخرة حقيقة مختص بأهل القرآن دون أهل الكتب
السابقة وأن المستفاد منها خلاف حقيقة الآخرة وهذا كما ترى غير حق فإن أهل الحق من
أصحاب القرآن وأرباب الكتب السابقة يتمتعون بحقيقتها وأهل الباطل منهم جميعا من
اللاحدة وأهل التحريف للكتب يزيفون عن الملة المستقيمة ويمكن أن يقال بأن الكتب
السابقة لاتعرض للتفصيل في الآخرة فيظن أهل الكتب من عند أنفسهم خيالات باطلة
بخلاف القرآن الناطق بحقيقتها تفصيلا - قال - في شرح الطوالع للأصفهاني والانياء الذين
سبقوا على نبينا عليه وعلمهم الصلاة والسلام الظاهر من كلامهم أن موسى عليه السلام لم
بذكر المعاد الجسائي ولأنزل عليه في التوراة لكن جاء ذلك في كتب حزقيل وشعيا عليهما
السلام ولذلك أقر اليهود به وأما الإنجيل فالأنظر أن المذكور فيه المعاد الروحاني دون
الجسائي . الثالث أن المسطور في كتب الاصول والكلام أن اليقين متناول للمعلوم الضرورية
أيضا لكن المفسرين اختلفوا فقال الامام الواحدى والرازي واتقاضي أن اليقين إيقان العلم
بنق الشبهة عنه نظراً واستدلالا - وقال الامام الفسفي بما هو المشهور ويؤيد أيضا أن
إيمان أهل المكشفة من ذوات النفوس القدسية بمدوح بكل لسان ولا حاجة الى الاستدلال
- جوهر - (أولئك على هدى الآية) في الكشف معنى الاستملاء مثل فقال جدي أي
تمثيل وتصوير لتمكنهم من الهدى يعني أن هذه الاستملاء تبعية تمثيلا وكتب في الحاشية

لا يقال الاستارة التجة للصرفية لاتكون تمثيلية لانها تستلزم كون كل من الطرفين مركبا ومتعلق معنى الحرف لا يكون إلا منفرداً لانا نقول كلنا المقدمتين في حيز المتع فان مبنى التمثيل على تشبيه الحالة بل وصف صورة مزعة من عدة أمور بوصف صورة أخرى وهذا لا يوجب الا اعتبار التسدد في المأخذ لانيه نفسه ولا ينافي كونه متعلق معنى الحرف -سأقول- وبالله التوفيق ومنه الاستانة في التحقيق . أما بيان المتع للمقدمة الثانية فهو أن الاستلاء المطلق المعنى مطلق كلمة على والخصايتها متعلقات خاصة مثلا في الآية استلاء الراكب على المركوب استلاء ملتبسا بوجه التمكن والاستقرار وذلك لان متعلق معنى الحرف ما يرجع ذلك المعنى الخاص اليه بنوع استلزام وقد يعبر عن ذلك المعنى به في العرف وهذا الاستلاء الخاص لازم لمعنى على هنا لزوم العام للخاص ويجوز تفسيره في العرف ولاشك أن المشبه به هنا ليس مطلق الاستلاء بل ذلك الاستلاء الخاص . فان قيل الظاهر أن الاستلاء مفيد بتلك الاوصاف بلا تركيب . قلنا نعم لكن المشبه به اذا كان مقيدا فلا بد أن يستار منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك فلا تتم تلك الاستارة بدون ذلك القيد فلا يكون متعلق معنى الحرف هنا مدلولاً بلفظ مفرد إلا أن المقصود الأصلي تشبيه المقيد دون القيد بل نقول معنى الحرف أيضاً ليس بمفرد لانه مدلول بالفاظ متعددة غاية الأمران للوضوح لفظ مفرد . وأما توجيه المتع للمقدمة الأولى فهو أن مبنى الاستارة التمثيلية على تشبيه الحالة المنتزعة من أمور متعددة لثما ومعنى انتزاع الحالة من الامور حصولها منها عند وجودها على وجه اللزوم وقيامها بها فانتراع كل من الطرفين من عدة أمور لا يوجب تركيبه بل يعرضي تمدا في مأخذه ولا شك أنه يجوز أن يقوم أمر واحد بمركب من حيث المبدوع بلا تركيب في ذلك الأمر ولا قيام بكل جزء ولا بواحد من أجزاء ذلك المركب بخصوصه -قال- في شرح المواهب انه يجوز أن يكون أمر حالافي المجموع ولا يكون حالاً في أجزاءه كالقطة في الحط والاضافة في محالها عند القائل بوجودها . وذكر مثل ذلك في بحث الوحدة من حاشية التجريد فزاد وقال وهكذا جميع الاعراض التي لا تسرى في محالها فاندمع ما ذكره السيد الشريف من أن المشبه مثلا اذا كان منتزعا من أشياء متعددة فاما أن ينتزع بتمامه من كل واحد منها وهو باطل فانه اذا أخذ كذلك من واحد منها كان أخذه مرة ثانية من واحد آخر لئلا بل تحصيلاً للحاصل وإما أن ينتزع من كل واحد بهض منه فيكون مركباً بالضرورة وإما أن لا يكون هناك لاذاك ولا هذا وهو أيضاً باطل

لانه لامع لا تزاغه من تلك الامور المتعددة اذا صرفت هذا فنقول يجوز أن يجرى في معنى الحرف المفرد الاستمارة التمثيلية بمعنى التركيب في المأخذ فان ذلك المعنى هنا نسبة بين الراكب والمركوب على وجه الاستقرار قائمة بهما متعلقة بهما مسببة عن حصولهما لكنه لا تجرى فيه التمثيلية بمعنى التركيب في نفس الطرفين كما هو المشهور وقد اعترف جدي بذلك حيث قال ليس مقصود الكشاف بالمثل وتشبيه الحال بالحال إلا ما ذكرتم من اعتبار التركيب في المأخذ لأن يكون من قبيل أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى - واعلم - أن الآية محتمل وجوهاً خمسة • أحدها التجوز والاستمارة التبية في مجرد كلمة على تشبيه تمكّنهم بالهدى باعتلاء الراكب • ثانيها الاستمارة التمثيلية المركبة بأن يشبه هيئة منتزعة من التقي والهدى وتمسكه بالهيئة المنتزعة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه فيكون هناك تركيب في كل من الطرفين لكنه لم يصرح من الألفاظ التي هي بازاء المشبه به إلا بكلمة على فان مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة وما عداها تسب له يلاحظ معه في ضمن ألفاظ منوية دون المقطرة في نظم الكلام • ثالثاً أن يشبه الهدى بالمركوب على طريقة الاستمارة بالكناية وتحميل كلمة على قرينة لها • رابعاً أن يشبه التقي بالراكب على طريقة الاستمارة بالكناية بقرينة كلمة على • خامساً أن يراد بكلمة على التمسك والاستقرار على وجه التجوز المرسل هذا على زعم القوم ونظني أنه لا يظهر جريان الاستمارة التمثيلية بالمعنى المشهور في تركيب أصنافان المقصود بالافادة في تلك الاستمارة تشبيه حال المجموع بالمجموع ولا يخفى أن المقصود في الآية مثلاً تشبيه التمسك بالهدى بنسبة الراكب الى المركوب فقط وقس على ذلك نظائره ولو سلم جريانه في الجملة فنقول لا يظهر في الآية ونظائرها فان ذكر أجزاء المشبه من التقي والهدى مثلاً لا يلائم الاستمارة وأيضاً جعل على داخلاً على الهدى حينئذ غير ظاهر لان التصرف في الهيئة لاني أجزائها على تقدير الاستمارة التمثيلية هذا غاية التحقيق في الكلام المشبه على الأنواع بحيث يندفع عنه ملام اللثام بالتمام على ما فاده جدي في المقام والله الوفي للعرام - جوهر - قال الله تعالى (أولئك هم المفلحون) هنا أبحاث • الاول أنه ذكر في الكشاف وغيره ان كلمة هم فصل أو مبتدأ - أقول - فيه بحث لان التثنية اختلفوا في كون هذا الضمير ذا محل من الاعراب أي الابتداء أولاً • والجواب أن الفصل ما يكون للربط وللحصر والفصل عن كون ما بعده صفة لكنه محتمل أن يكون حرفاً أو مبتدأ فاذا خلت هذه الصيغة عن تلك الاعراض جميعاً فلله محض الابتداء فالمقابلة بهذا المعنى ظاهرة

ويبغى أن يعلم أن تفسير قولنا زيد هو أفضل من عمرو زيد أوسطه أن أفضل است أز عمرو على ما في حاشية الكشاف للسيد يلائم جعل الفصل مبتدأ وما ذكره جدي في معنى قولنا زيد هو العادل زيد أنته عا دل است يناسب كونه لمجرد الربط دون الابتداء - وقال - في شرح التمشية إنه ليس بموضوع للربط في العربية . الثاني أن الظاهر بحال مخاطبين بالقرآن عند نزوله ان الحصر في هذه الآية قصر القلب لان المناسب انهم اعتقدوا الفلاح لغير المؤمنين ألا تزي الى قوله تعالى (لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصاري) واما قصر الافراد على ما ذكره وفيه انه ان حمل الفلاح على اسله فلا يصح الرد على من يومه اشتراك غير المتقين معهم فيه اللهم الاعلى رأى المترلة وان حمل على كماله فلا يظهر مخاطب يومه اشتراك غيرهم فيه اللهم الاعلى قول من قال من المرجئة بان الذنب ليس بمضمر مع الايمان أصلا ولا يخفى اعتبار ذلك في مخاطب القرآن . الثالث إنهم جوزوا ان يكون تعريف المفلحين للهدم والدلالة على ان المتقين هم الناس الذين بلغك انهم المفلحون في الآخرة كما إذا بلغك أن انسانا قد تاب من اهل بلدتك فاستخبرت من هو فقيل زيد التائب . واعترض عليه بان المطابق للسؤال التائب زيد وأجيب بان من عند سيويه مبتدأ في معنى أزيد التائب أم عمرو أم غيرها فقال جدي بان دعوى رعاية المطابقة منقوضة بقولهم قام زيد في جواب من قام . وأجيب السيد الشريف بان المطابقة المعنوية المطلوبة عند أهل المعاني معتبرة في المثال المذكور فان المطلوب فيه الحكم بقيام زيد او عمرو أو غيرها فاذا أجيب بقولهم قام زيد مطابق سؤاله معني لكنه خواف في الأول بحسب المطابقة اللفظية لأن من قام في المعنى جملة فعلية في معنى أقام زيد أم عمرو الى غير ذلك لان الاستفهام بالفعل أولى لكنه لما تمدد التفصيل جيء بلفظ دال على الذوات مطاقاً وضمن معنى الاستفهام فقدم على الفعل . فلا تقوت المطابقة المعنوية في قوله تعالى (خلقهن العزيز العليم) في جواب من خلق السموات والارض - أقول - يسأل بن عن تشخيص ذى العلم وتميئنه فالقصد من من قام تمييز الفاعل مع تقرر الفعل مطلاق الحكم بالقيام بالمطابق في الجواب أن يقال زيد قام إذ المقصود الفاعل وتقرير الفعل وذكره بمجرد اعتبار نحوي ولذا حكوا بان قوله تعالى (أنت فعلت هذا بالهتاء) لو كان لتقرير الفعل دون الفاعل لكان حق الجواب فعلت أو لم أفعل . قد قال المحققون من أرباب المعاني إن الهمزة يلبها المسؤل عنه سواء كان ذاتاً أو غيره . فيقال أضريت زيدا إذا كان الشك في نفس الفعل فالقصد والتصديق بوجوده عن الفاعل ويقال أنت

ضربت زيدا فيما إذا كان الشك في الفاعل مع تقرير الفعل وكذا الحال في المفعولات والمتعلقات وهذا هو المناسب عقلاً أيضاً لآما ذكره صاحب المفتاح من أن الاستفهام بالفعل أولى ثم انه لا شك في أن خالق السموات والارض أمر مقرر لا خفاء فيه وإنما التردد في تعيين الفاعل فلا يكون من خالق السموات والارض جملة فعلية معنى بل اسمية لفظاً ومعنى فلا يطابقه خلقهم العزيز العليم معنى بل الظاهر ان من قام أيضاً جملة اسمية في اللفظ والمعنى وكأن التكتة في جمل الجواب في مثل قوله تعالى خلقهم الذرز العليم جملة فعلية تعريض المحاطبين وتبشيرهم بأن الاظهر التردد في أصل الفعل لا في تعيين الفاعل كما وقع لهم فانه لا يليق خلقها الا من الله تعالى فلذا وصفه بالعزيز الغالب على كل أحد بدقائق الامور وغرابتها وينبغي ان يعلم ان قولنا من التائب لا يصح على الاطلاق جملة من مبتدأ أو خيراً بل كل ذلك مفوض الى المقام فان كان التائب معلوماً مطلوباً اسناد أمر اليه فهو مبتدأ وان كان مطلوب الربط الي أمر فهو خبر ومن مبتدأ - جوهر - قال تعالى (حتم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة) - أقول - وعلى سمعهم داخل تحت الحتم بدليل الآية الاخرى اعنى وحتم على سمعهم ويؤيده ان المقصود من الحتم صيانة أمر محفوظ من الابطال والازوال وذلك في السمع بحفظ الاباطيل المسووعة من الآباء أو الاخبار تقليداً كما في القلوب من حفظ الاعتقادات الباطلة ومحنة الكفر بخلاف الابصار فان المطلوب منها ليس حفظ امر أصلاً بل منع عن النظر على وجه الاعتبار مع ان الحتم هنا المنع عن الدخول وذلك ظاهر بحسب العرف في جمل السمع طرقاً للمسووع كالقلب للعلم بخلاف البصر ثم إلتحار في الحتم الفعل وفي التغطية الجملة الاسمية نظراً الى تركب الحتم وحدونه عقيب افعال الكفرة من استماع الاكاذيب واكتساب الاباطيل بخلاف التغطية المنفضية الى منع أن يحدث نظر الابصار على وجه الاعتبار - واعلم أن المشهور بين الجمهور أن الاستعارة في قوله غشاوة تصريحية أصلية لكن المولى قطب الملة والدين الرازي جعلها تسمية - أقول - وما يقوي أنهم جعلوا الاستعارة تسمية في أسماء الزمان والمكان والآلة واسمى الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وأفضل التفضيل والمختار في التمايل ان المقصد الأهم في تلك الامور هو المعنى القائم بالذات لانفس الذات فينبغي أن يستبر التثبيبه فيما هو المقصود والأهم فان جمل المشاوة اسم لآلة كالازار والامام فيجب أن تكون الاستعارة تسمية قطعاً لكن دخول التاء في الآلة عمل خفاء وإلا فعلى مقتضى الدليل ينبغى أن يكون كذلك - ثم اعلم - أنهم جعلوا

التكبير في غشاوة للتوعية فبراد بها غطاء التعامي وكان وجهه أن يجعل النشأوة على عموم
 المجاز فبراد بواسطة تكبير النوعية المعنى المجازى . وفيه بعد جدا والظاهر أن يراد
 بالنشأوة مجازا غطاء التعامي فبراد لاجل التكبير نوع منه والاحسن أن يكون التكبير للتوعية
 والتنظيم مما كما يحمل التكبير على التكثير والتنظيم في قوله تعالى (فقد كذبت رسل من
 قبلك) - فائدة - جمع القلوب والابصار ووحيد السمع لانه أشار مع التبيين والاختصار
 إلى وحدة المسموع وإلى تنوع مدركات الأولين - فائدة أخرى - في الكشف أن
 الحتم في الحقيقة فعل الشيطان أو الكافر لكنه أسند إليه تعالى إسناد الفعل إلى المسبب
 - أقول - هذا لا يلائم ما اشهر من المعتزلة أنه لو لم تكن أفعال العباد مخلوقة لهم لما
 كان إثابة المطيع وتمذيب الكافر حسنا - جوهر - قال تعالى (ولهم عذاب عظيم)
 - أقول - هذا عطف على قوله سواء عليهم واستئناف في جواب ما عاقبة الحتم وقد يكون
 الاستئناف بالواو على ما في آخر الالتفات من المطول - جوهر - قوله تعالى (عذاب أليم)
 في الكشف وغيره إن الأليم بمعنى المؤلم أي على صيغة المفعول يقال ألم فهو أليم كوجع
 فهو وجيع وصف به المذاب للمبالغة فذكر المحققون من الشراح أنه لم يجعله بمعنى المؤلم
 على صيغة الفاعل لانه ليس يثبت عنده دليل أنه ذكر صاحب الكشف في هذه السورة
 بديع السموات بمعنى بديع سمواته - ثم - نقل عن بعضهم بلفظ قيل أن البديع بمعنى
 المبدع باستشهاد قول الشاعر * أمن ربحانة الداعي السميع * فان الظاهر ان السميع
 بمعنى المسمع ثم قال فيه نظر وكذا جعل في سورة الانعام القول بان البديع بمعنى المبدع
 ضعيف . لكنه قال في المقدمة أبداع الشيء وهو البديع والله بديع السموات والارض
 أي خدائي نوافر ينفذه أسماؤها وزمين أست . وذكر الامام النووي في تهذيب الاسماء
 واللغات الاذين بمعنى المؤذن أي المعلم بأوقات الصلاة هو فاعل بمعنى مفعول - قال - السيد
 ابن الشجري في أماليه فاعل قد يكون بمعنى مفعول كالسميع والبصير بمعنى السمع والبصر
 فليتأمل جدا - جوهر - قوله تعالى (بما كانوا يكذبون) قال صاحب الكشف فيه رضالي
 قبح الكذب وسماحته - أقول - هذا لا يتم على تقدير جعل كان للاستمرار كما ذكره
 السيد الشريف فان دوام المباح قد يكون مكررها قبيحا كالرفض عند الشافية - واعلم -
 أن صاحب الكشف وغيره ذكروا أن الكذب حرام كله . وما روى أن إبراھيم عليه
 السلام كذب ثلاث كذبات فالمراد التمريض - أقول - التمريض ليس بالكذب وان اشعره

كلام الكشاف في سورة الصافات حيث قال الكذب حرام الا اذا عرض بل هو ليس من افراده لان المعرض ينصب قرينة على خلاف الظاهر أي على الواقع بخلاف الكاذب - قال - الامام النووي في الاذكار كل مقصود لا يمكن التوصل اليه الا بالكذب فالكذب مباح إن كان المقصود مباحاً وواجب إن كان واجباً والاحتياط أن يورى أي يقصد بصارته معني صحيحاً وإن كان خلاف الظاهر وإن لم يقصد هذا بل أطلق عبارة الكذب فليس مجرم في هذا الموضع - ثم اعلم - أن المشهور في تفسير الكذبات الثلاث قوله إنني سقيم أي سأسقم وقوله بل فعله كبيرهم والمقصد الاشارة الى أن من لم يقدر على دفع المضرة عن نفسه لا يصلح للالوهية . وقوله لملك الشام حين سأله عن سارة هذه اختى أي محسب الدين . والظاهر ان تلك الامثلة ليست ترميضا على الاصطلاح المسطور في كتب المعاني بل على الاصطلاح المذكور في الاذكار من ان التعريض أن يطلق لفظاً ظاهراً في معنى ويريد به خلاف ذلك - جوهر - قوله تعالى (واذا قيل لهم) ذكروا انه عطف على يكذبون أو يقولون - اقول - يرد على الاول انه يلزم ان يكون لحوق العذاب بواسطة الكذب في هذا القول ايضاً على خلاف المتبادر من العبارة فان الشرط ظرف لقوله قالوا انما نحن مصلحون فيؤل المعنى الى لحوق العذاب بواسطة قولهم انما نحن مصلحون حين أن يقال لاتفردوا وقولهم بالاصلاح خلاف الواقع - جوهر - قوله تعالى (واذا قيل لهم ائتوا) الى آخر الآية - اقول - فيه اباحت الاول انه ذكر في كثير من التفاسير ان القائل بأنوا بعض المنافقين وقد استشكل وجهه ويمكن التوجيه بان الامر بالايمان من المنافق على وجه الاختبار . الثاني ان المذكور في شروح الكشاف ان الامر ببعض المؤمنين ويرد عليه ان الجواب يقتضي ان يكون المنافقون مجاهدين الا ان يجعل الجواب في وقت الامر لكن على وجه الخفية فيما بينهم لاعلى المواجحة . وذكر الامام النسفي في التيسير أن هذا القول من المنافقين باسان الحال لا لسان المقال فاظاهر القرآن ذلك على سبيل المعجزة لكن على الجملة قوله تعالى فيما بعد واذا لقوا الح لايلائم التوجيهين فانه يشر بان السابق عند عدم ملاقاء المؤمنين والأوجه ان يقال جاز قول المنافقين باسئال ذلك في وجه الضمائم من المؤمنين بدليل القصة المشهورة الواقعة بين زيد بن ارقم وبين رئيس المنافقين عبد الله بن أبي المذكورة في تفسير سورة إذا جاءك المنافقون . والثالث أن المراد بالناس على تقدير العهد مطلق المؤمنين إذ الظاهر مجرد الايمان المائل لايمانهم لا المشابه لايمان النبي صلى الله عليه وسلم

وأصحابه في الكمال ولا ليمان الاقران كبدالله بن سلام - جوهر - قوله تعالى يعمهون
 المذكور في الكشاف وغيره العمه التحير في الامور يقال رجل عامه لا يدري أين يتوجه
 - أقول - الظاهر ان المراد عدم البصيرة وعدم معرفة الاشياء كما هي فان الغالب على
 الكفار الجهول المركب لا التردد - ثم اعلم - ان قوله يعمهون إما حال أو استئناف بياني
 لنتيجة المدلطفينهم أو المد والاملاء في أعمارهم وان كان المدلل استصلاح فأنهم لا يستصلحون
 - جوهر - قوله تعالى وما كانوا مهتدين المفهوم من شروح الكشاف أنه عطف على
 قوله ما ربحت لكن عطفه على اشتروا الضلالة هو الأولى لان عطفه على ما ربحت يوجب
 ترتيبه على ما تقدمه بالفاء فيلزم تأخره عنه والامر بالعكس الا ان يقال الترتيب في قوله
 وما كانوا مهتدين باعتبار الحكم والاخبار ولو جعل قوله وما كانوا مهتدين جملة حالية
 لكان وجهاً أو جهاً - جوهر - قوله تعالى (وتركهم في ظلمات لا يبصرون) إن بقي ترك
 على أصله فقوله في ظلمات ظرف ولا يبصرون حال أو كلاهما حالان مترادفتان أو متداخلتان
 وان ضمن ترك معنى صبير وجعل فأحدهما المفعول الثاني والآخِر حال والاحسن أنهما
 مفعولان على التعاقب فإنه كما جاز تعدد الاخبار جاز تعدد المفعول لصير فانه في المعنى
 داخل على المبتدأ والخبر وعلى التدبيرين يجوز جعل لا يبصرون صفة لظلمات - ثم اعلم -
 ان تفسير الظلمات بظلمة الكفر وظلمة التناق وظلمة القيمة لا يناسب الممثل به فالتناسب
 تفسيرها بالظلمة من جميع الجهات والجزء ان - جوهر - قوله تعالى صم بكم عمي لما
 سدوا سمعهم عن الاصاغة الى الحق وأبوا ان ينطقوا بالنتهم ويبصروا الآيات بإبصارهم
 جعلوا كأنما أنتفت شاعرهم وانتفت قواهم كذا يستفاد من تفسير الفاضى وغيره - أقول -
 هذا لا يلائم حال المتناقين الا ان يقال اتقى عنهم النطق بالحق على وجه الاستمرار المستفاد
 من صيغة ان ينطقوا المدلول عابه بالجملة الاسمية في الآية - جوهر - وما يضل به إلا
 الفاسقين الذين يتقضون عهد الله الآية - أقول - ههنا ابجحات . الاول ان ضرب المثل
 شاع وذاع في العرب والمجم ليان الممثل له على وفق حاله من الحنارة وغيرها سواء كان
 الممثل عظيماً أو لا ولا دخل للإسلام أو الكفر في انكار ذلك وكذا نقض الهدى وقطع
 الصلة وانفاد الارض كما لا يصح أن يقال تلك الامور أسباب لانكار وزن الشعر وانكار
 موافقة قوله الحمد لله لقواعد النحو واللغة . والجواب أن الله تعالى جعل تلك الامور
 لكمال الشامة وسوء العاقبة بحسب الخاصية مفضية الى انكار ما هو بمنزلة المحسوس عندهم

ليكون أدل دليل على سوء صنيعهم • وإنما خص ضرب المثل بذلك لانه واقع لبيان ضعفهم وحقارة مطالبهم كما في ضرب المثل بالذباب والعنكبوت فحقدهم أعمى أبعاد أنظارهم . الثاني انما اتفق المفسرون على انه يجوز أن يراد بالمهدما أشار اليه بقوله تعالى ألت بربكم ولا شك أن المتكبرين لضرب المثل بالحقير لا يسكرون الربوبية فانهم قالوا الله أجل من أن يضرب المثل به • فان قيل قالوا ذلك على سبيل مجازات الخصم لانكار أن القرآن من عند الله يعني انه لو كان من عنده تعالى كما زعمتم لزم ان لا يشتمل على ضرب المثل به فلما اشتمل عليه علم انه ليس من عنده فليس شريعة ولا نبوة • قلنا بقي ان الناقضين إما اجابار اليهود أو كفار مكة وهم لا يسكرون الربوبية كما تشعر به الآيات • والجواب أن اعتقادهم بالربوبية بمنزلة المدم في الحقيقة فان اليهود يحرفون الكلم في التورات الذي هو من كلام الحق والكفار يرون النفع والضرر من الانداد الا ترى اعتقادهم بالآخرة جعل بمنزلة المدم لانه ليس على وجهه . الثالث ان القاضي جوز أن يراد بالمهدم المأخوذ بالعقل وهو الحجة القائمة على عبادة الله العلي توحده وصدق الرسول وعلية أول قوله وأشهدهم على أنفسهم وفيه بحث أما أولاً فلانه لا حكم للعقل ولا تمذيب قبل البعث فمن لم تبلغه الدعوة لا يكلف بشيء إذ لا وجوب بالعقل بل بالسمع هذا عند الاشاعرة خلافاً للمعتزلة على ما قرر في الكتب وأما ثانياً فلأن صدق الرسول ليس مشارا اليه في قوله تعالى ألت بربكم كما لا يخفى - جوهر - ذكر جدي في شرح الكشاف وإنما اعتبر استقبال الجهة دون العين مع أن القبلة أي ما يجب أن يستقبل هو الكعبة لما في ذلك من الحرج على من بعد من مكة وفي ذكر المسجد دون الكعبة مع إنها المقصود بالتوجه دلالة على الواجب وهو الجهة إذ لو كان هو العين لكان المناسب ذكر الكعبة التي هي القبلة لا يقال التوجه الى عين المسجد توجه الى عين الكعبة لاحاطته بها كالدوائر المحيطة بالمركز فانها لا تخرج عن المحاذات وإن كبرت وعظمت جداً لانا نقول ربما يتوجه الى طرف من المسجد لا بماذاي عين الكعبة وهو ظاهر بل في الدائرة المحيطة بالشيء ربما يتوجه اليها بحيث يقع الخط من البصر على المحيط ولا يقع على المحاط • فان قيل يرد على وجوب العين صحة صلاة صف مستطيل جداً على الاستقامة وعلى وجوب السمت عدم صحة صلاة المصلى الى يمين ما يجمل قبة وإلى يساره فان الخط الخارج من بصره يقع على الخط المار بالكعبة ولا معنى لسمت إلا هذا قلنا بل سمت الكعبة ان يصل الخط الخارج من جبين المصلى الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان أو تقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان

في الدماغ فيخرجان الى العينين كساق مثلك - اقول - ذكر الاستاذ المحقق الجاجرمي في التفسير الثاني بريدانه ينبغي ان لا يخرج الكعبة عن المثلث الشماعي الذي زاويته في الدماغ وقاعدته عظيمة حسب امتداد انظر حتى لو فرض - طلع الارض - مستوية وانتهى النظر من هنا الى الكعبة لوقت في جزء من اجزاء القاعدة فلا يرد ما توهم من انه اذا احاط الحيطان من طرفي الخروط الشماعي بالكعبة فالتوجه لا يكون الى عنها . و ذكر في التفسير الاول يريد انه يمكن فرض خط مستقيم يمر بالكعبة ويقاطع الخط الخارج من جبين المصلي على قائمة فلا يرد ما يقال ينبغي ان لا يصح التوجه لومال جبينه الى الكعبة بحيث تصير القائمة منفرجة في جانب الكعبة وهو ظاهر الفساد ولا مانع في تلك الصورة تصير المنفرجة قائمة بتغير محل الخط المار بالكعبة وهو ظاهر عند التخيل الصادق - اقول - - بقى لانا وقت المصلي متوجهاً الى شمال الكعبة أو جنوبها بحيث يكون الخط المار من غرب الكعبة الى شرقها مقاطعاً للخط الخارج من جبين المصلي بقائتين ويمكن أن يقال المقصود بيان السمات بعد ان يكون المصلي متوجهاً الى جانب الكعبة وجهتها بحيث تكون الكعبة قدامه تأمل - جوهر - فرض على هذه الأمة أولاً صوم يوم عاشوراء ثم نسخ فرضه بصيام أيام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الفسداء ثم نحم عليهم صوم رمضان بالليل والنهار فكانوا لا يأكلون ولا يشربون ولا يبأسرون إلا عند الافطار وقبل العشاء وقبل النوم . ثم وقع لبعضهم تلك الأمور بعد العشاء فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم تدارك ذلك فاحلت لهم صرح به في تفسير التيسير الامام النسفي الحنفي . وقرب منه في المدارك لصاحب الكافي وذكر الامام الواحدي الشافعي كان في ابتداء الاسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر واجباً وصوم عاشوراء ثم نسخ بصوم رمضان وفي تفسير القاضي والمراد بها أي الايام الممدودات رمضان أي ماوجب صومه قبل وجوبه ونسخه وهو عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وصرح بمثله الامام محيي السنة ونقل عن سعيد بن جبير انه كان صوم من قبلنا من العتمة أي العشاء الى الليلة القابلة كما كان في ابتداء الاسلام . وقال أيضاً الصاري فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبداها يوماً ثم لم يزل الآخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى صاروا الى خمسين يوماً وذكر الامام النووي في شرح مسلم انه اختلف أصحاب الشافعي في صوم عاشوراء على وجهين مشهورين أشهرها انه لم يزل كان سنة ونسخ رمضان تأكد استحبابه . والثاني انه كان واجباً وجعل

الشيخ ابن حجر الأول المشهور عند الجمهور والثاني وجهاً ثم قال ويؤخذ من الأحاديث في عاشوراء أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصيامه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادته لأمر من أكل بالامساك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرزمن الأطفال وتأكد استحبابه باق الى حين موت النبي صلى الله عليه وسلم فالتقول بذخه ضئيف - جوهر - قال تعالى (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً قال المعتزلة الآية تدل على عدم الفرق بين النفس الكافرة إذا آمنت عند ظهور أشرط الساعة وبين النفس التي آمنت من قبلها ولم تكذب خيراً يعني أن مجرد الإيمان بدون العمل لا ينفع الاعتراض عليه بأن أول أحد الأمرين في سياق النفي تنقيد العموم كالنكرة على ما ذكر في قوله تعالى (ولا تلعب منهم آتماً أو كفوراً) فعدم النفع يكون للنفس التي لم يكن منها الإيمان ولا كسب الجبر مدفوع بأنه لا يستقيم هنا لأنه إذا انتفى الإيمان انتفى كسب الجبر في الإيمان والحاصل أن أو في النفي لنفي أحد الأمرين بان اعتبر عطف أحد الأمرين على الآخر ثم ساط النفي عليه فيفيد شمول عدم عند الاطلاق إلا إذا قامت قرينة حالية أو مقالية على أنه لا يقع أحد النفيين فحينئذ يفيد عدم الشمول كما في هذه الآية ولا يخفى أن استدلال المعتزلة لا يخلو عن قوة فاجاب أهل السنة تارة بأن المراد بالجبر الاخلاص وبالإيمان ظاهره من القول والعمل وفيه بعد وتارة بأن الآية من اللف التقديري أي لا يضيع نفساً إيمانها ولا كسبها في الإيمان فتوافقت الآيات والأحاديث الشاهدة بأن مجرد الإيمان نافع وتلائم مقصود الآية حيث وردت تحميراً للذين أخافوا ما وعدوا الله من الرسوخ في الهداية عند إزال الكتاب عليهم حيث كذبوا وصدفوا عنه وفيه انه ذكر في خلاصة الفتاوى وغيره ان كتب الفقه الحنفي أن توبة اليأس مقبولة وإن لم يكن إيمان اليأس مقبولاً لكن (١) ذكر في جامع المضمرات خلاف ذلك - أقول - والأظهر في (٢) الجواب أن يقال المراد بالنفع كاله

(١) قوله لكن ذكر في جامع المضمرات الخ أقول هذا هو المذهب الصحيح الذي تنهد له آثار النبوية والشواهد العقلية بل الاجماع فانهم أجمعوا على أن التوبة اذا لم تكن مقرونة بالاخلاص لم تكن مقبولة وتوبة اليأس ومن شاهد العذاب ليست مقرونة به فلا تكون مقبولة وفضل الله واسع ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن

(٢) قوله والأظهر في الجواب الخ أقول اعلم أن الآية لا تدل على مذهب المعتزلة

أعني الوصول إلى رفع الدرجات والخلاص عن الدرجات بالكفاية ويرد على المعتزلة أن الحبر نكرة في سياق النفي فيم فيلزم أن يكون نفع الإيمان بمجرد خير ولو واحداً وليس كذلك عند المعتزلة فإن جميع الاعمال الصالحة داخلة في الإيمان عندهم - جوهر - قال تعالى (إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويمون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلوا أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) • قال الحنفية يبيد مقابلة أغاظ الجنائيات بأخف الجزاء وبالعكس فلا يجوز العمل بالتخفيف الظاهر من الآية فوزعت الجملة المذكورة في معرض الجزاء على أنواع الجنائيات المتفاوتة الملوحة عادة على حسب ما تعضيه المناسبة بحسب الطبع السليم والبلاغة على أنه روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وادع بعضهم على أن لا يبينه ولا يبين عليه فجاء أناس يريدون الاسلام فقتل عليهم أصحاب هذا البعض الطريق فجاء جبريل عليه السلام بالحد فبهم أن من قتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال ولم يقتل يده ورجله من خلاف ومن جاء مساماً هدم الاسلام ما كان منه في الشرك وفي رواية ومن أخاف الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي والمعنى أن كل جماعة قطعوا الطريق ووقع منهم أحد هذه الأنواع أجزى على مجموعهم الجزاء المقابل لذلك النوع وليس المعنى أن كل فرد من الجماعة يجزي جزاء ما صدر منه ومن غيره وقوله من قتل وأخذ المال صاب حمله أبو حنيفة على اختصاص الصاب بهذه الحالة لا يجوز في غيرها لأعلى اختصاص هذه الحالة بالصاب فإن الامام فيها بالحيار بين أربعة أمور القطع ثم القتل والقطع ثم الصاب والقتل فقط والصاب فقط لأن هذه الجنابة تختم الأتخاذ من حيث قطع المارة فيقتل أو يصلب واتممت من حيث أنه وجد سبب القطع والقتل وعندها أي أبي يوسف ومحمد يمتنع الصلب بمعنى أنه لا يقطع عملاً بظاهر الآية والحديث - أقول - لا ينبغي أن الجمع بين القطع والصلب الذي هو أغاظ الجزاء غير ظاهر • ألا ترى أنه من أحدث وأجبت اكتفى بالقتل ومن ضرب رجلاً ثم قتلها اكتفى

ولاغيرهم فإن صرح الآية أن أشرط الساعة إذا ظهرت لا يتبع الكافر إيمانه ولا الفارق توبته وهذا شيء لا خلاف فيه بين أحد من أهل الاهواء وأما ان الفارق الذي خالف في عمله وزج صالحاً لايتمه ما قدم من عمل صالح فنفي لا تدل عليه الآية بوجه من وجوه الدلالات الثلاث

بالفصاح وكذا الاقتصار على القتل الذي هو أخف من الصلب في الجناية التي هي أغلظ ومن أخاف وأخذ المال يذمى أن يذمى ويقطع رجله ويده على قياس قوله لانه اجتمع فيه سبب الذي والقطع ويمكن أن يقال الخوف لازم للجميع ساقط الاعتبار عند جناية أخرى - واعلم أنه أوجب البعض التخيير في الآية فرده كثير من الحنفية - بأنه اجتمعت الامة على أن القاتل أو أخذ المال لا يجازي بالنفي وحده فمن أثبت التخيير حمل أو على الواو في قوله أو ينفوا وحمل النفي على القتل ومعناه ينفوا من الارض بالقتل أو الصلب وأنت خير بأنه سيدجداً وذكر في الكشاف وتفسير القاضى عند بعضهم الامام بالخيار في العقوبات المذكورة في حق كل قاطع - واعلم - أن المشهور في كتب الفروع والاصول الحنفية أن المراد بالنفي الحبس لكن ذكر في كثير من التفسيرات أن المراد النفي من بلده وقيد القاضى بالنفي من البلد بحيث لا يتمكن الفرار (جواهر) كتب المولى المحقق عضد الملة والدين - يا أدلاء الهدى - ومصاييح الدجى - حياكم الله وبياكم - وألمنا الحق بتحقيقه وإياكم - ها أنا من نوركم - مقبس - ومن ناركم لا هدى ملتس - يمتحن بالفصوح - لا يمتحن ذو غروره - ينشد بأطلق لسان - وأرق جان

الا قل لسكان وادى الجيب • هنيئاً لكم في الجنان الخلود

أفيضوا علينا من الماء شربة • فنحن عطاش وأنتم ورود

قد استهم قول صاحب الكشاف - أفيضت عليه - مجال الالطاف - من مثله متعلق بـورة صفة لها أي كائنة من مثله والضمير لما نزلنا أو لعبدنا ويجوز أن يتعلق بقوله فأتوا والضمير لعبد - حيث جوز في الوجه الاول كون الضمير لما نزلنا تصريحاً - ومنه في الوجه الثاني تلويحاً - فليت شعري ما الفرق بين فأتوا بسورة كائنة من مثل ما نزلنا - وفأتوا من مثل ما نزلنا بسورة وهل ثمة حكمة خفية - أو نكتة معنوية - أو هو تحكم بحت بل هذا سبغ من مثله فهل رأيت كيف الربية وإمطة الشبهة والانعام بالجواب - أو يتم أجزل الاجر والثواب - فكتب - في الجواب المولى نخر الملة والدين الجاربردي ما ليس في الحقيقة دافئاً للسؤال - ولذا كتب المحقق هذا ككلمات المبرسم غير منظوم - وكهذيان المحموم - ليس له مفهوم - كم عرض على ذي طبع مستقيم فلم يفهم معناه - ولم يعلم مؤداه - وكفى بيني وبينك وكيفا كل من له حظ من العربية وذكاء مع الممارسة بشطر من الفنون الأدبية - ولذلك أعرضنا عن رسالة المولى الجاربردي وما يرد عليها لفظاً ومعنى

وأجاب • المحقق نفسه بأنه إذا كان الضمير لما نزلنا ومن صلة فأتوا كان المعنى فأتوا من نزل مثله بسورة فكان مماثلة ذلك المنزل لهذا المنزل هو المطلوب لامثلة سورة واحدة منه بسورة من هذا وظاهر أن المقصود خلافه كما نطقت به الآي الأخر فرده جدي حيث • قال وفيه نظر لأن إضافة المثل الى المنزل لا تقتضى ان يعتبر موصوفه منزلاً • الا ترى انه اذا جعل صفة سورة لم يكن المعنى بسورة من منزل مثل القرآن بل من كلام وكيف يتوهم ذلك والمقصود تعجيزهم عن أن يأتيوا من عند أنفسهم بكلام من مثل القرآن ولو سلم فما ادعاءه من لزوم خلاف المقصود غير بين ولا مبين • فأجاب قدس سره عن أصل الدؤال بقوله • والجواب أن هذا أمر تعجيزى باعتبار المآثي به والذوق شاهد بأن تماق من مثله بالآتيان يقتضى وجود المثل ورجوع العجز الى أن يؤتى منه بشئ ومثل النبي صلى الله عليه وسلم في البشرية والدرية موجود بخلاف مثل القرآن في الفصاحة والبلاغة وأما اذا كان صفة للسورة فالمعجوز عنه هو الآتيان بالسورة الموصوفة ولا يقتضى وجود المثل بل ربما يقتضى انتفاءه حيث تماق به أمر التعجيز • وحاصله أن قولنا آت من مثل الحماة بيت يقتضى وجود المثل بخلاف قولنا آت بيت من مثل الحماة فهو قيل عليه هذا إيمانهم لو لم يكن المثل فرضياً وهو ممنوع • الأترى إلى قول صاحب الكشاف لا تصدالى مثل ونظير هنالك • والجواب أن الذوق شاهد على ما ذكره جدي • وأما قول الكشاف فلا يني اقتضاء وجود المثل المحقق ل يني القصدالى مثل محقق • وقد أجاب بعض الأفاضل عن أصل الاعتراض بأنه اذا تماق بفأتوا فن للابتداء قطعاً اذ لامهم بين ولا سبيل الى البضية لانه لا معنى لآتيان البض بل المقصود الآتيان بالبض اذ آناه بمعنى آمد اورا وأتى به آورد اورا ولا مجال لتقدير الباء مع من كيف وقد ذكر المآثي به صريحاً وهو السورة واذا كان من الابتداء تعين كون الضمير للعبدلانه المبدأ للآتيان لامثل القرآن • فقال جدي وفيه نظر لان المبدأ الذي تقتضيه من الابتدائية ليس هو الفاعل حتى يتحصر مبدأ الآتيان في الكلام في المتكلم على أنك اذا تأملت فالتكلم ليس مبدأ الآتيان بالكلام منه بل للكلام نفسه بل معناه أن يتصل به الامر الذي اعتبر له امتداد حقيقة أو توها كالبرصه للخروج والقرآن للآتيان بسورة منه ثم أشار السيد الشريف الى رده بأنه اذا كانت ابتدائية على تقدير التماق بقوله فأتوا يجب كون الضمير للمبدأ لان جعل المتكلم مبدأ الآتيان بالكلام منه معنى حسن مقبول بخلاف جعل الكل مبدأ الآتيان بما هو بعض منه • الأترى انك اذا قلت

من زيد بشر كان القصد الى معنى الابتداء أعني ابتداء الاثيان بذلك الشعر من زيد مستحسنا فيه بخلاف ما اذا قلت أنت من الدراهم بدرهم فإنه لا يحسن فيه قصد الابتداء ولا ترتضيه فطرة سليمة وان فرض صحة ما قيل في النحو من أن جميع معانيها راجعة اليه ولا نفي بالبدا الفاعل ليتوجه أن المتكلم مبدأ للكلام نفسه لا للاثيان بالكلام منه بل ما بعد عرفاً بمبدء آمن حيث يعتبر أنه اتصل به أمر له امتداد حقيقة أو توها — أقول — هذا محكم بحيث لانه شاع أن يقال اشوا من أشعار فلان بشر وبالفارسية يباريد از تمام ديوان فلانكس يك غزل در برابر غزل من فصيح أن يقال في مقام التعجيز أنكراست ميكوئيدك ديوان من رامند هست باييدامي توان كرديباريد از جمله مانند ديوان من يك غزل بل نقول لا يبعدان يقال معنى قولنا اشوا من زيد بشر اشوا من أشعار زيد على حذف المضاف اوله يمكن له الاشعر يقال اشوا بشر زيد وكأنه ظن أن جعل الكل مبدأ للجزء غير حسن والجواب أن الكل مبدأ الاثيان بالجزء وهو المقصود هنا — جوهر — قال تعالى ليله القدر خير من ألف شهر — أقول — ورد في الاخبار انه إذا كانت ليلة القدر نزلت ملائكة السدره على كل ناحية من الارض وسلموا على كل مؤمن ومؤمنة ولا يعني أنه يختلف حال الارض والبلاد بالنسبة الى الليلة اذ يجوز ان يكون في بعضها ايل وفي بعضها نهار ويمكن أن يعتبر حال مكة وليتها فنزل البركة على سائر البلاد في تلك الساعة وان كانت نهارا في سائر البلاد أو يعتبر التمدد فيجعل النزول أيضا متعددا أو يقال نزلت الملائكة في أول موضع ليلة القدر فيها ثم أسعوا سواد الليل وانتظروا وقوعها بالتدرج في البلاد وعموم المؤمن والمؤمنة وناحية الارض بقدر الضرورة والاحتياج — جوهر — قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فيه اشكال فان كل ما اعطاه الله من الثواب فضل منه تعالى لامن جزاء العمل فلم توجد عشرة الامثال — أقول — يمكن ان يجعل عشرة الامثال بالنسبة الى الامم السابقة او باعتبار رجاء العبد ورضاه او باعتبار كتابة الملائكة في الجزء او بالنظر الى الاستحقاق في نفس الامر وفي علمه تعالى فان كل شئ في عالم الشهادة له نظير في عالم الغيب وقد يعبر عنه اهل الكشف بنور العمل وبالبدن المكتسب

العقد الخامس في علم الكلام

هو مشتمل على عدة كلام — كلام — عرفه صاحب الموائف بلم يقتدر . . . على إثبات العقائد

الذيبة باراد الحجج ودفع الشبه فقال الشارح اراد بالعلم معناه الأعم او التصديق مطلقاً ليتناول إدراك المحطى . في العقائد ودلائلها - اقول - فيه بحث من وجوه الاول ان المعنى الاعم اصطلاح المنطقيين وسيأتي في تفسير العلم انه يخالف اللغة والعرف العام والشرع لايقال المعنى المنطقي وإن كان غير ما اصطلاح عليه القوم ولكنه مشتهر عند المحصنين فينساق اليه الذهن بلا كلفة ومثل ذلك جائز سببا في التعريفات المنطقية لأننا نقول هذا غير موافق لما سيأتي في تعريف العلم من أن تسمية الظن والجهل المركب والتقليد والشك والوهم علماً يخالف استعمال اللغة والعرف العام والشرع نعم التقليد قد يطلق عليه العلم مجازاً لا حقيقة ولا تخصص في التعريف المنطقي بتجوز التجوز ويمكن أن يجاب عن الاسل بان المنطقي إذا حصل جزءاً من الكلام كما زعم المصنف والشارح لا يبعد أن يجري على اصطلاحه الثاني أن التصديق المطابق ليس باصطلاح ولا باقضية وحمية إطلاق العام على الخاص تجوزاً غير كافية ولا يتبادر من لفظ العلم في تعريف الكلام الذي هو برهان التصديق مطلقاً الثالث ان جعل ادراك المحطى . علماً ينافي ما سيأتي في تعريف العلم . الرابع انه يلزم ان يدخل فيه التصديق الغير الجازم بالعقائد فان الحجة عامة وفي شرح المقاصد ان علم الكلام من العلوم البرهانية ويؤيده ما ذكره صاحب المواقف من أن دلائله يقينية وأبعد من ذلك انه يدخل فيه التصور للمسائل ولا حاجة في الالزام للغير إلى التصديق فان الحنفي يلزم الحنفي الآخر من قبل الشافعي تأمل بل المراد بالعلم المملكة على ماهو المشهور في تعريفات العلوم المدونة ثم قال الشارح فيطبق الحد على العلم بجميع العقائد مع ما يتوقف عليه إثباتها من الأدلة ورد الشبه - اقول --- فيه بحث أما أولاً فلان اعتقاد الخصم أيضاً من الكلام ولا يمكن أن يحصل الاعتقادات المتناقضات لأحد فلا يحصل العلم بالجميع من الكلام اللهم إلا أن يراد جميع الاعتقادات الحقة ولو بحسب الزعم لكنه يختلف حينئذ كما في الفقه وأما ثانياً فلان العلم أو التصديق اما أن يتناق بالعقائد وما يتوقف هي عليه معاً فلا يصح لاه لا يحصل بالفعل التصديق بما يتوقف مع أن قوله باراد الحجج يأتي ذلك واما ان يتناق بالعقائد فيكون علم الكلام التصديق بالعقائد مع ما يتوقف هو عليه بالمعرفة الاجالية والسيبر واليه يشير كلام الشرح فيردان اسم العلم المدون لا يطابق على بعضه علم وعلى بعضه ملكة وأيضاً المفهوم من العبارة ان العمدة والمنشأ العلم أى التصديق في الاثبات لكن الاستغناء باراد الحجج وظاهر الامر انيس كذلك في مدخلة التصديق بالعقائد في القدرة على الزام

الفرح حقاً كما يظهر في إزرام الحنفى مثله في ممتد الشافعي - ثم قال - الشارح لا مدخل له أي النحو في ترتب تلك القدرة أصلاً - أقول - فيه بحث (١) لأن بعض المسائل كمشكلة الرؤية والسمع والبصر والكلام موقوفه على الكتاب والسنة تأمل - ثم قال - الشارح ولا يجوز حمل الآيات هنا على التحصيل والاكتساب إذ يلزم منه أن يكون العلم بالعقائد خارجاً عن الكلام ثمرة له ولا شك في بطلانه - أقول - جوز ذلك جدى بناء على أنه جعل المصنف قائدة الكلام التزقي من حضيض التقليد إلى ذروة اليقين فالكلام ملكة حاصلة من المآخذ والشرائط بحيث يكفي في الآيات وذلك لأن مسائل الكلام غير محصورة اما على رأى من لم يدخاها فيه فلان ما يجب اعتقاده على وجه الاجمال وإن كان محصوراً لكنه لا يبغي على أهل الاضفاف ان الشخص بمجرد العلم لا يصير متكلاً وتفاصيله الحاصلة بحسب النظر في الكتاب والسنة والاستنباط منهما غير محصورة كتنافس الصفات والنبوات وحسب الاجساد الى غير ذلك فلتناسب إعتبار الملكة ولا أقل من الجواز وبالجملة إبطال هذا الترجيح لا وجه له بمجرد ان الاصل في العلوم التصديق بالفعل والمقصود الاصلى من الكلام أي جملات الايمان محصورة بالمخطي، مخطي. - ثم قال - الشارح المتبادر من الباء في قوله بإيراد هو الاستعانة دون السببية ولو سلم وجب حملها على العادية دون الحقيقية - أقول - مذهب المتكلمين ان الاشياء كلها واقعة بقدرة الله وباقي الامور أسباب عادية مصاحبة معها حتى ان النظر عندهم سبب عادى للعلم بالنتيجة فالالزام واقع عنده إيراد الحجج بطريق السببية العادية ولا تظهر الاستعانة ولا وجه لاعتبار السببية الحقيقية . ولذا قال في شرح المقاصد لوقال يقتدر به وإيراد الاستعقاب العامي كما في إنبات العقائد بإيراد الحجج على ما هو المذهب في حصول النتيجة عقيب النظر لم يحتاج الى شيء من ذلك ثم الاستعانة هي المتبادر من هذه العبارة في عرف الامة مع قطع النظر عن المذهب وكون

(١) قوله فيه بحث الخ أقول ذكروا ان مسائل علم التوحيد مكتوبة من العقل فقط لانه مسائل يقينية لاكتساب إلا من الأدلة القطعية وأدلة الكتاب والسنة ظنية لا يقينية اليقين وعلى هذا بنى شارح المواقف كلامه فبعض مسائل التوحيد وإن توقف على النحو مثلا فذلك لا من حيث أنه يثبت بالدلائل اللفظية بل هو ثابت عقلاً ویراد أن يوضح ان الشرع أيضاً لا ينافره

صاحب التعريف من أهله تأمل ثم قال المص والمراد بالعقائد ما قصد فيه نفس الاعتقاد - أقول - أكثر المسائل الإلهية شخصيات مثل الله عالم وهي وأن أمكن التعبير عن الموضوع منها بمفهوم كلي منحصر في الفرد كما في المسائل الإلهية على التأويل السطوري في حاشية المطالع لكن التأويل لا يحسن في مثل الله واحد فإنه لا وجه فيه لاعتبار الحكم الكلي وقد قال جدي في بحث النسب من شرح الشمية لو قلنا الأعم من الشيء من وجه بين تخصيصه ما عموم كان هذا حكماً كائناً على مانص عليه الشيخ في الشفاء من أن المطلقات المستعملة في العلوم كليات وأكثرها ضروريات تأمل - كلام - اعتبر صاحب المواقف موضوع الكلام المعلوم بحيث يصير مسائله متناولة للعقائد الدينية ولجميع ما نتوقف هي عليها من مبادئ القربية أو البعيدة كسائل المنطق ومباحث الحال والوجود وغير ذلك وتبني جدي في شرح المقاصد واختاره . ولكنه ذهب كثير من علماء الإسلام إلى أن موضوعه ذاته تعالى وصفاته والممكنات من حيث الاستناد إليه تعالى فقال قدس سره تجوز ذلك أيضاً فرد السعيد الشريف بعبارة وقيحة وكلمة فيجحة فقال على سبيل التعصب ماشاء . اعلم أن تلك المبادي ليست مخالفة للشرع أو العقل لكنها بما استخرجها الفلاسفة أولاً ودونوها في علومهم التي بعض مسائلها لا تطابق الشرع وإن لم يقصدوا المخالفة . ثم تبهم المتكلمون ودعوى أن المتكلمين استخرجوها من عند أنفسهم بلا أخذ مكارمة الأثرى أن الإمام حجة الإسلام قال في الرسالة اللدنية علم الكلام ينظر في ذات الله وصفاته وأحوال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والأئمة بعدهم والموت والحياة والقيامة والبعث والحساب ورؤية الله وأهل هذا العلم متسكون أولاً بالأخبار والآيات ثم بالدلائل العقلية وأخذوا مقدمات القياس ولواحقها من أصحاب المنطق الفاسفي وعلم اللغة سبيل إلى علم التفسير والحديث وما دليلاً إلى علم التوحيد إلا أن المتأخرين لما رأوا أنه نقات الفاسفة إلى العربية فحاولوا الرد عليهم فخطأوا بالعقائد مسائلها وذكر في شرح العقائد أن كلام القدماء من أهل الملة الإسلامية مجرد العقائد الدينية دون سواها وما يؤيد ذلك أن كتب الكلام من كتب الأئمة الحنيفة مقننة على الاعتقادات بلا خلط لمسائل المنطق وغيرها وكذا الحال في دعوى أنهم في علومهم حاشا المنطق فاصدون لإبطال الشرع ذكر العلامة الشيرازي في شرح حكمة الأنراق أن إدريس عليه السلام أول من دون الحكمة والنجوم والطاسمات والحكماء أخذوا الحكمة منه ومن ثبت عليه السلام - ثم قال - مبادي الطبيعي والرباضي والألم

مستفادة من أرباب الملة الالهية على سبيل التنبه ومنصرف على تحصيلها بالكامل بالقوة العقلية على سبيل الحجمة - وحكي - أن بعض الحكماء تقاعد عن ملازمة عيسى عليه السلام وأمر غيره بملازمته واستند بأنه معوث لتكميل القاصرين غاية الأمر أن بعض مسائلهم في الواقع مخالفة للشرع قائم لم يرجعوا إلى الشرع وقد عارض عقولهم الوهم ثم ما وقع في موضع الاتيتماد أن يكون أشرف المقائد الشرعية أي بأنه صار علم الكلام اعلى العلوم الدينية محتاجاً إلى مسائل دونها الفلاسفة واستخرجوها أولاً وبمجرد أن جعلنا واعتبرنا تلك المسائل من أجزاء الكلام لا يندفع بالكلمة التشعب والكلام كما يظهر عند الاصف وينبغي أن يعلم أن ما ذكره شارح المواقف من أن الكلام مستغن عن غيره مطلقاً منقوض بما ذكره في تسمية علم الكلام به من أنه إنما سمي الكلام به لانه بازاء المنطق للفلاسفة يعنى ان لهم علماً نافعاً في علومهم سموه المنطق ولنا أيضاً علم نافع في علومنا سميناه في مقابلته بالكلام وبما ذكره في حاشية شرح المختصر حيث قال والحق أن إبيات مسائل العلوم النظرية محتاجة إلى دلائل وأمرضات معينة والعلم بكونها موصلة إلى المقصود ولا يحصل إلا من الباحث المنطقية أو يتقوى بها فهي محتاج إليها لتلك العلوم وليست جزءاً منها بل هي علم على حدة • وعلم الكلام رئيس العلوم الشرعية ومقدم عليها نسبت هذه القواعد قدمت مبادئ كلامية للعلوم الشرعية • ولنا في تحقيق هذا البحث رسالة شريفة على حدة فتتطالع - كلام - المشهور أن يقع المنطق على طريق الخدمة والآلة فليسم خادم العلوم ويقع الكلام في علوم الاسلام بطريق الاحسان فليسم رئيساً لها ولقائل أن يقول الفرق غير ظاهراً فان نفع الأول باعتبار صور الدلائل • ونفع الثاني باعتبار المواد وكان الفرق أن الكلام مقصود أسلى نفسه فله رفعة وعلو الشأن فقمعه بطريق الافاضة كناية الساطان بخلاف المنطق منفعته تخدمه الخادم وأيضاً في الكلام بيان موضوعات العلوم فقمعه فيها نفع ذاتي ضروري بخلاف المنطق فان نفعه باعتبار الدلائل التي قد يستغنى العلوم عنها بالنظر إلى النفوس القدسية - كلام - عرف بعض المعتزلة العلم باعتقاد الشيء على ما هو به واعترض بأنه غير مانع لدخول التقليد فيه فزيد لدفعه عن ضرورة أو دليل قالوا ببق الاعتقاد الراجح إلا أن يخلص الاعتقاد بالجامع - أقول - فيه بحث أما أولاً فلأن المقلد أيضاً قد يكون له دليل مثل هذا رأى أبي حنيفة (١) وكل ما هو كذلك فهو حق وكيف لا وقد انحصر العلم في الضروري والنظري

(١) - قوله - مثل هذا رأى أبي حنيفة الخ أقول المراد بالدليل عندهم ما يستند اليه

العقد الخامس من المطلب الأول ١٣٨ في جواهر من علم الكلام

وأما ثانياً فلا يثبت مع الزيادة منقوض بالاعتقاد الغير الثابت لقبول التثنيك في الدليل - عرف -
 القاضي العلم بمعرفة المعلوم على ما هو به فاعترض بأنه يخرج عنه علم الله سبحانه إذ لا يسمى
 عامه معرفة (١) لإجماعا اصطلاحا ولا لغة - أقول - قد تطلق المعرفة على الإدراك المطلق
 على ما في شرح المطالع لكنه لا يسمى الحق عارفا ولا تطلق المعرفة على خصوصية علمه تعالى
 لا بهامه لأنه قد يطلق على الإدراك المسبوق بالجهل وقد احتاروا في تعريف العلم صفة توجب
 تميزا بين المعاني لا يحتمل التقيض وقالوا أنه متناول للتصور والتصديق النفسي ويخرج عنه
 الظن والشك والوهم - أقول - فيه بحث من وجوه الأول أنه خفي جدا في أداء المقصد
 الثاني أنه غير جامع لعم الله تعالى فإنه لا يوصف بالتمييز والمميز به الثالث الاعتقاد المطابق
 الجازم عن دليل ينبغي أن يكون يقيناً وعلماً وإن احتمل الزوال على ما يفهم من كلامهم
 سابقاً لكن قوله لا يحتمل التقيض يفيد خلاف ذلك الرابع أن الشك والوهم من قبيل
 الصور الداخلة في الحد اتفاقاً تأمل - كلام - فسموا التصديقات الضرورية إلى الوهميات
 والوجدانيات وغيرها وفسروا الوجدانيات تارة بما يحكم العقل فيها بواسطة الحس الباطن
 فقط وتارة بما تجدها إما بنفسنا أو بالإنسان الباطنة كعلمنا بوجودنا وخوفنا وغضبنا ولذتنا
 وأمتنا وجوعنا وشبعنا ثم حكموا بأنها قليلة التفرع في العلوم لأنها غير مشتركة فلا تقوم حجة
 على الغير - أقول - فيه بحث أما أولاً فلا نثبت اللذة والجوع والغضب من المعاني الجزئية
 القائمة بالمحسوسات فتكون من قبيل الوهميات فلا تحسن المقابلة ويمكن أن يقال المعاني القائمة
 بنفس المدرك مثلاً من الوجدانيات والقائمة بغيره كعلم الغير من الوهميات اصطلاحاً وأما
 ثانياً فلا نثبت الحواس الباطنة لا يلائم طريقة المتكلمين الناظرين لها وأما ثالثاً فلا نثبت

في استفادة الأحكام من عقل صريح أو كلام صحيح لا يقع في صدقة ربية ومثل هذا
 الذي ذكره إيس كذلك فلا يصحح أن يكون دليلاً أكثر ما فيه أنه بيان لمستند التقليد
 وكبرى القياس فاسدة بلا شك وقوله بعهد ذلك وكيف لا وقد انحصر إلى آخره لأجل
 على أن التقليد مستدل فإن المراد من حصر العلم في الضروري والتطري أن جميع أفراد
 لا تخلو في الواقع من أن تكون محتاجة في اكتسابها إلى نظر أولاً تكون وليس المراد
 أن التطري لا يمكن اعتقاده بدون الوقوف على دليله اه

(١) قوله لا يسمى علمه معرفة الحق أقول تقدم لك القول بفساد هذا القول فراجع

العلم (١) بوجودنا ليس قابيل النفع فانه يستدل ببداهته على بداهة الوجود ولذا قال المحقق الشريف في حاشيته شرح المختصر العلم الضروري المحتاج إلى العقل إما أن يحصل بمجرد التفاته إلى النسبة بين الطرفين فهو الأوليات شخصية كانت كعلم الانسان بأنه موجود أو كلية كالعلم بأن التقيضين يصدق أحدهما فقط - كلام - ذكروا أن الصفة مع الموصوف لا عين ولا غير وكذا الجزء مع الكل فأوله صاحب المواقف بأن المراد لاهو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب الهوية - أقول - هذا التوجيه لا يلائم ما قل عن الأشاعرة من أن الصفة منها ماهو عين الذات كالوجود ومنها ماهو غيره كالخالق ومنها ماهو لا عينه ولا غيره كالعلم - كلام - لا يستحيل توارد العلتين المستقتتين على سبيل البدل بمعنى أن تكون كل واحدة منهما بحيث لو وجدت ابتداء وجد المعلول الشخصي فاذا وجدت إحداهما وجد المعلول وانع وجود الأخرى إذ لو أمكن أن تعدم الأولى وتوجد الأخرى فان تعدم المعلول بعدم الأولى ووجدت بإيجاد الثانية لزم إعادة المعلوم وإن لم يعدم ووجب أن تكون الثانية مفيدة للمعلول أصل وجوده الحاصل له بإيجاد الأولى فيلزم تحصيل الحاصل ولا يمكن أن الثانية تفيد بقا الوجود الحاصل بالأولى إذ يلزم حينئذ أن لا تكون علة مستقلة - أقول - فيما أن عدم العلة علة مستقلة لعدم المعلول ويجوز أن يعدم جزء من المركب فيعدم المركب ثم يوجد هذا الجزء ويعدم جزء آخر مما فيعدم المركب فيتحقق تماقب العلتين المستقتتين اللهم إلا أن يخص الكلام بعلته الوجود بقرينة قوله لزم إعادة المعلوم تأمل (٢) - كلام - ذكروا أن القوة الجسمانية يجوز أن تكون مؤثرة آثاراً غير متناهية بحسب العدة والمدة عند المتكلمين لدوام نعيم أهل الجنة - أقول - هذا لا يتم على رأي الأشاعرة القائلين بأن المؤثر هو الله تعالى وحده - كلام -

(١) قوله وأما ثالثاً الخ أقول يريد أنهم قد ذكروا أن الوجدانيات قليلة النفع وعلما بوجودنا ليس قليل النفع مع أنه من الوجدانيات وهذا خطأ منشؤه عدم التأمل فان علما بوجودنا من الأوليات لا من الوجدانيات وما استشهد به من كلام السيد الشريف فهو حجة عليه لا له ألا ترى انه مثل للصفة الأولية الشخصية بعلم الانسان بوجود نفسه (٢) قوله تأمل أقول هذا الكلام مبنى على استحالة إعادة المعلوم وهو رأي الفلاسفة وبعض المتكلمين وعلى ذلك بنوا قولهم في إبطال الحشر الجسماني والذي يشهد له العقل ان إعادة المعلوم ممكنة ودلائل ذلك مبسوطة في مبسوطات كتب الكلام

في شرح المواقف والحق أن قرب زيد من عمرو وقرب عمرو منه متخالفان بالشخص
 • متشاركان في الحقيقة النوعية وهذه الوحدة النوعية كافية في الربط بين المتضادين - أقول -
 أنت خير إبانة يمكن قيام الاضافة بطرف وتلقها بالآخر في الربط - كلام - العدد مركب
 من الوحدات والوحدة ليست وجودية وعدم الجزء يستلزم عدم الكل - أقول - كذافي
 المواقف • لكن ذكر في بحث الوحدة من حاشية التجريد وفي حاشية شرح المختصر أن عدم
 الجزء • عين عدم الكل والظاهر أن الحق هو الأول لأن الصفة الواحدة بالشخص لا يتصف
 بها أمران متقاربان فلا يتصف وجود الجزء • وجود الكل المتقاربان بعدم واحد بينه
 وارتفاع معين وأيضاً يلزم على التقدير الثاني أن لا يكون عدم المركب الواحد الشخصي فلا
 يتصور تمدده بعدد اعدام أجزائه وأيضاً يلزم على التقدير الثاني أن يكون عدم جزء عدم
 جزء آخر من الاجزاء المدومة من هذا الكل وأيضاً إذا ارتفع الجزء فقط ثم ارتفع سائر
 الاجزاء لا شك أنه لم يتغير رفع الجزء في ذاته فحينئذ إن قيل ارتفاع أحد الاجزاء بعينه
 فقط هو ارتفاع الكل لزم التحكم الباطل وإن قيل ارتفاع أحدها لا بعينه ارتفاع الكل
 لزم أن يكون الكل عين الجزء • وهو باطل بالضرورة مع أنه يلزم أن يصير شيء باعتبار
 أمر ممكن الاجتماع معه غير نفسه وإن قيل ارتفاع كل جزء ارتفاع الكل لزم أن يكون
 شيء معين عين كل واحد من الاشياء المتقابلة • فان قيل يلزم مثل هذا على التقدير
 الأول أيضاً فان السبب إن كان واحداً بعينه لزم التحكم وإن كان واحداً لا بعينه لزم
 أن يكون الكل علة للجزئي فان قيل كل واحد سبب يلزم عند الاجتماع توارد العلة
 المستقلة • وان قيل عند الاجتماع السبب هو المجموع فهو السبب بعينه • فلنا السبب كل
 واحد بشرط الافراد أو سبق وتوارد العلة المستقلة على سبيل البدل جائز اذا لم يكن
 الاجتماع وعند الاجتماع السبب المجموع وهو ليس بمسبب كيف والسبب حاصل عند
 الافراد والترتيب والاجتماع ولا محذور في كون الكل علة للجزئي في الاعداد بخلاف
 الموجودات فان علة الموجود لا بد أن تكون موجودة والكل من حيث هو كلي غير موجود علة
 المدمم يجوز أن تكون معدومة تأمل - كلام - جمل المتكلمون العلم من مقولة الاضافة
 وقالوا بوجوده • من بين الاعراض وحكموا بمدعية الاعراض التسمية إلا الاكون الاربية
 من الحركة والسكون والاجتماع والافتراق - واعلم - ان هنا برهاناً بديماً في إثبات الواجب
 تعالى هو أن كل الافراد التي وجدت في الخارج متناهية إذ يصدق عليها الأحاد المجتمعة قائم

مقول عليها ثم إذا زاد عليها فرد أو نقص يقال عدد الاول زائد على عددها أو ناقص عن عدد ذلك بواحد فكل عدد معين وكل عدد معين له طرفان أحدهما واحد ليس دونه واحداً والآخر واحد ليس فوقه واحد من ذلك العدد إذ لولا لم يتميز عدد عن عدد تحته لأن بقية الأفراد مشتركة ولولا ان له نهاية لا يتميز عن الزائد فإذا كان له طرفان فهو متناه لكونه محصوراً بين حاصرين فكل الأفراد التي في الخارج فهي (١) متناهية - كلام - قالوا استدلال الخليل عليه السلام بحدوث الجواهر على وجود الواجب حيث قال (لا أحب الآفلين) محصله أن الأفعال حادث ومحل الأفعال أي الجوهر حادث فإن محل الحوادث حادث ولقائل أن يقول لا حاجة إلى اعتبار الحدوث في المحل بل يكفي حدوث العرض أي الأفعال في إثبات الواجب . والجواب أن المقصود الأصلي للخليل عليه السلام أمران . أحدهما نفي الإلهية عن الكواكب . والثاني إثبات الواجب تعالى - كلام - العالم حادث وكل حادث له محدث قد استدلال مشايخ المعتزلة على هذه المقدمة بأن أفعالنا محدثة ومحتاجة إلى الفاعل لحدوثها فكذا الجواهر لأن علة الاحتياج مشتركة - أقول - فيه بحث . أما أولاً فلأن ذلك تمثيل لا يناسب علم الكلام الظاهر فيه اليقين اللام الأ أن يقال له دليل آخر يقتضيه أيضاً والجواب أن التمثيل يفيد اليقين إذا كانت العلة المشتركة قطعية كما صرح به السيد الشريف في بحث الدليل من حاشية شرح المختصر . وأما ثانياً فلأن المدعى هنا كل حادث له محدث . ومحصل قولنا أفعالنا محدثة مع اعتبار نتيجة التمثيل أن كل حادث له محدث فوقت المصادر على المطلوب لا يقال للمدعي ان كل حادث له محدث وما يجعل دليلاً باعتبار التمثيل ان كل حادث له احتياج إلى المؤثر فالفرق ظاهر لانا نقول لو سلم الفرق فليس الثاني بأوضح مع أنه لا يظهر كون الاحتياج إلى المؤثر سبباً للمدعى أي ثبوت المؤثر للحادث تأمل - كلام - قد يستدل لهذا الطريق بان اختصاص الاجسام المتماثلة بمآلها من الصفات جائز فلا بد في التخصيص من محض وهو إما واجب الوجود أو يلزم الدور أو التسلسل الباطلان - أقول - يمكن أن يكون خصوص البعض مانعاً وإن كان الأمر بحسب النوع على سواء - كلام - قال الحكماء لا شك في وجوده ووجوده فإن كان واجباً فهو المطلوب وإن

(١) قوله نفي متناهية أقول هذا الكلام على ما فيه من الخلل والفساد إنما ينهض حجة على حدوث العالم الأعلى إثبات واجب الوجود وهذا المطلب يحتاج إلى شيء آخر وراء هذا الذي ذكره

كان ممكناً احتاج الى مؤثر فلا بد من الانتهاء الى الواجب لبطان الدور والتسلسل فقال في شرح المواقف في هذا المسلك طرح لبيان حدوث العالم أو إمكانه وما يتوجه عليه من الأسئلة والأجوبة - أقول - لا يخفى أن المتكلمين لا يجتاجون الى إثبات حدوث العالم لكنهم زادوا في المدعى مالا حاجة اليه من كون الواجب صانئاً لا سواء فاحتاجوا الى إثبات حدوث العالم وحده أو مع إمكانه وذلك لان المدار في إثبات الواجب عند الحكماء مجرد الامكان ولا بد من ملاحظة الحدوث عند المتكلمين فلا يتفاوت الحال في أصل المدعي أي إثبات الواجب في الجملة على الطرفين • ويؤيده تقرير شرح المقاصد - كلام - ذكر صاحب التلويحات جميع الممكنات من حيث هو جميع ممكن لا احتياجه الى أجزاء التي هي غيره فله علة وهي لا تكون نفس ذلك المجموع اذ العلة مقدمة ويتمتع قدم الشيء على نفسه ولا تكون العلة جزءاً أي كل جزء أو بعض الاجزاء اذ هو علة لكل جزء فيلزم أن يكون علة لنفسه ولعله والحارج عن جميع الممكنات هو الواجب لذاته - أقول - إن لم يكن للمجموع وجود على حدة لا يلزم من احتياج المجموع الى الاجزاء امكن السلسلة كما لا يخفى وإن كان له وجود لأنهم أن علة الكل علة لكل جزء ثم انه اعترض على الاستدلال بوجوده • منها المجموع إنما يتصور في التناهي وتناهي الممكنات يتوقف على ثبوت الواجب فإثبات الواجب بذلك مصادرة على المطلوب - أقول - فيه بحث لانه يجوز أن تقطع السلسلة ويقع تناهي الممكنات على وجه الدور وقد صرح المستدل بأن الكلام لا يتوقف على إبطال الدور أو التسلسل • والجواب أن استبدال المستدل لا يتوقف على إبطاها لكنه لا ينافيه فيجوز أن يكون كلام المعترض مبنياً على ابطال الدور المعلوم المقرر عند القوم فنقول المجمع يستلزم التناهي وذلك يوجب ثبوت الواجب فان الدور باطل كما تقرر في موضعه فتناهي السلسلة الممكنة الموجودة لا يتصور بدون الواجب • ومنها أن الكل الجموعى ليس بوجوده اذ الهيئة الاجتماعية إعتبارية وماجزؤه اعتباري لا يكون موجوداً خارجياً والجواب أن المراد بالكل عين الآحاد بلا حاجة الى اعتبار الهيئة الاجتماعية - أقول - لا يلزم حينئذ علة سوى علة الاجزاء تأمل • ومنها أن العلة التامة مجموع أمور كل واحد مفترق اليه فيجوز أن يكون المجموع علة تامة لنفسه وهي ليست مقدمة إذ لا يلزم من تقدم كل واحد تقدم الكل - أقول - لا يخفى أن كون المعلوم من حيث المادة والصورة داخلاً في العلة التامة محل بحث إذ كل جزء

من العلة . مقدم فالمعلول مقدم على نفسه مع أنه قرر سابقاً أن الجزء الصوري ليس
 بمعتبر من الكل فليس هنا علة تامة إلا أن يقال جميع الاجزاء المادية علة تامة أيضاً
 على قياس جميع الاجزاء الصورية والمادية . اعلم . انهم ذكروا أن علة سلسلة الممكنات
 لا يجوز أن تكون جزءاً منها لان علة أولى بالعلية فيلزم ترجيح المرجوح . أقول .
 فيه انهم استندوا الحوادث الى العقل العاشر المعلول للواجب بوسائط إلا أن الحكيم الطوسي
 على أن استنادها الى الواجب ابتداء . الجواب ان الاشياء مستندة الى الله عند المتكلمين
 وأما الحكماء فانما لم يستندوا الحوادث اليه تعالى امدم تعدد الجهات والاعتبارات والواحد
 لا يصدر منه الا الواحد والكلام هنا على تقدير استناد الاجزاء كلها . كلام . ذ كر في
 المواقف أن الموجودات كلها لو كانت ممكنة لاحتاج الى وجود مستقل يكون ارتفاع الكل
 مرة ممتعاً بالظن الي وجوده إذ لا يمنع اتحاد المدم لا يكون موجبا للوجود وهذا الموحّد
 يكون خارجاً عن المجموع فيكون واجباً . أقول . فيه بحث . اما أولاً فلأن الممكن محتاج
 الى العلة التامة أو الفاعل المستجمع للفاعلية فليس محتاجاً الى الفاعل المستقل بخصوصه
 . واما ثانياً فلأنه يلزم أن يكون الموجد موجبا لا مختاراً كما هو رأى المتكلمين تأمل . كلام .
 لا يظهر جبل الاشاعة التكلّم من الصفات قديمة أزلية مقابلة للقدرة دون التكوين على
 ما ذهب اليه الحنفية تأمل . كلام . . لو وجد إلهان قادران فوق وقوع المقدور الواحد إلهام .
 وهو باطل الامتناع مقدورين قادرين . واما باحدهما فيلزم الترجيح بلا مرجح . أقول
 يجوز توارد العائين المستقلتين على . بديل البديل مع استحالة الاجتماع إذ لم يكن تماقهما بالنظر
 إلى معلول واحد . كلام . ذهب الاشاعة الى ان له تعالى صفات زائدة موجودة وذهبت
 الفلاسفة والشيعة والمعتزلة الى نفيها مع خلاف الشيعة في اطلاق الاسماء الحسنى عليه ورجح
 الاشاعرة بوجودها . انها قياس الغائب على الشاهد فان الدلة والحد والشرط لا تختلف غائباً وشاهداً
 ولا شك أن علة كون الشيء عالماً في الشاهد هي العلم فكذا في الغائب وحد العالم هنا . قام به
 العلم فكذا حده هناك وشرط صدق المشتق على واحد متناهي أصله له فكذا الشرط فيمن
 غاب وقس على ذلك . سائر الصفات . أقول . فيه بحث . اما أولاً فلأن الآيات والاحاديث
 الدالة على اطلاق الاسماء الحسنى وإنصافه تعالى بمنايها أكثر من أن تحصر فانكار أهل
 الاسلام ذلك في غاية المكابرة . واما ثانياً فلأن قياس الغائب على الشاهد محصّله في المشهور
 عنهم هو التماس الفقهي الذي هو التمثيل لا شترت العلة اثباته بطريق الدوران فالطريق

هنا أن يقال آثار الصفات مشتركة بين الواجب والممكن فإذا زادت في الثاني فكذا في
 الاول وأما ما ذكر هنا فحصله أن العلم علة لكونه طاملاً فإذا كان زائداً في الممكن فكذا في
 الواجب فإن العلة لا تختلف وأنت خير بان ذلك ليس من قبيل القياس الفقهي فإن كونه
 علة لا يقتضي الزيادة والافتراس في الوجود والصفات الاضافية وقس على ذلك حال
 الحد والشرط مع أنه يجوز اختلاف افراد العلم ذاتاً لجواز اختلاف الملل بالنسبة اليه. ملول
 واحد كالحرارة - كلام - ذكر المتكلمون أن الرؤيا خيال باطل « أقول » هذا لا يلائم ما في
 القرآن من منامات الانبياء عليهم السلام. وفي الحديث من أن الرؤيا بالصالحه جزء من النبوة بل
 الظاهر ما قاله الحكماء النفس الناطقة لا تجرد عن الشواغل والحواس الظاهرة نظرت الى
 الحس المشترك على طريق المادة المعهودة ولا حظت صور الأشياء فيه إما من جهة اخذها
 تلك الصور من العقل الفعول لكن التحيزية قد تلبس الصور وتكسوها على وجه التركيب
 والتفصيل بصور قريبة او بعيدة فيحتاج في معرفتها الى التفسير بلا حاجة الى التعبير كما
 يعبر علو المكان بعلو المنزلة وقد لا يتصرف فيها فيحكىها بعينها بلا تفسير فلا حاجة الى
 التفسير. وأما من جهة الامور البدنية المقتضية لتلك الصور فإن الصفر افرادي يرى النار
 والدموي الدم وأما من جهة محاكاة الصور المحزونة الحسية - وهذا ان القسمان يسميان
 باضغاث الاحلام لا يخرج لهما عن البدن فلا تعبير لهما ذكر الامام الغزالي في مقاصد
 الفلافة النوم انجاس الروح اى استناره من الظاهر الى الباطن والروح عبارة عن جسم
 لطيف تركيب من بخار الاخلاط يفيضه القلب وهو مركب القوى النفسانية والحيوانية
 وبها القوى الحسية والمحركة الى الانتهاء ولذلك مهما وقتت شدة في مجارها من الاعصاب
 الردية للحس بطل الحس وقد يجبس الروح في الباطن باسباب مثل طرب الاستراخه عن
 كثرة الحركة. ومثل الاشتغال بنضج الغذاء ولذلك يغلب النوم عند امتلاء المدة فإذا
 ركبت الحواس بسبب انجاس الروح بسبب من الاسباب بقيت النفس فارغة عن شغل
 الحواس لانها لاتزال مشغولة بالتفكير فيما يورد الحواس عليها فإذا وجدت فرصة الفراغ
 وارتفع عنها المانع استمدت للاتصال بالجواهر الروحانية العقلية التي فيها تقش الموجودات
 كلها المعبر عنها في الشرع بالوحو المحفوظ فانطبع في النفس ما في تلك الجواهر كالقطع
 صورة امرأة في مرآة اخرى تقابلها عند ارتفاع الحجاب فان كانت تلك الصورة جزئية
 وقمت من النفس في الصورة وحفظها المحافظة على وجهها ولم يتصرف المتخيلة المحاكبة

للإشياء بتبنيها فتصدق هذه الرؤيا ولا تحتاج الى التعبير وان كانت المتخيلة غالباً أو إدراك النفس للصورة ضعيفاً سارعت المتخيلة بطبعها الى تبديل ما رآته النفس بمثال كتبديل الرجل بالشجرة والعدو بالحلية وبما يشبهه ويناسبه مناسبة أو بما يصاده وتحتاج هذه الرؤيا الى مبرر والتعبيران يفكر المعبران هذا المعنى الذي بقي في حفظه من الصورة والذي يمكن ان تكون النفس قد رآته حتى انتقل الخيال منه اليه فيكون هذا كمن يتفكر في شيء فينتقل خياله الى غيره حتى ينسي ما يتفكر فيه أولاً فيكون طريقه في التفكير التحليل وهو أن يكون هذا الخيال الحاجز مما تذكره فيتذكر السبب الموجب له ثم يتأمل في ذلك حتى يتذكر ما كان سببه ولما لم تكن انتقالات الخيل مضبوطة بنوع مخصوص تشعبت وجوه التعبير وصارت تختلف باختلاف الأشخاص والاحوال وفصول السنة ولا ينال إلا بنوع من الحدس ويغاط فيه. وأما أضغاث الاحلام فسيها حركة القوة المتخيلة واضطرابها قائم في أكثر الاحوال لانفتر عن المحاكاة والانتقالات ولا نفتر أيضاً في حالة النوم في الاكثر فهما كانت النفس ضعيفة تبقى مشغولة بمحاكاتها في اليقظة مشغولة بالحواس فلا تستمد للاتصال بالجوهر الروحانية والمتخيلة باضطرابها اذا كانت قد قويت بسبب من الأسباب لانزال تخاكي وتخزع صوراً لا وجود لها وتبقى في الحافظة الى الاستيقاظ فيتذكر ما رآه في المنام ويكون لمحاكاتها أيضاً أسباب من أحوال البدن ومزاجه قائم غلب على مزاجه الصفراء مثلا حاكها بالاشياء الصفراء وقس على هذا وان كانت النفس مشغولة بفكر فيتشعبت بالخيال بقية التفكير فلا تزال المتخيلة تردد فيما يتعلق بما فيه الهمة. ثم ذكر أن الابصار هو وقوع صورة في الحس المشترك فان الصورة الموجودة في الخارج ليست محسوسة بل بسبب لظهور صورة تمامها في الحس المشترك فالمحسوس بالحقيقة ذاك ولا فرق بين أن تقع الصورة في الحس المشترك من خارج أو داخل فانه كيف ما كان يكون حصوله بإصراً والذي يخيله الانسان في اليقظة اما ليس ينطبع في الحس المشترك حتى يصير مبصر له لان الحس المشترك مشغول بما تؤدي اليه الحواس من الظواهر ولان العقل يكسر على التخيلة اختراعها ويكذبها فلا يقوي تصورهما في اليقظة فهما ضعف العقل عن الرد والتكذيب بسبب المرض وغيره لم يبعد أن ينطبع في الحس فيري المريض صوراً لا وجود لها بل اننا غلب الخوف أو اشتد توهم الخوف وتخيله وضعف العقل المكذب ربما يمثل للحس صورة الخوف ولذا يري الحيوان الخائف صوراً هائلة والقول الذي يتحدث به الناس

وقد نشأت شبهة العليل فيشاهد مايشتهيه ويمد إليه يده كأنه يأكله ثم كلامه • وفي تفسير القاضي في سورة يوسف عليه السلام الرؤية هي انطباع الصورة المنحدرة من أفق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة أن تكون بائصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير البدن أدنى فراغ فتصور بما فيه مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم إن المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فيرسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم إن كانت شديدة التناسب لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بالكيفية والحزبية استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت إليه - أقول - أنت خبير بأن أكثر الكلام في المنام لا يلائم رأي المتكلمين النافين لاقوى - كلام - المشهور عند المتكلمين أن أنبأت القرآن وكونه تعالى متكلاً بأخبار الرسول عليه الصلاة والسلام فورد عليه أن أنبأت الشرع بالمعجزة التي من جعلها القرآن فلا يكون إنبأتها بالشرع • فأحيب بان أنبأت الشرع بمعجزة سواء كانت القرآن أو غيره فأورد نائياً بان المعجزة ماينبت بها الشرع والدين فأبانت أعلا المعجزات بالشرع وإنباته بأدناها ليس بالوجه وأيضاً يرد أن إعجاز القرآن يدل على أنه من عند الله تعالى فلا معنى لأنبأت ذلك بالشرع - أقول - المعجزة ما تكون صالحة لأنبأت الشرع وأما دعوي كونها على الاطلاق مثبتة له غير مسموعة فإنه وقع كثير من المعجزات بعد نبوت النبوة بلا شبهة وقد نزل من القرآن أولاً فاتحة سورة اقرأ فأمن خديجة وأبو بكر وعلى وأقرانهم بلا نظر الى إعجازه كما يظهر من كتب السير فوقع فترة الوحى القرآنى مدة وقد أسلم في هذه المدة طائفة من سباق الاسلام فلا يبعد أن يثبت أصل النبوة بمعجزة غير القرآن وهو مثبت كمال اليقين أو تقول فائدة إعجازه بالنظر الى الجماعة المتأخرة عن زمان النبوة الغير المشاهدة للمعجزات ولا شك أن إعجازه لا يظهر على آحاد المسلمين بل على البغاة الكافرين فيجوز إنبأت كونه من عند الله تعالى بالشرع مع أن الإعجاز لا يدل إلا على أنه من عند الله كسائر المعجزات وما يطلب إنباته بالشرع هو كونه صفة قائمة بذاته تعالى ولا يخفى أن الإعجاز لا يدخل له في إنباته وبعبارة أخرى المذنب بالشرع أن للقرآن نسبة مخصوصة به تعالى ليست تلك النسبة حاصلة لغيره من كلام البشر فيظهر على المعزلة القائمين بان القرآن مخلوق وأيضاً تحقيق المبحث مما تفردت به - واعلم - انه قالت المعزلة كلامه تعالى أصوات وحروف ليست قائمة بذاته تعالى بل مخلقة في غيره كاللوح المحفوظ وجبريل أولئك عليهما الصلاة والسلام - أقول - فيه بحث أما أولاً فلا أنهم قالون بان

انما الابداء مخلوقة لهم بالمباشرة ابتداءً أو بالتوليد إذ حركة المفتاح مخلوقة للعبد بالتوليد بواسطة حركة اليد المخلوقة له ابتداءً على زعمهم الفاسد فيجب أن يكون حدوث الأصوات في الهواء مخلوقاً للعبد بواسطة حركة الشفتين وما يتعاقب بها فالوجه أن يقال خلقت الأصوات أولاً في شخص غير مختار فلا تكون مخلوقة له بالتوليد . واما نانياً فلأن الأصوات غير مخلوقة في الواح بل في الملك والهي أيضاً اللهم الا ان يقال المراد خلق صور الاصوات في الواح والقول بقيام الاصوات بالشخص بناء على التعارف كما لا يخفى - واعلم - ان الاشاعرة استدلوا على مفارقة الكلام النفسى للعالم بأنه قد يجبر الرجل عما لا يعلمه بل يعلم خلافه أو يشك فيه - - أقول - فيه انه لا يازم الا مفارقه للعالم التصديقي لاطلاق العلم ثم ان الاشاعرة ردوا كلام المعتزلة القائمين بحدوث القرآن بأن المفهوم من المتكلم من قام به الكلام وإيجاد العرض في محل لا يوجب اتصاف الموجود به ولا اضافته الى الموجود اضافة الكلام الى المتكلم - أقول - فيه بحث لانه لا يازم من وصف شخص بالمشق كالكسر إلا اتصافه بأخذ الاشتقاق كالكسر لا بالاشارة كالانكسار فيكفي للمعتزلة صحة اتصافه بالكلام بمعنى المتكلم أي إيجاد الحروف والاصوات دون الكلام الذي بمعنى أثره أي نفس الحروف فلا يضرهم إيجاد وصف في محل لا يوجب اتصاف الموجود به لان كلامهم لا يتوقف على اتصافه تعالى بالكلام الذي هو أثر التكلم ولم يقولوا به أيضاً بل لا يصح أن يقال بانصاف شخص بنفس الكلام فان الحروف كصفات قائمة بالهواء . والجواب أن المفهوم بمسبب العرف والافسة من التكلم وان لم يازم ذلك من المشتقات من قام به نفس الكلام أيضاً بل نقول كل فعل لازم يحصل منه كيفية كالتحرك مثلاً يازم منه قيام تلك الكيفية بالفاعل أي التحرك وان تكلم لازم وفي حكمه لكن الانصاف عرفي لاحقيتي فان المتكلم اذا أوجد الحروف القائمة بالهواء الكائن في فم المتكلم تعد بمسبب العرف تلك الحروف قائمة به وبالجملة بين المتكلم وحروف كلامه علاقة مصححة للاضافة ليست تلك العلاقة بين شخص والصوت الذي أوجده في غيره فقل له مصوت لا متكلم بقي هنا اشكال من قبل المعتزلة على الاشاعرة القائمين بأن المراد بالكلام الكلام النفسى وذلك لانه غير معقول للبشر بل لا يفهم من اللغة أيضاً فيازم المجاز فلا ترجيح لكلامهم على رأى المعتزلة باعتبار التجوز في حل الكلام على إجماده والجواب ان أكثر صفاته تعالى غير معقولة ولكنه ولا تشاركه صفات البشر الا في أمر عارضى ومع ذلك لا يخرج مثل العالم في حقه

تعالى عن اللغة فانه يوضع فيها باعتبار ذلك العارض والكلام في اللغة قد يطلق على الكلام
 النفسي ايضا في الجملة - فائدة - المفهوم من تاريخ الامام اليافعي في ذكره مشايخ سنة ثمان
 وخمسين وخمسة ان الامام الزاهد أحمد بن حنبل قدس سره لم يقل بان كلامه تعالى صوت
 وحرف وانه تعالى في جهة فكان الحنابلة القائلين بان كلامه قديم من جنس الاصوات
 قوم آخرون لا يتبعوه - واعلم - ان المحقق عضد الملة والدين قال القرآن قديم مع كونه
 عبارة عن الالفاظ القائم بذاته بلا ترتيب اذ الترتيب في الالفاظ فينا لعدم مساعدة الآلة وقال
 بانه ليس عبارة عن الكلام النفسي والا فيازم مفاسد منها عدم المعارضة والتجدي بكلام
 الله تعالى فانه لامعاضة في الكلام النفسي وفيه بحث لان تلك المفسدة لازمة فان كلامه
 تعالى يستحيل أن يكون من جنس الحرف والصوت في الضرورة يكون أمرا آخر بماتته
 مع انهم اشترطوا في المعجزة أن تكون فعل الله تعالى أو ما يقوم مقامه كالترك فلا يكون
 القرآن اللفظي المعجزة قديماً بصفته تعالى - كلام - ذكر في شرح المواقيف ان قضاء الله
 عند الاشارة هو ارادته الازلية المتملقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال وقدرته ايجاده
 اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذاتها وأحوالها . وأما عند الفلاسفة فالقضاء
 عبارة عن علمه تعالى بما ينبغي أن يكون عليه الوجود حتى يكون على احسن نظام وهو
 المسمى عندهم بالنهاية التي هي مبدأ فيضان الموجودات من حيث جهتها على احسن الوجوه
 . والقدر عبارة عن خروجها الى الوجود العيني بأسبابها على الوجه الذي قدر في القضاء
 والمتمثلة ينكرون القضاء والقدر في الافعال الاختيارية الصادرة عن العباد ويثبتون علمه
 تعالى بهذه الافعال ولا يستنون وجودها الى ذلك الملم بل الى اختيار العباد - وقال - في
 شرح المقاسد قد اشتهر من اكثر اهل الملل ان الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره وهذا
 يتناول افعال العباد وامره ظاهر عند اهل الحق لما تبين انه الخالق لها نفسها وللقدر
 والداعية الموجبتين لها فمعي القضاء والقدر الحاق والتقدير وقد يكون القضاء والقدر بمعنى
 الايجاب والالزام فنكون الواجبات بالقضاء والقدر دون الباقي وقد يراد بهما التبيين
 والاعلام . وذكر في النهاية الجزرية في لغة الحديث القدر عبارة عن قضاء الله تعالى وما حكم به من
 الامور وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد يسكن داله والقضاء الخلق بالقضاء والقدر أمران
 متلازمان لا ينفك احدهما عن الآخر لان احدهما بمنزلة الاساس وهو القدر والآخر
 بمنزلة البناء وهو القضاء . وذكر في اول الاصفهاني ان القضاء وجود الممكنات في اللوح بمجمله

على سبيل الإبداع والقدرة وجودها منزلة في الأعيان بعد حصول شرائطها مفصلة واحداً بعد واحد — كلام — الحسن والقبح يقال لمعان ثلاثة • الأول صفة الكمال والنقص فالعلم حسن والجهل قبيح ولا نزاع في أن مدركة العقل • الثاني ملائمة المرض ومنافرة وقد يبرع بهما بالصلحة والمفسدة وذلك أيضاً عقلي ويختلف بالاعتبار فان قتل زيد مصلحة لأعدائه وموافق لمرضهم مفسدة لأوليائه ومخالف لمرضهم • الثالث تعاق المدح والثواب بالفعل عاجلاً وأجلاً أو الذم والعقاب كذلك وهذا المعنى الثالث هو محل النزاع فهو عند الأشاعرة شرعي وذلك لان الأفعال كلها مستوية في أنفسها وإنما صارت حسنة أو قبيحة بواسطة أمر الشارع ونهيه عنها • حتى قال إمام الحرمين ليس الحسن زائداً على ورود الشرع موقوفاً إدراكه عليه بل هو نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله • وكذا القبح وعند الحنفية والمنزلة عقلي فان للفعل جهة محسنة ومقبحة فتدرك بالضرورة وقد تدرك بالنظر — أقول — إدراك الثواب أو العقاب عاجلاً بالعقل سبباً بالبداهة محل بحث وحفاء جداً لان إثبات الحشر والقيامة لا يظهر بالعقل الا هم إلا أن يقال ان ذلك باعتبار الحشر الروحاني لكن بعد إثبات جواز الحشر بالدلائل العقلية فانه يمكن بعد ذلك الإثبات أن يعرف بالبداهة ان أمر كذا متعاق لذلك • بقي أمران الأول أن الفرق بين صفة الكمال وبين كون الفعل متعاق المدح غير ظاهر إلا أن يقال انه مدح على لسان الشرع عاجلاً وعاجلاً الثاني أن استدلال الأشعري على أن الحسن بالمعنى الثالث ليس عقلياً بأنه ليس بصفة الفعل لذاته وإلا يلزم قيام المرض بالمرض فيه — أقول — إن هذا جار بينه في الحسن بالمعنى الثاني — كلام — المشهور أن أفعال الله تعالى ليست معطلة بالأغراض عند الأشاعرة خلافاً للمعتزلة — وقال — الامام الصغار الحنفي في تلخيص الأدلة لا يقال إنه تعالى فعل ذلك لعله تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً بل يقال إنه فعل ذلك للحكمة ولا تكون الحكمة علة ولو لم يخلق العالم كان جائزاً ولم يكن خارجاً عن الحكمة لكنه قال المولى صدر الشريعة أفعال الله تعالى معاملة بمصالح العباد عندنا مع ان الاصباح لا يكون واجباً عليه خلافاً للمعتزلة وما أبعد عن الحق قول من قال إنها غير معلقة بها فان بعثة الأنبياء لا هتداء الحائق وإظهار المعجزات فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة — وقال — في شرح المقاصد والحق أن تعليل بعض الأفعال سيما شرعية الاحكام بالحكم والمصالح كإيجاب الحدود والنصوص شاهدة على ذلك ولذا كان القياس حجة وأما تعميم ذلك بأن لا يخلو فعل من

أفضاله عن غرض فحل بحث - أقول - كل فعل من أفعاله مشتعل على حكمة ومصاحبة مرتبة عليه في علمه تعالى فالفرق بين فعل دون فعل غير ظاهر - كلام - أسماء الله تعالى توقفية أي يتوقف إطلاقها على الإذن الشرعي . فان قيل أهل كل لغة يسمونه باسم يختص به وقد شاع ذلك من غير تكبر فكان إجماعاً . قلنا كفى بالاجماع دليلاً على الإذن الشرعي وهذا ما يقال لاختلاف فيما يرادف الأسماء الواردة في الشرع - وقال - الامام الغزالي اجراء الصفة إخبار بثبوت مدلولها فيجوز عند ثبوت المدلول إلا مانع بخلاف التسمية فانه تصرف في المسمى ولا ولاية إلا للاب أو للمالك أومن يجري مجراه . فان قيل قد وجدنا من الأوصاف ما يتبع إطلاقها مع ورود الشرع بها كاللأكر والمستهزئ والمنزل والمنسي والحارث والزراع والرامي . قلنا لا يكتفى في صحة الاجراء على الإطلاق مجرد وقوعها في الكتاب والسنة بحسب اقتضاء المقام وانسياق الكلام بل يجب أن لا يتخلو عن نوع تعظيم وعبادة أدب الى هنا كلام شرح المقاصد وذكر في شرح المواقف ليس الكلام في أسماء الاعلام الموضوعة في اللغات وإنما النزاع في الأسماء المأخوذة من الصفات والأفعال - واعلم - أن بعضهم أنكروا أن يكون الجواد من أسماء تعالى وهو غلط فقد ذكره البيهقي في كتاب الأسماء والصفات . وروى فيه حديثاً لكن ليس هو من الأسماء اتسعة والتسعين . نعم قال ابن العربي لم يرد فيه أثر صحيح . ولكن ورد في حديث رواه الترمذي وفي سننه شهر بن حوشب وقد تركوه وفي حديث آخر مرسل إن الله جواد يحب الجود كذا في شرح المنهاج للشيخ ابن الملقن المصري الشافعي . ونقل في شرح المواقف عن رواية ابن ماجه رحمه الله إطلاق القديم وبواقفه ما في تلخيص الأدلة من رواية أبي هريرة في الأسماء وذكر صاحب النهاية في شرح التمهيد في أصول الكلام الحنفي عن نسي في أسماء الله تعالى الى ما هنا ان الله الشرع ولا نطلق الاسم عليه ما لم يرد الشرع الثابت قطاً بجواز إطلاقه عليه وإن كان مشاه نابتاً في حقه ألا ترى اننا لانسميه صحيحاً وإن كانت الأوقات والأقسام منتفية عنه ولا طيباً لعدم ورود الشرع الثابت قطاً لها ثم إنه لم يرد السمع القطعي باسم القديم وواجب الوجود والموجود والقديم مترادفان وجواز الاطلاق في أحدهما يستلزم جواز إطلاق الآخر فكان بمنزلة اختلاف اللغات كقولهم الله وهدى وسنكري . وقد وقع الاجماع على إطلاق القديم والموجود عليه فيكون الاجماع على جواز إطلاق واجب الوجود أيضاً مع أن السمع القطعي ورد بمعنى القديم وإن لم يرد

بلفظ القديم لقوله تعالى هو الأول والآخِر لأن الأول من كل وجه الذي لا يتبدأ بوجوده وكذلك الآخِر من كل وجه الذي لا انتهاء لبقائه وهو معنى القديم فحصل من هذا أن جواز اطلاق الاسم موقوف على ورود الشرع أو الاجماع - فائدة - يستفاد منه انه لا يجوز اطلاق الطيب عليه تعالى وهو الموافق لشرح العمدة وشرح المواقف وتبصرة الأدلة وشرح المقاصد والعمدة المارسية وشرح المختصر العضدي في بحث أن لا قرآن مجازا . لكن نقل في الفصول العمادية انه قيل له أي لابي بكر رضي الله عنه دعواتك طيبيا فقال لقد رأيته الطيب . وقال اني فعالم لما أريد وقيل لابي الدرداء في مرضه ما تشتهي قال ذنوبي قيل فما تشهي قال مغفرة ربي قالوا ألا ندعوا لك طيبيا قال الطيب امرضني - وقع - في كتاب القصاص من المصابيح أنت رفیق والله الطيب فذكر الشارح التوربشتي الرفقي لبن الجانب - ولطافة الفعل أي أنت المتصدي بالملاج باطافة الفعل وإنما الشافي المزيل للداء هو الله وذهب في ذلك إلى مقتضى المعنى من الطيب لا إلى مقتضاه في اللفظ ولا يوجب هذا جواز تسمية الله طيباً بل الوجه في ذلك كما في قوله إن الله هو الدهر أي الذي ينسبونه الى الدهر فان الله فاعله لا الدهر - فائدة - ذكر في تلخيص الأدلة للإمام الصفار الحنفي أنه تعالى لا يوصف بالسرور لانه من الحوادث ولم يرد به توقيف ويوصف بالمرح كما ورد في الخبر عنه صلى الله عليه وسلم ويكون بمعنى الرضى ويجوز وصفه بالرضي والغضب والسخيطة لانه ورد القرآن وصفه بهذه الاوصاف ولا يوصف الله بالشفقة والرفقة والمهمة والعناية لأن في ذلك صرف المهمة إلى شيء ولم يرد به توقيف . وقد وقع في خطبة شرح المختصر لامحقق عضد الملة قوله فان من عناية الله . وأما العيور فلم يرد به التوقيف بهذا الاسم لكن ورد الوصف بالغيرة وكل صفة لله لم يرد باسم من تلك الصفة توقيف فانه لا يسمى به نحو وصف الجبل فانه لم يرد به توقيف باسم الجاعل له على الاطلاق فلا يجوز أن يقال يا جاعل ويجوز على الاضافة كما قال جاعل الملائكة . وكذلك وصف الفعل لم يرد الاسم منه فاعل على الاطلاق . وذكر في التمهيد للإمام السامري الحنفي اختلاف المشايخ في جواز وصفه تعالى بالعناية واضافتها اليه ثم اختار المتع . وذكر في شرح المواقف انه لا يطلق عليه الفقيه لأن العمق فهم غرض التكلم من كلامه وذلك يشعر بسبق الجهل وأنت خير بان الفقيه معناه الاصطلاحية معرفة الاحكام كما اشتهر ومعناه اللغوي الفهم مطلقاً على ما في الصحاح وحاشية شرح المختصر العضدي للسيد وفي انقدمة لجار الله العلامة فقه الأمر بدانت كارر آتامل - تكملة - ولا يجوز

التغيير فيه أي في اسم الملائكة وأما أسماء الأنبياء فكل ما ثبت بالصح فلا يجوز فيه التغيير وما لم يثبت فيه فهل يجوز تغيير الاسم اختلفوا فيه والاصح أنه لا يجوز تغيير الاسم بعد وفاتهم هكذا يستفاد من التمهيد للإمام السالمي الحنفي - وقال - الامام الرازي في لوامع اليقظة وأجمعنا على أنه لا يجوز أن يسمى الرسول باسم ما سماه الله به ولا سمي نفسه به - كلام - واعلم أن قوله تعالى (لو كان فيما آلهة إلا الله لفسدنا) حجة اقناعية والملازمة عادية على ما هو اللائق بالحطاييات فان المادة جارية بوجود التامع وانتقال عند تعدد الحكم على ما أشير اليه بقوله تعالى (ولملا بعضهم على بعض) . ولا فان أريد الفساد بالفعل أي خروجهما عن هذا النظام المشاهد بمجرد التمدد . فلا يستلزمه لجواز الاتفاق على هذا النظام وإن أريد إمكان الله . اد فلا دليل على انتفاءه بل النصوص شاهدة على طي السوات ورفع هذا النظام فيكون ممكناً لا محالة لا يقل الملازمة قطعية والمراد بفسادها عدم تكونها بمعنى أنه لو فرض صانان لا يمكن بينهما تمنع في الافعال فلم يكن أحدهما صاناً فلم يوجد مصنوع لأننا نقول إمكان التامع لا يستلزم الاعداد تعدد الصانع وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع على أنه يرد منع الملازمة إن أريد عدم التكون بالفعل ومنع انتفاء اللازم إن أريد الامكان . فان قيل مقتضى كلمة لو انتفاء الثاني في الماضي بسبب انتفاء الاول فلا يفيد إلا الدلالة على أن انتفاء الفساد في الزمان الماضي بسبب انتفاء التعداد قلنا نعم بحسب أصل اللغة لكن قد يستعمل الاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط من غير دلالة على تعيين زمان والآية من هذا القبيل كذا في شرح العقائد - أقول - قد جعل الشيخ أبوالمعجب النسفي الحنفي هذه الحجة قطعية وبالغ في الرد وتخطئة من قال بكونها اقناعية وبسبب صاحب الكشف وجماعة حتى تشبث بكلامهم بعض الجهال من الطلبة البعالة فوقوا في حقه قدس سره بالكلمة الوجيهة والمقالة الذبيحة والنس من سلطان الزمان معين الدين شارح بهادر سلطان أن يمدد مجلساً مملواً بفجول الامائل الكملة ونحارير الافاضل المهرة لينظر أن تلك العقيدة باطلة فأت قبيل ذلك اليوم بتقدير الله مئة جاهلية على طريقة الفجأة فيما بين الفانورات محاطاً من الجوانب بالمستعجلات وما ذلك من الله الا نبذ من فضل الله على الشارح المحقق في شأنه وكرامة من كراماته الدالة على علو قدره ورفعة مكانه . وينبغي أن يعلم أن المراد أن الملازمة الظاهرة من الآية اقناعية وينبغي ان لا يشك في ذلك منصف لكنها إشارة إلى برهان التوحيد حيث قال في شرح العقائد وشرح المقاصد والشهور في

ذلك برهان التامع المشار اليه بقوله لو كان فيهما آلهة وتفريره لو امكن الالهان لا يمكن بينهم
 تمنع بان يريد احدهما حركة زيد والآخر سكنه لان كلا منهما امر ممكن في نفسه وكذا
 تمنع الارادة بكل منهما إذ لا تضاد بين الابدتين بل بين المرادين وحيثنا امان يحصل
 الامران فيجتمع الضدان أولا فيلزم عجز احدهما وهو اماراة الحدوث والامكان لما فيه
 من شائبة الاحتياج فالتمدد مستلزم لامكان التامع المستلزم للمحال فيكون محالا وهذا
 تفصيل ما يقال ان احدهما ان لم يقدر على مخالفة الآخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الآخر
 وبما ذكرنا يندفع ما يقال انه يجوز أن يتفقا من غير تمنع أو ان تكون الممانعة والمخالفة غير
 ممكنة لاستزامها المحال أو ان يتنوع اجتماع الارادتين كإرادة الواحد حركة زيد وسكونه معاً
 الى هنا كلامه . وقد صرح باقناعية الملازمة للعلامة في شرح الفتح والشيخ محيي الدين
 في التدبيرات الالهية - وقال - الامام حجة الاسلام في الحجام العوام المرتبة الثالثة من
 الايمان ان يحصل التصديق بالادلة الخطابية اعني القدر الذي جرت العادة في استعماله في
 المحاورات والمخاطبات وذلك مفيد في الاكثر تصديقا بيادي الرأي وسابق الفهم اذا
 لم يكن الباطن مشحونا بتصب ورسوخ على اعتقاد خلاف مقتضى الدليل ولم يكن
 السمع مشغولاً بنكاة الممارات والتشكيك ههنا بالمجالة وأكثر أدلة القرآن من هذا الجنس
 مثل قوله لو كان فيما آلهة فكل طالب باق على الفطرة غير مشوش بممارات المجادلين يسبق
 من هذا الدليل إلى فهمه تصديق جازم بوحداية الحق تعالى . لكن لوشوشه مجادل وقال
 لم بعد أن يكون العالم بين الالهين متوافقين ويتعاونان على التدبير ولا يختلفان فالتماع هذا
 القدر يشوش عليه تصديقه ثم ربما يمر عليه حل هذا السؤال ودفعه في حق بعض
 الانهام الفاصرة إلى هنا كلامه . وما يؤيد ذلك قوله تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة
 والوعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن) أي بالبرهان والخطابة - كلام - الذي بحسب
 اللغة إما مأخوذ من النبوة والنبوة بمعنى الارتفاع فيكون فعلا بمعنى الفاعل أي المرتفع
 لا بمعنى المفعول على ما في صحاح اللغة أو من النبي بمعنى الطريق على ما في لباب التبريين أو
 من التبا بمعنى الخبر فهو فعل بمعنى الفاعل للمبالغة ويحتمل أن يكون بمعنى مفعول أي أخبره
 الله بأمره ويجوز في الذي تحققت الهمزة وتخفيفها . قال سيديويه ليس أحد من العرب إلا
 يقول نبا مسيلمة بالهمزة غير أنهم تركوا الهمزة في النبي كما تركوه في الدرثية والبريثية والخبابثة
 الأهل مكة فاتهم بمزور هذه الأحرف الثلاثة ولا يمزون غيرها ومخالفون العرب في

ذلك • قال في النهاية الجزرية إن لغة قريش ترك الهمزة فا في المفصل إنه التزم ترك الهمزة فيه فهو أغايي لاكلي على ماني الشافية • ثم النبي في الاصطلاح إنسان بتمه الله لتبليغ ما أوحى إليه وكذا الرسول كذا في شرح المقاصد - وقال - الامام الواحدي في تفسير سورة الحج الرسول الذي أرسل إلى الخلق بإرسال جبريل عياناً ومعاورته شفاهاً والتي ما تكون نبوته إلهاماً أو نوماً فكل رسول نبي دون العكس • واعترض عليه الامام النووي في تهذيب الاسماء بان فيه نصفاً لصفة النبي صلى الله عليه وسلم فان ظاهره ان النبوة المجردة لا تكون برسالة ملك وليس كذلك - أقول - التفريع بقوله فكل رسول الخ يشعر بان المراد كون النبوة بإرسال الملك وبغيره • ونقل الامام الياقيني في أواخر تاريخه عن شبيهه ان الرسول هو الذي يوحى اليه ويرسل إلى الخلق ويؤيد بالمعجزات التي تدل على الحق والتي غير متصف بهذه الصفات • وذكر الشيخ ابن حجر في كتاب الدعوات النبي في العرف المتباً من جهة الله بامر يقتضي تكليفاً فان أمر بتبليغه إلى غيره فهو رسول والافوه نبي غير رسول • فاذا قلت فلان رسول تضمن أنه نبي وإذا قلت فلان نبي لم يتضمن أنه رسول • وذكر في شرح المواظف وغيره من الكتب الرسول نبي معه كتاب وشرع والذي غير الرسول من لا كتاب معه بل أمر بتبابعة شرع من قبله كيشوع مثلاً - أقول - فيا أبحاث • الاول انه يشكل بمثل داود عليه السلام إذله كتاب دون شريعة ومع ذلك قد أمر بتبابعة الشرع السابق • والجواب أن المراد بالكتاب ما يفيد الشرع بقرينة قوله لا كتاب معه بل أمر بتبابعة شرع من قبله الا ترى أنه ذكر القونوي شارح الحاوي في الفقه الشافعي والمراد بالكتاب في قوله تعالى (والمحضنات من الذين أتوا الكتاب) التوراة والانجيل لا الزبور ومحمد ابراهيم وإدريس وشيث عليهم السلام إما لكونها لم تنزل عليهم بنظم أولمدم تضمنها الاحكام وإما هي حكم ومواعظ بقي أن عيسى عليه السلام لم يدخل في تعريف الرسول على قول من لم يجعله صاحب شريعة - البحث الثاني - أن صاحب الكتف ذكر أن هذا التفسير غير سديد لأن أكثر الرسل لم يكونوا أصحاب كتاب مستعمل كيف وقد نص تعالى على ان إسماعيل ولوطاً وإيليا ويونس من المرسلين ولم يوح اليهم كتاب وكم والتحقق أن النبي هو الذي يوحى عن ذات الله تعالى وصفاته وما لا تستقل العقول بدرايته ابتداءً بلا واسطة بشر والرسول هو المأمور بذلك لاصلاح النوع الانساني فالنبوة ينظر فيها إلى الله تعالى والرسالة إلى المبعوث اليهم • والثاني وإن كان أحسن وجوداً الا أنها مفهومان بحدوثهما

أقول- يمكن أن يجاب عنه بان يفرق بين الرسول والمرسل بأن الرسول مخصوص اصطلاحاً وعرفاً بما ذكر والمرسل عام للانبيا جيماً على ما هو مقتضى اللفظة نعم يرد عليه أنه ذكر في معالم التنزيل في قوله تعالى (فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل) قال ابن عباس وقتادة هم نوح و ابراهيم وموسى وعيسى أصحاب الشرائع فهم مع محمد عليه الصلاة والسلام خمسة فالرسول ليس مخصوصاً بذى الشريعة فإنه ذكر هذا القول في مقابلة أن يكون كلمة من للتجنيس أي البيان وذكر في كثير من التفسير أن يعقوب من أولى العزم مع أنه قال تعالى (لقد أرسلنا رسلاً من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك) والظاهر أن أصحاب الشريعة ليسوا بهذه المثابة والكثرة - تكلمة - في قوله تعالى (فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل) أي أولو الثبات والجد منهم فانك من جنسهم ومن للتبيين وقيل للتبويض وأولو العزم أصحاب الشرائع اجتهدوا في تأييدها وصبروا على مشاقها لقوله تعالى في آدم (ولم نجد له عزماً) ومشاهيرهم نوح و ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام . وقيل الصابرون على بلاه الله كنوح صبر على أذى قومه و ابراهيم صبر على النار وذبح ولده ويعقوب صبر على فقد ولده وذهب بصره ويوسف على السجن وأيوب على الضر وموسى قال له قومه إنا لمدركون قال كلا إن معي ربي وداود بكى على خطيئته أربعين سنة وعيسى لم يضع لينة على لينة كذا في تفسير القاضي وقريب منه ما في الكشف والتفسير الكبير قال بعضهم كل الانبياء أولو عزم إلا يونس . وقيل أصحاب الشرائع وهم خمسة نوح و ابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم كذا في التلميح . قال ابن عباس أولو العزم ذوو الحزم . وقال الضحاك ذوو الجد والصبر واختلفوا فيه قال بعضهم لم يسم الله نبياً إلا كان ذا عزم وحزم ورأي وكما عقل فمن للتجنيس لا للتبويض . وقال بعضهم كاهم أولو عزم إلا يونس لجملة كانت منه . وقال قوم هم نجباء الرسل المذكورون في سورة الانعام وهم ثمانية عشر وقال الكلبى هم المأمورون بالجهاد وقيل هم ستة نوح وهود وصالح ولوط وشعيب وموسى . وقال مقاتل هم نوح و ابراهيم واسحق ويعقوب ويوسف وابوب . وقال ابن عباس وقتادة هم نوح و ابراهيم وموسى وعيسى أصحاب الشرائع فهم مع محمد خمسة عليهم الصلاة والسلام كذا في معالم التنزيل والقول الأخير مختار المولى عبد العزيز شارح اصول البزدوى الحنفى . وقال الفقيه أبو الليث أولو العزم أولو الحزم وهو أن يصبر في الامور كما صبر نوح و ابراهيم واسحق ويعقوب وغيرهم من الانبياء وذكر الشيخ ابن كثير الاشهر أنهم نوح و ابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله

عليهم ويحتمل أن تكون من اللجنس وقال في تفسير الكواشي من في من الرسل تبويض فهم نوح وهو صالح ولوط وشيب وموسى وعيسى ونوح وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام أو من للتبيين - كلام - المعجزة مأخوذة من المعجز المقابل للقدرة وحقيقة الإعجاز اثبات المعجز استير لظهوره ثم اسند مجازاً الى ما هو سبب المعجز وجعل إسما لها فثابتها للنقل من الوصفية الى الاسمية أو بالباله كافي الملامة . وقد اشترطوا في المعجزة أن تكون فعل الله تعالى أو ما يقوم مقامه من التزوك ومن جعل الترك وجودياً بناء على أن الصراف المعجز - كلام - الملائكة لا يرون ربهم سوى جبريل عليه السلام براء مرة واحدة . قيل اذا كانوا موحدين لم لا يرون ربهم قال لأن الرؤبة فضل من الله والله يؤتي الفضل من يشاء . وفي كثر العباد ولو لم يروا أي الملائكة ربهم لكان فيه تفضيل للماصي المعاقب على الرسل وهذا لا يجوز فنكون الرؤبة ثابتة في حق جبريل وميكائيل واسرافيل وكذا في حق سائر الملائكة . وقال بعضهم يتوقف فيه لانه لم يوجد النص في حق الملائكة فلا يجوز المنع لعدم الدليل فيتوقف فيه كذا في التمهيد للامام السالمي الحنفي - - - كلام - الأنبياء عليهم السلام ليس عليهم عذاب ولا سؤل في القبر وكذلك اطفال المسامين ليس عليهم عذاب ولا سؤل في القبر وكذلك الشجرة الذين بشرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة ليس عليهم حساب وهذا كله حساب المناقشة وأما حساب المرض فللأنبياء وللصحابة جميعاً يقال فعلت هذا وغفرت لك وحساب المناقشة يقال لم فعلت . كذا في معتقدات الشيخ أبي المين النسفي الحنفي . لكن المختار ان العطف يثبت على ما في الخلاصة والمضرات في الفقه الحنفي ﴿ تكلمة وفائدة ﴾ استقر الخلاف بين المسلمين في عصمة الملائكة ولا قاطع في احد الجانبين فتمسك المثبتون بتمل قوله تعالى (وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون) ولا خفاء في أن أمثال هذه العمومات تفيد الظن وما يقال انه لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات فان أريد (١) انه لا يحصل منها الاعتقاد الجازم ولا يحصل الحكم القطعي فلا نزاع فيه وان

(١) قوله فان أريد أنه لا يحصل الخ أقول يحصل الكلام في هذا المقام ان الأدلة الشرعية من كتاب وسنة لا تفيد الجزم والقطع وانما تفيد الظن والأدلة التي تفيد اليقين هي الدلائل العقلية وهذه الأصول أصابها التثكلمون حين ظهرت بدع أهل الزيغ والالحاد ولا يعرف ان أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه المقالة ولقد كان

أريد أنه لا يحصل الظن بذلك الحكم فظاهر البطلان وتمسك الناقدون بوجوده • الأول أن إبليس مع كونه من الملائكة دليل تناول أمر الملائكة بالسجود وبديل استنائه منهم كافر ورد بالتعبد بل كان من الجن فسبق عن أمر ربه وإنما أدرج في الملائكة تعلياً لكونه جنياً واحداً معموراً بينهم • والقول بأن كان بمعنى صار أو طائفة من الملائكة تسمى بالجن شأنهم الاستكبار فكلام على الالسنه وخلاف الظاهر • والثاني أن قولهم في جواب إني جاعل في الأرض خنيفة قالوا تجعل فيها الخ اعتساف واستيلاء فعمل الله وتركية لنفوسهم ورحم بالقيس • والجواب أن الغرض التمجيد والاستفسار عن الحكمة وإنما علموا ذلك بإعلام الله أو بمشاهدة اللوح أو بالمقايسة بين الجن والانس لا يقال ينافي ذلك قوله إن كنتم صادقين أي في إني استخلف من يتصف بما ذكرتم لأننا نقول المعنى إن كنتم صادقين في إني استخلف من يتصف بذلك من غير حكم ومصالح لا يقال فيه دلالة على نفي العصمة لأنبات الكذب لأننا نقول هذا القدر من الخطأ وهو لا ينافي العصمة كذا يستفاد من شرح المقاصد والأظهر من معنى الآية ما أشار إليه القاضي أي زعمكم انكم أحق بالخلافة بصدقتكم أو ان خلقهم واستخلافهم وهذه صفتهم لا يليق بالحكيم وهم وإن لم يصرحوا به لكنه لازم مقالهم والتكذيب قد يتطرق بفرض ما يلزم مدلوله — فائدة — أجمنا على أن الجن من كان مؤمناً منهم فإنه يدخل الجنة وهمل لهم الثواب قال أبو حنيفة لهم الجنة ولا ثواب لهم لأن الله تعالى قال خيراً عنهم (يا قومنا أجيئوا داعي الله وآمنوا به يفر لكم من ذنوبكم ويخرجكم من عذاب أليم) ذكر المفرة والنجاة ولم يذكر الثواب وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي لهم الثواب كالعقوبة والأصح أن يقول ليس لهم أكل وشرب ولكن يسمعون بالنظر والشم والسمع كما في الدنيا أما الاستمتاع فقال بعضهم ليس لهم استمتاع

بمع الخلاف بينهم في المسألة التوحيدية فلا يرجع أحد منهم إلى عقله ويترك لأجله كلام الله وسنة رسوله وإنما كان استظهارهم في كل ما يحدث بينهم من الخلاف بكتاب الله وسنة رسوله عليه السلام وليس مسلم مندوحة في اعتقاد مثل هذه الأوهام وإذا كانت الدلائل اللفظية تنزل عن مرتبة اليقين لاحتمال المجاز أو الخصوص في العام أفليس من باب أولى أن يرد ما يسمونه عقلاً لكثرة ما يدخل فيه من الشكوك ويتقلب عليه من الأوهام وكل قضية من فضاهي لم يشهد لها كتاب الله ولا سنة رسوله لا يثبت لها قدم ولا يستقيم لمقتضاها حال

في الجنة مع أهل الجنة - وقال - بعضهم لهم استمتع بحسب طبيعتهم وعادتهم والأصح ان لهم العدمت مع أهلهم ولا يكون مع أهل الجنة كذا في التمهيد للامام السالمي الحنفي بريان مسلماتا ثواب نيست بمجازات عقوبتشان نبود وبمذهب امام ابى يوسف ومحمد ايشانرا ثواب هست كذا في مسائل الهبة من زوائد المجموعة في فقه الحنفية . و ذكر في الخلاصة قول ليس للجن ثواب تأويله من جنس ثواب الانس . وسئل عن الملائكة هل لهم ثواب وعقاب قال نعم إلا ان عقابهم كعقاب الآدميين وثوابهم ليس كثوابهم لأن الثواب التلذذ ولذتنا في الدنيا بالسراب والطمع وكذلك في الآخرة وتلذذ الملائكة بالطاعة ونحوها في الدنيا فكذا في الآخرة كذا في آخر الفتاوي الظهيرية في الفقه الحنفي . أما الملائكة فمن وجد منه الكفر فهو من أهل النار كما ليس عليه الاثمة ومن وجد منه المصيبة دون الكفر فعليه العقاب . كقصة (١) هاروت وماروت ومن وجد منهم الطاعة فهو من أهل الجنة ولا ثواب له . واما الجن فمن كفر منهم فهو من أهل النار ومن آمن واطاع فهو من أهل الجنة ولا ثواب له عنده خلافا لهما كذا في معتقدات الشيخ أبى المين السنفى الحنفي . لكن ذكر في التمهيد الايمان بالملائكة ان تفر بأنهم معصومون مقدسون مطهرون مطيعون لله تعالى . واحتلف هل يأكلون اى الجن ويشربون ويتأكلون أم لا . فقيل بالسنفى وقيل بمقابلة تم اختلفوا فقيل أكلهم وشربهم - باستثناء واسترواح لا يمتص وبلع وهو مردود بما رواه أبو داود أنه كان صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل يأكل ولم يسم ثم سمي في آخره فقال صلى الله عليه وسلم مازال الشيطان يأكل معه الخ . وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه أن الجن أصناف نفاستهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون . و جنس منهم يقع ذلك منه . وروى ابن أبى الدنيا ما من أهل بيت الا في سقف بيتهم من الجن اذا وضع الغداء نزلوا فتنفدوا معهم والعشاء كذلك واستدل من قال بأنهم يتأكلون بقوله تعالى لم يطعمنن انس قباهم ولا جان) (واقفخذونه وذريته أولياء من دوني) . وروى عن أبى حنيفة أن ثواب الجن ان يجاروا من النار وذهب الجمهور الى انهم يتأبون على الطاعة وهو قول الأئمة الثلاثة والاوزاعي وأبى يوسف

(١) قوله كقصة هاروت وماروت . أقول ظاهره ان هاروت وماروت كانا من الملائكة

وهو خطأ والصواب انهم من البشر ويؤيده قراءة من قرأ (وما أنزل على الملكين) بكسر اللام

ومحمد كذا في شرح البخاري للشيخ ابن حجر وقد جري بين الامامين أبي حنيفة ومالك في
 المجد الحرام منظره فقال أبو حنيفة نوابهم السلامة من العذاب متمسكا بقوله تعالى
 (ويحرمكم من عذاب اليم) . وقال مالك لهم الكرامة بالجنة وحكم القيلين واحد وقد قال
 تعالى (ولن يخاف مقام ربه جنتان) . وقال تعالى (لم يطعنهم أنس قبلهم ولا جان) . واستدل
 الامام البخاري عليه بقوله ألم يأتكم رسل منكم أما على العقاب فيقوله يذرونكم وأما على
 الثواب فيقوله ولكل درجات مما عملوا وقال تعالى (فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخساً
 ولا رهقاً) والبخس النقص من الثواب وغيره كذا في شرح الكرماني على البخاري
 - أقول - اذا عرفت هذا فنقول إن قال أبو حنيفة بأنه لاجزاء للجن على الطاعة
 إلا بالنجاة من العذاب كما هو تقرير بعض الكتب فالرد عليه ظاهر وإن قال بان لهم الجنة
 والاكل والشرب لكن بالاستنشام والاسترواح وان نوابهم ليس من جنس نواب الانس
 فالرد غير ظاهر قطعاً . وكذا قوله تعالى (أفتنخذونه وذريته أولياء) لا يرد عليه الاستمتاع
 فانه قال بالطمع لهم مع أهاليهم لكن يرد على مذهبه في ظني في الجملة انه قال لا يجوز
 الاستنجاه بالمطمع فعمل في كتب مذهبه بأنه طعام الجن . وأيضاً ذكر في تفسير المدارك
 لصاحب الكافي الحنفى في قصة بلقيس قيل إن الجن كرهوا أن يتزوجها سليمان فتفضي اليه
 بأسرارهم لأنها كانت بنت حنيفة وقيل خافوا ان يولد له منها ولد يتجمع له قطنة الجن والأنس . ونقل
 صاحب الفقيه في الفقه الحنفى اختلاف المشايخ في المناكحة بين الانس والجن . ولكنه نقل
 عن بعضهم انه قال يصفغ السائل لحماقته --- كلام --- في الايمان وهو يشتمل على الجحش
 البحت الأول - أن الايمان في اللغة التصديق لإفعال من الامن للضرورة أو التعدي به بحسب
 الاصل كأن المصدق صار ذا أمن أو جعل الغير آمناً من التكدب ويعدي بالباء لاعتبار
 معنى الافترار والاعتراف كقوله تعالى (آمن الرسول بما أنزل اليه) وباللام
 لاعتبار معنى الاذعان والقبول كقوله تعالى حكاية (وما أنت بمؤمن لنا) ونا انه عائد الى
 أخذ النبي صدقاً في التحقيق والصدق وصف به الكلام والمتكلم والحكم لاعتبارات
 مختلفة قيل آمنت بالله أى بانه واحد متصف بما يليق به منزه عما لا يليق وآمنت بالرسول
 أى بانه مبعوث من الله صادق فيما جاءه وآمنت بالملائكة أى بأنهم عباد انكرومون
 الملعون المعصومون لا يتصفون بالذكورة والانوثة ليسوا بنات الله ولا شركاءه وآمنت
 بكتبه وبكلامه أى بأنها منزلة من عند الله صادقة فيما تضمنته من الأحكام وآمنت باليوم

الآخر أي بأنه كائن البتة وآمنت بالقدر أي بأن الخير والشر يتقدر الله ومشيئته ومرجع الكل الى القبول والاعتراف - أقول - تضمن الاعتراف في التعدية بالباء يستلزم اعتبار الاقرار باللسان في الايمان وليس كذلك كما سيأتي مع أن القول بالتضمنين في الايمان بيد إذ قلما يوجد استعماله بدون الحرف ذكر المحقق الرضي انه اذا كان الغالب في فصل التعدية بحرف فهو لازم متمد بالحرف وقد يحذف منه الحرف - البحث الثاني - الايمان في الشرع عبارة إما عن عمل القلب وحده وهو التصديق على المختار عند أهل السنة أو المعرفة عند الشيعة ومن يجري مجراهم والتسام عند النظامية من المتأخرين بخراسان وأما عن القول اللساني فقط بلا شرط واليه ذهب الكرامية حتى أن من أضر الكفر وأظهر الايمان يكون مؤمناً إلا أنه يستحق الخلود في النار ومن أضر الايمان ولم يظهره باللسان لم يستحق الجنة وذلك القول اللساني فقط لإيمان لكن بشرط المعرفة لله معه عند الرقاشي وبشرط التصديق عند الفطان وأما عن عمل القلب أي التصديق مع الاقرار عليه مرة وان كان في الحفية وهذا مذهب كثير من المحققين والمحكي عن أبي حنيفة . فقل هذا من صدق بقاءه ولم يستحق الاقرار منه مع القدرة عليه لا يكون مؤمناً وأما اذا كان الايمان التصديق فقط فالاقرار شرط لاجراء الاحكام من الصلاة خلفه ودفنه في مقابر المسلمين الى غير ذلك . وينبغي ان يكون الاقرار لهذا الترض على وجه الاظهار فقل هذا لو صدق بقاءه ولم يقر بلسانه كان مؤمناً عند الله تعالى لكن لو أصر على ترك الاقرار مع المطالبة به كان كافراً ولو كفر بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فالمفهوم من كتب الكلام أنه مؤمن عند الله في المذهب المختار لكن صرح في فتاوي قاضي خان من الحنفية انه كافر عند الله تعالى تأمل . وأما عبارة عن فعل القلب واللسان والحوارج وهو مذهب المحدثين . والمحكي عن أكثر السلف على ما يشر به تقرير المولى الكرماني في شرح البخاري ويتبادر من كلام القاضي البيضاوي انها اجزاء لكمال الايمان فان الايمان يطلق على ماهو الاساس في دخول الجنة وهو التصديق وحده او مع الاقرار والاعمال وعلى ماهو الكامل المتبجي بلا خلاف وهو التصديق مع الاقرار والاعمال وذهب الحوارج الى ان تارك العمل خارج عن الايمان داخل في الكفر والمترتبة على انه خارج عن الايمان غير داخل في الكفر وله المترتبة بين المترتبة . وينبغي ان يعلم ان الطاعة لو جمعت من اجزاء الايمان كانت محمولة على المفروضات فقط على ماهو المعقول لكن فعل التدوب وترك الصغيرة عند الحوارج من حقيقته على ما في التفسير الكبير وشح

للموافق • واما عند اكثر المعتزلة فالطاعة مخصوصة بالمفروضات • لكن بعضهم موافق للخوارج على ما في شرح المواقب الا أنه صرح بأنه لا يوصف احد بالكفر أو بالعتزة بين المعتزتين بسبب الصغيرة عند المعتزلة — البحث الثالث — أن التصديق في الايمان شرعاً متناقض بما علم بالضرورة من دين محمد عليه الصلاة والسلام كالنوحيد والنبوة والبعث والحزاء ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالاً ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلاً حتى لو لم يصدق بوجود الصلاة أو حرمة الخمر عند السؤال كان كافراً هذا هو المشهور عند الجمهور وعليه إنكشاف قوى وهو أن كثيراً من المعتقدات ليس مما علم كونه من الدين بالضرورة كسنة الرؤية والقدر ولذا وقع الاستدلال من الجانبين • والجواب أن المراد بالضرورة في الصدر الاول وقد حدثت البدع بعد زمان النبوة والصحابة بل نقول أهل القبلة من المعتزلة وغيرهم المستدلين على معتقدهم بالكتاب والسنة ليسوا كافرين بل من أهل الايمان عند جمهور الاشاعرة على ما علم من شهادات الروضة والعزيز من كتب الشافعية وبه يشرك كلام الحنفية في الاصول وان خالجه ظاهر كلامهم في كتب الفروع - قال - في شرح المقاصد في اواخر مباحث الايمان الذين اتفقوا على ضروريات الاسلام كحدوث العالم واختلفوا فيما سواها كسنة الصفات فذهب الشيخ الاشعري واكثر اصحابهم ليسوا بكافرين وبه يشر مقال الشافعي لأرد شهادة أهل الاهواء الا الخطابية وفي المتنقي عن أبي حنيفة أنه لم يذكر أحداً من أهل اقبلة وعليه أكثر الفقهاء من أصحابنا فالظاهر ان ما يجب الايمان به ضروري كونه من الدين بقى أمر آخر هو أن كثيراً من الافعال والاقوال الغير الضرورية فدحك العلماء بالكفر فيها فيجب الايمان بحقيتها خلافاً ويمكن أن يقال المراد الايمان الذي وقع الخروج به من الكفر ابتداء الى الاسلام — البحث الرابع — أن التصديق المتعبر في الايمان شرعاً هو التصديق اللاتوى لانه لو نقل في الشرع الى معنى آخر لما جاز خطاب العرب به في غير بيان ولتوقفوا في الامتثال الى تفسير واستفسار واللازم منتف قطعاً وإنما التوقف الى بيان ما يجب الايمان به فتبين في مواضع من التنزيل وفي الحديث المشهور ثم هذا التصديق القوي يعبر عنه بالفارسية بقولهم كرويدن وراست گوي داستن وهو خلاف التكذيب وينافي التردد • ولذا احتار العلماء في الفاظ الايمان كرويدم بمحمد رسول الله راست گوي داستم بذيرقم وهو بعينه التصديق المتلقى المقابل للتصور على مقال الشيخ ابن سينا في كتابه السمي بدانش نامه علائي داستن دو گونه است يكي دريافتن ودررسيدن

وآرابتا زي تصور خواندودوم كرو بدن وآرابتا زي تصديق مي خوانند ولاشك أن هذا الشيخ ثقة في تفسير الالفاظ المنطقية وهذا المعنى اللغوي المنطقي هو معنى الاسلام والتسليم والاذعان والقبول وبما يدل على انه يكتفى بالتصديق المنطقي في الايمان ما ذكر الشيخ ابن حجر في شرح البخاري فالسلف قالوا هو أى الإيمان الاعتقاد بالقلب والتعلق باللسان والعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الاعمال شرط في كماله وأيضاً ما ذكره الأشاعرة في قبول الايمان الزيادة والنقصان على ماسأئي إن شاء الله . ونقل في تفسير القرطبي وفي التمهيد انه قال عليه الصلاة والسلام الايمان معرفة القلب والافرار باللسان والعمل بالأركان وكذلك أيضاً كلام الحنفية حيث قال الشيخ التوربشتي في المعتمد بالعبارة الفارسية چون خبر هنده كمي راز جزيي خبر دهد وان كتران جزيرا بحقيقت ندانند لابد متردد ياندكده ابن راسـت است يادروغ وچون كونيـدش كه اين كار كن و اين ممكن ووي ندانـدكه ابن حقـق است يا باطل لابد متردد ياند اما مـهـمين كه تحقيق دانست كه راست است وحق است از تردد بيرون آمدوا بمن كشت وايمان حاصل امد . وقال الامام الصـفـار الحنـفي في تلخيص الأدلة أما الايمان الذي يصير الانسان به مؤمناً فهو التصديق بالقلب والافرار باللسان هكذا قال أبو حنيفة . وفي بعض المواضع قال أبو حنيفة معرفة بالقلب وأراد بالمعرفة التصديق والتصديق أن يعرف الله كما هو أهله ويرفـ رسوله وجميع ما يجب معرفته في تصحيح الايمان فيعتقد ذلك بقلبه تصديقا ويجرى على لسانه تحقيقا وذكر في الفصول العمادية والمحيط والذخيرة ومختصره أن يقول ما أمرني الله قبلته وما نهاني عنه انتهيت فاذا اعتقد ذلك بقلبه وأقر بلسانه كان إيمانه صحيحاً وكان مؤمناً بالكل . وذكر الشيخ أبو المين النسفي في المعتمدات قال الجهمية الايمان هو المعرفة بالقلب دون الافرار باللسان . وقال أهل السنة والجماعة المعرفة بالقلب ليس بايمان مالم يوجد منه الافرار باللسان وحجتنا في ذلك قوله تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم . وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) وكذلك قوله تعالى (وحججـدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً) ثبت أن مجرد المعرفة ليس بايمان وبهذا التقرير اندفع ما قال المحقق صدر الشريعة يجب أن يعلم معنى التصديق فإن الجهول به أوقع بعض الناس فيها أوقع وهو الذي اخترع مذهباً في بلدة هراة من أن التصديق في الايمان هو التسليم ومعناه كردن دادن وكرو بدن وحق دانستن مراندا كه حق دانستد باشي . وقال بكفر من لا يعتقد ما اخترعه وهو

التسليم وجمع بعض الناس وهيئة فتنة حتى قتل فانه قد توهم أن المراد به العلم التصديقي وهو غير كاف فإن بعض الكفار كانوا علمين برسالة النبي صلى الله عليه وسلم وفرعون كان عالماً برسالة موسى عليه السلام لقوله تعالى (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) وقوله تعالى (لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر) ومع ذلك كانوا كافرين فلا بد من معنى آخر وهو التسليم لقوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية) ولم يعلم أن المراد بالتصديق معناه اللغوي وهو أن ينسب الصدق إلى المخبر اختياراً وإنما قيدنا بهذا لأنه ان وقع في القلب صدق المخبر ضرورة كما إذا ادعى النبي النبوة وأظهر المعجزة ووقع في قلبه صدقه ضرورة من غير أن ينسب الصدق إليه اختياراً لا يقال في اللغة أنه صدقه وأيضاً التصديق مأمور به فيكون فعلاً اختيارياً مع أن في كلام كل منهما مجئاً آخر أما في كلام المولى صدر الشريعة فلا نالنا لاجد من أنفسنا سوى التصديق المنطقي أما يسمى نسبة الصدق إلى التكلم اختيارياً ولو سلم فيازم أن يكون صاحب التصديق ضرورة مأموراً بحصوله اختياراً ثانياً وفيه ما فيه على أن اعتبار الاختيار في التصديق لغة محل تردد . وإيضاً معنى كون المأمور به مقدوراً اختياراً ليس أنه يكون من مقولة الفعل بل إنه يصبح تعلق القدرة به وحصول الكسب بالاختيار سواء كان هو في نفسه من الأوضاع والمهيات كالقيام أو الكيفيات كالعلم والنظر فاعلم أنه لإلهة إلا الله وقل انظروا ماذا في السموات أو من الانفعالات كاللحسح والحرركات وغير ذلك كالصلوات أو التروك كالصوم . وأما في كلام المولى الشهيد فلا نة زعم أن التسليم أمر زائد على التصديق المعتمد عند العلماء المفسر بقولنا كرويدن وياوردانشتن دراست كوي داشستن بزرفتن وأنه اطلع على ذلك بعد حين من الدهر ونسب من العمر فكاد يفضي ذلك إلى نسبة نفسه وكثير من السلف مدة من الزمان إلى الجهل بحقيقة الايمان مع أن مغايرة التسليم للتصديق بهذا المعنى محل بحث فان قيل قد كان العلم اليقيني حاصلًا لبعض الكفار بدليل قوله تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) وقوله تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً) قلنا لادلالة للمعرفة على انهم كانوا يعلمون ويمتقدون صدقه في جميع ما جاء به على أن الضمير في بها واستيقنتها راجع إلى الآيات النسخ لموسى عليه السلام واليقين في تلك الآيات لا يوجب إيمانهم وعلمهم بجميع ما جاء به موسى من الاحكام وبالجملة إذا كان الايمان زائداً على العلم التصديقي المنطقي يرد عليه أن الايمان الاستدلالي بالاتفاق مقبول

وليس نتيجة الاستدلال والتطر غير التصديق المنطقي - أقول - يمكن أن يجاب عنه بأن نتيجة الاستدلال أولاً وبالذات العلم وما ترتب عليه ويحصل بسببه الإيمان الى الرضى والتسليم وبهذا الاعتبار يحتمل استدلالاً . فان قيل قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) يدل على ان نفي الحرج والتسليم يعتبران في الإيمان فزاد فيه غير العلم . قلنا ذكر في التيسير حرجاً أى ضيقاً - وقال - مجاهد شكاً أي في أن القضاء حق وقال في المدارك لتعليه لان الشاك في ضيق من أمره حتى يخرج له اليقين . وذكر الامام الرازي ميل القلب أو فقرته شيء خارج عن وسع البشر فليس المراد من الآية ذلك بل المراد منه أن يحصل الحزم واليقين في القلب بأن الذي يحكم به الرسول هو الحق والصدق ومن عرف قلبه كون ذلك الحكم حقاً وصدقاً فتمرد عن ذلك على سبيل التناد أو يتوقف في ذلك القبول فليس بمؤمن فلا بد من الاقنيد باطناً لقوله تعالى (ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً) ومن الاقنيد ظاهراً لقوله (ويسلموا تسليماً) ونقل الشيخ ابن حجر عن بعض العلماء قوله لا يؤمنون بمشي لا يستكملون الايمان - أقول - واعلم أن اعتبار أمر زائد على العلم التصديقي من الرضى والتسليم ونحوه في الايمان على ما قرره الفرقة النظامية يرد عليه أن ذلك لا يصح في مثل الايمان باللائحة والحشر ومثلها فإنه لا معنى له أصلاً وان سلم صحة الايمان بالله والأنبياء وأيضاً اعتبار ذلك الرضى والتسليم في المعنى اللغوي لتصديق بحسب اللغة غير ظاهر - فان قلت - قد اشتر في الكتب أن كون الايمان المعرفة مذهب سخيف لجهن بن صفوان . وقد قال كثير من الأئمة أن التصديق المعرفة فما وجه ذلك قلت المذهب السخيف جعل الايمان مجرد المعرفة مع الإنكار والاستكبار باللسان والجوارح وظنى أن الاختلاف والمقابلة باعتبار جعل الحكم والتصديق المنطقي من قبيل الفعل لامن أقسام العلم كما زعم جماعة من المنطقيين وقرر وأبطل في كتبهم فن جعل التصديق من مقولة الفعل قال ان الايمان التصديق لا المعرفة والعلم ومن قال انه من أقسام العلم فله بالاعتقاد والمعرفة وأما جهن بن صفوان فقد جعله من أقسام المعرفة المطلقة وان لم ينهه الاذعان وينبى أن يعلم ان كثيراً من الآيات والأحاديث تدل على ان الايمان مجرد العلم مثل قوله تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله) ومثل الحديث المروى في صحيح مسلم عن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو مسلم

لا إله إلا الله دخل الجنة والمروي فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله يعني الله بهما عبد غير شاك فيهما لإدخال الجنة — فائدة متممة — ذكر الشافعية لاختلاف أن الإيمان يصح بغير كلمة لا إله إلا الله حتى لو قال لا إله إلا الله غير الله أو لا إله — سوى الله أو ما عدي الله أو ما من إله إلا الله أو لا إله إلا الرحمن أو لا رحمن إلا الله أو لا إله إلا الباري أو لا باري إلا الله فكقوله لا إله إلا الله وقوله احد وأبو القاسم رسول الله كقوله محمد رسول الله — وقال — الامام الصفار الحنفي في تلخيص الأدلة وإنما خصت هذه الكلمة أي كلمة لا إله إلا الله في الإيمان لان من شرط صحة الإيمان بالله أن يؤمن بذات الله وأسمائه وصفاته وليس كل أحد يحفظ أسماء الله وصفاته الواردة في القرآن والاحبار غفص الإيمان بهذه الكلمة لانها — مستجمعة لجميع معاني أسماء الله وصفاته — أقول — ويؤيده أن العلم لفظ الله خاصة — تكلمة — الإيمان يزيد وينقص عند الاشاعرة وهو المحكي عن الشافعي وأنكره أبو حنيفة وأصحابه وكثير من العلماء كامام الحرمين لانه إسم للتصديق البالغ حد الجزم والاذعان ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان وإنما تفاوت اذا دخل فيه الطاعات ولذا قال الامام الرازي أن هذا الخلاف فرع تفسير الإيمان • وذكر صاحب المواقف والحق أن التصديق يقبل الزيادة والنقصان بحسب القوة والضعف قولكم الواجب اليقين والتفاوت لا يكون إلا لاحتمال النقيض قلنا لان سلم أن التفاوت لذلك الاحتمال فقط والظاهر ان الظن الغالب الذي به لا يخطر معه إحتمال النقيض بالبال حكه حكم اليقين في كونه إيماناً حقيقياً — أقول — فيه بحثان اما الاول فانه ذكر السيد الشريف في حاشية خطبة شرح المختصر أن الظنون مختلفة قوة وضمناً دون اليقين • وأما الثاني فلأن جعل الظن كائناً ما وافق لما نقل الامام النووي في شرح مسلم في كتاب الإيمان عن ابن بطال أنه قال أما التصديق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لا ينقص إذ لا يجوز نقصان التصديق لانه إذا نقص صار شكاً وخرج عن اسم الإيمان ولما في شرح المقاصد في بحث عصمة الملائكة وما يقال من أنه لا عبرة بالطيات في باب الاعتقادات فان أريد به أنه لا يحصل منها الاعتقاد الجازم ولا الحكم القطعي فلا نزاع فيه وإن أريد أنه لا يحصل الظن بذلك الحكم فظاهر البطالان لكنه لا يلائم مذهب الاشاعرة من أنه لا يعتبر إيمان المقلد — وقال — صاحب النهاية في شرح التمهيد على مذهب أبي حنيفة الاصل في المسائل الاعتقادية أن يقال ما اعتقدته وقلت به حق يقينا وما قاله غيري باطل يقينا ويؤيد ذلك

قوله تعالى إن الظن لا يغني عن الحق شيئاً وقوله تعالى في وصف الكفار إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين - أقول - لا كلام في أنه يكفي الظن في إثبات الرؤية وصفة السمع والبصر و عذاب القبر والافضالية بين الانبياء والملائكة وأمثالها وإنما الكلام في إثبات الوحدانية والقيمة والثبوت ونظائرهما والظاهر اعتبار الجزم - نعمة - الايمان الجملة يتم بشهادة واحدة عند أبي حنيفة وهو أن يقول لا إله الا الله محمد رسول الله ثم يجب عليه الثبات والتقرير باوصاف الايمان وعند الشافعي يتم بالشهادتين وهو أن يقول لا إله الا الله محمد رسول الله ثم يجب عليه سائر اوصاف الايمان وشرائطه أي يجب عليه حد شرائطه وحد اوصافه وحد شرائط الايمان وأوصافه فكل مسألة يجب الايمان بها بحيث لا يصح الايمان بخلافها فانه تكون شرطاً لصحة الايمان وتكون وصفاً للايمان . الدليل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الايمان فقال أن تقر بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره - قال - أهل السنة والجماعة وشرائط الايمان ما يجب الايمان به ولا يصح بدونه ويكفر بالانكار والرد وهو كل ما ثبت بالنص أو الخبر المتواتر أو باجماع الامة فانه يوجب القبول والاعتقاد وكل ما ثبت بالخبر الواحد ولم يتفق الامة على قبوله فانه لا يكون شرطاً لصحة الايمان وكل ما ثبت بالخبر الواحد وانفتحت الفقهاء على قبوله من غير تأويل فانه من شرائط الايمان كعذاب القبر والصراط والميزان والشفاعة والرجع إلى السماء ومثل هذا ثبت بالخبر الواحد ولكن الفقهاء اتفقوا على صحتها وعلى قبولها فحل محل الاجماع فانه يوجب الايمان ثم من أنكر ذلك هل يصير كافراً اختلفوا فيه . ذكر الامام السالمي شرائط الايمان ما قال صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره . فأصله الايمان بالله تعالى وهو ان يقر ويستمد كما يليق به كذا في المضمرات . من أنكر القيامة أو الجنة أو النار أو الميزان أو الحساب أو الصراط أو الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد كفر كذا في الفصول العمادية والمحيط والذخيرة للحنفية . من أنكر بمثل رجل يمتهن لا يكفر كذا في الفتاوي الظهيرية نقلها عن الشيخ الامام أبي اسحق الكلابادي - أقول - كأن وجهه ان الخطاب المشافهة لا يتناول غير الحاضرين الا بدليل خارجي والآية الدالة على عموم البعث ليست إلا بلفظ الخطاب وهو يختص بالحاضرين فافهم - سئل - من ابن عمران زعم أن الحيوانات سوى بني آدم لا حشر لها لا يكفر لمكان الاختلاف وإن زعم ذلك في بني آدم كفر كذا في نشر الحلوى

للحنفية - ليس يجب - من قدرة الله تعالى أن يقسم بلميت نوع حياة بدون إعادة الروح إليه ألا ترى أنا لم نشاهده متكلماً بدون اللسان وتتكلم أيدي الكفار وارجلهم بدون اللسان يوم القيامة كذا في شرح التمهيد لصاحب النهاية للحنفية . من يعذب في القبر توضع فيه الحياة في قول العامة كذا في الهداية وقيل يعذب من غير حياة اذ الحياة ليست بشرط ثبوت العلم كذا في النهاية وقيل الكيفية مجهولة كذا في الكافي --- قال - أهل السنة والجماعة عذاب القبر حق وسؤال منكر ونكير حق وضغطة القبر حق سواء كان مؤمناً أو كافراً أو مبطياً أو فاسقاً لكن إذا كان كافراً فذابه بدوم إلى يوم القيامة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان لحرمته النبي صلى الله عليه وسلم لانهم ماداموا في الحياة لا يعذبهم الله في الدنيا بجرمة النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل رمضان مجرمته فيعذب اللحم متصلاً بالروح والروح متصلاً بالجسم فيتألم الروح مع الجسد وان كان خارجاً منه ثم المؤمن على وجهين ان كان مبطياً لا يكون له عذاب ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه ستم بنعمة الله ولم يشكر النعمة وان كان عاصياً يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن يتقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ثم لا يعود العذاب الى يوم القيامة وان مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم يتقطع عنه العذاب كذا في المتقدمات للشيخ أبي المين الفسفي الحنفي - أقول - يشكل كلامه كذا في حق الكفار بقوله تعالى لا يخفف عنهم العذاب اللهم الا أن يراد بالتخفيف رفع العذاب بالكلية - واعلم - أنه ذكر في كتب الشافعية قطع بتكفير كل قائل قولاً يتوصل به الى تضليل الامة أو تكفير الصحابة ثم ذكر أن من أنكر الجنة أو النار أو الحساب أو البعث أو قال بها وأولها الى غير معانيها كفر وذكر الشيخ ابن حجر أن عذاب القبر ثابت عند جميع أهل السنة والجماعة ثم قال يعاد الروح الى الجسد أو بعضه في القبر عند الجمهور . وقال الامام النووي قد تظاهرت الآيات والأحاديث في اثبات عذاب القبر . وذكر في شرح المقاصد اتفاق أهل الحق أن الله تعالى يعيد الى الميت في القبر نوع حياة قدر ما يتألم ويتلذذ ويشهد بذلك الكتاب والاعخبار والآثار لكن توقفوا في انه هل يعاد الروح اليه وما يتوهم من امتناع الحياة بدون الروح وانما ذلك في الحياة الكاملة التي تكون معها القدرة والانفصال الاختيارية وقد اتفقوا على انه لم يخلق في لذت القدرة والانفصال الاختيارية فلذا لا تعرف حياته كن أصابته

سكتة ويشكل هذا مجواه لشكر ونكير على ماورد في الحديث وفيه أيضاً اتفاق الاسلاميون على حقيقة سؤال شكر ونكير وعذاب الكفار وبعض العصاة - تنبيه - الكفر عدم الايمان عما من شأنه وهذا اعم من التكذيب وقد جعل الشارع بعض محظورات الشرع علامة التكذيب فيحكم بكفر من ارتكبه وبوجود التكذيب وانتفاء التصديق عنه كشد الزنار وبعضها لا كالزنا ويتفاوت ذلك الى متفق عليه ويختلف فيه ومنصوص عليه ومستنبط من الدليل وبهذا التقرير يندفع الاشكال بان صاحب التأويل امان بجمل من المكذبين فيلزم تكفير كثير من الفرق الاسلامية كاهل البدع والاهواء بل المختلفين من أهل الحق واما أن لا يجعل فيلزم عدم تكفير المنكرين لحشر الاجساد وذلك لان من النصوص ما يعلم قطعاً من الدين أنه على ظاهره فتأويله تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف البعض كذا في كتب الشافعية وذكر الامام النووي في آخر كتاب الصلاة من الروضة من جحد مجمماً عليه فيه نص وهو من أمور الاسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الحواصس والعوام كالصلاة أو الزكاة أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا أو نحو ذلك فهو كافر ومن جحد مجمماً عليه لا يعرفه الا الحواصس كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصاب وكذا اذا اجمع أهل عصر على حكم حادثة فليس بكافر للمذنب بل يعرف الصواب ليعتقده ومن جحد مجمماً عليه ظاهراً لانص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف ثم قال في كتاب الردة الاصح التكفير . ثم ذكر في كتاب الشهادة جمهور الفقهاء من أصحابنا لا يكفرون أحداً من أهل القبلة وأما من نفي الرؤية أو قال بتحقيق القرآن فاختار تأويله بناء على أنه ليس المراد بالكفر الاخراج من الملة وذكر الشافعية أنه تحصل الردة بالقول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء . وقالوا ان أدخل كاف التصغير في مثل عبد الله فان كان جاهلاً لا يدري مايقول أو لم يكن له قصد لا يكفر . وقالوا يكفر من فعل فعلا أجمع المسلمون انه لا يصدر الا من الكافر وان كان صاحبه مصرحاً بالاسلام . وقد ذكروا ان الاعمال انما تبطل بالردة اذا وقع الموت عليها حتى لو صلى ثم ارتد ثم أسلم في الوقت لم تلزمه اعادة الصلاة . وكذا لو حج قبل الردة ثم أسلم لم يلزمه الحج ثانياً لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم . ومن مذهبهم أن ردة أحد الزوجين توجب الفرقة لكنه لو أسلم لا يمتناج الى تجديد النكاح . وينبغي أن يعلم انه لو أسلم المرتد في الوقت عليه اعادة الصلاة وعليه الحج ثانياً ويجب عليه

تجدد التكاح عند أصحاب أبي حنيفة بناء على ان الردة تبطل الاعمال عندهم إلا في رواية المضمرات فإنه يعود نوابها بعد الاسلام . ولكنه ليس عليه قضاء الصلاة والصيام بالاتفاق ثم انه ذكر الحنفية أصولاً . منها من أن باق الكفر عن اختيار وهو لا يعلم أنه كفر كفر عند عامة العلماء ولا يمدر بالجهل لكن لوجري على لسانه من غير قصد لا يكفر عند الله لكن لا يصدقه القاضي . ومنها لو كان في المشكلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل الى ذلك الوجه تحميئاً للظن بالاسلم لكن لا ينعى القائل ان لم يكن في قصده هذا الوجه . ومنها من تلفظ بالكفر بوسم بالثوبة والرجوع ومجدد التكاح . ومنها من كفر بلسانه طائفاً وقابه . مطهئ بالايان فهو كافر بالله ولا ينفعه ما في قلبه فان من كفر بلسانه كان كافراً عند الله وعندنا . ومنها وجود الكفر توبة . ومنها من ارتد ثم أسلم وقد حج مرة فعليه أن يمحق نائياً وليس عليه إعادة الصلوات والزكاة والصيام . لكن ذكر في المحيط أن الردة تبطل الوقف الصحيح حتى يحتاج الى أن يقول بوقت بعد الاسلام والثوبة . ومنها أن الردة ولو كانت من الزوجة فرقة بتغير طلاق موجبة للمهر إن كانت مدخولة بها لكن تؤمر ونجبر المرأة على تكاح زوجها إذا كانت الردة منها على ما عليه الفتوى . ومنها المؤمن عند ارتكاب الكبيرة إذا كان خافاً من الله راجياً عفوه وغير مستحل لكبيرة وغير مستخف بالشارع كان اسمه المؤمن وهو مؤمن إذا كان متصفاً بهذه الأوصاف الأربعة عند ارتكابه الكبيرة وإلا فلا ولذا يخاف على أعونة زماننا فانا لا نرى فيهم شيئاً من الخوف لأجل أخذ أموال المسلمين وهتك حرمهم صرح به في شرح التمهيد لصاحب النهاية . ولذا أفق كثير من المشايخ بكفرهم وكفر المنية وكفر من يجمل المعصية حرفة . لكن الفتوى على عدم الكفر كما يفهم من المحيط والخلاصة . ومنها ما ذكر في أول كتاب المسعودي مذهب أهل سنة وجماعة أنست كه بنده بكنائه كافر نفي شود بالماخوار داشت گناه كافر می شود وخوار داشت گناه آن بود كه دروغ گوید ولفو وعت كندو حرام خورد وزنا كند و مؤمنانرا بیبازار دونغازها از وقت برد و در دل خود ترسی نیابد و ذكر في الفصول العمادية رجل ارتكب شيئاً من الصفات فقل له تبألى الله تعالى فقال من چه كردم تا توبه كنم أو قال من چه كردم كه توبه من بايد كردن يكفر . ومنها أن إيمان اليأس غير مقبول وتوبة اليأس المختار انها مقبولة على ما نقل في المضمرات عن الخلاصة ثم نقل عن الامام الزاهد أن إيمان اليأس غير مسموع لأحد من العباد حتى

لو آمن مجوسى وسمع منه في تلك الحالة لا يكون ذلك إيمان بأس بل يكون ذلك إيمان اختيار ولكن مع هذا لا يثبت القول بأنه من أهل الجنة فإنه إن كان موافقا لاعتقاده فهو من أهل الجنة وإلا فلا والأسلم والأولى أن يقال إن التوبة في حالة اليأس معلق بمشئته تعالى إن شاء قبل لجرمة إيمانه وإن شاء رد لتأخيره والاضطرار ﴿ خاتمة كلام الإيمان ﴾

— فائدة — قال الأشاعرة الوثنية من الكفرة لا يقولون بوجود الهين واحبي الوجود ولا يصفون الأوثان بصفات الالهية وإن أطلقوا عليها لاسم الآلهة بل اتخذوها على أنها تماثيل الأنبياء أو الزهاد أو الملائكة أو الكواكب واشتغلوا بتعظيمها على وجه العبادة توصلابها إلى ما هو إله حقيقة . لكنه ذكر صاحب المحيط الحنفى عبدة الأوثان يتكبرون الوحداية لقوله تعالى (وإذا قيل لهم لا إله إلا الله يتكبرون) وقوله تعالى (أجهل الآلهة إلهأ واحداً إن هذا لشيء مجاب) — أقول — ويؤيد قوله تعالى (فسبوا الله عدواً بغير علم) — فائدة — التوبة من الكفرة يزعمون أن فاعل الخير النور وفاعل الشر الظلمة . لكنهم يقولونها أزيلان قديمان حيان سميان بصيران . وأما المجوس اختلفوا في تفسيره ففي الملل والنحل أنهم في الآن التوبة لكن المجوس الأصاية زعموا أن الظلمة حادثة وفي شرح المواهب إن المجوس زعموا أن فاعل الخير هو يزدان وفاعل الشر هو اهرمن ويعنون به الشيطان . وفي تلخيص المحصل المجوس يزعمون أن فاعل الخير ملك وفاعل الشر الشيطان وأن الله منزّه عن فعل الخير والشر — فائدة — المعطلة قد اختلفوا في تفسيرها ففي شرح المقاصد نبأً لمفاتيح العلوم هم الذين لا يثبتون البارى تعالى . وفي مذهب الأشياء المعطلة كروهي انذكة خدابرًا صفات تكويند وفي الملل والنحل معطلة العرب أصناف منهم من أنكروا الخالق والبعث والاعادة وقالوا المحيي والمميت هو الدهر بالطبع . ومنهم من أنكروا البعث والاعادة فقط . ومنهم من أنكروا الرسل فقط وعبدوا الأصنام وكان وجه التسمية على الأول أن الأشياء معطلة مرسله الى مقضي أنفسها وطبائها نظرا الى أن التعطيل قد يحى بمعنى فرو كذاشتن . وعلى الثاني أن البارى خالى عن صفات الكمال إذ التعطيل قد يقال بمعنى بي زبور كرده وبمعنى تهد ناكردن وكلام الملل على أحد هذه المعاني والظاهر أن المعطلة الحكماء القائلون بأنه لا يصدره تعالى إلا الواحد — فائدة — المشهور في كلام بعض المتصوفة الحلوية الطائفة القائلون بملول الاله في كل شىء لكن التصاري يزعمون أن ذاته أو صفته تعالى تحمل في ذات عيسى

عليه السلام أو بدنه ومن الشيعة من يزعم أنه لا يمتنع أن يظهر الله تعالى في صورة بعض الكاملين • وقد وقع في أنوار الفقه ان الحلولية الذين عبدوا كل صورة حسنة ازعمهم أن الاله قد حل فيها • وكان وجه ذلك حديث رأيت ربي في أحسن صورة — فائدة — متعلقة بتفسير الزنديق لإعلم أنه ذكر الامام الخطابي ان من أظهر الاسلام وأسر الكفر قبل توبته في الظاهر عند أكثر العلماء • وقال مالك لا تقبل توبته • وقال الامام النووي في شرح مسلم اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق الذي ينكر الشرع جملة على خمسة أوجه أصحها قبولها مطلقاً للأحاديث الصحيحة المطلقة • ثانيها لا تقبل توبته ويحتم قله لكن ان صدق ينفعه في القيامة • ثالثها قبل توبته مرة واحدة • رابعها ان أسلم قبل الأخذ والطلب قبل توبته • خامسها ان كان داعياً الى الضلال لا تقبل توبته وذكر الأئمة الشافعية جيباً انه لا يصح نكاح الزنديقة • وذكر في كتاب السير من قاضيخان في الفقه الحنفي ان جاء الزنديق قبل أن يؤخذ فأقر انه زنديق فتاب عن ذلك قبل توبته • وان أخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرن شيئاً ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تقبل توبتهم ولا تؤخذ منهم الجزية • وذكر قاضي خان في كتاب الحظر منه وصاحب التتمة من الحنفية ويقتل الزنديق المعروف الداعي وذكر في كتاب العمونة في فقه الامام مالك لا تقبل توبة الزنديق خلافاً للشافعي لاما لانصل الى الملم بتوبته ولأنه لم يكن له ظاهر يرجع عنه يستدل منه على تركه له ولان التوبة عن المصيبة المستتر بها لا يسقط الحد الواجب كالزنا والسرقة — ثم اعلم — انه ذكر في المغرب الزنديق معروف وزندقته انه لا يؤمن بالآخرة ووحداية الخالق • وعن ثعاب ايس زنديق ولا فرزبن من كلام العرب ومناه على ما نقله العامة ماجد ودهري • وعن ابن دريد انه فارسي مغرب وأصله زنده أي يقول بدوام بقاء الدهر • وفي مقاييس العلوم الزنادقة هم المانوية وكان الزندكية يسمون بذلك ومزدك هو الذي ظهر في أيام قباز وزعم أن الاموال والحرم — شتركة وأظهر كتاباً سماه زندا وهو كتاب المجوس الذي جاء به زرادشت الذي يزعم انه نبي فكتب أصحاب مزدك الى زند وأعربت الكلمة فقيل زنديق وذكر في كتاب الملل والاحل المانوية أصحاب ماني بن فان الحكيم ظهر في زمان سابور بن ازدشير وقتله بهرام وذلك بعد عيسى عليه السلام وأحدث ديناً بين المجوسية والنصرانية والمزدكية أصحاب مزدك الذي ظهر في أيام قباز • وقولهم في بعض الاصول كالمانوية مع المخالفة في البعض

• وذكر في شرح المقاصد أن كان الكافر مع اعترافه بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم وإظهاره شرائع الإسلام يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق خص بلم الزنديق وهو في الأصل منسوب إلى زنديق اسم كتاب • وقال في مذهب الأشباه الزنديق أنكبي نور وظلمت كويد والزنديق في دين • وقال في صحاح اللثة الزنديق من التوبة وهو مرعب • وذكر صاحب المهمات في فقه الشافعي قال الرافعي الكافر الأصلي إذا تاب وأسلم قبلت توبته هل يفتقر الحال بين أن يكون ظاهر الكفر وبين أن يكون زنديقاً يظهر الإسلام ويبطن الكفر فيه خلاف وتفسير الزنديق بما ذكره هنا سبق منه في صلاة الجماعة وقال أي الرافعي في موضع آخر أن الزنديق هو الذي لا يتحمل ديناً وهذا التفسير هو الأقرب فإن الأول هو المتفق • وقد غابروا بينه وبين الزنديق • وذكر في جواهر الفتاوى في الفقه الحنفي أن الملاحدة من أهل الباطن يقولون بأن الأوضاع غير لازمة لانهم يجوزون استعمال اللفظ هو علم على شيء في شيء آخر ولهذا المعنى يقولون أن المراد بكتاب الله أو أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم لانهم إلا من معلم فلي هذا لوقال بت يجوز أن يريد معنى غير موضوع التوبة فلذا أشار أبو حنيفة أفتوا الزنديق وإن قال بت • وقال في شرح المواقف الأشبا عليية من الشيعة لقبوا بالباطنية لقولهم بباطن الكتاب دون ظاهره المفهوم من اللغة ولقبوا بالقرامطة وأصل دعوتهم إلى إبطال الشرائع لان طائفة من المجوس طلبوا عند شوكة الإسلام تأويل الشرائع على وجه يعود إلى قواعدهم إذ قالوا لا يبيل لنا إلى دفع المسلمين بالسيف لشوكهم فقلدوهم — أقول — إن حمل الزنديق على معنى المتفق لا وجه له لعدم قبول التوبة منه لمخالفته الأحاديث الصحيحة بلا كلام كيف لا وليس هو أشد حالاً من المرتد بل بعد القول بأنه لا يصح نكاح الزندية لان مبنى الأحكام على ظاهر الإسلام • قال عليه الصلاة والسلام إذا قالوها أي كلمة الشهادة عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله قال تناسب حمله على قول من أوجب قتلهم يجوز توبته وجب حمل الزنديق على ما في جواهر الفتاوى وشرح المواقف • وأما عدم صحة النكاح فيظهر بحمله على ما سوي معنى المتفق — فائدة — النصارى جمع نصران ونصرانة اللاتني نسبوا إلى ناصرة أو نصرانة قرية بالشام إلا أن الاستعمال نصراني ويجمع على أنصار أيضاً والنصرانية دينهم كما في لباب الغربيين وذكر في دستور اللغة اليهود جهودان واليهودي يكي • وقال في نكاح التهذيب في فقه الامام الشافعي وأمني بأهل الكتب أهل التوراة والإنجيل أما من تمسك

بكتب أنزلت على سائر الأنبياء فلا يقرون بالحزبية ولا تحمل منا حكمهم ولا ذمجتهم فقبل في تلميله أنه لم يكن في تلك الكتب أحكام وإنما كانت مواظب وقصصاً والأحكام في تلك الكتب الثلاث التوراة والانجيل والفرقان واختص القرآن بالإنجاز . وقيل أن تلك الصحف لم تكن من كلام الله تعالى بل كانت وحياً . كقوله عليه الصلاة والسلام أناني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وذكر الشافعية من لا كتاب له لكن له شبهة كتاب هم المجوس وهل كان لهم كتاب فيه قولان أشبههما نعم — أقول — القول بوجود الكتاب للمجوس القائلين بالأسابين على ما سبق مشكل ووجه الدفع أنه وقع التحريف في دينهم وكتابتهم فكأنه كان في دينهم أن الحدير من الله تعالى محض لطفه والشر بسبب إغواء الشيطان وأعوانه فزعموا أن فاعل الشر هو الشيطان وأما شبهة الكتاب فباعتبار أن زرادشت الحكيم أظهر طائفتهم بوجه نزول الملك وبجيء الكتاب إليه فادعى أنه نبي والمفهوم من الملل والنحل أن المجوس لهم شبهة كتاب نظراً إلى أن محمداً إبراهيم رفعت إلى السماء — فائدة — الفسق في اللغة الخروج مطلقاً على ما فهم من شرح البخاري للشيخ وهو المتبادر من الأساس وغيره وفي المغرب أنه الخروج عن الاستقامة وهو المفهوم من تفسير القاضي وأما في الشرع فالخروج عن طاعة الله بارتكاب الكبيرة وينبغي أن يقيد بمسدم التأويل للاتفاق على أن الباغي ليس بفاسق وفي معنى ارتكاب الكبيرة الإصرار على الصغيرة بمعنى الاكثار منها سواء كانت من نوع واحد أو أنواع مختلفة إليه أشار في شرح المقاصد . وقال الشافعي فمن ارتكب كبيرة واحدة فسق وردت شهادته وأما الصفات فبشرط الاجتناب عن الإصرار عليها والجمهور منهم على أن الإصرار المداومة عليها سواء كانت من نوع أو أنواع بديل أن الشافعي قال من غلبت طاعة معاصيه كان عدلاً وعكسه فاسق — أقول — فيه إشكال لأنه يجوز مع ارتكاب كبيرة غلبة الحسنات فبمجرد كبيرة لا يفسق والجواب أن صاحب النهاية الحنفي ذكر أنه إن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبل شهادته إذ المراد بالسيئات الصفات كما قال تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) . ثم المفهوم من الإزهار أن المراد بالإصرار الفعل مع العزم على فعلها متى قدر وإن لم يوجد الفعل بذلك — واعلم — أن الكبيرة عند الشافعية المصيبة الموجبة للحسد أو ما فيه وعد شديد وهم إلى التفسير الأول أميل والثاني أوفق بما ذكره عند تفصيل الكبائر كذا يستفاد

من العزيز فقال الشيخ ابن حجر لا بد من حل القول الاول على أن المراد به غير ما نص عليه في الاحاديث الصحيحة والالزم أن لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع انه صلى الله عليه وسلم عدّها في أكبر الكبائر . ثم هي عند الحنفية في الاصح ما كان شاملاً بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله على ما قال في الكافي . وذكر في شرح النواقيح الكبيرة كل ماسمى فاحشة كاللواط ونكاح منكوحة الاب أو ثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا أو في الآخرة

العقد السادس في علم الفقه وأصوله ❦

وهو مشتمل على سبطين الاول في الفقه ❦ - فائدة - أشار قاضي خان في بيان من يصح الاقتداء به الى الفرق بين الاساءة والاثم - فائدة - لفظ لا بد دال على أن المسئلة اجماعية لا خلافية في الفصل الحادي عشر من فصول الاستروشي - فائدة - إذا ذكر ثلاثة أقوال فالراجح هو الاول والآخر لا الوسط كذا في آخر المتصفي - فائدة - كل مباح يؤدي إلى زعم الجهال به سنيته أو وجوبه فهو مكروه كتحريم السورة للاصلاح وتعيين القراءة لوقت ونحوه صرح به في الفنية قبل باب صلاة المسافر - فائدة - قراءة سورة في ركعتين غير مكروهة في الاصح لكن ينبغي أن لا يفعل ذلك فعل أن لا ينبغي وينبغي لا يستلزم الوجوب والكرهية - فائدة - ذكر الشيخ ابن حجر في باب الوليمة أن المصيان في ترك الواجب - فائدة - يقال يجوز بمعنى يصح وبمعنى يحل أيضاً كذا في شرح المذهب للامام النووي - فائدة - أصل الباب أن المطابق يجري على اطلاقه إلا اذا قام دليل التقييد والتدريج يكون نارة نصوصاً ويكون دلالة كذا ذكر الامام الهادي الحنفي في شرح الزيادات في باب ما يشترط على الوكيل والاب والوحي - وقال - في باب ما يخص كل أحد بقوله من المصنف شرح المنظومة والاصل في المطابق أن يجري على اطلاقه ولا يتقيد إلا بدليل صالح - وقال - صاحب الهداية ويحل الصيد إذا وقع على ما لا يمكن الاحتراز عنه كالارض وما في مناه كصخرة وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فاشتق بطنه لم يؤكل وصححه الحاكم وحمل سطلق الروي في الاصل على غير حالة الانشقاق وحمله شمس الأئمة على ما أصابه حد الصخرة فانتفى بطنه بذلك وهذا أصح فقال صاحب الكافي وليس هذا باختلاف الرواية في الصحيح بل مراده بما ذكر في المنتقى إذا أصابه حد الصخرة ومراده بما في الاصل ان لا يصيبه من

الصخرة إلا ما يصيبه من الارض لو وقع عليها وقد ذكر الأصوليون جميعاً في بحث خبر الواحد ذكر محمد في الجامع الصغير أن خبر الصبي المميز يقبل في باب الوكالة والهدايا ولم يشترط انضمام التحري . وذكر قيد التحري في كتاب الاستحسان فقال أبو حفص يجوز أن يكون المذكور في كتاب الاستحسان تفسيراً لما في الجامع الصغير فيكون التحري شرطاً ويجوز أن يكون في المسئلة روايتان - فائدة - قوله صدق ديانة أي لو استفتى المفتي بحجبه على وفق مانوى لافضاء أي لو رفع الى القاضي يحكم عليه بموجب كلامه . ولا يانفت الى مانوى لمكان التهمة كذا في اللوغ والكشف الكبير في بحث علاقات الحجاز لكنه ذكر في الفصل الثاني من أيمان الخلاصة لو قال مراسو كنداست بطلاق كه لافعل كذا ثم فعل بحث ولم يكن حاتف ولكن قال كذباً هل يصدق ديانة قال لا يصدق قضاء وهذا أدب المفتي - واعلم - أنه ذكر في باب التحايل من نكاح الفدية ما يدل على أنه إذا قيل له ذلك ديانته لافضاء أن يحل له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لكنه لا يجوز القضاء فائدة - - التخصيص في الروايات وفي متفاهم الناس وفي المقبولات يدل على نفي الحكم عما عداه كذا في المصنف في شرح المنظومة في كتاب النكاح في الباب الذي اختص به أبو حنيفة ويوافقه ما في شرح الهداية للكرمانى في كتاب الحج وما في باب المهر من كتاب النكاح من شرح الوقاية بسلب فية بقوله ولا خلاف وأيضاً ما في بحث الاستتباع من بديع مختصر التخصيص لكنه ذكر صاحب النهاية في كتاب الطهارة وفي أول باب الرجوع عن الهبة بأن ذلك غالي لا كافي . وذكر في كتاب الشهادة من باب أبي حنيفة من حقائق المنظومة التخصيص بالصفة لا يدل على نفي الحكم فيما عداها في الشهادة - فائدة - - الحاق الضرر الادنى لدفع الضرر الاعلى جاز لأرباب الولاية كذا في الفصل الرابع والثلاثين من العمادية وغيره من الكتب المتبصرة - فائدة - العبرة للغالب الشائع ولا عبرة بالنادر كذا في الكفاية في أول باب الأيمان من كتاب الطلاق - فائدة - لا يوصف فعل الصبي قبل البلوغ بالكره كذا في المحيط من كتاب الحنفي - فائدة - لا بأس بان ينقش المسجد بالجص وماء الذهب وقوله لا بأس بشير الى انه لا يؤجر عليه لكنه لا يائتم كذا في الهداية قبيلاً باب الوتر . وذكر صاحب السكافي لفظ لا بأس يدل على أن المستحب غيره وهو العسر الى الاجرة لان البأس الشدة وإنما يفترق الى نفي الشدة في مخالفت الشدة - وقال - صاحب النهاية في كتاب الصوم في قوله لا بأس بالسواك الرطب كلمة لا بأس قد تستعمل في موضع كان

الائتيان بالفعل الذي فعله أولى من تركه بل تستعمل في فعله كان الائتيان بذلك الفعل واجباً فإن الجناح هو البأس أو فوقه وقد استعمل هو بهذه الصيغة مع ان الائتيان بذلك الفعل واجب قال تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما والسعي بين الصفا والمروة واجب عندنا وفرض عند الشافعي وقد استعملت فيه كلمة لا جناح ومعناها ومعنى لا بأس واحده - واعلم - أنه قد فسر العلامة الزاهدي في شرح اتقدوري في كتاب الحظر في مسائل النظر الى الاجنبية قولهم لا بأس بقوله لا يجوز و ذكر في الكافي لا بأس بفاق باب المسجد في غيراً وأن الصلاة لانه لا يؤمن على متاع المسجد - فائدة - استعمل الشافعية الاعتقاد في باب الامامة والجماعة في الظن الغالب فقال الاستوي هذا خلاف المصطلح عند الاصوليين وهو الجازم لدليل - فائدة - أخبار المجتهد عن فعل يقضى وجوبه كاخيار التسرع فإنه أو كعدم الأمر به كذا في فصل الجهر بالقراءة من الكافي لكن المفهوم من آخر كتاب العاربية من الهداية أنه قد تستعمل صيغة الاخبار في عبارة المجتهد الاولوية لا الوجوب - فائدة - ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب وانتهاء الفهم لان الكفر مبيح أى القتل والعرض أي عرض الاسلام على المرتد بمد بلوغ الدعوة غير واجب كذا في سير المضمرات - فائدة - المفهوم من الهداية والكافي في مسائل مكروهات الصلوات ان ترك السنة مكروه - فائدة - ذكر في الهداية ومن طمى جارية ثم زوجها من غيره جاز الا ان عليه أن يتبرئها فقال في الكافي ويستحب له ان يتبرئها فلم أن كلمة على قد تكون الاستحباب - فائدة - قد يحسن في موضع القدوة ما يفتح في مقام العزلة حتى استحسن لانه في الأخذ بالرخص يتبرأ على الناس بمثل التوضي بما الحام والصلاة في الاماكن الطاهرة تظاهراً وعدم الاحتراز عن طين الشوارع وينكس ذلك مرة أي يحسن في منزلة العزلة دون القدوة • مثل ما يحكى عن مشايخ العزلة أموراً ظاهرها مخالف للشريعة صدرت عنهم بناء على تأويل أو عذر بهم • مثل ما يحكى عن المنصور • من قوله انما الحق • وما يحكى عن الشبلي • من اتلاف المال والقائه في البحر كذا في باب العطن الذي يابح الحديث من الكشف الكبير في أصول الحنيفة - فائدة ومن قوله باطل سبيلك لانه غير نافذ لانه قال الا أن يجيزه قال الاجازة انما تالحق الفقه وقوله فاسد • مؤول والمعتد • موقوف غير نافذ كذا في بيع المرهون والمستأجر من الصغرى - فائدة - اذا تردد الفعل بين أن يكون فرضاً أو بدعة فاتبه أولى بالاتفاق ومن

تردد بين أن يقع سقاً أو بدعة فتركة أولى عندنا أكثر وهو المختار وإن تردد بين أن يقع واجباً أو بدعة فالأحيان أولى عندنا أكثر كذا في القاعدي في بيان أن المقتدي لا يلزمه السهو - فائدة -
يقال يبنغي في الحرام والمكروه وخلاف المصلحة التي علمها الله كما في قوله تعالى (وما يبنغي له)
لأنه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم ممن يقول الشعر لتطرت الهمة عند كثير من الناس في
أن ماجاه به من قبل نفسه بقوة الشعر كذا في الامالي للشيخ ابن الحاجب - واعلم - أنه ذكر في
المادي للشاذي يبنغي نبيد وسزد ولا يبنغي نبيد ونه سزد ويقال انبني لك أن فعل كذا أي
طواعك وانقادك فعل كذا وهو لازم يقال بفتيه فأنبني كما يقال كسرته فأنكسر وقوله تعالى
(هب لي ملكاً لا يبنغي لاحد من بعدي) أي لا يصلح أو لا يتأتى وازين كلمة يبنغي ازين
دو لفظ مستعمل نيست - واعلم - أنه ذكر في كتاب اليرمن الهداية وبنغي للسلدين
أن لا يندروا ولا يظفوا ولا يمتلوا والمثلة المروية في قصة العرييين منسوخة فالظاهر ان لفظ
ينبغي لاجوبه وذكر في كتاب النصب من الخلاصة يبنغي للسلطان أن يتصدق وإن لم يفعل
لا يأثم فلفظ يبنغي للاولى - فائدة - لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا في
الهاية في كتاب الغصب في قوله إذا نخل الحر باناء الملح الخ وقد أشار إلى ذلك في كتاب
العدم في قوله لاصبي أن ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا وقد أفاد
جدي في شرح الكشاف في نفسه - يرقوله تعالى (حتى يبين لكم الحيط الابيض) ان في
لفظ قالوا إشارة إلى ضعف ما قالوا . وذكر في بحث السفر من العوارض المكتسبة من
البلوغ والكشف الكبير معنى قوله قيل أجيب وأفتى لا انه مختلف فيه - فائدة - الملك اعم
من المال فانه يقال ملك النكاح وملك القصاص كذا في آخر كتاب القضاء من الهداية
- فائدة - اذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الاب أو الجد فاذا بلغا فاهما الخيار وسكوت البكر
رضي هاهنا ولا تمدز بالجهل لان الدار دار العلم بخلاف جهل المتعة فان الاماء لا يتفرغن
للم بخلاف الحرائر كذا في باب النكاح من الكتب الحنفية . وذكر صاحب المحيط في محضر
إثبات الوقفية من المحاضر مردودة أيضاً أن الجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون عذراً
لكنه ذكر في كتاب الاكراه من الذخيرة الجهل باحكام الشرع في دار الاسلام عذر إذا
لم تقع حاجته بها مثلاً الجهل بالصلاة قبل الوقت عذر . وقال صاحب التوضيح البكر قبل
البلوغ لم تكلف (١) بالشرائع لاسبابها في المسائل التي لا يعرفها إلا حذاق الفقهاء - فائدة - يجب

(١) قوله البكر قبل البلوغ لم تكلف الخ أقول ظاهره يخالف ما تقدم من أن التي زوجها

إخفاء المذرة تحت التراب كشمرة وظفره كذا في كراهية التمرناسي فلم انه قد استعمل يجب
 بمعنى يستحب فان المذكور في عامة الكتب في هذا المقام هذه العبارة إن قلم أظفاره أوجز
 شمرة يجب أن يدفن وإن رمي لا بأس به • وذكر الزاهدي الاستماع في خطبة التكليح والحتم
 وسائر الخطب واجب - واعلم - أنه كتب المولي قطب الدين احمد القاضي الاماني الفقيه
 في زماننا على ظهر دفتر الثاني من الذخيرة البرهانية بخطه إنهم يستعملون الاول بمعنى
 الوجوب - فائدة - وظيفة الموام التمسك يقول الفقهاء واتباعهم في أقوالهم وأفعالهم دون
 التمسك بالكتاب أو السنة كذا في العمادية في آخر الصوم • لا اختيار للعامة في أقوال الماضين
 وله الاختيار في أقويل علماء عصره إذا استوتوا في العلم والصدق والأمانة كذا في ديات
 المنتقط • المتبلي بالحادثة أخبره علماء زمانه بأقويل الصحابة لا يسع الجاهل أخذ شيء منها
 حتى يختار له العالم بالدليل كذا في التمرناسي • كل آية أو خبر يخالف قول أمهاتنا يحمل على
 النسخ أو التأويل أو الترجيح على ما صرح به في الكشف الكبير • إذا كان حديث مخالفاً لما
 ذهب إليه أبو حنيفة هل يجوز أن يقال فيه لم يبلغه قالوا لا بل إنه وجد غير صحيح أو مؤولاً •
 فان قيل قد ذكر محمدان بلوغ الخبر موجب للشبهة كما إذا بلغ حديث أفطر الحاجم والمحتم
 إلى رجل فأكل بعد الحجامة على ظن أنها مفسدة في رمضان فلو كان جاهلاً فلا كفارة
 عليه • قلنا لا يلزم من اعتبار الشبهة في دفع الكفارة أنه يجوز للعامة الأخذ بالحديث بدل
 الرواية • ألا ترى أنهم قالوا لو زنا بمجارية الأب لاحد لشبهة المباسطة بينهما على أنه لا يجوز
 انتصرف في مال الأب هذا • ولكن المقرر عند الشافعية تقدم الحديث الصحيح على الرواية
 بعد نبوت الصحة بشرط يتبع كتب الامام الشافعي وعدم القدرح منه في الحديث وفيه عبر
 جدا - فائدة - اعلم أنه اختلف كلام الشافعية في أن المعتبر في العقود الالفاظ أو المعاني
 في مواضع من السلم وخيار المجلس للبايع والمشتري ومن الحوالة والشفعة والهبة وقد مال
 كلام الأسنوي في قبض البيع إلى ترجيح الاولى كما يتبادر من كلام الاكثرين • لك

غير أبيها وجدها إذا بلغت وهي لا تعرف أن لها حق الحيار لا يكون جهالها عذراً لها فلواختارت
 نفسها بعد ذلك لا يصح الحيار وليس بينهما مخالفة فان الجهول بما تمس اليه الحاجة يكون
 عذراً في حق الانسان نفسه لا في حق الغير والبكر وإن لم تكلف بالشرائع قبل البلوغ لكن
 ذلك لا يقع مسقطاً لحق الزوج عنها فافهم

قال الفتوى على الثاني في باب السلم لانه نص الشافعي وكذلك كلام الحنفية مختلف لكن في أكثر المواضع على ترجيح اعتبار المعاني إلا أنه ذكر صاحبها في كتاب الودعية لاشك أن مراعاة مفهوم النص أولى من مراعات المقصود ويلاحظه تصحيح بيع الوفاء تأمل - فائدة - صرح الاستوي الشافعي في الهداية لأوهام الكفاية في كتاب الجنائز أنه قد يستعمل الجواز في موضع الكراهة بلا اشتباه لكنه قال في المهمات في هذا الكتاب أن الجواز يشعر بعدم الكراهة وأعلم أنه قد يطلق عدم الجواز على الكراهة وصرح به في فصل الوتر من الصنعي وخزارة الفتاوي - فائدة - المكروه ماورد فيه نهي مقصود وخلاف الأولى ما لم يرد فيه ذلك كذا في كتاب التذرع من المهمات - فائدة - إذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو التجاسة فلا يزال إلا باليقين كذا في الأنوار في فقه الشافعي لكنه قال الرافعي ولو يقن الحدث وشك في الطهارة فالأصل الحدث وإن ظن (١) الطهارة فله أن يصلح إلا أن صاحب المهمات قال معظم الأصحاب على خلاف ذلك نعم ذكر في الشامل (٢) أن الوضوء يتنقض بالتوم مضطجاً لأن الظاهر خروج شيء - فائدة - إذا تناقض أصل وظاهر فالعمل بالأصل وحكم الأموال في زماننا هذا الحل إذا الأصل فيها الحل والظاهر غلبة الحرام ذكره النزالي وغيره في كتب الطهارة لكنه ذكر في كتاب التمسك من الأنوار لو أكل من بدي متاعين بالحرام وكان جاهلاً بالذهب يؤخذ به وقال الإمام النزالي في الأحياء ولا يجوز الأخذ من أموال المسلمين زماننا وإن كانت - إلا لا الإفضاء إلى - فسددة الستر على الظلم وغيرها فكيف إذا لم يعلم أنها - لال إذ كلها حرام أو أكثرها - فرع - فرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة - مع الرأس بهذا النص كذا في الهداية لقائل أن يقول النص أي قوله

- (١) قوله وإن ظن الحل أقول مراده به أنه أكبر ظنه وأغلب رأيه الطهارة وليس مراده استواء طرفي الوجود والعدم وأكبر الظن وأغلب الرأي عند الفقهاء منزل منزلة اليقين فلا يكون ما ذكره مخالفاً لما اتفقوا عليه من أن اليقين لا يزول إلا باليقين مثله
- (٢) قوله نعم ذكر في الشامل الحل أقول ما ذكره ليس خارجاً عن قاعدة اليقين لا يزول إلا باليقين مثله كما يشعر به ظاهر كلامه فإن خروج شيء من التام غالب منزل منزلة المتيقن إلا أنه لا يمكن الاطلاع عليه لحتمائه أقام الشارع مظنته وهو التوم مقامه فهو خروج عن اليقين بيقين مثله

تعالى (إذا قم إلى الصلاة فاعلموا) الآية مدنية وفرض الطهارة في مكة إذ فرضية الصلاة
ثمة • والجواب ان الدلائل الشرعية أمارات والتعدد فيها جائز فيجوز أن تحمل الآية
المدنية آية وعلامة على الفرضية الثابتة بمكة وانما تعرض للآية لان الاصل في الفرضية
الحديث وللآية شرف على الحديث - فرع - ذكر الفقهاء الحنفية أن المفروض في مسح
الرأس مقدار الربع لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم أتني سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه وفيه ان قوله مسح على ناصيته لا يدل على الاستيعاب كالحنف
- فرع - ذكر الحنفية لا يجوز الوضوء بماء، واكد فيه نجس الا اذا كان عشرة أذرع في
عشرة ولا يختبر أرضه بالفرف • فاعترض عليه الامام محي السنة بان ذلك التقدير لا يرجع
الى أصل شرعي يعتمد عليه فأجاب المولى صدر الشريعة بأنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
من حفر بئرأ فله حولها أربعون ذراعاً ففهم انه لو أراد آخر أن يحفر بئرأ في عشرة أذرع
من جانب من جوانبها يمنع لانحذاب الماء البها وتقصانه في الاولى وكذا يمنع أن يحفر بالوعة
في حريرها لسراية التجاسة فعمل ان ما وراء ذلك يمنع سراية التجاسة فيجوز الوضوء من
الجانب الآخر من الحوض ثم المتأخرون وسعوا بجوزوا الوضوء من كل جانب - أقول -
فيه انه ينبغي أن يكون للتقدير في الحوض زيادة على عشرة أذرع ليكون البعد بين المتوضئ
والتجاسة عشرة مع أن الفرق بين الارض والماء في سراية التجاسة ظاهر وأيضاً صار كلام
المتأخرين وعليه التمويل بلا سند يعتمد عليه أصلاً - فرع - اذا خاف الجنب أو المحدث
ان اغتسل أو توضأ أن يقتله البرد أو يمرضه يتيهم سواء كان خارج المصر أو فيه وعندهما
لا يتيهم في المصر لانه نادر في المصر فلا يمتد كذا في الكافي ولكنه قال في حقائق المنظومة
والخلاصة الصحيح انه لا يباح للمحدث في المصر اجامعا وانما الخلاف في الجنب وانت
خبير بأنه مشكل إذ الشرع لم يرد بالخرج فوجوب التوضي مع خوف الملاك أو المرض
غير ظاهر ولذا قيل هذا الاختلاف في دارهم و زمانهم أما في دارنا فلا يباح للجنب والمحدث
التيم في المصر لانه يأخذ الحمامي الاجرة بعد الخروج من الحمام مع أن اجتماع أهل المصر
على الامتناع عن قضاء حاجة مسلم بعيداً (١) جداً - فرع - المدرك بالذوق الحلاوة والحوضة

(١) قوله بعيد جداً أقول الاصل المجمع عليه بين المسلمين أن الله لم يجعل علينا في
الدين من حرج فالجنب أو المحدث إذا خاف من استعمال الماء البارد تلف نفسه أو عضو

والمرارة والملوحة والعذوبة والدية تتوزع عليها فإذا (١) بطل بجناية شخص إدراك واحد وجب خمس الدية كذا في كتب الشافعية - أقول - المدرك به الطعوم الذميمة التي منها العفوصة والقبض والتفاهة والدمومة ثم الفرق بين الغصص والقبض أن القبض يقبض ظاهر اللسان والعناصر ظاهره وباطنه والتفاهة الممدودة مثل ما في الخبز واللحم وقد يقال التفه لما لا طعم له أصلاً كالحديد وهذا هو المشهور . لكنه قال في شرح المواثيق حدوث الطعوم على هذا الوجه المخصوص مما يتم عليه برهان ولا أمانة تفيد غيبة الظن . ولذا قيل مباحث الطعوم دعاوي خالية عن الدلائل تأمل - فرع - بول الفرس طاهر عند محمد مخفف عندهما لتعارض الآثار في بول ما يؤكل لحمه لما ذكرنا آنفاً لأن لحمه مأكول بالاتفاق كذا في باب الانجاس من الكافي - أقول - وهو مشكل لأنه ذكر في باب الأثر أن - يؤزر الفرس في رواية مكروه عنده كاحمه لأن كراهة لحمه عنده لاحترامه لا لتجاسه - وذكر في كتاب الزكاة أن لحمه مكروه عنده وفي بعض النسخ غير مأكول والمذكور في عامة الكتب الفقوية أن لحمه مكروه كراهة التحريم في الصحيح عنده كأنه أراد بالمأكولية أنه ليس في ذاته ما يقتضي التجاسه والحرمه بل منع من قتله لعارض الجهاد فإذا قتل أكل - واعلم - أنه ذكر في شرح الكنز للعصرى أن ابن الفرس حلال بالاجماع - فرع - العنبر نجس عند بعض الشافعية لأنه يخرج من بطن دابة في البحر وطاهر عند بعضهم لأنه ينبت في البحر ويتقط كذا في المهمات واختار القول الثاني الحكيم العلويسى في رسالته المسماة باسم تنكسوف

ولم يقدر على استعمال الماء الحار لعدم الثمن أو لأنه لا يوجد إلا بالكثرة من ثمن المثل له أن يتيمم وإن كان في المصر ألا ترى أنهم قالوا إن المسافر إذا لم يكن عنده ماء يتوضأ به وفي الركب من عنده ماء إلا أنه لا يسطح إلا بالكثرة من ثمن المثل أو بدون ثمن لكن تبقى عليه منة في ذلك مجوز له أن يتيمم

(١) قوله فإذا بطل الخ أقول هذا تقدير محال فإن قوة الذوق متى كانت موجودة أدرك بها جميع الطعوم وإذا فقدت لم يدرك بها أصلاً ولا يمثل أن تبقى موجودة ويدرك بها طعم دون طعم بجناية أو غيرها إلا أن الفقهاء لهم عادة بتقدير المحالات وذكر أحكامها على فرض وجودها ألا ترى أنهم يقولون الولد إذا دخل في رحم أمه بعد الولادة ثم خرج نائياً إن ذلك لا يسمي ولادة ولا تكون الأم به نفساً مع أن وقوعه خارجاً ضرب من المحال

نامه يابخاني - فرغ - المشهور عند الشافعية ان المنطق والفلسفة ليست من العلم المحترم حتى يجوز الاستتجاج بكتبها لكن ذكر الامام النزالي في بعض المواضع ان المنطق فرض كفاية وقوام الشيخ السبكي (١) من المتأخرين وجزم النووي في شرح المذهب بأنه لا يجوز بيع كتب الكفر والتنجيم والشبهة والفلسفة بل يجب اتلافها لتحريم الاستتجال بها - فرغ - ذكر الشافعية انه يجوز الاستتجاج بالجلد المدبوغ لانه ليس بطعام * ثم ذكروا في باب الاطعمة

(١) قوله وقوام الخ أقول هذا بناء على أن علم الكلام بالقدر الذي يمكن به من إرشاد المسترشدين ورد المتبدين ودفع شبه المفسدين فرض كفاية والمنطق وسيله وان ملايم الواجب الا به فهو واجب والذي ندين الله به أن علم الكلام الذي دونوه وحصلوا المنطق بعض وسائله ليس من العلوم الشرعية ولا مما يجب الاستتجال به وانما هو حرام عاص مؤلفه ومطالعه ومن يقول بجله ويكفي في بيان حرمة أن جميع ما دخل على المسلمين من الزينج والاحاد والتردد والتشكيك في العقائد حتى في ذات الباري جل شأنه وصفاته قائما منشأ هذا العلم المشحون بالباطيل والخرافات وكيف يكون واجباً وأهل لم يتعمقوا على مسألة من مسائله بل ولا نبت لواحد من البارعين فيه قدم في قضية من قضاياها وهذا النزالي تراه في بعض كتبه يحكم بحكم من الاحكام ويؤيده ويشده والتكثير على من يخالفه فيه ثم لا يلبث أن يرجع عنه ويخطئ نفسه فيه ويذهب الى حكم آخر أو يقف متحيراً لا يتقدم ولا يتأخر بل هذا أبو الحسن الاشعري امام أهل السنة والجماعة قضى عمراً طويلاً في تقرير بعض العقائد واقامة الدلائل عليها والرد على المنزلة وغيرهم فيها ثم رجع في كتاب الابانة وهو آخر مؤلفاته عن اكثرها ووافق مخالفه فيها وكذلك غيره من أئمة المتكلمين على تفرق آرائهم واختلاف أهوائهم وما ذلك إلا لانهم حصلوا عمدتهم في هذا الباب العقل وهو مغلوب بالادهام سننور بحجاب العادات ودون الامور الالهية - سور من حديد لا يقوي مع ضعفه على هدمه أو فؤذ أشعته فيه والمعدة التي لا مندوحة لمسلم عنها فيما يتماق بالامور الالهية الرجوع الى ماله الله ورسوله وترك ما سوى ذلك كما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم والعجب كل العجب ان أهل الكلام المتبذع يقولون طريقنا أعلم وطريق السلف أسلم وما أرى أن عقلا يخاطر بنفسه مخاطرة ربما أفضت به الى الجحيم والمذاب المقيم ويتم نفسه طول عمره في قطع هذا الطريق وتذليل عقباته مجرد أن يقال انه أعلم أعاذنا الله مما يؤدي الى مخالفة

أعطام - فرع - صرح في المجاللة شرح المنهاج في الفقه الشافعي بان المفهوم من الاحاديث الصحيحة وجوب الترتيب في أركان التيمم - فرع - المفهوم من الصحيحين في التيمم المسح الى الكوعين واليه ذهب أحمد وجماعة ونقله أبو نور عن الشافعي في القديم وكذا ينفاد من شرح البخاري للشيخ ابن حجر - فرع - تكبيره التحريم في صلاة العيد لأنحصل إلا بلفظ الله أكبر وفي غير صلاة العيد تحصل بمثل الله أجل أو أعظم وكذا تكبيره الرصكوع واجبة في صلاة العيد خاصة صرح به في شرح النافع لصاحب الكافي - فرع - قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الورع . وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لأجر له ولا وزر عليه وهو كأنه لم يصل كذا في سير المضمرات ولو افتتح الصلاة يريد بها وجه الله ثم بعد ذلك دخل قلبه الرياء فالصلاة على ما أسر لان التحرز عما يبرض في أثناء الصلاة غير ممكن . الرياء لا يدخل في صوم الفريضة وفي سائر الطاعات يدخل كذا في تمة الواقيات . قال الفقيه أبو الليث لا يدخل الرياء في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب المتقيم اذ بدخول الرياء لا يفوت أصل الثواب وإنما يبطل تضاعف الثواب كذا في منفرقات صلاة الذخيرة . وقول بعض الزهاد ومن لم يكن قلبه في الصلاة مع الصلاة لا قيمة لصلاته ليس بشيء لان الأمر يتناول هذه الافعال الظاهرة وكذا قولهم اذا كان يعلم المصلي من عن يمينه ومن عن يساره فلا صلاة له لان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان ابن عباس صلى على يساره فأفاه على يمينه كذا في الملتقط - فرع - رجل سبقه الحدت في صلاته فالصلاة ليتوضأ فقرأ شيئاً من القرآن فدنت صلاته لانه أدى جزءاً من الصلاة بدون الطهارة - فرع - رجل صلى المغرب في بيته ثم دخل مع الامام في المغرب وصلها معه يكون تطوعاً ولا بد له ان يصلي ركعة أخرى حتى يتم أربعاً - فرع - رجل أحب ليلا فاعتدل ونسي المضغنة وصلى الفجر فلم يجزه تلك الصلاة ثم شرب الماء بعد طلوع الفجر وابتل فوه أجزاءه سائر الصلوات - فرع - رجل أصاب ثوبه دهن نجس أقل من قدر درهم فصلى الفجر ثم انبسط بعد ذلك حتى صار أكبر منه جاز الفجر ولم يجزه سائر الصلوات فهذه الفروع الأربعة مما يمتحن بها الطلبة في مذهب أبي حنيفة - فرع - قراءة الفاتحة في الصلاة عند أبي حنيفة واجبة لا فرض حتى لو ركعها كانت الصلاة جائزة مع القصور لقوله تعالى (فاقروا ما ينسر من القرآن) والزيادة عليه بخبر الواحد من قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب لا يجوز لكنه

يوجب العمل ولقائل أن يقول هذا يناقض ما ذكرنا أن الشهادة في التكاح شرط لحديث لا نكاح إلا بشهوه وهذا الحديث مشهور يجوز الزيادة به على الكنا: أب أعني فأنكحوا ما طاب لكم وذلك لأن الحديثين متساويان في الشهرة والزيادة على الكتاب فالفرق بأن الأول مفيد للوجوب دون الشرطية والثاني مفيد للشرطية بتحكم والجواب أن حل الوطئ بالنكاح مع انتقصان لا يتصور بخلاف جواز الصلاة بالقصان فوجوب العمل في الثاني يستلزم الشرطية - فرع - ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت أو في الفعدة الأولى لا يصلي عليه في الفعدة الأخيرة كذا في فصل الوتر من قاضي خان - فرع - فرض القيام يحصل بأدنى ما يطلق عليه الاسم كاركوع كذا في الكافي قيل باب الإمامة - فرع - ذكر الشافعية لو اسقط كلمة أو حرفاً من القرآن أو أبدل لم تصح القراءة وتجب إعادة على العوالب ولو ترك التشديد من بسم الله مثلاً بطلت صلاته أو ناسياً تجب إعادة - أقول - جعل ترك التشديد مبطلًا دون الإبدال أو الإسقاط غير ظاهر مع أن الإبدال قد يفضي إلى الكفر في مثل الرحيم - فرع - نقل قاضي خان الروافض بصوموم يوماً قبل رمضان ويفطرون يوماً قبل العيد وهذا غريب جداً - فرع - القهقهة خارج الصلاة حلال خلافاً للبص فإنه يقول أنها كبيرة واتسم مكرهه كذا كتب القاضي الامني على ظهر الجلد الأول من الهداية نقلاً عن جدي الامام عماد الدين عبد العزيز الاجري وأنه وجد هذه الرواية في الجامع الصغير ثم كتب القاضي الامني نقلاً عن الجامع الصغير للإمام الترمذي القهقهة خارج الصلاة مباحة إلا أنه من محظورات الصلاة ثم نقل عن عمدة الاسلام والفتاوي البخارية أنها كبيرة - أقول - جعل القهقهة كبيرة مشكل بما باله - في الذي ذكر في كتب الفقه من أن الضحك إن سمع جيرانه فهو قهقهة إذ الكبيرة عند الحنفية في الاصح ما كان شيئاً بين المسامحة وفيه شك حرمة الله وعند بعضهم مفساة بما ليس القهقهة منها . وعند الشافعية هي المعصية الموجبة للحد أو ما فيه وعد شديد . نعم قال بعضهم كل معصية كبيرة بالنظر إلى ما تحتمل لجفائها على الاطلاق كبيرة غير ظهروا شكك من ذلك ما روي صاحب التيسير وصاحب الكشاف وغيرهما عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى (لا يقدر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها) الصغيرة التبسم والكبيرة القهقهة وذلك لأنه وقع في الأحاديث الصحيحة أن جل ضحك النبي صلى الله عليه وسلم التبسم ويمكن أن يقال المراد بالتبسم والقهقهة الواقمان من المذنبين عند النظر إلى المؤننين وقد قال تعالى (إن الذين أجرهوا كانوا من الذين آمنوا بضمهم) وذكر في تفسير الثعالبي

أن تبسم المؤمنين ليس على اطلاقه من المعاصي تأمل - فرع - ذكر الحنفية كل إهاب دبح طهر إلا جلد الخنزير والآدمي ثم المشهور أن جلد الآدمي لا يطهر بالدباغ وذلك كرامة له لئلا يستعمل ويتبدل لكنه ذكر بعض المشايخ أنه يطهر به - أقول - وجه الاستثناء أن يراد بقوله طهر جاز الاستعمال تمييزاً بالملزوم عن اللازم ويؤيد ذلك المذهب أنهم اختاروا أن غسل الميت لازمة التجاسة الحاصلة من احتباس الدم بالموث وذلك التطهير كرامة له بخلاف سائر الحيوانات فإذا كان الغسل الظاهري تطهيراً فالدباغ أنظر ثم عدم جواز الاستعمال يكفي لكرامته وللمنع عن الاقدام على الدباغ يكون الدباغ نفسه مؤمراً لعدم الفائدة والخمرة - فرع - رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق قاوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يبحث كذا في كثير من كتب الحنفية كقاضي خان وقيل في المضمرات بعباد جهنم (١) فالامر مشكل - أقول - يحتمل أن يراد بالمشركين ما هو أعم من الذين يؤمنون على الكفر أو يؤمنون وكلهم مشركون في الحال لكن بعضهم يؤمنون في الاستقبال فلا يعذبون أصلاً والأحسن أن يعم أهل الرياء فان المشرك يطلق على المرابي كما وقع في الحديث وصرح به في المغرب قال في الخلاصة وما روى في الحديث أن دعوة المظلوم وإن كان كافراً تستجب أراد به كفران النعمة - فرع - للاب أن يعبر ولده وقد اتفق المشايخ عايه وفي إجارة ما له اختلاف المشايخ كذا في الفصل الثالث والثلاثين من العمادة - فرع - الاجارة على تعاليم القرآن جائز وعلى تعاليم الفقه باطل كذا في الاجارة الفاسدة من قاضي خان - فرع - المشهور في السنة الفقهية أن بعض المباحات الطلاق وفيه إنشكال لأن المباح ما استوي طرفاه فلا يكون مباحاً ويمكن أن يراد بالمباح ما لا يكون في فعله وتركه عقوبة فيكون متاولاً لترك الأولى . وقع في كتب الصيد من السراجية أن صيد الطير بالليل مباح والأولى تركه والأحسن أن يقال المراد بالأبض الأقرب إلى البض كما يقال أتم الأمور أي الأقرب إلى التمام أو يقال هذا على سبيل الفرض والتقدير - فرع - المشهور أن واجبات

(١) قوله فالامر مشكل أقول لا إنشكال فيه وإنما هو مبنى على رأي للماتريدية وهو ان الله مجرم أن يفر النرك واختلاف الوعيد ليس نقصاً وإنما هو من صفات الكمال فيكون تبايق بتدبير المشركين مع امكان عدم وقوعه تالياً بما لا يعلم وقوعه أو عدم وقوعه كالتعليق بالشيئة وذلك موجب لعدم انعقاد اليقين وما تكلم المصنف للجواب به لا يستقيم (٢٤ - الدر)

الاسلام سبع صدقة الفطر والأصححة وخدمة الزوجة للزوج وخدمة الولد للوالدين ونفقة ذوى الأرحام والمعرة والوتر - أقول - فيه أن العمرة سنة لا واجبة على مافي الوقاية وغيرها من الكتب مع أن الاضافة إلى الاسلام غير ظاهرة فان الاسلام ليس بسبب في هذه الاشياء وهو شرط في غيرها كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مثلا والحل كمال في الاسلام بلا تفاوت وأيضاً الظاهر أن خدمة الوالدين فرض بدليل الايات والأحاديث الواردة فيها وقد جاء فيه قطع الصلاة التامة لاجابة دعائها مع أنه صرح في النهاية بأن الوجوب هنا بالمعنى المصطلح وأيضاً خدمة الزوجة وجوبها غير ظاهر إلا أن يراد بها التمكين في الجماع ومعلقاته - فرع - ولا يجوز في كفارة الظهار مقطوع ايهام اليمين لأن قوة البطش بهم ما يفوتها يفوت جنس المنفعة كذا في الهداية في باب الظهار ثم ذكر في آخر كتاب الديات وفي كل أصبع من أصابع اليمين والرجلين عشر الدية لقوله عليه الصلاة والسلام في كل أصبع عشر من الابل ولأن في قطع الكل يفوت جنس المنفعة وفيه دية كاملة وهي عشر فتقسم الدية عليها والأصابع كلها سواء لاطلاق الحديث ولانها في أصل المنفعة سواء فلا يعتبر فيها الزيادة كالمين مع الشمال (١) تأمل - فرع - من غابت عنه الشمس في الاسكندرية ولم تغب في رأس المنارة من الاسكندرية يحل الفطر لمن في الاسكندرية ولا يحل لمن على رأس المنارة كذا في صوم الخلاصة والناعدى من الحنفية - فرع - ذكر في كتب الحنفية في أهل بلدة كما تغرب الشمس يطلع الفجر أنه ليس عليهم المشاء لكن ذكر في نسخ المضمرات منهم والصحيح أنه ينوى القضاء لفقد وقت المشاء - أقول - الظاهر (٢) أن كلمة لاسقطت عن فلم

- (١) قوله تأمل أقوله كأنه يشير بذلك الى ان بين العبارتين تناقض فان المتسبر في الكفارات تنق رقية كاملة تامة المنفعة وبفوات أصبعي اليد تفوت قوة البطش فلا تنق الرقية تامة المنفعة بخلاف مقطوع غير الابهامين فانه وان فقد منه بعض المنفعة لكن جنس المنفعة لم يفت وفي باب الديات لما كانت المنفعة موزعة على جميع الأصابع وان بعضها أفضل واكمل من بعض قسمت الدية عليها متساوية لان الشارع لم يعتبر هذا التفاضل
- (٢) قوله الظاهر ان كلمة لا الخ أقول ما استظهره غير ظاهر والحنفية لهم في المسألة قولان الوجوب وعدمه وكلا القولين مصحح وان كانت العمدة على عدم الوجوب لعدم وجود سبب الآداء

الشيخ إذ التضاء، وموقوف على سبب الوجوب - فرع - لا كفارة في اقتل المدعدنا لأن الله تعالى جعل جهنم جزاء قاتل العمد وأنه ينفي وجوب الكفارة كذا في قاضي خان . قال أهل السنة والجماعة بأن الحدود والكفارات معاخرة لعدل الانسان وكفارة لفعله وكذلك كلما يصيب العمد من المحن والآلام وما أشبه ذلك فإنه يكون كفارة ذنب أو إكرام منوية، وأنكرت المتمثلة والرواض هذا كذا في النهيد للامام أبي الشكور السلمي - فرع - فيمن قتل مظلوما فاقص وارثه أو عفى على الدية أو مجانا هل يمد ذلك على القاتل مطالبة في الآخرة الجواب ظاهر التصرع يقتضي سقوط المطالبة في الآخرة كذا في فتاوي الامام الزورى وشرح مسلم . لكنه قال في الروضة ويتناق بالقتل الذي ليس مباحا سوى عذاب الآخرة مؤاخذات في الدنيا القصاص والدية والكفارة وقد أشار صاحب المهمات إلى المخالفة - أقول - يمكن أن يقال كلام الفتاوي محمول على سقوط المؤاخذة من قبل المقتول وكلام الروضة محمول على مطلق المؤاخذة فيجوز أن يؤاخذ الله تعالى لامن قبل المقتول بل من جهة مخالفة نهي تعالى عن القتل بغير حق ثم ان صاحب المهمات أيد كلام صاحب الفتاوى بما في الحديث من انه من ارتكب شيئا من هذه التماذورات فموجب به في الدنيا فهو كفارة له وان لم يباق فأمره الى الله . وفي جامع الترمذى من أصاب ذنبا فموجب في الدنيا قاله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة - فرع - ذكر الشافعية أن السحر يوجب القصاص اذا أقر أن سحره يقتل غالباً والدية ان أقر أنه لا يقتل كذلك وأما البين فلا قصاص ولا دية فيها لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يخص ببعض الناس وبعض الأحوال كيف ولم يقع فيه قتل أصلا وإنما غايته الحد وأيضاً الأثر المكروه مطلقاً لا القتل . فقال الشيخ ابن حجر ولا يرد على ذلك الحكم بقتل الساحر والفرق بينهما عبر - أقول - ان لم انه لا أثر في البين أصلا أو انه ليس بشخص قادراً على اثباته في جميع الأحوال كما - بق . فالفرق واضح لكن الأول ممنوع كيف وقد قال صاحب الأنوار البين باطل ظلم وان كان حقاً أي، وثراً وبتأثير البين بالمقابلة وتحديق البصر وقد ذكر الشيخ أن اثنا عشر قد يكون بالاتصال الجباني وقد يكون بمجرد الرؤية . وأخري بنوجه الروح كما عند الأذعية والالتجاء الى الله تعالى ونارة بمقابلة شخص بشخص حتى يخرج من العين سم كصاصة السم من نظار الأفاعي فالخارج من العين سهم معنوي إن أصاب البين لا وقاية له وإلا فلا بل يرد على صاحبه . وفي صحيح مسلم العين حق ولو كان شيء

سابق القدر سبته العين وحاصله المبالغة في تأثيرها بحيث لو فرض سبق شيء على القدر لكان سبقها . وأما الثاني ان سلم فقد يكون دواء قاتل في الجملة فلو ناول شخص شخصاً آخر فمات في الحال يؤاخذ به وعلى هذا يجب أن لا يكون عليه شيء . وبهذا اندفع ما يمكن أن يقال من شأن التأثير والعمدة فيه غير اختياري بخلاف السحر تأمل — فرع — لا يقال رحمه الله بالنظر الى الأنبياء عليهم السلام وبالنظر الى الصحابة عند شيخ الاسلام ولا بأس بذلك عند شمس الاثمة كذا في بحث التشهد من المحيط — فرع — المراد من قوله عليه الصلاة والسلام لمن اتقه الحلل والحلل له أن يقول أحلت لك إبنتي بكذا وما أشبهه كذا في فكاح المحيط وتأويل اللعن فيها اذا شرط للمحلل الأجر كذا في الخلاصة والأظهر أن المراد باللعن الحساسة كذا في كتب أصول الحنفية — فرع — الصلاة على النبي لإفرادها بلا تسع لا يبيح أن يفعل ثلاثتهم بالرغم كذا في شرح النافع . وتفرقات الكافي . وأما غير الأنبياء فالجمهور على أنه لا يصلح عليهم ابتداء فلا يقال أبو بكر صلى الله عليه واختلف في هذا المتع فقال بعض أصحابنا هو حرام وقال أكثرهم انه مكروه كراهة تنزيه وذهب كثير منهم الى أنه خلاف الأولى وليس مكروهاً والصحيح الذي عليه الاكثرون انه مكروه كراهة تنزيه لانه شمار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه ماورد فيه نهي مقصود . قال أصحابنا والمتقدم في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء . كان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتملى واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة . وأما السلام فقال الشيخ الجويني هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب فلا يفرد به غير الأنبياء . فلا يقال على غاية السلام وسواء في ذلك الأحياء والأوات كذا في الاذكار . وذكر في الانوار ان السلام في معنى الصلاة فلا يفرد به غائب غير الأنبياء . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الأولى أن يقتصر في الصلاة على الرسول علي ماصح في الحديث فلا يزيد عليه بذكر الصحابة ولا غيرهم كذا في عمدة المحتاج شرح المنهاج للشيخ ابن ملقن الشافعي — فرع — التفل بسجدة غير مشروع كذا في الكافي وغيره من الكتب المشهورة للحنفية في باب الأوقات المكروهة . وقال الشافعية بذلك إلا في سجدة التلاوة والشكر فانها مستحبة عندهم لكن ذكر في المضمرات من الحنفية ان سجدة الشكر مستحبة لا يمنع العباد منها . وذكر في التنبأ سجدة الشكر ليست سنة ومستحبة . وفي رواية مكروهة وقال محمد لانكرها ولا نسحبها . وقال الشافعي أحب سجدة الشكر عند ظهور نعمة أو دفع بلية فاما اذا سجد سجدة

مفردة فليس بقربة ومباح والسجدة التي عقب الصلاة فتكرم لان الجهال اذا رأوه اعتقدوها سنة أو واجبة - فرع - ذكر في الهداية وبقية الكليات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بآنة وان نوى ثلاثاً كانت ثلاثاً لقائل أن يقول قد ذكر بيد ذلك اختاري من جملة الكليات التي تصاح للطلاق ولا تصاح للرد فقال في باب التفويض انه لا يقع بقوله اختاري الثلاث والحواب أن اختاري مستثنى من هذه اعادة بقية ما في فصل التفويض . ألا ترى انه عد الفاظ الكناية عقب قوله وبقية الكليات ولم يعد اختاري أصلاً ونظير هذا الاستثناء كثير في كتب الشافعية ويمكن أن يجاب عنه بأن معني الكلام انه يحصل بمجموع الكليات الباقية اذا اقترن بها النية الواحدة البآنة أو الثلاث وهذا مقابلة الجمع بالجمع فلا يلزم أن يقع الثلاث بقوله اختاري ونظير ذلك ما ذكرنا في قول الهداية في كتاب الصوم أعني وهذا الضرب من الصوم يتأدي بمطلق الية ونية النذر ونية واجب آخر حيث قالوا إن جواز الأداء بنية واجب آخر مخصوص بصوم رمضان دون النذر المبين مع انهما داخلان تحت هذا الضرب من الصوم وجعلوا ذلك من مقابلة الجمع بالجمع - أقول - بقي في كلام الهداية إشكال قوى هو جعل اختاري من كليات الصلوات ومن باب التفويض معاً والكناية ما يقع به الطلاق بالنية والتفويض لا يقع به ما لم يطلق من الية التفويض . وقد قال في باب التفويض والقياس أن لا يقع بهذا أى اختاري شيء وان نوى الزوج الطلاق لأنه لا يملك الإيقاع بهذه اللفظة فلا يملك التفويض الى الغير ويمكن أن يقال اختاري بظاهره تفويض وباعتبار التأويل وخلاف الظاهر كناية تأمل - فرع - لا يكره أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر معه كذا في الأنوار وهو المختار عند الحنفية أيضاً على ما في كنز العباد . وقال في شرح البخاري للشيخ ابن حجر ونقل عن أصحاب مالك الكراهة وكثير من الشافعية على أنه ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا يكره والجمهور على الجواز . لكنه نقل في كنز العباد عن المنقصد الأقصى حديثاً على انه لا يقال رمضان لأنه من أسبأه تعالى واليه مال مجاهد - فرع - لا يباد صاحب الدم وصاحب الرمد وصاحب وجع الضرس كذا في كنز العباد والفلاح أيضاً للشيخ ركن الدين علاء الدولة - أقول - وقع في المشكاة عن زيد بن أرقم عادي النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني رواه أحمد وأبو داود فقال صاحب الأزهار فيه استحباب العبادة وإن لم يكن المرء مخوفاً كالصداع ووجع الضرس وفيه بيان أن ذلك عبادة حتى

يحوز بذلك أجر البيادة ويبحث به في اليمين ويبر خلافها للشيعة تأمل - فرع - في سير القنية ولا يشترط في معرفة النبي صلى الله عليه وسلم وصحة إسلامه معرفة إسم أبيه وإسم جده بل يكفي في صحة إسلامه معرفة إسمه • وذكر الشيخ ابن حجر في باب المناقب في علم النسب ما هو فرض على كل أحد وما هو فرض على الكفاية وما هو مستحب فمن ذلك أن يعلم أن محمداً رسول الله هو ابن عبد الله الهاشمي فمن زعم أنه لم يكن هاشمياً فهو كافراً (١) اعلم - أن الشافعية ذكروا أنه إذا قال آمنت بمحمد النبي كان إيماناً برسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف • إذا قال آمنت بمحمد الرسول لأن النبي (٢) لا يكون إلا الله والرسول قد يكون لغيره - فرع - ذكر الشافعية إذا قال لزوجته طالق نفسك ففك الطلاق لا يقع في الحال لأن معاقبه للاستقبال وإن قالت أردت الانشاء وقع حالاً فقال الامام النووي ولا يخلفه قول النجاة إن الحال أولى به إذا تجرد لأنه ليس صريحاً في الحال وعارضه أصل بقاء النكاح • واعترض عليه الأستوي في الكوكب الدرري بأنه لا شك في جريانه في العقود والفسوخ وفي الكلام مناقضة لأنه إذا لم يكن صريحاً فلا يلزم أن يتبين للاستقبال لأن المشترك لا يتبين إلا بمرجح فيذهب الاقتناع على التمسك بأن الأصل بقاء النكاح - أقول - انظر أن أصل الكلام على مذهب من جعل المضارع حقيقة في الاستقبال مجازاً في الحال • ومعمل النجاة على عكسه وكلام النووي على قول من جعله مشتركاً بينهما ويمكن التوفيق بأن المطلق صالح للاستقبال والحال حقيقة • لكن الحال أولى كما أن لوجود مشترك بين الخارجي والذهني مع أن الخارجي أولى وأشيع فلا يقع

(١) قوله فهو كافراً أقول إن كان هذا المنكر يعلم أنه عليه الصلاة والسلام من بني هاشم وبأنه من بني ذلك من الخبر ورد ذلك تكديباً لما ورد أو عناداً فهو كافراً وأما من أنكر ذلك لأنه لم يباينه ذلك أولاً فدفع في طريق الخبر عنده واضطراب فانكر ذلك وهو بحيث لو صح عنده من طريق لا يعتقه أو صدق به لا يكون كافراً وحقيقة الكفر رد ما جاء به الرسول أو تكديبه فيه بوجه صريح لا يمتثل غيره فلا يس كل خلاف يكون كافراً وكثير من الناس يسهل عليهم تكفير أي أحد ولو بشبهة ضعيفة ويحسبون هيناً وهو عند الله عظيم

(٢) قوله لأن النبي الخ أقول هذا تفريق غير سديد فالنبي والرسول لفظان لغويان فلا المني الشرعي واشتهرا فيه بحيث لا يبراد وعند الإطلاق الالمني الشرعي الحادث تأمل

الطلاق لأنه محتمل للاستقبال والأصل بقاء النكاح فقول النووي وعارضه الخ تمة للدليل لا دليل آخر بقي ان المنقول عن الشافعي أنه يجب حمل المشترك على معانيه اذا أمكنت فبقع الطلاق وأيضاً يحكم بصحة إسلام من قال أشهد أن لا إله إلا الله وكذا صحة الشهادة لشاهد بصيغة أشهد أشار اليهما الأسنوي - فرع - في مناقب أبي حنيفة أن شهادة البخيل لا تقبل لأنه لبعده يستقضي فيها يقتضي من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلاً كذا في شهادات المحيط وخزانة الفتاوى انتهى - فرع - قال الأسنوي في شرح المنهاج ومقتضى كلام المصنف ان الأجر والابن وغيرها مما يعجن بالزبل ونحوه لا يسح بيمه ويلزم منه امتناع بيع الدور ونحوها - فرع - اذا أسند حجة الاسلام والحجة المتدورة ثم أتى بهما كان قضاء مع أن وقتها العمر لانه لما أحرم بهما تعين وقتها عليه فقات وقت الاحرام بهما • وقد ذكر القاضي حسين والمتولي وصاحب البحر كلامه اذا أسند صلاة ثم أتى بها كانت الثانية قضاء وإن أتى بها في الوقت الأصلي لما كونا في شرح المنهاج للأسنوي - فرع - لا تصح الأضحية بالتي ذهب أكثر أذنها أو ذنبها وإن بقي أكثر الأذن والذنب جاز لأن للاكثر حكم الكل بقاءً وذهاباً • واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في مقدار الاكثر ففي الجامع الصغير عنه وإن قطع من الذنب أو الاذن أو الالية الثلث أو أدنى أجزاءه وإن أكثر لم يميز كذا في الهداية - أقول - فيه انه يجوز أن يذهب أكثر من الثلث ويبقى أكثر من الثلث أيضاً فيلزم (١) التناقض تأمل - فرع - الأضحية واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام من وجد سمه ولم يضح فلا يقربن مصلانا ولا يعني أن مثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب كذا في كتب الحنفية وفيه إنكار لأنه ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني التوم فلا يقربن مسجدنا وذلك انه يلزم ان يحرم أكل هذه الشجرة وليس كذلك عندنا ولذا نقل عن بعض أهل الظاهر حرمة أكلها • والجواب أن هذا الصيغة دالة من حيث هي على الوجوب لكنه قد يكون في بعض المواضع

(١) قوله فيلزم التناقض أقول الذي يمنع صحة الاضحية عند أبي حنيفة أن يكون بالشاة ونحوها عيب وهذا الذي ذكره بيان لما يمدعيها والمصنف قابل بين مذهب الحنفية وغيرهم وفي التناقض على هذا

لغيره لمرض كما أن صيغة الأمر للوجوب في الأصل الشائع ويستدلون بها عليه لكنها أيضاً قد ترد لنيريه وإنما حمل الصيغة في حديث الشجرة على عدم الوجوب لاجتماع السلف والخلف على عدم الإخراج لا كل اتوم عن المسجد فالهرق بحسب المعنى بين الأضحية وترك أكل اتوم أن ترك الأضحية يفرض على ترك صلاة العيد فإنها تؤدي في المصل وما في حكمه من المسجد الخبايع بالجماعة فإذا كانت الجماعة لم تقض بخلاف المكتوبات وأكل اتوم يفرض على ترك الجماعة وهي سنة وصلاة العيد واجبة في الأصح مع أنه صلى الله عليه وسلم أمر بعض أصحابه بأكل اتوم وإن امتنع لنفسه التبرفة من الأكل إلا أن الشيخ ابن حجر • قال بأن أحاديث الأمر بالأكل بعد حديث النبي عن الأكل وتدل بعضهم حرمة الأكل • وعن بعضهم أنه من الاعتذار المرخصة ترك الجماعة وأيضاً يجوز أن لا يكون حديث البخاري ثابتاً مشهوراً بحيث يستدلون به ومثل ذلك كثير في كتبهم • وأما الشافعية فقبلوا كلام الأضحية والامتناع عن أكل اتوم مستحبة فلا اشكال - فرع - لو قال أنت طالق لا قبيل ولا كثير يقع الثلاث ولو قدم لا كثير على لا قبيل يقع واحدة هذا مختار كثير من الفقهاء الحنفية ووجهه على ما أشار إليه صاحب المحيط أنه إذا نفي القلة تقع الكثرة وهو الثلاث فبعد ذلك قوله لا كثير رجوع فلا يعتبر وإذا قال أولاً لا كثير نفي الكثرة فتقع الثالثة وقوله لا قبيل بعده رجوع عن الواحد فلا يعتبر • واختار جماعة من المحققين أنه يقع في السورة الأولى ننان لأن الاثنين كثير • وذكر بعضهم أنه يقع واحدة في صورتين لأن العتلاق لا يوصف بالذلة والكثرة فبقوله أنت طالق - أقول - الظاهر أنه يقع ننان في صورتين لأن العبارة بتمامها كلام واحد مقيد عن الانتهاء كما في الاستثناء والواو في حكم الاستثناء إذا كان آخر الكلام مقيداً لآوله • كما إذا قال أعنت أي هذا السلام وذلك وذلك ولا وارث له ولا مال له - سوي هؤلاء - فإن أقر متديلاً عن كل غلام تنبه صرح به الأصوليون بقى في كلامهم بحث من وجه آخر وهو أنه لو قدم لا كثير ينفي أن يقع الثلاث أو الاثنين فإنه يباحق العتلاق بالعتلاق الرجعي ونفي القلة إنبات الكثرة فيعتبر أيضاً العتلاق موصوف بالذلة والكثرة بحسب العدد - فرع - المشهور أن الكذب جائز في ثلاثه • موضع في الصالح بين الناس وفي الحرب وبين الزوجين وزاد في الفصل الرابع عشر من بيوع المحيط فقال الكذب مباح لأحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه ثم قال في كتاب الجبل من المحيط ما روي أنه عليه الصلاة والسلام خص الكذب في ثلاث مواضع

قاله مشايخنا لم يرد بهذا حقيقة الكذب لأن الكذب حقيقة على البتات حرام لا يحل بحال فقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة والحديث المروي مؤول • ثم أول فقال أما في الصلح فإن يذكر عن أحد المدونين إلى الآخر ما هو خير ويترك ما يشتر بالعداوة فكأن وجه الكذب فيه الاشارة بحسب دلالة الحال إلى الحجة وعدم العداوة • وأما في فيما بين الزوجين فإن بعد الزوج الزوجة بأشياء ويذكر في آخر الوعد إن شاء الله ونحوها وأما في الحرب فالجداع أو التورية - فرغ - في الحديث جواز الصلاة الواحدة بامامين أحدها بعد الآخر وأنه إذا حضر الامام الراتب بعد أن دخل نائبه جاز له أن يؤم ويصير النائب مأموماً ولا يبطل بذلك صلاة المأمومين • وادعى ابن عبد البر أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم • وادعى الاجماع على ذلك ونوقض بأن الخلاف ثابت والصحيح المشهور عند الشافعية جواز ذلك وفي الحديث جواز إحرام المأموم قبل الامام وأن المأموم يكون في بعض صلواته إماماً وفي بعضها مأموماً وأن من أحرم منفرداً ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول في الجماعة من غير قطع لصلاته كداني شرح البخاري في باب إنما جعل الامام يؤتم به - فرغ - ذكر في الكافي أن العلوق على العلوق متعذر لأنها إذا حلت ينسد فم الرحم • وذكر صاحب الهداية العم الذي رآه الحامل استحاضة وقال الشافعي حيض • ولنا أن بالحبل ينسد فم الرحم • ثم ذكر فان زواج حبلي من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها هذا عند أبي حنيفة ومحمد بن ميمون من المحلات بالنس وحرمة الوطئ كلاب يقى ماؤه ذرع الغير وذكر صاحب الكفاية الحمل يزاد اسمه وبصره بالوطئ ولا يخفى ما بين الكلامين من المتأفة • وقد أثار بها صاحب الكافي فأجاب بان شطر الحمل يثبت بماء الغير وفيه ما فيه • ويمكن أن يقال الرحم ينتشر من ماء الغير بطريق المسام فالحمل يسقى منه لكن هذا انتشر لا ينضى إلى اللوق تأمل - فرغ - استماع صوت الملامى كالتضرب بالتضيب وغیره حرام لأنه من الملامى وقال صلى الله عليه وسلم استماع الملامى معصية والجلوس عليها فحرق والتلذذها من الكفر هذا على وجه التهديد إلا أن يسمع بشفة فيكون مذموراً لكن الواجب أن يجتهد حتى لا يسمع لماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل أصبعه في أذنه وذكر أشعار العرب أن كان فيها ذكر الله - ق يكره كذا في الخلاصة وقاضي خان • استماع الغناء والضرب بالتضيب والتصفيق والكحكمة والرأس وتمزيق الثياب الذي يفعله المتصوفة وغيرهم لا يعرف لئل هذا في الشرع جواز وهو محظور شرعاً وفيه الاتم الكثير وهو من الملامى التي توجب

القدح في العدالة والامتناع عنه واجب هكذا ذكروا وهو الصحيح والغناء والمزامير سواء كذا في جواهر الفتاوى وزاد عليه في التاتارخانية ولو قيل هل يجوز السماع يقال إن كان السماع سماع القرآن أو المواعظ فيجوز ويستحب وإن كان سماع غناء فهو حرام لأن التفتي واستماع الغناء حرام أجمع عليه العلماء، وبالغوا فيه ومن أباحه من المشايخ فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالقوي واحتاج إلى ذلك احتياج المريض إلى الدواء . وله شرائط . أولاً أن لا يكون فيهم أمرد . الثاني أن لا يكون في جمهم إلا من جنهم ليس فيهم فاسق ولا من أهل الدنيا ولا أسرأة . والثالث أن تكون نية القوال الإخلاص لأخذ الأجر والطعام . الرابع أن لا يجتمعوا لأجل الطعام أو فحش . الخامس أن لا يفحشوا إلا المغلوبين . السادس أن لا يظهروا وجداً إلا صادقين . وذكر صاحب النهاية في دامة المتبدعين رقص كردن وزرد وشطرنج باختن ودست زدن دامنجه بدن ماندان انواع وشروركفتن أزكناهان كباژ ونهاد باحيان آست . وذكر في الاختيار شرح المختار وينبغي أهل الذمة من إظهار الفواحي والرياء والمزامير والطائير والغناء وكل لهو محرم في دينهم لأن هذه الأشياء كباثر في جميع الأديان ولا تقبل شهادة من يعني للناس لأن ذلك فسق وذكر في السمعنى شرح التافع انتفتي حرام في جميع الأديان قال في الزيادات إذا أوصي بما هو معصية عندنا وعند أهل الكتاب . وذكر منها الوصية للعتقي والغنية . وحكى عن ظهير الدين المرغيناني أنه من قال لمقري زماننا أحسنت يكفر وذكر في جامع المحبوبي مجرد الغناء والاسماع إليه معصية وكذا قراءة القرآن بالألحان معصية حتى قال . شينحننا التالي والاسماع آخمان - قات -

وحد اللحن المنهي عنه مقال صاحب المحيط أن يغير الكلمة عن موضعها حتى لو لم يغيرها ولم يؤد إلى تطويل الحروف التي حصل التفتي بها على وجه يصير الحرف حرفين بل لحنه تحيين الصوت فذلك مستحب في الصلاة وخارج الصلاة . وذكر برهان الإسلام أن الشيخ الإمام ظهير الدين أفندي بكفر من قال لمنزل هذا القاري أحسنت أو جودن - قات - فويل ثم ويل لمذكرى وعاط زماننا يطمعون الناس بهذا الصنيع في التوايل ويضلونهم ويزلونهم عن سنن الصواب ويظنون أنهم دعاة وهداة إلى الباب ويسلم كلهم أنه خسر وخاب ويتوب الله على من تاب كذا في حقائق المتطومة ويحنب أي القاري ومن أهل الفسق والغناء فانه فتنة عليه وعلى من سمع كذا في شرعة الإسلام والفقه فيمنه أي المذكور من الغناء أنه حرام في غير المنبر فما ظنك في معد للوعظ والتصيحة كذا في نصاي

الاحتساب - فرع - الترجيح بقراءة القرآن تكلم المشايخ فيه قال بعضهم لا بأس به لقوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن بأصواتكم وليس منا من لم يتغن بالقرآن • وقال أكثرهم مكروه ولا يحل الاستماع اليه لأن فيه تشبها بالفسقة • وكذا كره في الأذان قال بعضهم لا بأس ان يتغنى اذا كان يسمع ويؤنس نفسه وانما يكره اذا كان يؤنس غيره ومن الناس من يقول لا بأس به في الأعراس والوليمة ومنهم من قال ان كان يتغنى لينشد به القوافي ويصير فصيح الكلام لا بأس به • وقال بعضهم إنما المكروه ما كان على سبيل اللغو بدليل انه تنفي البراء وهو من زهاد الصحابة وذكر شيخ الاسلام جميع ذلك مكروه عند عالمنا وقد حمل حديث البراء على إنشاد الأشعار المباحة لأن الغناء كما يطلق على ما هو المعروف يطلق على غيره كذا في المحيط وغيره وفي حديث من لم يتغن بالقرآن فليس منا أي من لم يستغن به عن غيره • وقيل أراد من لم يجهر بالقراءة وقد جاء مفسراً وقال الشافعي مناهي القراء وترقيتها وكل من رفع صوته وهو الى بصوته فهو عند العرب غناء • وفي حديث عائشة وعندي جاريتان تغنيان أي تنشدان الأشعار في حرب الأضار ولم زد الغناء المعروف بين أهل اللغو واللامب • وقد رخص عمر في غناء الأعراب وهو صوت كالهداء كذا في النهاية الجزرية وقريب منه ما في مقدمة شرح البخاري وجامع الأصول الغناء ككساء من الصوت ما طرب به كذا في قاموس اللغاة التفتي تريب الصوت وزينه بالنعمة كذا في شرح المصابيح التفتي سرآيدن كذا في تاج المصادر - روى - ان رجلا جاء الى ابن عمر فقال اني أحبك في الله فقال اني أبغضك في الله فقال لمفتقال انه بلغني انك تنغى في أذنانك يعني تالحن وكره اللحن • تالحن تحمين الصوت على وجه الزيادة والتقصان بالخفض والرفع والمدات التي تسمى نغمات كذا في الكافي التفتي رفع الصوت بالنغمة الملازمة التي هي مقرونة بأزمة الإيقاع كذا في المطلب لأبي الوفاء صاحب الموسيقى الصوت من حيث يبقى زماناً محسوساً يسمى نغمة وانصرف على عدد النغم المفروضة جماعاً على ترتيب مقبول متفق وانتقال متفق فهو التالحين كذا في الشفاء للشيخ أبي علي - أقول - اعلم ان التفتي يفسر في كثير من اللغات بقولنا سرود كفتن والغناء بقولنا سرود والمعروف انه يقال سرود لما يقال بالفارسية نقش وعمل ولا يقال لقراءة القرآن والأشعار بالألحان والنعمة في العارسية سرود ولا لقائل لها سرود كوي فالظاهر أن التفتي المحرم في جميع الأدب على قول الحنفية هو التفتي بهذا الغناء لقراءة الغزل وكذا ما يقال بالفارسية سرنا به

المعنى ألا ترى انه قال في التمهيد من أباح الفناء يكون فاسقاً ولا يصير كافراً وذلك لأن إباحة المحرم في جميع الاديان يوجب الكفر فينبغي أن يحمل الفناء في تقرير التمهيد على غيره لكن الجميع مكروه على أصابهم بدليل رواية التمهيد وبدليل انه وقع الفناء وانعاد الاشارة في الحلوة لدفع الوحشة عن نفسه وتحصيل الفصاحة في محل الاختلاف بين العلماء وبدليل رواية النصاب على مسابق وبدليل انه داخل تحت اللاب والاهو وبدليل كلام ابن الجوزي على مسابئي وكان الأئمة والمشايخ الذين جوزوا قراءة الاشطار بالألحان وما يقال بالفارسية سرنامه وسكتوا عن منع المشتغلين بها واعتبروا التلبي في التنفي وقال الشيخ ابن حجر يطاق على رفع الصوت وعلى الترمم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله معنياً وإنما يسمى بذلك من ينشده بتعطيط وتكبير وتهيج وتشويق بما فيه تعريف بالفواحش وتصريح بالفناء اذا كان يشر فيه بمحاسن النساء والحمر وغيرها من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه وما أبدعته الصوفية في ذلك فن قيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخبر حتى لقد ظهرت منهم فمالات المجانين والصيادان فرقصوا بحركات متطابقة وانتهى الى ان جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال وان كان سي الاحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة . وذكر الفولى الكرمانى في شرح البخاري كان الشعر الذي يثني به في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في وصف الشجاعة وما يجري في القتال للتحريض عليه وكان موعونة في الدين فلذلك رخص النبي صلى الله عليه وسلم فيه وأما الفناء بذكر الفواحش والمسكر من القول فهو المحظور من الفناء المسقط للمروءة حاشاً أن يجري شئ منه بمحضته صلى الله عليه وسلم . وقد أجازت الصحابة غناء العرب الذي هو الانشاد والترنم وأجازوا الحداء وفضلوا ذلك بمحضته صلى الله عليه وسلم وهذا مثله ليس بمحرام وينبغي أن يقال بانه يجوز ذلك الفناء في الجملة لأهل الرياضة والمجاهدة دون العوام بل للعلماء من أهل القدوة ذكر في أقسام السنة من شرح أصول فخر الاسلام الحنفي انه قد يستحسن من أهل القدوة دون العزلة حتى استحب لافتي الأخص بالرخص تسييراً على الناس كالتوضي بماء الحمام وغيره وقد ينمك ذلك مرة مثل ما يحكى عن المشايخ ما ظاهره يخالف الشرع نحو قولهم أنا الحق وأنتاه وبنيبي أن يعلم ان جميع آلات الاهو والطرب حرام عندهم حتى قالوا انما يجوز الدف في لبة المرس اذا لم يكن فيه جلاجل ولا على وجه التطريب بل لمجرد الاعلان - واعلم -

ان أصحاب الشافعي ذكروا ان الغناء وسماعه مكروهان وايضا بمحرمين لكن السماع من
 محل الفتنة كالأجنبية والصبي حرام بالاجماع ويحرم استعمال آلات الغناء، مما هو من شمار الخنازين
 كالطنبور والصنج والعود والرباب والمزمار العراقي وسائر الملاعب والاوزار واختلفوا في
 الدف في غير المرس والحناج فالاصح انه مباح وان كان فيه جلابيل وما عداه كالطبل
 الطويل المتسع الطرفين الضيق الوسط حرام. والرقص على نوعين أحدهما مباحه سنن لظاهر
 وتكبير الاصابع وهو حرام والثاني هو الخالي عنهما. فقل صاحب المهمات عن القفال
 الكراهة مطلقاً وعن الاستاذ الكراهة بشرط التكلف وعن وسيط الامام الغزالي
 والحلي والشيخ أبي علي انه مباح. وعن القاضي حسين وعن الغزالي في الاجباء انه
 مباح لاهل الاحوال خاصة وعن الجاجرمي التحريم بشرط الكثرة مطلقاً. ونقل
 الاسنوي في شرح المهاج عن ابن الصلاح انه يحرم اذا انضم اليه الدف بلا خلاف وذكر
 فيه ان من رقص ظاهراً مع من وجده نفاج عن الحياء والمروءة بالكلية. وذكر في
 بعض شروح المهاج انه انما يباح الدف اذا لم ينضم اليه الرقص. وأما البراع فقد قال
 الرافعي في المحرم ان المزمار العراقي حرام وان البراع لا يباحق بها وذكر في العزيز والصفير
 لبس المراد بالبراع كل قضيبي بل المزمار العراقي وما يضرب مع الاوزار حرام بلا خلاف
 ففي كلامه في الكتب تناقض على الظاهر المتبادر إلا أن يجمل قوله بل المراد الخ مبتدأ
 خبره حرام ويخذه انه قال في القونوي ويحرم البراع وهو المزمار العراقي لا كل قضيبي
 . وقال التووي الصحيح تحريم البراع وهو هذه الزمارة التي يقال لها الشبابة وذكر في الانوار
 ولا يحرم البراع وقيل يحرم البراع وهو آلة يقال لها الشاهين. وفي نسخة صحيحة الشاهين
 عندنا وفي الفارسية في والثبات كلها حرام حتى الذي يقال له ناي انسان لانه من شمار
 الفساق وكذا السرنائي ولبس المراد بالبراع كل قضيبي بل المزمار العراقي وما يضرب مع
 الاوزار حرام بلا خلاف لانه من شمار الفساق والمزمار الناي. وذكر صاحب المهمات
 ان التبع قد رجحه الشيخ أبو حامد والحوارزمي وابن عسرون والجواز قال به الماوردي
 والحطايي والروباني وصاحب المحيط وذكر الدميري سئل القاضي حسين عن السماع فقال
 من نودني في كل أسبوع مرة أو في كل شهر مراراً فسق ووردت شهادته. وقال الشيخ
 عز الدين الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل وأما الانشاد المحرك لأُمور الآخرة فلا بأس
 به والسماع يختلف باختلاف السامعين والمسوعين وعلى الصورة المعهودة منكر وضلالة لم يرد

به مني من الأئمة عليهم الصلاة والسلام واستماع الدف والشبابة قال جماعة من العلماء بحرمته ولم يقل الشافعي بأباحته ومن نسب الفائل بغمه إلى النشور يؤدب ونسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم افتراء وكذب يوجب التمزير بالبلدغ - واعلم - أنه أشكل على مرة وجه نحويز الرافعي للبراع مع أنه من شعار الساق إلى أن رأيت في شرح الدميري لآزاع في الأصح فيه لأنه منشط على السير في الأسفار فاشبهه الحداء . قال ابن حزم فلما لم يأمر ابن عمر نافعاً بسد أذنيه ولم ينه الراجعي دل على جوازها . قال الراجعي روي أن داود عليه السلام كان يضرب بها في غنمه . وقال الماوردي يكره في الأمصار وبياح في الأ - فار فاندفع الأشكال لكن بقي أنظار السطور في كثير من كتب اللغة أن المزمارة والزماراة والبراع بالفارسية مطلقاً ناي وقال في مذهب الأسياء المزمارة ناي كه برزتند والبراع في أبي وتوله كه برزتند وأيضاً يشكل الفرق للإمام النووي بين الدف والبراع بالحل في الأول والحرمة في الثاني تأمّل ثم انه ذكر الشيخ الذهبي في ميزان الاعتدال عيسى بن ميعون منكر الحديث . قال ابن حبان بروى أحاديث كلها موضوعات روي مرفوعاً اعانوا التكحاح واجملوه في المساجد واضربوا عليه بالدف . ونقل صاحب أهم المهمات عن بعض الأصحاب انه خصص أباحة الدف في التكحاح بالبدان التي لا يتاكره أهلها فإما في غيرها ففكره كزماننا لانه قد عدل به إلى السخف والسفاهة - تكلمة - قال الشيخ ابن الجوزي في تاليس ابايس الفناء ينطلق على أشياء منها غناء الحجاج في الطرق يذكرون أثماناً فيها وصف الكعبة وزمنه فسمع تلك الأشعار مباح وفي معنى هؤلاء الغزاة في إنشادهم أثماناً يجرضون بها على الغزو والقتال وكذلك أثمان الحداء وربما ضربوا عليه بالدف ومن هذا القبيل إنشاد الصبيان الأشعار في يوم العيد كما روي عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جارية تان في أيام بني يضربان بدفين ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بشوبه فأنهرها أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وقال دعهن يأبأ بكر فأنها أيام عيد . ومن ذلك أثمان ينشدها المتزهدون بتطريب وتلحين يزعج القلوب إلى ذكر الآخرة وسموها الزهديات فهذه كلها مباحة فالأشعار التي ينشدها المغنون المشهورة للثناء يصفون فيها المستحسنات والمحروغ غير ذلك مما يجر كالتطباع ويخرجها عن الاعتدال ويشير منها حب الالهو وهو الفناء المعروف في هذا الزمان وقد أضافوا إلى ذلك ضرب القضيب والإبواق به على وفق الإنشاد والدف بالجلال والشبابة فغير مباحة . روي عن احمد روايات مختلفة في كراهة الفناء وأباحته ووجه الجمع ان انشاد الأشعار المرغبة

الأخرة جائز والفناء بغيرها على الوجه المعتاد الآن غير جائز وذهب مالك الى كراهة الفناء المعتاد حتى سئل عما يرخص فيه اهل المدينة من الفناء فقال إنما يفعله الفساق وقال الطبري كان ابو حنيفة يكره الغنايم اباحته شرب التبيذ ويجعل سماع الفناء من الذنوب وكذلك مذهب سائر اهل الكوفة ولا يعرف بين اهل البصرة خلاف في كراهة ذلك والمنع منه الا في رواية عبيد الله العنبري . وقال الشافعي الفناء لم يكره ويشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته به ومن أضاف الى الشافعي جواز هذا فقد كذب عليه فقد اجمع علماء الامصار على كراهة الفناء والمنع منه وإنما رخص في ذلك من قبل علمه وغلبه هواه . ومن قال لأسمع الفناء للدنيا وإنما أخذ منه اشارات فهو مخطن من وجهين لان الطبع يسبق الى مقصوده قبل أخذ الاشارات والثاني انه يستحيل وجود شيء يشار به الى الخالق - فرع - لو قال رجل خدائي را و رسول را و فرشتان را كواه كرم كافر لانه اعتقد ان الرسول أو الملك يعلم الغيب كذا في كثير من كتب الحنفية لكنه ذكر في المضمرات انه لا يكفر لان الانبياء عليهم السلام يعلمون ما كشف لهم من الغيب . قال في عمدة الاسلام اكر منجى ياكاهني ياقال كرى از غيب سخن كويد باور انداريد واعتقاد نكند كه يادر داشتن قول اين طاغوت در كارهاي غيبي كفر است . و ذكر في سير المحيط من قال أخبر عن المروقات باخبار الجن ابى فهو ساحر وكاهن ومن صدقه فقد كفر لان اخباره يقع عن الغيب والغيب لا يعلمه الا الله . الأ ترى الى قوله تعالى فاما خزئنت الجن الآية فعمل الغيب لا يعلمه إنسي ولا جنى . و ذكر في الانوار انه من اعتقد الغيب فقد كفر في الصحيح وقال أيضاً حرم الضرب بالرمل والحصى والشعير و ذكر في الروضة . وأما الحديث الصحيح كان نبي من الانبياء يخط فن وانق خطه فذلك . ففناء من علمتم موافقته له فلا بأس ونحن لانعلم الموافقة فلا يجوز لان الجواز ماق بمعرفة الموافقة . و ذكر في سير المنتقط لو قال تعلم الغيب فقال نعم قيل يكفر والاصح انه لا يكفر و ذكر في تفسير المدارك في تفسير قوله تعالى وما كان الله ليعلمكم على الغيب الآية حجة على الباطنية فانهم يدعون ذلك العلم لامامهم فان لم يثبتوا النبوة له صاروا مخالفين للنص حيث أثبتوا علم الغيب لغير الرسل وان أثبتوا له النبوة صاروا مخالفين لنص آخر هو قوله تعالى خاتم النبيين . و ذكر صاحب الازهار اختلافوا في تفسير الغيب قيل الذي لم يطلع الله عليه أحدا من خلقه وقيل ما غاب عنك وقيل ما لا يشاهد وان قرب وهو أنواع نوع يعلمه الله ولا يعلمه غيره ولا

يطلع عليه أحدنا من خاقه وهو علم اقيامة وعلاماتها • ونوع يعلمه الانبياء باسلام الله تعالى كعلم بعض الانبياء والصفات والاسرار المختصة بهم وكلا رؤية ليلة الاسراء المختصة بمحمد صلى الله عليه وسلم ونوع يعلمه الناس اما بالتجارب والمادة كظهور الشمس والقمر والنجوم وغروبها وأما بالاخبار كوجود الملائكة • وأما بالكشف والالهام لصفاء القلب كما وقع لصحابة وسائر الأولياء فالصواب أن يفصل ويقال للغيب • ما من مراتب فن ادعى العلم بالغيب المحض بالله تعالى كعلم القيامة وما يشاهدها والمخض بالانبياء • والملائكة ك رؤية الله تعالى وانتكلم معه كفر ومن ادعى العلم بالغيب في غيرها بالهام الله أو تعليمه بوجه مادون الاشتغال به فلا يكفر ولا يخفى ان كلام شرح المقاصد ربما يميل الى هذا التفصيل وهو الظاهر عندي كما يقتضيه الانصاف - فرع - قال الحنفية الخروج الى السدة كفر لان فيه اعلان الكفر - أقول - ذكر في الفهم للحكيم أبي ريحان هو في العاشر من بهمن ماء وفي ليلته التي هي فيما بين اليوم العاشر وبين الحادي عشر توقد السيران بذوات الادهان والابوب ويشرب حولها ثم يجاوز الى احراق الحيوانات وأما سبب تسميته فهو ان منه التوروز خمسون يوما وخمسون ليلة وذكر في الزيج الايام خاني شب دهم دلوشب سده است وان آخر شب جمه باشد - فرع - الخروج الى نيروز المجوس والمواقفة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم من المسامين كفر ذكر في الجامع الصغير رجل اشترى يوم النيروز شيئاً لم يكن يشتره قبل ذلك إن أراد به تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون كفر وإن أراد به الاكل والشرب والتعم لم يكفر إذا أهدى الى مسلم آخر شيئاً ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على مناعته بعض الناس لا يكفروا ولكن ينبغي ان لا يفضل في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله أو بعده لتلا يكون تشهبا باولئك القوم • وفي الواقعات لو أن رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بخلاف ما لو أخذ مجموعي دعوة لحاق شر رأس صبي له ودعى الناس الى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته وأهدى اليه شيئاً حيث لا يكفر كذا في الفصول العمادية وغيره • ما يأتي به المجوسي في نيروزهم من الاطعمة ومحوها الى الاكابر السادة ومن لهم معرفة هل يحل أخذ ذلك وهل يصح ذلك دين الآخذ فقد قيل من أخذ على وجه الموافقة افرحهم بضره ذلك وان أخذ ذلك لاعلى وجه الموافقة لا بأس به والاحتراز عنه أسلم كذا في خزنة المفتين • والنيروز هو اليوم الاول من فرود دين ماء وما بعده • من الايام الخمسة كلها اعياد وسادتها النيروز الكبير

الذي هو عيد الجوس والأكسرة كانوا يقضون في هذا اليوم حوائج طبقات الناس كذا في
 التفهيم للحكيم أبي ريمحان . الثروز في أول السنة المستأنفة وآخر السنة الماضية وأخذت
 الأعياد تعظيمها سنة وهو أول يوم من فروردين ماه كذا في ربيع الأبرار للعلامة
 الزمخشري ودستور اللغة . الثروز مختلف بين ثروز الساطان وثروز الدهاقين وثروز
 الجوس كذا في الكرمانى شرح الهداية . موافقاً لإيمان الخلاصة (أقول) فعلى هذا ينبغي
 أن لا يكون تعظيم أول الحمل أعنى ثروز الساطان كغفرا كما اختاره كثير من مشايخ زماننا
 وأستاذينا فإنه يخالف ثروز الجوس لكنه اختار الأكثر من الأئمة أنه كفر بناء على ما ذكر
 في كتب الفقهاء الحنفية ويكره صوم يوم الثروز والمهرجان أن تعمله ولم يوافق يوماً كان
 يصومه قبل ذلك ومن المشايخ من قال إن صامه تعظيماً لعبد الجوس فهو مكروه وإن
 صامه شكرًا لانتفاء الشتاء فلا بأس به والأفضل أن لا يصومه لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم
 وتنظيم هذا اليوم حرام . وقال صاحب النهاية الثروز أصله نوروز وهما مربران فقد تكلم
 به عمر رضي الله عنه فقال كل يوم لنا ثروز حين كان الكفار ينتهجون باليوم الذى يسمونه
 نوروز وهو يوم من طرف الربيع وقريب منه ما ذكر في شرح النافع . وذكر في الأنوار
 للشافعية الثروز أول الربيع . والجواب أن فروردين ماه مختلف وقدموع في سنة أربع وتسمين
 وغامأة في يوم السبت من عشر ذى الحجة والشمس في الدرجة الثانية من القوس وأول
 الحمل في هذه السنة كان في الثامن والعشرين من تيرماه القديم من شهر الفرس ويجوز
 أن يكون في زمان هؤلاء الفقهاء . موافقاً للحمل . قال الحكيم أبو ريمحان في كتاب له في ماهية
 السنة والأعياد والثروز أول يوم من فروردين ماه وهو أول يوم من السنة الجديدة وكان
 يوافق فيها ، وهي دخول الشمس برج السرطان بزيجاتهم إذا كبسوا السنين ثم يتردد في
 الربيع إذا تأخر فيكون زمانه هو الذى تحده السنة بأسرها وقد زال هذا اليوم عن
 وقت حتى صار في زماننا يوافق دخول الشمس برج الحمل وهو أول الربيع تجرى الرسم
 للملك خراسان فيه أن يخلعوا على أساورتهم الخاتم الربيعية والصفية واليوم السادس للثروز
 خرداماه الثروز الكبير وعيد عند الفرس - واعلم - أنه ذكر المولى النظام الأعرج
 في شرح الزيج كلاماً يخالف أصولهم حيث قال نوروز أول روز بودكه ايزد تعالى جهان
 آفريد مسرتاركان رافرمان دادنا حرکت کردنداز أول حمل وأفلاك رادوران فرمود
 ومجنين گویندکه آدم علیه السلام وادریں روز آفريدوايشان آدم را کیومرث خوانند

وحشيد نيزگويند وبض هرب أورا - ايمان خوانند درجهان طواف مي کردودرين روز رخت برنشت مرصع بجواهر و بفرمودتا آن نخت رار هوا كشيديند از سوي مغرب وروي باسردم كردو آن وقت كه آفتاب از مشرق برآمد و نور آفتاب برناج و سربر او افتاد و شمع نخت روشن بديدمد چنين مردم در هوا بديدند يكديگر را بشارت دادند كه دو آفتاب برآمدواين راجشي بزرگ گرفتند و اورا جم نام بود و شديديش ايشان نام شعاع آرا بآن اضافت كردند و بعد از پنج روز از ماه فروردين ديگر بارو جسم رخت نشست و سفتا نيكونها در اين رانوروز خاصه و بزرگ نام نهادند و كاسرم از اول فروردين ناشتم حاجتهای طبقات مردم راروا كرداينيدي - أقول - فلي هذا ينبغي أن يكون تنظيم الأيام السنة التي في أول فروردين ماه كلها كذراً لهوافقة بقي أمر آخر هو أنه ينبغي أن لا يكره صوم هذا اليوم لانه على عكس تنظيمهم لكنه ذكر الشيخ ابن حجر ان أهل الجاهلية أيضاً يظنون الكواكب والأصنام بالصوم تأمل - فرع - يكره الانحناء في السلام للسلطان وغيره عند الخفية والشافية - أقول - الانحناء الميل مطلقاً على مافي كثير من كتب اللغة ولا يعني أن الابتلاء بذلك عام للمخواس أيضاً والجواب أنه ذكر في حنظ الزاهدي شرح القدوري يكره الانحناء في السلام الى قريب الركوع كالسجود وقال في التاج الانحناء الانطاف وفسره بالفارسية دوناً شدن - فرع - سئل شيخ الاسلام أبو الحسن عن بكر بالغة شافعية المذهب زوّجت نفسها بغير إذن ولها من حنفي المذهب والأب لارضى بذلك ويرده هل يصح النكاح فقال نعم وكذلك لو زوجت من شافعي وان كان لا يصح عند الشافعي والزوجان يتقدان ذلك المذهب لكننا إذا كنا نعتقد خطأ قوله في ذلك وسئنا عنه يجب علينا أن نحجب على مانعتده ولو كان في السؤال ماجواب الشافعي في ذلك وهل يصح عنده يجب أن يقال صح عند أبي حنيفة كذا في تحببس صاحب الهداية والحلاصة - أقول - لا يلائم ما ذكر في القاعدة من أنه قال أكر شافعي مذهبان كاري كتنبر خلاف مذهب امام خود و بر مذهب امام أعظم روا بود حنفي مذهب را شايد كه برايشان حسبت كند ايجاب نعم اذ الحسبة على المصيبة واجبة وذلك لأن كل واحد مكلف بالعدل على ظنه فاذا كان من ظنه ان الشافعي أعلم بهذا الحكم من أبي حنيفة فقد وجب متابته ومن لم يكن به عذر الاجر دشوارة امام يتدع كه خدا بر اجسم گویند ملا بر وی حسبت باید کرد كه خطأ إن قوم قلمست و در فقهيات ييقين معلوم نشود لاجرم حنفي را لسزده بر شافعي

ومالكي حسبت كندبيلك آ نكاه حسبت كندك مذهب خود را خلاف كندبسا اگر مرد وزن شافعي مذهب از حنفي مذهب سؤال كندكده مانكاح بغير ولی كرده ايم روا بود جواب چنين دهد كه بر مذهب مفتدای شهاني آنكاه حسبت كند و اگر كسي مطلقاً سؤال كندكده مرعي وزني خواست بشكاح بغير ولی روا بود جواب چنين گويد كه بود مگر كه شافعي مذهب بود - أقول - هذا لا يلازم من وجه آخر لما ذكر في جامع الضررات من أنه سئل انما يرى يوم الجمعة من بعض الناس يصلون التطوع عند الزوال هل يهون ذلك قال لا لانه ان اعترضت على هذا المصلى فبسي أن يحبك انه يفتد في هذه المسئلة من بري جواز ذلك أو احتج عليك بما احتج به من أجاز ذلك فليس يمكن أن ينكر على من يفتد مجتهداً أو يحتج بدليل ولما في التجنيس والتمشائي من أنه من رأى غيره يتطوع في الجامع عند الزوال يوم الجمعة لا يذم له أن يمتعه عن ذلك كيلا يدخل تحت قوله تعالى (أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى) ولأنه لا يتيقن وقت الزوال فر بما يكون قبله أو بعده ولو يتيقن فيه خلاف أبي يوسف وربما قلده هذا المصلى ولا ينكر على من فعل فملا مجتهداً فيه أو مقلداً للمجتهد - أقول - كأن الأول اشارة الى من فعل فملا جائزاً في مذهب من المذاهب والثاني تلويح الى من فعل ما هو جائز عند تملكه دون غيره وبالجملة هذا الكلام من صاحب التجنيس مخالف (١) لما ذكره في كراهية الهداية والكافي - وحكم المورة في

(١) قوله مخالف لما ذكر في الهداية الخ أقول اعلم أن من فعل فملا بين العلماء خلاف في حله وحرمة أو صحته وفساده أقر عايه ولم يمتعه مثلاً اذا دخل رجل المسجد الجامع يوم الجمعة والامام يخطب فصلى من فورهم ذلك ركعتين تحية المجد لم يؤمر بترك الصلاة ولا نهى عنها في حينه ذلك وان كان استئناف الصلاة في ذلك الوقت حراماً عند أبي حنيفة لأن الشافعي يرى جواز ذلك الفعل وكذلك اذا تزوج الشافعي شافعية وهي بكر بالغ بغير إذن ولها لا ينهي عن ذلك ولا يؤمر الزوج باجتناب زوجته وان كان العقد وقع باطلا على مذهب الشافعي إلا أنه في مذهب أبي حنيفة يقع صحيحاً ان كان الزوج كفواً ومحقق لأولياء الزوجة طلب الفسخ ان لم يكن كفواً فان تعلق بهذا الفعل حق من حقوق العباد كأن يكون المصلى في الصورة الأولى قد علق طلاق زوجته على استئناف صلاة محرمة أو اعترض أولياء الزوجة في الصورة الثانية على العقد ورفع ذلك الى القاضي

الركبة أخف منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السوأة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه يرفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوأة يؤدب ان لم ذلك لان كون الفخذ عورة في محل الاجتهاد كما صرح به في الهداية والتهذيب للامام محي السنة وأوجب منه ما نقل في شرح المقاصد عن المحيط في السوأة أدبه وان لم قله ومخالف أيضاً لما في حقائق المنظومة . قد صح انه قيل لابن مسعود ان قوموا اجتماعاً في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يهلون ويصلون ويرفون الأصوات فذهب اليهم ابن مسعود وقال ما عهدنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما أراكم إلا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد مع انه ذكر في تفسير الأحقاف أن (١) رفع الصوت بالذكر جائز ومخالف أيضاً لما ذكر في الفتية - طم - عامي حفي المذهب اقتصد ولم يعد الطهارة اقتداء بالشافعي في هذا الحكم لا بدوغ له ذلك - فعك - ابتلى بالحرب والفروع بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له أن يأخذ بمذهب الشافعي - طم - ليس للعامي أن يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليروج حله أخاف أن يموت مطلوب الايمان لاهائه الدين لحيفة قدرة - فع - استفتي الشافعية

حكم فيه بما يوافق مذهبه فان رفع الأمر بسد ذلك الى قاض آخر لا يري ما حكم به الفاضل الأول أمضي الحكم الأول لان الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر اذا تأملت هذا علمت انه لاخلاف بين عبارات المشايخ التي نقلها هنا وطن انها متضاربة

(١) قوله ان رفع الصوت بالذكر الخ أقول أما رفع الصوت بالذكر في المسجد فلائلك في حرمة لان فيه تشويشاً على المصلين والمساجد ما يثبت مثل هذا بل انما يثبت لأداء الفرائض ولذلك كان أداء السنن الرأسة في البيت أفضل منه في المسجد وأما الاجتاع للذكر والتسبيح والتهليل فهو بدعة منهي عنها لا يجوز الاقرار عليها نعم أن الذكر في ذاته قرينة مندوب اليها الا انها بوصف الاجتاع بدعة وكثيراً ما يكون التي جائزاً في نفس فادا التحق به وصف عارض حرم لأجل ذلك المارض ألا ترى أن الفقهاء ذكروا أن صلاة النافلة بالجماعة على وجه التداخي مكروهة وان كان التنفل قرينة في ذاته والجماعة قرينة في ذاتها لكن بانضمام أحدهما الى الآخر أحدث الشارع لهما حكماً لم يثبت لكل واحد منهما على الافراد والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل

فوافقه جوابهم لا يسمه أن يختاره ولا رجس والمرأة أن يتقل من مذهب الشافعي الى مذهب أبي حنيفة وعلى العكس ولكن بالكلية أما في مسألة واحدة فلا يمكن من ذلك وعن عبد السيد الخطيبي أنه سئل عن علق الثلاث بزواجها فقيل لا يجنب على قول الشافعي فآخاره على أنه مجتهد فيه يعتد به فهل يسمه المقام معها فنال على قول مشايخنا الرازيين ثم وعلى قول مشايخنا الحراسيين لا - فتح - لا بأس بأن يؤخذ في هذا بمذهب الشافعي لأن كثيراً من الصحابة عليه - واعلم - أنه ذكر في الأنوار ليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبغ ومتروك التسمية ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي التبيذ أو أن ينكح بلا ولي نعم لو رأي الشافعي شافعيًا يشرب التبيذ أو ينكح بلا ولي وبطأها فله أن ينكر لأن كل مقلد يتبع مقلده ويعصي بمخالفته ولو رأى من يخالف مقلده فله أن يقول إما أن يعتقدان مقلدنا أولى بالاتباع وإما أن يترك ذلك لكنه ذكر صاحب المهمات في كتاب الرجعة قال الرافي فان وطئ الرجعية معتقداً للتحريم بمذّب وتبسه في الروضة وهو بارض قولهم إن الانكار لا يكون في المختلف فيه ثم ذكر في كتاب السير وما قالوا من عدم الانكار في المختلف فيه محله اذا كان الفاعل لا يري تحريمه فان كان ممن يراه فوجهان الصحيح منهما أنه كالجميع عليه وقد استشكل صاحب المهمات هناك بأن الحنفي يجد اذا شرب التبيذ مع اعتقاد الحل دون التحريم والانكار بالفعل أبلغ من الانكار بقول تأمل - فرع - قال المتأخرون من الشافعية الحراسيين نوحلف ليعمدن الله بمواع الحمد أو بأجل المحامد فالبر أن يقول الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده يعني يوافي نعمه أي يلاقيها ويكافي بهزة في آخره أي يساوي مزيد نعمه ولو حلف لبتين على الله أحسن التناء فطريق البر أن يقول لا أحصي ثناء عليك أنت كما أئنتت على نفسك وزاد بعضهم في آخره فلك الحمد حتى ترضي وصوبه التولى بأجل التناء وأعظمه وأعرض عليه الثبوي بأنه لأصل لهاتين المشلتين - أقول - بقى أمر آخر هو أن التناء أعم من الحمد فإذا كان فرد من الحمد أجل أفراد التناء كلها لا يجوز أن يكون فرد آخر من الحمد أجل أفراد التناء - فرع - أفضل الصلوات عند جمهور الشافعية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما ذكره الذّاكرون وكما سعى عنه الغافلون والخثار اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حبيب محمد كذا في الروضة أو اللهم

صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأئمة وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأئمة وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في السالمين انك حميد مجيد كذا في الأذكار والمختار عند الحنفية رواية الروضة لكن بتكرار إنك حميد مجيد مرتين بل زيادة وارم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فسا ذكرني بعض السير ان الأفضل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما ذكره الذاكرون وكما غفل عن ذكره الفاقولن فليس بصحيح على المذهبين

السمط الثاني من العقد السادس في أصول الفقه

أصل - ما يأتي به المكلف ان تساوي فعله وتركه فباح والا فان كان فعله أولى فع المنع عن الترك واجب وبدونه مندوب وان كان تركه أولى فع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة تحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه هذا على رأى محمد وأما على رأى أبي حنيفة وأبي يوسف ما يكون تركه أولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل أقرب بمعنى انه لا يباقي فاعله لكن يتاب تاركه أدنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام أقرب بمعنى ان فاعله غير حرم محذوراً دون العقوبة بالدار كحرمان الشفاعة كذا في التلويح وكثير من كتب الأصول يمكنه قال في النهاية شرح الهداية إن هذه الرواية شاذة عن أبي حنيفة فان أبو يوسف سأل منه إذا قلت إن أكره قبل تركه قال أردت التحريم - أقول - هنا باحاثه الأول ان الواجب على منعه من ما يندب بدليل قطعي بإسبغ فريضاً وما ثبت بدليل ظني يسمى واجباً قالنا بدليل قطعي محمد بن محمد بن محمد بن الواجب أيضاً في بين والإفراطهما أن يعتبر المنوع عن الفعل قها ويشهد للهوسم إلا ان قال المصنف من يتقسم المنوع التصريح بان الميكروه حرام الثاني ان تركه يتقسم في الميزاج فمن المصلح اليه القطعي والظني وغير ظاهره على رأى الإمامين بل التدرب والمباح أيضاً يتقسم اليهما الثالث ان التدرب يتقسم الى سنة الهدى وثبته الزيادة والزيادة الى ما يندب تركه الأئمة أو الإجماع ذكر في الكشاف الكبير في بيان ابن الجوزي قال في الكشاف فعله لا يلزم عليه التمسك بالله عليه وسلم وحدهما إنما يندب الى محرمين بل يندب الى تركه في حاله فإنه يندب اليه محرمين بل كما في لحيق الأئمة يندب وكل فعل يندب عليه بل تركه في حاله فإنه يندب اليه محرمين بل كما

لابدام على تركه ولا ياحقه بتركه ووزر ثم قال سنة الهدى هي التي يتعلق بتركها كراهة واساءة
والأساءة دون الكراهة وهي مثل الأذان والجماعة ولذا قال محمد في بعضها انه يصير ميثاقاً
وفي بعضها انه يأنثم وفي بعضها يجب القضاء وهي سنة الفجر ولكن لا يعاقب على تركها
لأنها ليست بفريضة ولا واجبة والسنن الزوائد هي التي لا يتعلق بتركها اساءة ولا تمهؤد كر
في المبسوط ان سنة الهدى تركها ضلالة . ثم نقل عن القاضي الامام أن نوافل العبادات هي
التي يتبدأ بها العبد زيادة على الفرائض والسنن المشهورة وحكمها ان يثاب البد على فعلها
ولا يذم على تركها لأنها جملة زيادة له لا عليه بخلاف السنة فانها طريقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمن حيث سببها الاحياء كان حقا علينا فوثقنا على تركها وبالجملة جعل التندوب
على ما يمنع عن تركه غير ظاهر كيف وقد وقع الوعيد الشديد في الاحاديث الصحيحة على
ترك بعض السنن كالجماعة . الرابع انهم ذكروا ان بين النفل والمستحب دون سنن الزوائد رتبة
والمنحى ان جعل الصلاة النافلة أقل نواباً من اعتبار العيين في الافعال غير ظاهر الا ان يقال
صلاة النفل من حيث العبادة ثواب ومن حيث الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
باعتبار النوع نواب والتفاوت بالاعتبار الثاني ولا شك ان المواظبة في سنن الزوائد أكثر الخامس
ان حرمان الشفاعة في المذكور غير ظاهر مع انه ثبتت الشفاعة لاهل الكبائر في الأحاديث
الا ان يراد الشفاعة في نيل الدرجات العالية المترتبة على الاعمال السنية من الفرائض
والواجبات والسنن دون الشفاعة في دفع العذاب عن المتأخر والوجه معنى أن يراد درجة
الشفاعة الموعودة للانبياء والاولياء وبالظن إلى غيرهم لكن لا يوافق ما نقله في بحث
الاحكام من التلويح ان ترك السنة المؤكدة مكروه يوجب حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة
والسلام من ترك - نفي لم يدل شفاعتي الا ان الظاهر ان يراد بالسنة في الحديث الطريقة المسلوكة
والسيرة المشتملة على السنن والفرائض جميعاً وبالترك المعنى العرفي من الاعراض بالكليّة أو
بحسب الأغلب لا بمجرد ترك عمل فرض أو سنة كالأصح . السادس ان المكروه عند
الثانبة قد يتعلق على الحرام وعلى ترك الاولى كافي ترك صلاة الضحى لكن الشائع في اصطلاحناهم
أن المكروه ما يمدح ناره ولا يذم فاعله والحرام ما يذم فاعله فهذا الاصطلاح يناسب رأى
الامامين . ثم المكروه عندهم منه في عنه في الاصح كما ان التندوب مأمور به مع انهم قالوا
سني كون التي متعلق المدح أو الذم والثواب أو العقاب شرعا نص الشارع عليه أو على
بله فلينال . السابع انه لا نزاع للشافعي في تفاوت مفهومي الفرض والواجب ولا في

تفاوت ما ثبت بدليل قطعي كحكم الكتاب وما ثبت بدليل ظني كحكم خبر الواحد في الشرع فإن جاحد الأول كافر دون الثاني وتارك العمل بالأول متوولا فاسق دون الثاني وإنما يزعم أن الفرض والواجب لفظان مترادفان منقولان عن معناها اللغوي إلى معنى واحدهما ما يمدح فاعله ويذم تاركه شرعا - سواء ثبت بدليل قطعي أو ظني وهذا مجرد اصطلاح . قال الاستوى الشافعي من الفروع المخالفة لهذه القاعدة أنه إذا قال طلاقك لازم أو واجب علي طلقت زوجته لم عرف بخلاف ماذا قال فرض على آدم العرف فيه - أقول - الترادف بحسب الشرع ينافي (١) الفرق بحسب العرف - فائدة - الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعزيمة بخلافه كذا في أصول الشافعية . وذكر فخر الإسلام الزيدوي العزيمة اسم لما هو أصل من الأحكام غير متناق بالموارض والرخصة إسم لما يني على أعتاد العباد وهو ما يستباح مع قيام المحرم وقال في قاضي خان إن كلمة الكفر حالة الأكرام رخصة لإباح ذلك لأنه لو لم يكفر كان متباباً والمباح ما استوى الطرفان فيه ذكر في التوضيح من الرخصة ما استباح مع قيام المحرم والحرمه كاجراء كلمة الكفر مكرهاً فإن حرمة الكفر قائمة أبداً لأن المحرم للكفر أى الدلائل الدالة على وجوب الإيمان قائم فتكون حرمة الكفر قائمة لكن حق العبد يفوت صورة ومعنى وحق الله لا يفوت معنى لأن قلبه مطمئن فله أن يجيري ذلك على لسانه . ومنها ما استباح مع قيام المحرم دون الحرمة كإفطار الصائم المسافر فإن المحرم أي شهود الشهر قائم لكن الحرمة غير قائمة بل رخص في الإفطار ساء على تراخي حكمه لقوله تعالى (فمدة من أيام أخر) . وقال في التلويح ومعنى الإباحة في القسم الأول أن يماسل معاملة المباح بترك المؤاخذه وترك المؤاخذه لا يوجب سقوط الحرمة كمن ارتكب الكبيرة ففي عنه . وقال أيضاً الملل الشرعية أمارات فيجوز تراخي الحكم عنها بخلاف أدلة وجوب الإيمان قائمها عقلياً قطعية فتقوم الحرمة بقيامها وتدوم بدوامها - فائدة غريبة - التة ثبت بنقل السلوك نفسه أو بدليل يدل عليه كالحديث والمعقول المذكورين في تقديم غسل

(١) قوله بنافي الفرق الخ أقول أن أراد بهذا أن العرف لا يخالف الشرع في الاصطلاح فذلك ممنوع من أصله فإن الاصطلاح العرفي في الكلام لا يوافق الشرعي إلا نادراً وإن أراد أنه العبرة للشرع دون العرف فغير خفي أن الفقهاء بنوا أحكامهم في باب الإيمان على العرف

اليدين حيث عالج في الهداية ذلك بحديث إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الماء حتى يفضلهما ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده وبقوله ولأن اليد آلة التطهير فيمن البداءة يتنظفها لتحصّل الطهارة بالآلة طاهرة كذا في شرح الهداية للشيخ الإسلام عصام الملة والدين فليتأمل أذ يجوز ترك المواظبة عند قيام الدليل والمعقول المارض كذا في الترويح - فائدة - إذا وطئ أجبية على ظن أنها زوجته هل يوصف وطؤه بالحل أو الحرمة وإن استنى عنه الأنثى أولاً يوصف بشي منها فيه ثلاثة أوجه أهمها الثالث لأن الحل والحرمة من الأحكام الشرعية والحكم الشرعي هو الخطاب المتعاقق بأفعال المكلفين والساهي والمخطئ ليسا من المكلفين وقال جماعة كثيرة بالحرمة والخلاف يجري في قسـل الخطأ وفي أصل المضطر للميتة ومن أطلق عليه التحريم أو الإباحة جعل الحكم متعلقاً بأفعال العباد ليندرج فيه صحة صلاة الصبي ووجوب النرامة باتلافه واتباف المحزون والبهيمة والساهي ونحو ذلك كذا في النهيد للشيخ الانسوي الشافعي - أقول - فلا يكون معرفة تلك المسئلة من الفقه مع أن الظاهر كونها منه اللهم إلا أن يقال المطلوب في الفقه اسناد الأحكام الحمسة نفيًا وإثباتًا - فائدة - ذكر الشافعية إذا قال له على ألف في علمي أو ظني لزمه في الاول دون الثاني فاعترض عليه الانسوي بأن ظن المجهود يوجب العمل قطعاً - أقول - الفرق ان ظنه إنما يتبر في الاستنباط مما لا يمكن فيه القطع من الكتاب والسنة بعد الاجتهاد والتأمل وهذا لا يجري فيما نحن فيه - أصل - نواب التفل أكثر من نواب الفرض سبعين درجة والقيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين • قال الانسوي قياس ما ذكره وان تكون سنة الكفاية كشميت العاطس وإستداء السلام والاضحية في أهل البيت أفضل من سنة العين - أقول - بيمد جعل التشميت أفضل من صلاة العيد مثلا وجعل صلاة الجنائة أفضل من صلاة الفرض أيضا فإن عدم صحة النيابة في العين بشعره بشره على الكفاية وان اشتمل فصل الكفاية على فعل العين أيضا فليتأمل - أصل - الحصى قطعي في موجهه فذكر الحنفية من فروع ان أدني المهر مقدر من قبل الشارع لا يجوز النقصان منه من قبل العباد لأنه قال تالمى (قدعنا ما فرضا عليهم) أي على الأزواج فذكر الاصوليون في تحفيقه ان الفرض حقيقة في القدير مجاز في غيره فقدير المهر من الحق تعالي وتفدير الشرع اما ان يمنع الزيادة والنقصان • والاول متف اجنعا ولما كان مخالفا لتصرح الأئمة بان الفرض حقيقة في القطع لفة وفي الإيجاب شرعا عدل المولى المدقق صدر الشريعة عن

ذلك وقال خص فرض المهر أي تقديره بالشارع فيكون أدنى المهر مقدراً أخلاقاً للشافعي ولما لم يبين ذلك المفروض قدرناه بطريق الرأي والقياس بشيء هو معتبر شرعاً في مثل هذا الباب أي كونه عوضاً لبعض أعضاء الإنسان وهو عشرة دراهم فإنه يتعلق بها وجوب فعله اليدفد كفي التلويح لتحقيق الكلام فيه أن اسناد الفعل إلى الفاعل حقيقة في صدور الفعل عنه فلفظ فرضنا خاص في أن المقدر هو الشارع على ما هو وضع الاستناد وهذا تدقيق منه إلا أنه يتوقف على كون الفرض هنا بمعنى التقدير دون الإيجاب - أقول - هنا إجماع الأول إنه لا يناسب حمل الفرض على التقدير مع أنه أسند العلم بذلك إلى ذاته تعالى ولم يبين التقدير أيضاً كما يظهر بالتأمل عند الانصاف بخلاف الإيجاب للمهر والثففة وغيرها فإن أصل وجوب ذلك معلوم مقرر والمقصود من المبالغة في هذا الواجب والاهتمام بالالتزام به • الثاني أن اسناد نحو ضربت لا يقتضي إلا كون المتكلم ضارباً لأن غيره لا يتصف بالضرب إذ ليس فيه أداة القصر فلا يلزم أن لا يصبح من غير الشارع أيضاً التقدير ولو في صورة من صور التكاح • اثبات الحججة على الشافعي يتوقف على مقدمتين إحداهما أن معنى الفرض التقدير والأخري أن الكناية عبارة عن الشارع وصدور التسمية تعرض للأخيرة والأصوليون للأولى فلا عدول عنه والحواب أن الحججة لا تتوقف على كون الفرض خاصاً بالتقدير كما اختاره الأصوليون بل مجرد كونه مستعملاً هنا في ولو بالقرائن كاف فثبت العدول • الرابع أنه لا حجة في هذه الآية أصلاً قال الشافعي لأن المقدر غير معين صريحاً وكما بينه أبو حنيفة بالقياس كما سبق فنحن نسينه أيضاً بقياس الفن وقد اعترف الحنفية بالمائة بينهما حيث قالوا يجوز للمرأة أن تمنع نفسها عن دخول الزوج لأجل المهر المعجل كما يجوز حبس المبيع لأجل الفن ولا شك أن تقدير المهر بما يصلح تمناً له نوع تعيين كان الحبة والحبتين لا تصاح للثمنية - أصل - الواجب إذا لم يكن متعلقاً بمقدار معين بل معلقاً على اسم يتفاوت بالقلّة والكثرة كسح الراس والمسح على الخف ونحوها إذا زاد فيه على الاسم فالصحيح أن الزائد فعل لأنه يجوز تركه كما ذكره الاستنوي في التمهيد لكن (١) المفهوم من كلام الحنفية عكسه فانهم صرحوا بأنه لو قرأني

(١) قوله لكن المفهوم الخ أقول الصحيح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وإن خالفهم إلا أنهم يوافقونهم في كثير من الفروع ألا ترى أنهم قالوا إن المصلى إذا مد الصلاة حتى

الصلاة جميع القرآن فالجميع يقع فرضاً - أصل - من مخصصات العام زيادة بعض الأفراد على معنى العام بأمر أو نقصانه فلو حلف لا يأكل فاكهة ولا نية له لم يبحث بأكل الرطب والسب والرمان عند أبي حنيفة لأن كلامهما وإن كان فاكهة لفة وعرفاً إلا أن فيه معنى زائداً على التفككة أى التلذذ والتتم وهو الغذائية وقوام البدن كذا يستفاد من التلويح وذكر في الكافي أن التفككة هو التتم وهذا إنما يكون بما لا يتعلق به البقاء والقوام بأن لإصباح غذاء ودواء وهذه الأشياء تصلح لهما فالرطب والسب يؤكلان غذاء ويتعلق بهما البقاء فبعض الناس يكتفون بهما في بعض من المواضع والرمان يؤكل للتداوي فتحقق التصور في معنى التفككة - أقول - في كون هذه الثلاثة زائدة على سائر الفواكه في الغذائية والدواء تأمل والأظهر ما ذكره صاحب المحيط العبرة للعرف فأي شيء كل على سبيل التفككة عادة وبعد فاكهة في العرف يدخل تحت اليقين ومالا فلا - أصل - ذكر الشافعية أن معنى الفقه على أربع قواعد اليقين لارتفاع بالشك والضرر يزال والمادة محكمة والمشقة توجب التسبر - أصل - النكرة خاصة في غير موضع النفي والشترط الميث والوصف بصفة عامة وغير المصدرة بلفظ كل مع أن مثل من دخل هذا الحصن أولاً فله كذا عام وفيه أنه لافرق بينهما فإن جعل مثل من دخل أولاً عاماً فكل نكرة كذلك وقد ذكر بعض المحققين الفرق بأن العبارة في مثل من دخل أولاً متعرضة للعموم على سبيل البديل وذلك لأن معناه بالفارسية هر كسي كه در ابد بخلاف النكرة فإن معناها فردما وأنت خير بأنه لا تعرض لكنبر من الألفاظ العامة للعموم صريحاً كما في النكرة المنفية والنكرة الموصوفة - أصل - إذا أعيد لفظ المعرفة أو النكرة فالمراد أى اللفظ الثاني إن كان معرفة فهو عين الأول وإلا فهو غيره هذا هو الأصل الشائع بلا قرينة وقد يخالف الأصل لقرينة - أقول - قد ذكروا أن طريق التعريف هو التلام أو الإضافة ولا يخفى أنه يجوز أن يكون الموصول بل العلم أيضاً قال صاحب الكشاف في سورة ألم تشرح أن المرف بلام العهد بمنزلة تكرار العلم - أصل - أي يم بالحاق الصفة المنعوية بها فإن قال أي عبيدي ضربك فهو حر فضره جيماً أو على الترتيب عتقوا جيماً وإنما لم يمتقوا جيماً ولا واحد منهم فيها إذا قال أيكم حل هذه الخشب فهو حر والخشب مما يطبق حملها واحد

استترق وقتها تقع صلاته فرضاً كلها مع أنه يمكن الاجتزاء في أداها ببعض هذا الوقت

فحملوها معاً لأن الشرط هو حمل الحسبة (١) بكاملها - أقول - إذا كان المخاطب شجاعاً مجداً في دفع الخصم بحيث يصب ضربه لواحد لكنه يمكن فالتصود من قوله أي عبيدي ضربك لإظهار جلالة العيب فإذا ضرب الجميع ينبغي أن لا يمتقوا لغوات التصود على قياس المسئلة الثانية - أصل - المشهور أن المطلق والمقيد إذا وردا على حكم واحد في حادثة واحدة في صورة الأنبات يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق كقراءة الساعة - فصيماً ثلاثاً أيام وقراءة ابن مسعود ثلاثاً أيام متتابعات لامتناع الجمع بينهما ضرورة أن المطلق يوجب أجزاء غير المتتابع لمواقته المأمور والمقيد يوجب عدم أجزاء مخالفته المأمور - أقول - ينبغي أن يذكر قيد آخر هو اتحاد السبب إذ لا يلزم التناقض عند اختلافه فإن كقراءة العين النعوس مثلاً يجوز أن لا يحصل بغير المتتابعات وكقراءة العين في المستقبل تحصل به أيضاً بقى امر آخر هو أنه لا يلزم الحل فيها إذا كان الحكم الجواز أصلاً كما ينبغي - أصل - إنما يجوز إطلاق اسم السبب على السبب إذا كان المقصود من شرعية السبب ذلك السبب كالبيع للمالك - أقول - هذا غير لازم في القواعد البيانية ولا شك أنها من مبادئ الأصول ولا وجه (٢) للمخالفة بين فن ومبادئه في مثل ذلك وقد شرط صاحب الكشف اختصاص السبب بالسبب وذلك أيضاً غير متعارف اللفظ - أصل - المجاز خلف

(١) قوله والحسبة مما يطبق حملها الخ أقول هذا ليس بشرط فإن الحكم كذلك حتى لو لم يكن يطبق حملها واحد لأن مفهوم اللفظ اشتراط الحل الكامل نعم إذا كانت نية الحامل على خلاف هذا المفهوم صدق فيه لأن فيه تشديداً عليه

(٢) قوله ولا وجه للمخالفة الخ أقول من المعلوم أن الأصوليين لم يدونوا قواعد علم الأصول إلا بعد استقراء الأحكام الشرعية التي وردت عن الشارع صلى الله عليه وسلم ومعرفة سر التشريع فيها فلولا أنهم رأوا أن الشارع لا يطلق السبب ويريد السبب إلا حيث يكون السبب هو المراد بالحكم لم يشترطوا ذلك في التجوز بإطلاق السبب وإرادته السبب فالاعتراض عليهم بذلك لا يخلو عن اعتراض على الشارع ثم إن هذا الاعتراض - أقط من أصله فإن علماء كل فن لهم اصطلاحات خاصة بهم يخالفهم علماء الفنون الأخرى فيها فلما نظرت في تناقضهم في التنازل المأمور والمقيد والبيانيون يكفون بالتنازل العرفي ولم يترض أحد على أحد الفريقين بمخالفته الفريق الآخر

عن الحقيقة في التكلم عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد في حق الحكم فنده التكلم بهذا المعنى للأكثر سنة في آيات الحرية خلف عن التكلم بهذا اللفظ في آيات النبوة وعندها نبوت الحرية بهذا اللفظ خلف عن نبوت النبوة وحاصل الخلاف أنه إذا استعمل لفظ وأريد به المعنى المجازي هل يشترط إمكان المعنى الحقيقي بهذا اللفظ أم لا فندها يشترط بحيث يتمتع المعنى الحقيقي لا يصح المجاز وعنده لابل يكفي صحة إطلاق هذا اللفظ من حيث العربية فيستحق بقولنا هذا المعنى للأكثر عنده خلافاً لما - أقول - الانصاف أن المجاز خلف عن الحقيقة باعتبار أنه إذا اطلق اللفظ فهم المعنى الحقيقي قطعاً ثم حمل عليه واعتبر نبوته وحكمه إن لم يكن مانع وقرينة صارفة عن اعتباره والحمل عليه فإنه إذا وجد المانع والقرينة حمل على معنى مجازي يعتبر علاقته مع المعنى الحقيقي فالظاهر اعتبار الخلفية في الحكم لكن اشتراط الامكان في المعنى الحقيقي وحكمه مما لا وجه له بحسب القاعدة العربية - أصل - ليس حتى في كلام العرب للمعطف المحض بل الفقهاء اخترعوا استعارة حتى فجعلوها بمعنى الفاء المناسبة للظاهرة بين الفاء والتعقيب - أقول - إذا لم يكن حتى في لغة العرب ولا في العرف مستعملة في المعطف المحض يبيد جعل الفقهاء إياها مستعملة له وتوقيع الأحكام على ذلك بل الوجه أن يقال فيها لا يصلح للغاية والمجازة أن يحمل على معنى يناسب الحقيقة بوجه من الوجوه لكن تشتت القرائن الدالة على إرادة التكلم للمجاز فلا يخصص بمعنى الفاء بل ذلك مفوض إلى قصد المتكلم بحسب القرائن - أصل - كلمة على لاجوب في المشهور عند الأصوليين قال صاحب الكافي في مسائل الخلع أن حقيقة على الاستعلاء فإن تعذر يحمل على اللازم فإن تعذر يحمل على الشرط - أقول - قد تستعمل للاستعجاب أيضاً كما هو المفهوم من مسائل الاستبراء من الهداية وعلى في اللغة للاستعلاء حقيقة نحو زيد على السطح أو مجازاً نحو عليه دين ثم المفهوم من كتب الأصول أن المراد بالشرط في معنى على الشرط التحويلي ولا يطرده ذلك كما في قولهم طلقني نفسك على مال كذا فإن المعنى انطلقت نفسك فليكن مال كذا - أصل - الحكم اثبات لنفس النظم أن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة والا فالإشارة قال تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى قلها للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وإن البيل) ثم قال تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم الآية) سبق النظم لاستحقاق سهم من التبعة لهم وفيه إشارة إلى زوال ملكهم إذ حقيقة الفقر بعدم الملك لا بمجرد الاحتياج

وبعد اليد عن المال ولذا لا يسمى ابن السبيل أي من له مال ليس معه فقيراً ففي إطلاق الفقراء عليهم مع كونهم ذوي ديار وأموال بمكة إشارة إلى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب وأن الكفار بما يكون بالاستيلاء بشرط الأحرار . فان قول هو استعارة للتشبيه بالفقراء بقربته ان الله لم يجعل للمؤمنين على الكافرين - بيلا والمراد السبيل الشرعي لا الحسي فانا الاصل الحقيقة ومعنى الآية نفي السبيل عن أنفس المؤمنين حتى لا يملكوهم بالاستيلاء لاعتن أمواليهم كما ذكره الاسوليون وقال المفسرون اختلف في قسمة النبي . فقيل يسدس لظاهر الآية ويصرف سهم الله في عمارة الكعبة والمساجد وقيل بخمس لان ذكر الله للتعظيم ويصرف الآن سهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الامام على قول والى الساكر على قول والى صالح المساكين على قول ويخمس خمسة كالفنمة على قول . وقوله للفقراء بدل من لذي القربى وما عطف عليه فان الرسول لا يسمى فقيراً - أقول - هنا بجناح الاول ان الابدال يقتضي اشتراط الفقر في ذوى القربى وليس بشرط لا يقال الابدال صحيح على رأي الحنفية فأنهم قائلون باشتراط الفقر لانا نقول كان الاغنياء من ذوى القربى يصيدون زمان النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقاً والآية مطلقة غير مختصة بزمان ما الثاني ان الفقير اعم من ذوى القربى والابدال لا يكون اعم والجواب انه خاص بحسب المراد والقربية . الثالث ان الفقير بحسب اللغة المحتاج وفي الشرع من له ادنى شيء عند الحنفية ومن لامال له ولا كسب يقع موقفاً من حاجته كما إذا احتاج إلى عشرة ولا يملك إلا درهمين أو ثلاثة عند الشافعية فان حل على اللغة لا يلزم زوال مالكم وان حل على الاصطلاح لا يصح الابدال لانه مقابل لابن السبيل والمسكين قطعا نعم المطلوب المناسب للآية الحل على اللغة إذ المقصود الاصل في ذوى القربى واليتامى الفقرو الاحتياج وكذا المهاجرة والنصرة . الرابع انهم استدلوا بقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) ان الكافر لا يرث من المسلم - اصل - الافعال الصادرة عن شخص قبل البتة إن كانت اضطرارية كالنفس فهو غير ممنوع منها وإن كانت اختيارية ففيه ثلاثة أقوال للشافعية وغيرهم . أحدها على الاباحة ونائبها على الحظر . وثالثها وهو رأي الاشعري التوقف بمعنى عدم العلم واختاره الامام الرازي لكنه ذكر أن الاصل في المنافع هو الاباحة على الصحيح وهذا فيما بعد الشرع وإذا عدت ذلك فله مسئله فروع منها إذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتي فيها لحكمها كما قال في قضاء الروضة حكم ما قبل ورود الشرع قال والصحيح في ذلك أنه لا حكم فيها ولا تكليف

أصلاً ولا يؤخذ صاحب الواقعة فيها • ومنها ما لو خفي عليه المقدار المعفو عنه من التجاسة أو خفي عليه جنسه ولم يجد من يعرفه فنتجته بناؤه على هذا الأصل كذا في التمهيد للاستوي الشافعي في بحث الأمر ثم قال في آخر الكتاب المختار في الأفعال قبل البينة هو التوقف وبعد الشرع الأصل في المنافع لإباحة لقوله تعالى (خفاق خفاق لكم مافي الأرض جميعاً) وفي مؤلمات القلوب هو التحريم لحديث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام • لكنه قال النووي في شرح المذهب الأصل التوقف ومن فروع القاعدة إذا وجدنا شعراً لم ندراته من ما كرر أم لا فهو نجس أو طاهر الأصح الثاني وأيضاً إذا رأى شخصاً لم يدرك هل هو ممن يحرم النظر إليه فنتجته نخرج جوازه على هذه القاعدة وكذا التوب المركب من الحرير وغيره إذا كان وزنه ما سوا في حله وجهاً على هذه القاعدة الأصح الحل فليأتمل - أصل - الكلام ونحوه القول والكلمة حقيقة في النفساني فقط على مافي باب الأوامر من المحصول أو مشترك بينه وبين اللفظي عند المحققين على مافي مبادي المحصول وغيره - أقول - هذا هو الظاهر المتعارف وكذا لا يصح التذبدون اللفظ • وأيضاً لو حلف لا يكلم فلاناً لا يجنت بما في القلب وكذا لو حلف لا يقرأ أو لا يذكر إذا علمت ذلك فمن فروع المستهأن الصائم إذا شابه إنسان أو قاله فاقبل إلى سائمه على مافي الحديث وقد اختلفوا في ذلك القول هل هو باللسان أو بالقلب واختار الرافعي الثاني لأن إظهار العبادة رياء ويؤبد التووى الأول • وحكى الرويالي وجهاً آخر واستحسنه أنه إن كان صوم رمضان يقوله بلسانه وإن كان نغلاً يقوله بقلبه - أصل - الفعل المضارع المثبت حقيقة في الحل والاستقبال كما هو المشهور وقيل حقيقة في الحال فقط وقيل عكسه وقيل حقيقة في الحال لا يستعمل في الاستقبال أصلاً ولو مجازاً وقيل عكسه إذا علمت ذلك فالمسئلة فروع • منها لو قال لزوجه طريقي نفسك فقالت اطلق فلا يقع في الحال شيء لأن • طلاقه الاستقبال فإن قالت المرأة أردت الانشاء وقع في الحال كذا قوله الرافعي عن البوشنجي وزاد في الروضة فقال ولا يخالفه قول النجاة إن الحال أولى إذا مجرد لأنه ليس صريحاً في الحال وعارضه أصل بقاء التكاح • قلت وما ذكره كلام تانص لأنه إذا لم يكن صريحاً في الحال لا يلزم تمين الاستقبال لأن المشترك لا يتمين أحد معنائه إلا بمرجح فينبغي الاقتصار على التمسك بأن الأصل بقاء التكاح مع أن حل المشترك على جميع معانيه معاً مذهب الشافعي • ومنها أنه إذا قال أقسم بالله لأفعلن فلا يصح أنه يكون مبنياً ولا يحمل على الوعد • ومنها أنه إذا قيل للكافر آمن بالله أو أسلم

فقال أومن أو أسلم فإنه يكون مؤمناً كذا في التمهيد للاستوى فتأمل - أصل - إسم الفاعل حقيقة باعتبار الحال اتفاقاً وباعتبار الاستقبال مجاز قطعاً وباعتبار الماضي فيه خلاف هذا إذا كان المشتق محكوماً وأما إذا كان محكوماً عليه مثل الزانية والزاني والسارق والسارقة ونحوه اختلفوا المشركين فإنه حقيقة مطلقاً وإلا لا تمتنع الاستدلال بالنصوص المستقلة باعتبار زمان الخطاب ولا قائل بامتناع الاستدلال والأصل عدم التجوز - أقول - فيه بحث ومن فروع المسئلة إذا قاتل الكافر أنا مسلم هل يحكم بالاسلام فيه خلاف وكان وجه عدم إسلامه أنه قد يسمى دينه الذي هو عليه - إلاما كذا في التمهيد - أقول - فيه نظر - أصل - إذا صح في تركيب لفظ يصح اقامة مرادفة مقامه قطعاً عند ابن الحاجب . ولكنه احتار صاحب المحصول والحاصل أنه لا يجب ذلك قال البيضاوي أن كانا من لغة واحدة وجب صحة الاقامة وإلا فلا إذا عرفت ذلك فمن الفروع أن قوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله يقتضي تبين هذا اللفظ لكن ذكر الحلبي أنه يقوم مقامه ألقاب أخر فقال ويحصل الإسلام بقوله لا إله إلا الرحمن أو الباري ولو قال أحد أبو الاسم رسول الله فهو كقوله محمد رسول الله وذكر النووي إنه لو قال في التشهد اللهم صل على أحمد لم يكف بخلاف النبي والرسول ومقتضى كلامهم أنه لو عبر في التشهد بالرسول عوضاً عن النبي المذكور أولاً وبالنبي عوضاً عن الرسول المذكور في آخره لم يكف في الصحيح وفي صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما علم الصحابي الذكر المعروف الذي في أسنائه أنت بكتابتك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت فشرع الصحابي يمد يده باسمه ليحفظه فبه بقوله ورسولك الذي أرسلت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا قل ونبيك الذي أرسلت كذا في التمهيد . ذكر الشيخ ابن حجر في شرح هذا الحديث المذكور في تمام الصحابي قال القرطبي تبناً لغيره هذا حجة لمن لم يجوز نقل الحديث بالمعنى وهو الصحيح من مذهب مالك ثم ذكروا في الاستدلال به على منع الرواية بالمعنى نظر لأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق اللفظان في المعنى المذكور وقد تقرر أن النبي والرسول متغايران لفظاً ومعنى فإن النبي هو المتبأن من جهة الله بأمره يقتضي تكليفاً فإن أمره بتبانه إلى غيره فهو رسول وإلا فبني غير رسول فإذا قلت فلان رسول تضمن أنه نبي دون العكس فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بينهما في اللفظ حتى يفهم كل واحد منهما من حيث التقاطع ما وضع له وليخرج

عما يكون شبه التكرار في اللفظ من غير فائدة وكان الأولى أن يقال إن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها الفياس فيجب المحافظة على اللفظ الذي ورد به ولله أوصي إليه بهذه الكلمات فيتبين أدواها بجرورها - أقول - بقى أمران أحدهما أن القوم لم يفرقوا في تجويز الرواية بالمعنى ومنهما بين ألفاظ الأذكار وغيرها والثاني إن من لم يجوز إقامة كل من المترادفين مقام الآخر فالظاهر أنه ينبغي أن لا يجوز عنده نقل الحديث بالمعنى - أصل - مفهوم الزمان والمكان حجة عند الشافعي والجمهور ومن فروع المسئلة ما إذا قال لو كيه أفضل هذا ثم قال أمهله في هذا اليوم أو في هذا المكان فقياس هذا أنه يكون منعاً له فيما عدا ذلك كذا في التمهيد - أصل - الأمر يستعمل في الكراهة والتحريم حتى قال بعضهم أنه حقيقة فهما وكأن وجهه أنه مستعمل في التهديد والمهدد عليه إما حرام أو مكروه - أقول - بل الوجه أن فعل الكف ودع في معنى النهي ثم التحقيق أن مثل ذلك لا وجوب فإن الكف فعل والمقصود وجوبه لكنه يلزم منه حرمة ما يتناق به الكف ولا يقتضى ذلك أن يكون النهي أيضاً للوجوب فإن مدلوله ترك النهي عنه قطعاً بمعنى الكف كالأجني - أصل - الأمر المطابق عندهما أي الامام الرازي وابن الحماجب لا يدل على تكرار ولا على مرة وإن كان لا يمكن في أقل من مرة إلا أن اللفظ لا يدل على التثنية بها حتى يكون مانعاً من الزيادة بل ساكتاً عنه وعند جماعة يدل بوصفه على مرة • ونقل ذلك عن أكثر أصحاب الشافعي وعند جماعة يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر لكن بشرط الامكان وعند جماعة هو لأحدهما فيتوقف فيه وإذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة إذا سمع مؤذناً بعد مؤذنه فهل يستحب إجابة الجميع لقوله عليه الصلاة والسلام إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول يحتمل نخرج ذلك على أن الأمر يفيد التكرار أم لا • لكن إذا قلنا أنه لا يفيد من جهة اللفظ فإنه يكون من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب فيتكرر الحكم بتكراره • وذكر الشيخ عن الدين بن عبد السلام أنه يستحب إجابة الجميع ويكون الأول أكد إلا في الجمعة فانهما في الفضيلة سواء وكذلك في الصبح إذا وقع الأول قبل الوقت والثاني في الصبح واقع في الوقت لأن الأذان الأول فهما وإن له فضيلة بالتقدم لكن الأذان الثاني في الجمعة مشروع في زمانه صلى الله عليه وسلم • وقال النووي في شرح المهذب لأعلم في المسئلة نقلاً والمختار أن الاستحباب شامل للجميع إلا أن الأول متأكد بركه تركه انتهى والذي قاله الشيخ عن الدين أمثل منه وأوجه منهما أن يقال إن

لم يصل فيستحب الاجابة مطلقاً ويكون الاول أكد إلا في الصبح والجمعة وان كان قد صلى بحيث استحينا الاعادة في جماعة أجب لانه مدعو بالاذان الثاني أيضاً وإلا فلا كذا في التمهيد - أصل - الحكم المعلق بمن الشرطية ونحوها لا يقتضى التكرار وان اقتضى العموم ومحلّه اذا كان الفعل الثاني واقفاً في محل الاول فاما اذا وقع الثاني في غير محلها فتكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل دارى فله درهم فاذا دخل داراً ثم دخل داراً أخرى استحق درهمين كذا ذكره النووي في باب الاحرام بالحلج من شرح المهذب قلت ونظيره الصلوات ونحوه كذلك أيضاً من التمهيد - واعلم - انه ذكر في كتب الحنفية عموم الفعل شموله أفراده وتكراره وقوعه مرة بعد أخرى ثم لاختلاف في أن الامر المقيد بقريئة التكرار أو العموم أو المرة أو الخصوص يفيد ذلك وانما الخلاف في الامر المطلق ففيه مذاهب قال عامة العلماء الحنفية إنه لا يخلو العموم والتكرار بل هو للخصوص والمره سواء كان مطلقاً أو معلقاً بوصف أو شرط وانما يستفاد العموم والتكرار بتبدل خارجي كتكرار السبب مثلاً - أصل - النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء لأنه لما ورد في القرآن مراداً به المقيد بمن (وانكحوا الأيامي منكم) ومراداً به الوطء كقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره «والاشترائك مرجوح بالنسبة إلى المجاز فوجب المصير الى كونه في أحدهما مجازاً ولا شك أن العقد سبب للوطء وهو المادة الغائية له غالباً فان حملناه حقيقة في العقد مجازاً في الوطء كان ذلك المجاز من باب اطلاق اسم السبب على المسبب وإن جعلناه بالعكس كان من اطلاق اسم المسبب على السبب والاول هو الراجح لأن السبب المعين يدل على المسبب المعين بخلاف العكس ومن فروع ذلك لو حلف على النكاح ولم ينو شيئاً يحتمل على العقد لا على الوطء كذا في التمهيد - أقول - ذكر في المغرب الحنفية أصل النكاح الوطء ثم قيل لانزوج مجازاً لانه سبب للوطء المباح واليه يشير كلام الاصوليين من الحنفية ولو اعتذر الاكثر من حيث جعلوا اشتراط الدخول في تحليل المطلقة اثلاث بالحديث لا بالكتاب وقاتوا ان النكاح وإن كان حقيقة في الوطء إلا أنه لا يضاف الوطء إلى المرأة حقيقة لانها محل الوطء فكانت موطوءة ولا واطئة وينبغي أن يعلم أن النكاح في أصل اللغة حقيقة في الضم كما هو المشهور لكنه جعل في المغرب هذا المعنى أيضاً مجازياً - - واعلم - أنه اختار الرافعي أنه إذا قال للزوجة انكحي يكون من كناية الطلاق وزاد النووي انه كناية إذا خاطبها بخلاف ما إذا

خاطب الولي فانه صريح فاعترض الاسنوي بان كلام النووي لا يستقيم إلا على قولنا انه حقيقة في القدر مجاز في الوطء فان قلنا بالعكس فلا وإن جملناه مشتركاً فان قلنا إن المشترك يحمل على جميع معانيه أتجه ذلك وإلا فلا بد من مراجعته - أقول - النكاح بمعنى العقد محتمل الصحيح والفاسد لكن الأصل الصحة فلذا يكون صريحاً في العلافق فكذا الوطء من المسلم يحمل على الإباحة إذا كان قابلاً له كالأولى الغير المحرم فيستلزم الطلاق ففي المسئلة تفصيل تأمل - أصل - الأمر الجرد عن القرائن لا يدل على فور ولا على تراخ بل على طاب القبل خاصة وهذا هو المنسوب إلي الشافعي وأصحابه فلو قالولي امرأته زوجها فان ذلك لا يكون إقراراً بالفراق وإن قال الامام القفال بأنه إقرار به بل فيه تفصيل إن كان الأمر للفور كما زعم جماعة فهو إقرار وإلا فلا كما هو الحق ثم الصحيح من مذهب العلماء الحنفية انه لا تراخي إلا أن مرادهم بالتراخي عندهم عدم التقيد بالحال لا التقيد بالاستقبال فالتراخي عندهم أعم من الفور وغيره فبين الفريقين لا مخالفة في الحقيقة والمال - أصل - النهي يطابق على المحرم والمكروه بخلاف لا تفعل ونحوه فانه عند التجرد عن القرائن يحمل على التحريم كما صرح به الامام الرازي وغيره ونقل الاسنوي نص الشافعي فيه - أصل - قال الحنفية النهي عن الفعل الحسي عند الاطلاق يقتضى التبع امينه فلا ترتب عليه الاحكام المقصودة منه وعن الفعل الشرعي يقتضى التبع لغيره فيكون مشروعاً باصله مستقطاً لانتضاء غير مشروع بوصفه هذا عند الاطلاق وقد يدل الدليل في النهي عن الحسي على انه لجاور منفصل كالنهي عن القران في مدة الحيض للأذى فلا يكون امينه حتى لو قربها ووجد العلوق ثبت النسب اتفاقاً وكذا قد يدل الدليل على أن النهي في الشرعات بعينه باطل كالنهي عن بيع مافي بطون الامهات وما في أصلاب الآباء أو على أن النهي لجاور فهو صحيح مكروه كالبيع وقت الداء - أقول - - - - (رد على ١٠) هذا أن تكون الصلاة من الخائض مشروعة

(١) قوله رد على هذا الخ أقول هذا أغرب ما قرأناه من اعتراض على مذهب ولو أنه حكى لنا عن أحد من ينتسب الى العلم نقدق به فان حرمة صلاة الخائض ليست لأمر مجاور بل لعدم الطهارة التي هي بعض شرائط الصلاة فان الطهارة لا تصلح مع الحيض وبين حرمة قربان الخائض ومباشرتها الصلاة كما بين السماء والارض وقلنا عن أحد بالاعتراض على العلماء وتزييف مقالهم إلا وقوع في مثل هذا الخطب

مسقطه للقضاء فيما إذا نذرت أن تصلي في هذا الشهر بل تكون صحبة مكروهة ولم يقل أحد بذلك تأمل - واعلم - أنهم ذكروا أن النهي عن الصلاة في الأرض المنصوبة للأجوار فإن شغل مكان الغير لم يلزم من الصلاة بل إنما يلزم من المصلي فإن كل جسم متمكن - أقول - في أن الصلاة عبارة عن حركات وسكنات فشغل المكان جزؤ الصلاة قاله في الصلاة في الأرض المنصوبة لجزئها نعم يمكن أن يقال نفس شغل هذا المكان ليس ببيع بل باعتبار أنه تفاق به حق الغير ثم انهم اعترضوا على أصابهم بان النهي عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد ولذا لا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء فاجابوا بان الاجماع على نبوت الملك للمالك للمباح دليل على أن النهي عنه لغيره وهو عصمة المحل وتلك غير نابتة في أموالنا بحسب زعمهم لانهم يعتقدون إباحتها وتملكها بالاستيلاء فاعترض صاحب الكسوف بأنه يلزم على هذا استيلائهم على رقابنا فانهم يعتقدون تملكها بالاستيلاء وإباحتها ومع ذلك لا يملكونها والجواب ان ذلك انما يلزم لو كانت الرقاب في الاصل مباحة التملك بالاستيلاء عليها كالأموال وهو ممنوع كيف وقد قال تالمى «ولقد كرمتنا بني آدم» والمملوكة تنافي الكراهة وإذا لم يكن تملك الرقاب مباح الاصل يكون فيه النهي لعينه ألا ترى أنهم جعلوا النهي عن التسكح في قوله تالمى «ولا تسكحوا ما نكح آباؤكم» للنهي لعينه مع أنه من قبيل النهي عن السرعات تقي انه يلزم أن يملكوا أموالنا بدون احرازهم إياها في ديارهم فان ذلك غير لازم في زعمهم مع أن الاحراز شرط عند الحنفية وذكر الشافعية في كتبهم مذاهب منها أنه لا يدل على الفساد مطلقاً . وتقله صاحب المحصول عن أكثر الفقهاء . ومنها أنه يدل عليه مطلقاً وصححه ابن الحاجب . ومنها أنه يدل عليه في العبادات دون المعاملات ومنها أنه يدل مطلقاً في العبادات وكذلك في المعاملات إلا إذا رجع إلي أمر مقارن للعقد غير لازم . واختار هذا القول الآمدي ونقل بالمعنى عن أكثر أصحاب الشافعي ورأيت في البويطي والرسالة مثله إذا عرفت ذلك فالتفاريع الفقهاء عندنا في العقود موافقة لما ذكرنا ولذا صححنا البيع وقت البدء وبيع الحاضر للباقي والبيع والشراء على بيع أخيه وشراؤه ونحو ذلك لكونه مقارناً غير لازم وأبطلنا شراء الغائب وبيعه والتفريق بين الجارية وولدها للزوم المعنى وأما العبادات فاجتنبنا بالقاعدة في أكثر الأشياء كالصلاة في الاوقات المكروهة وصوم يوم الشك فان الصلاة أو الصوم لم ينقذ لنا مخالفتنا بالصحة مع التحريم عند استعمال المنصوب في الطهارات والصلاة كالمياه والتراب والحطب والاشجار وغيرها

فإن الوضوء والصلاة صحيحة مع تحريم استعمال تلك الأشياء من التمهيد - أقول - هذا التفصيل بين العبادات والمعاملات إنما يظهر على القول الأخير وذكر الإمام الغزالي في المستصفى أن مثل الصلاة والصوم والبيع في الأوامر مستمثلة في المعاني الشرعية دون اللغوية للمعرف الطارئ وما وجدنا ذلك العرف في النواهي فبقى على أصل الوضع من المعاني اللغوية كقوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم » . وقوله عليه الصلاة والسلام دعي الصلاة أيام أقرائك فإنه في معنى النهي هذا كلام ظاهر المنع - جدا مع أنه يلزم أن تثبت حرمة المصاهرة بين مزينة الأب والولد لأن النكاح حينئذ لا يحمل في الآية على العقد - أصل - المعرفة بالاضافة أو اللام الأصل الراجح فيه العهد الخارجي لأنه حقيقة التعيين وكما التمييز ثم الاستفراق لأن الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليل الاستعمال جدا والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البهضية فالاستفراق هو المفهوم من الإطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصاً في الجمع كذا في التلويح - أقول - فيه بحث أما أولاً فلأن الحكم على الفرد المميز المعهود أيضاً قليل سيما في العلوم وبالجملة يحتاج إلى القرينة من تقدم الذكر ونحوه فالظاهر أنه يقال يراد العهد الخارجي عند تقدم العهد ثم الاستفراق كما اشتهر في أصول الشافعية الجمع المضاف والمحل باللام التي ليست للعهد نعم إذا لم يكن قرينة على العموم . وأما ثانياً فلأن التفاوت بين أفراد التعيين المدلول باللام محل تأمل . وأما ثالثاً فلأن الاستفراق وإن كان هو المفهوم في الخطائيات لكن العهد الذهني غير متبادر في المقام الاستدلالي كما لا يخفى . قال صاحب الكشف الكبير اللام لتعريف المعهود والافتعريف الحقيقة مع قطع النظر عن العوارض ثم الحقيقة لما كانت سالحة للواحد والكثرة كانت اللام للاستفراق ولغيره بحسب اقتضاء المقام سواء كان اللفظ مفرداً أو جمعاً . وقال الحنفية الجمع المعرفة باللام مجاز عن الجنس فهو بمنزلة التكررة يخص في الأنثى كما إذا حلف ليركب الحبل يحصل البر بركوب واحد وبمعنى في النبي مثل لا يحمل لك النساء - واعلم - أنه فرع الأسنوي الشافعي على هذا الأصل التلقيب بملك الملوكة وشاه شاهان فقال ينظر إن أراد ملوك الدنيا ونحوه وقامت قرينة للسامعين تدل على ذلك جاز سواء كان متصفاً بهذه الصفة أم لا كغيره من الألقاب الموضوعات للتفاوض أو المبالغة وإن أراد العموم فلا إشكال في التحريم أي تحريم الوضع بهذا القصد وكذلك التسمية بقصده سواء قلنا أنه للعموم أو مشترك بينه وبين الخصوص - أقول - التلقيب لا يتعلق له بهذه

الأصل بل هو بواسطة سوء الأدب كما سترفه قريباً . ثم نقل عن الشيخ عمر الدين انه يحرم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمنفرة بجميع الذنوب أو بسدوم دخولهم النار لانا نقطع باخبار الله واخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ان منهم من يدخل النار . ثم نقل عن الرافعي انه لو قال أنت طاق ان تزوجت النساء انه يحنث بثلاثة وانه لو حلف ليصومن الايام يحتمل حمله على أيام العمر والأولى حمله على ثلاثة ولو حلف لا يشرب الماء فانه يحمل على المنهود حتى يحنث ببعضه إذ لو حلف على العموم لم يحنث كالأول حلف لا يشرب ماء النهر فانه لا يحنث بشرب بعضه على الصحيح تأمل - واعلم - انه ورد في الحديث الصحيح أضع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك وفي رواية لمسلم أغضب رجل عند الله يوم القيامة وأخيه رجل كان يسمى ملك الأملاك لأملاك إلا الله واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمية بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وساطان السلاطين وأمير الأمراء وهل يالحق به من يسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكماء اختلف العلماء في ذلك . قال الزمخشري رب غريب في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب أفضى القضاة وممنه أحكام الحاكمين وينبغي ان المنبر بحديث أفضاكم عني فيستفاد منه ان لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه أفضى القضاة أو يرد اقلية أو بلده ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة وأفضى القضاة وفي اصطلاحهم على ان الاول فوق الثاني وصوب علم الدين العراقي ما ذكره الزمخشري من المنع وأجاب عن حديث علي بن الفضل في حق من خطب به ومن يالحق به - فليس مساوياً لاطلاق التفضيل بالالاف واللام . قال ولا يخفى ما في الحلاق ذلك من الجراءة وسوء الادب والذي ترجح عندي جواز التسمية بقاضي القضاة فانها وجدت في العصر القديم من عهد ابي يوسف صاحب ابي حنيفة وقد منع المساوردي التلقب بملك الملوك مع انه يقال له أفضى القضاة وكان وجه التفرقة الوقوف مع الحبر وظهور زيادة العهد الرباني في القضاة . وقال الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة يالحق بملك الاملاك قاضي القضاة وان كان قد استمر في بلاد الشرق من قديم الزمان . قال وفي الحديث الزجر عن ملك الأملاك والوعيد على يقتضي المنع منه مطلقاً سواء اراد من يسمى انه ملك على ملوك من في الأرض أو على بعضها سواء كان محققاً في ذلك أو مبالا كذا في شرح البخاري للشيخ ابن حجر

- أقول - يمكن الفرق بين ملك الأملاك وما يرادفه من سائر الألفاظ بأنه يفهم عرفاً منه ما يلحق بجناب الملك الحق تعالى وتقدس بخلاف غيره كما لا يخفى سواء أريد العموم أولاً على ما يشعر به آخر الحديث - واعلم - أن الاسنوي قال لجمع المرف للمعوم إذا لم يكن للمهد والمفرد المرف باللام والاضافة للمعوم على الرجوع بدليل أنه لو أوصي لولد زيد وله أولاد أخذوا كلهم وأنه لو حلف لا يشرب ماء هذه الادوية أو الحب لم يبر الا بشرب الجميع وأنه إذا نوىجنب الطهارة للصلاة فإنه يصح ويرتفع الاكبر والأصغر كما في الوضوء ولا يخفى أن الفرق بين المفرد والجمع المرفين بهذا الطريق غريب والعكس أظهر ثم قال ومن الفروع الخافضة للقاءة إذا قال الطلاق يلزمني فإنه لا يقع الثلاث بل واحدة وبعبارة ولا يعم وإذا نوى التيمم الصلاة فهل يستبيح الفرض وانتقل أو يقتصر على اتان على وجهين الأصح الثاني الى غير ذلك من الفروع - أصل - لافرق عند الأصوليين والفقهاء بين جمع القلة والكثرة في الافارير وغيرها على خلاف طريقة النحويين كذا في التمهيد - أصل - التكررة في الاثبات ان كانت للامتنان عمته كما في قوله تعالى « فمهما فاكمة ونحل ورمان » إذ لو لم تكن الفاكمة معوم النوع لم يكن في الامتنان كبير معنى كذا في التمهيد - أصل - المتكلم يدخل في عموم متعاقب خطابه عند الاكثرين سواء كان خبراً أو امرأاً أو نهيأ وقال في حاصل الحصول الظاهر أن كونه امرأاً قرينة مخصصة فلذا لو وقف على الفقراء وقتاً فاتفق فالراجح على ما ذكره الرافعي أنه يدخل . ولو قال رجل كل امرأة من في السكة طالق فالصحيح أنه طلقت امرأته ولكنه ذكر النووي لو قال نساء المسامين طولق الصحيح انه لا يقع طلاق الفئات وعلله بان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه في الأصح عند الأصوليين - أصل - اعلم أن نكاح النبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز بلاولى ولا نهود فيه وجهان فإنه قال لا نكاح الابولى وشاهدى عدل الأصح الجواز وقيل لايجوز بناء على هذه القاعدة وهذا الذي الوارد في الحديث في معنى النهى - أصل - المخاطب بالذبح هل يدخل في العمومات الواقعة كمن والذي ونحوها فيه تردد فلهذا هل يستحب له أن يجيب نفسه أم لا فيه نظر كذا في التمهيد - أصل - لفظ الذكور الذى يمتاز عن الاثبات بعلامة كالسليمين وفلوا ونحو ذلك لا يدخل فيه الاثبات بما خلافاً ما اجتناباً فاذا صلت المرأة وأنت بدءاً الاستفتاح فهل تقول وما أنا من المشركين أو تثنى بافظ جمع انثوت ثم أم من صرح بالسألة والتباس اثنتي لكن روى الحاكم في مستدركه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقن فاطمة

رضى الله عنها هذا الذكر في ذبح الاضحية بلفظ الذكر وأيضاً لدعاء في الخطبة واجب للمؤمنين والمؤمنات وقالوا أنه ان تقول للحاضرين: رحمكم الله كذا في التمهيد - اقول - نحو: رالمسألة ومحل الخلاف انه اذا اطلق هذا اللفظ بلا قرينة فلفظ عدم دخول الامات عند الجمهور وخلافاً للحنابلة والافانزاع في الدخول بحسب المجاز والثغاب نحو قوله تعالى (وكانت من القانتين) فاذا عرفت فلا اشكال بدعاء الاستفتاح والخطبة كما لا يخفى - اصل - اذا ورد حديث مخالف للكتاب ولم يعلم المتقدم هل يؤخذ بالكتاب أم بالحديث أم يتوقف قال في الحاوي الصحيح ان السنة ان كانت مخصصة عمل بها وان كانت رافعة بالكلية فلا وقريب من هذا انه لا يوجب عرض الحديث على كتاب الله تعالى النقل من التمهيد - اصل - تخصيص العام ونحوه كتنقيح المطلق قد يكون بالنية فقط كما اذا قال لا اكلم احداً ونوي زيدا أو حلف لا يلم على فلان - وإلى على قوم هو فيهم واستثناء بقلبه صح بالعرف النسخي وبالاستعمال العرفي وان لم توجد ائنة كما لو حلف لا يصلى فانه محمول على الصلاة الشرعية خاصة أو ائنة ولو قال لا آكل الرؤس فان العرف يخرج رؤس المصافير على ما يفهم من كلام الرافعي لكنهم قالوا اذا نذر اعتكاف شهر فانه يلزمه الايام والايام الا ان يقول ايامه أو ايامه فلا يلزمه الاخر فلو لم يتلفظ بالتخصيص ولكن نواه بقلبه فالاصح انه لا أثر لئنة من التمهيد - اقول - ذكروا انه لا بد من النظر في التعليقات الى اللفظ والى السابق الى الفهم في العرف الغالب فان تطابقاً فذلك وان اختلفا فالاعتبار باللفظ لا بالعرف على الاصح - اصل - اذا قيد المعطوف والمعطوف عليه بالحال فيعود الى الجميع كما يفهم من كلام البيضاوي الاتفاق عليه لكن صرح في المحصول بالرجوع الى الأخيرة على قاعدة أبي حنيفة فاذا عرفت ذلك فمن انقروع اذا قال وقتت على أولادي وعلى أولاد أولادي المحتاجين فان الاحتياج شرط في الجميع اتفاقاً وعندنا خاصة وفي حكم الحال التمييز والصفة ايضاً كما يستفاد من التمهيد - اقول - هذا انما يظهر على تقدير تأخير التقييد وقد قال فرقة لو قدمت فقد قال في الطول ثم التقييد اذا كان مقدماً على المعطوف عليه فالظاهر تقييد المعطوف فيه ثم ليس بقطعي بل السابق الى الفهم في الخطايبات وظاهره انه لا وجه لاختصاصه بالمعطوف وان وسط الحل لا وجه لتمامها بالآخر لكنه نقل صاحب التمهيد عن ابن الحاجب التوقف في ذلك اذا كان القيد المتوسط ظرف زمان أو مكان وقال ايضاً اذا أعيد العامل نحو أكرم زيدا اليوم وأكرم عمرو أو اختلف المعنى نحو طلاق زوجتي اليوم وأعتق عبدي ففي رجوع

القيد اليهما نظر - أصل - التخصيص بقيد كالصفة والشروط ونحوهما في الآية والحديث لا يوجب نفي الحكم عما عداه عند الحنفية خلافاً للشافعية وان اعتبر ذلك في الروايات اتفاقاً كما سبق هذا هو المشهور - أقول - لكنه (١) قال في المحيط . وأما كى البهائم فقد ذكرهما بعض المشايخ وبمضمون جوزوا ذلك فانها علامة . وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهي عن كى البهائم على الوجه وهذا يشير الى جوازها في غير الوجه - أصل - اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يفعله لكان ممنوعاً فذلك دليل الوجوب كالركوع والقيام في صلاة الكسوف كذا ذكره جمهور الشافعية لكن قال النووي بان زيادة الركوع والقيام ليست بلازم وواجب ومن الفروع المخالفة للقاعدة سجدة التلاوة في الصلاة وتوالي التكبيرات الزوائد في صلاة العيد كما يستفاد من التمهيد - أصل - شرايع من قبلنا نازلنا على أنما شريعة رسولنا اذا قصها الله تعالى أو رسوله عليه الصلاة والسلام من غير إنكار هذا هو المختار عند الحنفية لكن نقل الاسنوى في التمهيد أنها لا تنكر شرعاً لنا عند الجمهور . ثم قال لو حلف ليضرب زيداً مثلاً مائة خشبة فضربه بالشكك يبر لقله تعالى (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تخنت) ولا يخفى أن الضغث هو الشماريخ القائمة على الساق والواحد هو السمي بالشكك قال إمام الحرمين انفق الفقهاء على أن الآية معمول بها في ما تناهوا لان الملل لا تختلف في موجب الألفاظ وفيما يقع برأ وحنثاً وقد يقال قد تختلف لاختلاف الاطلاق المرئي - أصل - اذا كان بين الدليين عموم وخصوص من وجه كان لكل منهما مرجحان فن الفروع تفضل فعل النافذة في البيت على المسجد الحرام فان قوله عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام يقتضي تفضيل فعلها فيه على البيت لعدم قوله فيما عداه وقوله عليه الصلاة والسلام أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة يقتضي تفضيل فعلها فيه على المسجد الحرام ومسجد المدينة والمصحيح هو

(١) قوله لكنه قال في المحيط الخ أقول يريد ان قول صاحب المحيط ان النهي عن كى البهائم على الوجه يشير الى جوازها في غير الوجه فيه اعتبار التقييد بالوصف وذلك خلاف مذهبه وهذا غلط . منشاء وقلة التأمل فان مراد صاحب المحيط بقوله هذا ان الكى على غير الوجه يبي على الحكم الأصلي وهو الحل لأنه اكتسب حكماً جديداً بالقييد المذكور وهذا عين مذهب الحنفية قائم . يقولون ان ما وراء القيد يبقى على حكمه الأصلي من حل وحرمة

الثاني وسببه ان حكمة اختيار اليت هو البعد عن الرياء المؤدى الى اجباط الأحر بالكلية وأما حكمة المسجد فهي الشرف المقتضى لزيادة الفضيلة على ما عداها مع اشتراك الكل في الصحة وحصول الثواب كذا في انتمهيد أصل - قال إمام الحرمين أجمع المحققون على ان العوام ليس لهم أن يتملقوا بمذهب أعيان الصحابة بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين نظروا وبيروا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل وجربوها وهذبوها . وذكر ابن الصلاح انه يتبين الآن تقليد الأئمة الاربعة دون غيرهم فاذا التزم مذهباً هل يجوز له الرجوع الى مذهب آخر فيه ثلاثة أقوال (١) نالها يجوز الرجوع فيما لم يعل بل هو لا يجوز في غيره . فمن فروع المسئلة اذا حكم الفاضى بمذهب غيره مقلداً فان قلنا لا يجوز له تقليد من شاء بل عليه تقليد مقلده نقض حكمه وإلا فلا من التمهيد أصل - الأداء والقضاء بحسب اصطلاح الشافعية بخضاض بالعبادات المؤقتة ولا يتصور الاداء إلا فيما يتصور فيه القضاء إذ الأداء مافعل في وقته المقدر له شرعاً أولاً فله قضاء مافعل بعد وقت الأداء استندرا كما لما سبق له وجوب في الجملة باعتبار تحقق السبب فان التام والحائض يقضيان مع انه لا وجوب بالفعل في حقهما والاعادة مافعل في وقت الاداء ثانياً لحل في الأول وقيل لعذر فالصلاة بالجماعة بعد الاداء بالانفراد إعادة لان طلب الفضيلة عذر . وذكر القاضي عضد الدين انها قسم من الاداء وان قوله في تعريف الاداء أولاً متعاق بقوله المقدر له شرعاً

(١) قوله نالها الخ أقول أصح الأقوال أنه يجوز له الرجوع مطلقاً فان الرجل مالم يتم عنده دليل على حكم من الأحكام بحيث يجزم به ان ماخالف هذا الحكم باطل فأقوال المجتهدين أهل الأدلة لديه سواء وهم أسيح له تقليد واحد منهم لا بعينه فهو في كل حكم من الأحكام الشرعية وكل حادثة من الحوادث على هذا الخيار بل الذى أراه أن المقلد اذا استأنف عبادة مثلاً على مذهب إمام من الأئمة فلم تصادف مذهب ذلك الامام وانما صادفت مذهب إمام آخر فان عبادته تقع صحيحة وان كانت فريضة سقط الفرض ههنا فان المقلد لامام اذا كان ينوى بتابعته إصابة حكم الله في المسئلة لامتابعة ذلك الامام لنفسه كان ذلك مقبولاً منه وان لم يصادف مذهب مقلده بل صادف مذهب إمام آخر أو صادف الصواب عند الله وان لم يقل به أحد وان نوي متابعة ذلك الامام لنفسه لم ينفعه وان صادف فعله حكم الله في المسئلة

احترازاً عن القضاء نانه واقع في وقته المقدر له شرعاً نانياً حيث قال صلى الله عليه وسلم
فإيصالها إذا ذكرها فذلك وقتها واعترض عليه جدي بأن ظاهر كلامهم أنها أقسام متبينة
وان ما فعل نانياً في وقت الاداء ليس بأداء ولا قضاء ولم يطالع على ما يوافق كلام القاضي
صريحاً • وأجاب عنه بعض الافاضل بأنه لامشاحة في الاصطلاح • أقول هذا مردود فان
الكلام في اصطلاح النوم لافي اصطلاح نفسه بل الجواب ان قوله أولاً لو لم يتعلق بقوله
المقدر له لزم أن يدخل القضاء في تعريف الاداء فانه أيضاً واقع في وقته المقدر بدليل
الحديث أعني إقباضها الخ لا يقال وقت القضاء ليس بمقدر بل موسع في جميع العمر لانا
تقول لو سلم ان التذكر ليس بتقدير وتعيين له فنقول ذكر السنوي في التمهيد ان قضاء
رمضان بوقت ما قبل رمضان الذي يمهده نعم ذكر أيضاً انه اذا أحرم بالحج ثم أفسده فان
المأني به بعد ذلك يكون قضاء ولا يخفى انه ليس لهذا المأني به وقتان مقدران • ونقل أيضاً
قولين فيما اذا أحرم بالصلاة فأفسدها ثم أتى بها نانياً في الوقت هل الصلاة الثانية قضاء أو
أداء • وعلم ان القضاء والاداء عند الحنفية من أقسام المأمور به مؤقتاً كان أو غيره فالاداء
تسليم عين ماثب بالامر واجبا كان أو نفلا والقضاء تسليم مثل ما وجب بالامر - فائدة -
الامر في اللغة استعمال صيغة دالة على طلب الفعل من المخاطب على طريق الاستملاء
ويبر عنه بالفارسية بقولنا فرمودن وجمه أو امر باعتبار جعل الامر أمراً فكانه جمع
الامر • وقد يطلق على كل مقصد وشأن تسمية للمفمول بالصدر لان الداعي الذي يدعو
إليه من بتولاه سيد بأمر بأمره وجمه الأمور وفي النحو صيغة أفعل خاصة بلا قيد
الاستملاء أو الملو وفي اصطلاح الشافعية الصيغة الطالبة للفعل مطلقاً من المخاطب وفي
اصطلاح الحنفية الصيغة الطالبة له على طريق الاستملاء لكن بشرط أن لا يراد بها التمهيد
أو التعجيز أو نحوها وقد يطلق فيما سوي عرف النحو على الطلب والاقتضاء للفعل كذا
يستفاد من الكتب المعتبرة ﴿ خاتمة في أسئلة ظريفة وأجوبة لطيفة ﴾ أي شيء قاله
حلال وكثيره حرام في غير حالة المحمصة والاضطرار • الجواب انه نهر طالوت الذي ابتلاه
الله - مسألة - أي شيء فعله حرام وتركه حرام • الجواب انه صلاة السكران - مسألة -
كيف يكون رجل ذبح شاة فخرج لحاجة وعاد وقال لأهله كلوها فقد حرمت على فقال
أهله حرمت علينا أيضاً • الجواب انه مشترك ذبح على اسم الاضنام ثم أكل بعد خروجه
فأكل الأهل أيضاً - مسألة - كيف يكون خمسة رجال زنا بامرأة وجب على الاول القتل

وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد والخامس لاشئ عليه
 • الجواب ان الأول - تنحل الزنا فكفر والثاني زان محصن والثالث حر غير محصن
 والرابع عبد والخامس مجنون أو واطمي - بشبهة - مسألة - أي مائتين يصح الوضوء بكل منهما
 منفرداً ولا يصح بهما مجتمعين • الجواب (١) انه اذا صب الماء المتغير بالخليط الذي لا يضر
 كازعفران على ماء لا تغير فيه أصلاً فتغير المجموع لانا حكمنا بالعموم فيما لا يمكن الاحتراز
 عنه كذا في شرح المنهاج للأستوي - مسألة - أي رجل صلي فسلم عن يمينه حرمت امرأته
 وعن يساره بطلت صلاته ونظر الى السماء فوجب عليه الفاء درهم • الجواب انه رجل
 تزوج بأمرأة شخص غاب وحكم بموته ثم رآه حيا عن يمينه واطاع على دم كثير في ثوبه عند
 السلام عن اليسار ولما نظر الى السماء رأى الهلال وكان عليه دين مؤجل اليه - مسألة -
 أي امام كان يصلي بأربعة فدخل المسجد رجل آخر وجب على الامام القتل ووجب
 تسليم امرأته الى ذلك الرجل وعلى الاربعة التزير ووجب هدم المسجد بالكلية • الجواب
 ان الامام قتل ذلك الرجل وادعي ان امرأته زوجته وشهد له الاربعة الذين صلوا معه
 وأخذ دار ذلك الرجل وجماعه - جدا - مسألة - رجل قال ان كان في كمي دراهم هي أكثر
 من ثلاثة فامرأته طالق فكان في كمه أربعة ما حكمها • الجواب انه لا يقع الطلاق لانه ليس
 في كمه دراهم هي أكثر من ثلاثة إذ الزائد علي الثلاثة ليس إلا درهم واحد أقول هكذا
 ذكر في كتب الشافعية وفيه تأمل - مسألة - امرأة في فمها لقمة قال لها زوجها ان ابتلعها
 فأنت طالق وان أخرجتها فأنت طالق ما حياته • الجواب انها تباع نصفها وتخرج نصفها
 وقد روى عن أبي يوسف انه طاب به هرون الرشيد لئلا فاذا هو جالس وعنده رجل فقال
 لهذا الرجل جارية أريدها وقد حاتف هذا الرجل لايها ولا يبيعها فهل في ذلك مخرج
 قلت نعم ييب لك نصفها ويبيع نصفها فقال أريد وطأها في هذه الليلة بلا استبرام الحلية فقلت

(١) قوله الجواب ان هذا الخ أقول هذا حكم لا يتبين له وجه فان أحد المائتين اذا
 كان متغيراً بما لا يضر بحيث يصح التطهر به كيف يعقل أن يفارقه حكم الطهورية اذا احتاط
 بما لا تغير فيه ويمكن تصوير المسألة بما اذا كان لرجل إنا آن من ماء ووقعت في أحدهما
 نجاسة ولم يعلم ذلك يمينه فانه يجوز أن يتوضأ بواحد منهما على الانفراد اذا أدام اجتهاده الى
 الحكم بطهارته فاذا أضاف أحدهما الى الآخر لم يجوز له أن يتوضأ به لانه صار نجساً ييقن

اعتقها وتزوجها فان الحرمة لا تستبرأ - مسألة - أي شخص يجب علي شخصين صدقة فطره كالأجلة • الجواب اذا جاءت أمة مشتركة بين رجلين بولد - مسألة - رجل قال لامرأته حالفاً بالطلاق كما تتوالين لي في هذا المجلس أقول لك فقالت أنت طالق فما حيلته • الجواب انه يقول لها أنت طالق ثلاثاً ان طلقته أو يقول انت تقولين انت طالق او يقول انت طالق ان شاء الله وقال بعض الشافعية انه يقول انت طالق بفتح التاء فلا يقع الطلاق لانه خاطب المؤنث بمخاطب المذكر لقصد حكاية قولها - مسألة - رجل غني له مائلك يلزمه كفارة اليمين او الظهار فأعتق رقية فأنتقت لكن لا يجزي عن الكفارة بل عليه أن يصوم كيف يكون • الجواب ان هذا محجور بالسفه لكن تلك المسئلة علي رأي ابي يوسف ومحمد دون ابي حنيفة صرح به في الهداية وغيرها انتهى - مسألة - رجل عاقل بالغ مسلم دخل حرزا وهتك حرمة وسرق منه نصابا لاشبهه فيه ولا حد عليه كيف يكون • الجواب انه دخل في حرز وقد في دن جناء صاحب الدار بمال ووضع فيه نخرج السارق واخذه لا يقطع لان المالم حصل بهتك الحرز كذا افاده السبكي من الشافعية - مسألة - قال الشاعر

فان ترفقي ياهند فالرفق أيعن * وان تحرقني ياهند فالحرق أشأم

وانت طلاق والطلاق عزيمة * ثلاثا ومن يخرق أعق وأظلم

فئل الكسافي أو ابو يوسف الفاضل ماذا يلزم اذا رفع او نصب فقال يلزمه بالرفع واحدة لانه قال انت طالق ثم اخبر ان الطلاق التام ثلاث ويلزمه بالنصب ثلاث لان معناه انت طالق ثلاثا وما بينهما معترضة وانت خبير بأنه يجوز علي الرفع الثلاث ايضا بأن تكون اللام في قوله والطلاق للمهد بل ما هو الظاهر لاعادة النكرة معرفة كما قرر في كتب الاصول وعلى التصب الواحدة ايضا بأن لا يكون مفعولا مطلقا بل حالا والمعنى الطلاق عزيمة اذا كان ثلاثا وعلى الجملة هذه الاحتمالات على ظاهر اللفظ وما أراد الشاعر هو الثلاث لقوله بمد

فيني بها ان كنت غير رفيقة * و١٠ لامرئي بعد الثلاث تقدم

-واعلم- ان قوله وانت طلاق كناية في الصحيح عند الشافعية فلا يقع به واحدة ولا ثلاث الا بالنية على تقدير الرفع او النصب - مسألة - مشتملة على نكتة نحووية ذكر في بعض الكتب الفارسية مثل كثر العبادان لو قال سمع الله لمن حمد بدون الهاء فسدت صلواته فذكر الفاضل الهندي ولا يجوز حذف العائد في قوله سمع الله لمن حمد فان الضمير عائد الى غير الموصول فلا يكون مستغني عنه فلا يجوز حذفه منو يا فاذا قال سمع الله لمن حمد قاصدا قوله سمع الله لمن حمد

على ماهو شأن من يقصد اتباع السنة كان هذا غير جائز في التحول لزوم الضمير غير المستغنى عنه فلا يكون مما يشبه ألفاظ القرآن فينبغي ان تصد الصلاة كما في بعض الروايات • أقول فيه بحث أما أولاً فلأن مدار جواز الحذف في العربية على القرينة معنوية أو لفظية وقد يحذف في غير العائد الى الموصول في مثل كاه لم أصنع ولا شك ان القرينة هنا ظاهرة وأما ثانياً فلان الخطأ في الاعراب بدون تغيير المعنى لا يبطل الصلاة إذ المعتبر عند الامام أبي حنيفة ومحمد عدم تغيير المعنى وعند أبي يوسف وجود مثله في القرآن ثم انه يمكن ان يوجه فساد الصلاة بان التبادر عند الحذف عموم مفعول حمده وهو غير صحيح معني تأمل - مسألة - رجل خرج الى السوق ثم رجع الى امرأته فوجد عندها رجلاً فقال من هذا فقالت هذا زوجي وانت عبده كيف هذا • الجواب ان هذا عبد زوجته مالكة ابنته ودخل العبد بها ثم مات السيد وورثت الزوجة زوجها أي العبد فانسخ النكاح وكانت حايلاً فولدت فاقضت العدة فتزوجت برجل وباعت العبد أي الزوج الأول منه - مسألة - رجل مات بالمغرب فوصل خبر موته الى الشرق فوجب على شخص فيه صلاة عشر سنين كيف يكون الجواب أن هذا الشخص كان أم ولد اعلى مكشوفة الرأس وقد توفي متولدها ولم تعلم بموته عشر سنين - مسألة - رجل جرح جرحاً واحداً فضمنه فجرح ثانياً فضمنه فجرح ثالثاً سقط أحد الضمانين ولم يجب في الثلاثة الاضمان واحداً • الجواب هذا رجل وضع رأس رجل فوجب عليه خمس من الابل وأوضعه ثانياً فصار الواجب عشرة ثم أوضعه ثالثاً بحيث رفع الحاجز بينهما قبل الاندمال فيمورد الواجب الى خمسة ولا يجب أكثر منها - مسألة - نظر الى امرأة أول النهار حراماً عليه ثم حلت له ضحوة وحرمت الظهر وحلت العصر وحرمت المغرب وحلت في العشاء وحرمت في الفجر وحلت في الضحوة وحرمت في الظهر وحلت في العصر وحرمت في المغرب • الجواب ان هذه المرأة أمة الفير فالظن اليها بالشهوة في أول النهار حرام فاشترها الرجل ضحوة واسقط الاستبراء بحيلة واعتقها في الظهر وتزوجها في العصر وظاهر منها المغرب وكفر في العشاء وطلقها عند الفجر وراجعها ضحوة وارادت الظهر وأسلمت العصر ولاعنها في المغرب - مسألة - امرأة طلقها زوجها فوجب عليها ثلاث عدد • الجواب هذه أمة صغيرة نحت حر طلقها فعلمها الاعتداد بشهر ونصفه فلما دنت مدة انقضاء العدة بلغت بالحيض فاقتبالت العدة الى ثلاث حيض فلما قرب فراغها مات عنها زوجها فاقتبالت الى عدة الوفاة - مسألة - عبد تزوج أمة غيره كان ولده منها في حياة السيد حراً

ومن ولد له بعد الموت كان رقيقاً • الجواب انه رجل زوج أمته بانه وهو عبد لغيره
 - مسألة - أي شيء ان وقع كله على شخص ضمن بضه وان وقع بضه ضمن كله
 الجواب هو الميزاب فان الخارج ١١ منه اذا وقع على شخص فقتله وجبت الدية بتمامها وان وقع
 كله لم يجب الا النصف - مسألة - عبد تزوج أمة غيره باذنه نكاحاً صحيحاً مع علمه بانها
 أمة فولدت أولاداً أحراراً • الجواب هو رجل ابنة مملوك لا آخر فزوج أمته لابنه باذن
 سيده فاذا ولدت كان حراً لانه يعتق على جده - مسألة - قالت امرأة هذا اللحم ليس
 بمن وحلفت بالتاق وحلف الرجل بالطلاق ان لم يكن منا ما الحيلة • الجواب انه يطبخ
 اللحم قبل ان يوزن فلا يقع الطلاق ولا العتاق للشك من طلاق المحيط - مسألة - حلف
 رجل لاطلاق اليوم امرأتي ثلاثاً ما الحيلة ان لا يطلق • الجواب ان يقول لما انت طالق
 ثلاثاً ان شاء الله أو على ألف فقالت المرأة لا أقبل والحيلة الأولى مروية عن أبي حنيفة
 وبه أخذ كثير من المشايخ لأنه أقي بالطلاق لكن في ظاهر الرواية لا يصلح هذا حيلة
 لأن ما أتى به ليس تطبيقاً بل تعاقب • وأما الحيلة الثانية فبالاتفق صرح بذلك في حيل
 المحيط - مسألة - لو كان لرجل امرأتان فطلبت أحدهما طلاق الاخرى وهو لا يخلص
 منها وليس من رأيه ان يفارق صاحبها فما الحيلة • الجواب انه يكتب اسم تلك المرأة واسم
 أيتها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة بنت فلان كذا
 في حيل المحيط - مسألة - لو قال لزوجته ان ابتدأتك بالكلام فانت طالق فقالت ان
 ابتدأتك بالكلام فجزايتي حرة فما الحيلة • الجواب ان الزوج يكلمها أولاً ثم تكلمه
 المرأة فلا بحث لان تعليق المرأة على وجه المخاطبة كلام فلا يكون كلام الزوج ابتداء
 وليس كلام المرأة بتعليقها ابتداء • مسألة • رجل له بنتان واختان متفقتان في جميع

(١) قوله فان الخارج الخ أقول كان الخارج عن الحائض من الميزاب مضمون لانه
 مباح شرط السلامة فاذا سقط على انسان فقتله وجبت الدية كاملة واذا سقط الميزاب بتمامه
 وجب نصف الدية لان القتل حصل بمضهون وغير مضمون فقسم عليهما لا يقال ربما كان
 البارزاً أكثر من الداخل فينبغي ان ينظر في تقسيم الدية الى ذلك لانا نقول الشارع لم يعتبر
 ذلك ألا تزي أنه لو سقط رجلان على رجل فقتلاه كانت الدية عليهما انصافاً وربما كان
 قتل أحدهما نصف قتل الآخر

الصفات التي تختلف بها أحكام التكاح بملك تزويج احدهما دون الاخرى كيف يكون .
الجواب انه امتنع من إنكاح احدهما من الكفو مع القدرة وطلب البنت أو الاخت
التكاح فيصير فاسقاً في حقها كذا يستفاد من كتب الشافعية . مسألة . مات رجل يرثه أخ
امرأته دون أخيه الاعيانى بلا مانع شرعى كيف يكون . الجواب انه تزوج بأمر امرأة
ابنه فولدت له ابناً فمات الرجل ثم مات أبوه فخلف هذا الولد الذي هو ابن أبيه
وأخ امرأته أعيانياً أيضاً . مسألة . كيف يكون رجل مات وترك عمماً أعيانياً ويرثه خاله دون الأم .
الجواب انه تزوج بأمر أم أخيه لأب فولدت له ابناً فمات الرجل ثم مات أخوه وخلف
عمماً أعيانياً وهو الولد الذي هو ابن أخيه وخاله . مسألة . كيف يكون رجل وامه
ورثا المال انصافاً . فالجواب انه رجل زوج بنته ابن أخيه فولدت له ابناً فمات ابن الاخ ثم
مات الرجل وخلف بنته وابنها الذي هو ابن ابن أخيه فللبنت النصف ولابنها النصف
الباقى . مسألة . كيف يكون ثلاثة اخوة لأب وام ورث احدهم ثلثي المال وكل من
الاخرين سدسه . الجواب ان الميت امرأته لها ثلاث من ثلثي الميراث زوجها فصحيح
المسئلة من ستة لتزوج النصف والباقي بينهم اثلاثاً . مسألة . كيف يكون جده امرأة فلي
القاضي فقالت اني حبلي فان الذكرا لم يرث وان الدائمي ترث فلا تعجل في القسمة . الجواب
ان هذه المرأة زوجة ابن البنت والورثة الظاهرون للميت زوج وابوان وبنت فان ولدت
ذكراً فاصل المسئلة من اثني عشر وتعمل الى ثلاثة عشر فللزوجة الثلثة وانكل من الابوين
اثنتان وللبنات ستة ولا شيء لابن الابن وان ولدت أنثى تعمل المسئلة الى خمسة عشر اذ
للبنات مع بنت الابن اثنتان أى ثمانية . مسألة . أي امرأة يصح لها ان تقول ان ولدت
ذكراً ورثت وورثت أيضاً من تركته فلان وان ولدت انثى لم ترث ولم أرث . الجواب انها
بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن الاخر للميت وهي زوجة ابن ابن الميت والورثة الظاهرون
زوج وابوان وبنتان . مسألة كيف تكون امرأة حبلية تقول ان ولدت ذكراً فلي الثلث
من تركته فلان وله الباقي وان ولدت أنثى فالل مال يتساواه وان اسقطت بنتا فالل كله لى .
الجواب انها زوجة الميت مع انها معتقة له . مسألة . رجل صلى مع الامام صلاة من
اولها الى آخرها فلم يصل هذا الرجل ركعة اخرى لا تجوز صلاته كيف يكون . جوابه
رجل صلى وحده بالقرب من بيته ثم دخل في صلاة الامام وصلاها معه يكون تطوعاً ولا بد
له من أن يصل ركعة اخرى حتى تم اربعاً . مسألة . رجل صلى يوماً وليلة بوضوء واحد

فلم يجزه الفجر واجزأته البواقي كيف يكون . الجواب هذا رجل أجنب ليلاً فاغتسل
 ونسي المضمضة وصلى الفجر فلم يجزه ثم شرب الماء بعد طلوع الفجر وابتل فاه فاجزأته
 سائر الصلوات . مسألة . رجل صلى يوماً وليلة بوضوء واحد فاجزأته الفجر ولم يجزه
 سائر الصلوات كيف يكون . الجواب هذا رجل اصاب ثوبه دهن نجس اقل من الدرهم
 ثم ايسط بعد صلاة الفجر حتى صار اكثر من قدر الدرهم . مسألة . رجل قال انا
 بصري عند ابى حنيفة كوفي عند ابى يوسف كيف يكون . الجواب ان المعتبر عند ابى
 حنيفة المولد وعند ابى يوسف المنشأ . مسألة . رجل قال انا ابن خمس وثلاثين سنة عند
 ابى حنيفة وابن ست وثلاثين عندها كيف يكون . الجواب انه ولد في خلال الشهر وابو
 حنيفة يعتبر الحساب بالايام ويأخذ كل شهر ثلاثين يوماً وكل سنة ثلاثمائة وستين يوماً حتى
 يتم خمساً وثلاثين سنة وهما يعتبران الالهة وبعضها ثلاثون وبعضها تسع وعشرون . اقول
 كذا في آخر الظهيرية والظاهر أن التفاوت بسبعة اشهر لا بسنة كاملة نعم لو كان الحساب
 عنده بالسنة الشمسية وبالقمريه عندها تم الكلام . مسألة . رجل قال انا ولدت في رمضان
 عند ابى حنيفة وفي شوال عند ابى يوسف . الجواب انه ولد في آخر رمضان وقد رؤي
 هلال شوال بالنهار قبل الزوال فهذا اليوم من رمضان عند ابى حنيفة ومن شوال عند ابى
 يوسف . مسألة . رجل له امرأتان . ارضعت احدهما صيا حرمت على الزوج
 الأخرى . الجواب رجل زوج ابنة الصغير امة الغير فاعتقها سيدها فاختارت نفسها فوَقعت
 الفرقة ثم تزوجت بزواج فزوج هذا الزوج امرأة أخرى فجاءت بولد منه فارضت الصبي
 الذي كان زوج ضرتهما بابن هذا الرجل فحرمت عليه ضرتهما لأنها صارت امرأته من
 الرضاة . مسألة . رجل زوج امه واختيه من رجل في عقد واحد جاز كيف يكون
 . الجواب ان جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه ثبت . نسبه منهما جميعاً ولهذا الولادخت
 من كل اب فاذا كبر الولد كان ولياً لمن . مسألة . رجل قرأ في صلاته وقصدت لقراءته
 بها كيف هذا . الجواب انه رجل سبقه الحدث في القيام فانصرف ليتوضأ فقرأ فسدت
 صلاته لأنه ادى جزءاً من الصلاة بالحدث . مسألة . كيف تصح الصلاة في ثوب يلبسه
 رجل ولا تصح صلاته على الثوب اذا بسط مع ستر المورة في الخليلين . الجواب ان الثوب
 اللبوس اذا تاطخ بدم الدوابيل أو طين الشوارع ونحوها وكثير جاز الصلاة فيه في الاصح
 على اختياره الثوب بخلاف الواسط وصلى عليه فانه لا يجوز انتهى ﴿ تذييل للختامة ﴾

— فائدة — أول الأسبوع عند أهل اللغة الأحد فانهم قالوا إنما سمي الأحد بذلك لأنه أول الأسبوع وسمى الذي بعده بالثنين لأنه ثاني الأسبوع وهكذا البواقي واختلاف الفقهاء في ذلك فذكر النووي في لغات التنبيه وشرح المهذب ما يوافق ذلك لكنه ذكر في الروضة تبعاً للعزير أن أولها السبت حيث قال ولو عين الناظر يوماً للصوم والتبس عليه ينبغي أن يصوم يوم الجمعة لأنه آخر الأسبوع فان لم يكن هو المعين أجزاءه وكان قضاء وهذا الثاني هو الصواب . فقد روي في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله البرية يوم السبت وخلق الحيال فيها يوم الأحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل وأضاف في الصحيح في قصة الاستسقاء وقع التعبير عن أول الأسبوع بالسبت كذا يستفاد من الكوكب الدرري - أقول - في الاستدلال نوع ضعف بقى أمر آخر هو أن الحديث (١) الأول يخالف لما تقرر في القرآن من خلق السموات والأرض في ستة أيام . والجواب أن الظرفية محتملة للاستيعاب وغيره ففي الحديث ليس على الاستيعاب بخلاف القرآن فالخالص أن مقدار أزمته الخلق مقدار ستة أيام مع أن خلق آدم ليس في القرآن - فائدة - الأشهر الحرم أربعة اختلفوا في أولها ذهب الجمهور كما جاءت به الأحاديث الصحيحة أنه يقال ذواتهم ذواتهم وذو الحجة والحرم ورجب وقال قوم الابتداء بالحرم ونمرة الخلاف تظهر في التعاقب ونحوها كذا يستفاد من الكوكب الدرري - فائدة - غرة الشهر تطلق على انقضاء ثلاثة أيام من أوله بخلاف المنتهج فإنه إلى انقضاء اليوم الأول واختلفوا في الهلال فقيل أنه كالنمرة والصحيح أنه أول اليوم فان خفي فالثاني وساخ النهار اليوم الأخير واليلية الأخيرة تسمى أداء بدالين بينهما هدزة ساكنة وبعدهما ألف ثم همزة وجمعها دأدي كذا في الكوكب الدرري . وذكر في كتب الحنفية غرة الشهر البلة

(١) قوله ان الحديث الأول يخالف الخ أقول لا خلاف بينهما فان الذي في القرآن (أن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام) بدون تعرض لخلق آدم وفي الحديث أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام وخلق آدم في اليوم السابع فن أين تأتي المخالفة عن ذلك وجوابه بالظرفية شيء لا معنى له

الأولى واليوم الأول من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن الأيام الثلاثة والسبع عبارة عن اليوم التاسع والمشرن في العرف وفي اللغة عبارة عن الأيام الثلاثة من آخر الشهر وأولها الثامن والمشرن - أقول - مانعوا عن (١) اللغة في النثرة . ووافق لامهذب دون سائر كتب اللغة بل المشهور أن النثرة الأول والنثر ثلاث ليل من أول الشهر وأما الساخ فليس في اللغة مفسر إلا بقول آخرماه وآخرين روزأزماه وذكر الحنفية أنه لو قال لأتكلّم مع فلان أول الشهر ولانية له هو من اليوم الأول الى خمسة عشر يوماً من الشهر وإن قال آخر الشهر فهو من السادس عشر الى آخر الشهر . وآخر أول الشهر هو الخامس عشر وأول آخر الشهر هو السادس عشر والساعة إسم لجزء من الشهر في لسان الفقهاء الحنفية على ما في كتاب الحيض من الذخيرة - فائدة - المراد بحق الله في عبارة الفقهاء ما يتعلق به النفع العام غير اختصاص بأحد فنسب الى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه وإلّا فباعتبار الخلق الكل سواء في الاضافة الى الله (ولله ما في السموات وما في الارض) وباعتبار الضرر والنفع هو متعلق عن الكل . وفي حق العبد ما يتعلق به . مصلحة خاصة كحرمة مال الغير كذا في التلويح - فائدة - الذمة المهد لأن نقضه بوجوب الدم ويفسر بالأمان والضمان وسمى محل التزام الذمة بها في قوله - ثبت في ذمتي كذا ومن الفقهاء من يقول هي محل الضمان والوجوب . ومنهم من قال هي معنى - يصير الادمي على الخصوص أهلاً لوجوب الحق له وعليه والأول هو التحقيق كذا في المغرب . وذكر في التلويح أن الذمة في اللغة المهد فإذا خلق الله الانسان محل أمانته أكرمه بالعقل والذمة حتى صار أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه وهذا هو المهد الذي جرى بين الله وعباده يوم الميثاق المشار اليه بقوله تعالى (وإذ أخذ ربك من بني آدم) الآية وان الانسان قد خص من بين الحيوانات

(١) قوله مانعوا عن اللغة الخ أقول ليس بينهما مخالفة فان الأيام الثلاثة الأول من كل شهر اذا كانت تسمى غرراً فلا شك أن كل واحد منها يسمى غرة . قال في القاموس النثرة من الشهر ليلة استهلال القمر وقال شارح الزبيدي ويقال ثلاث ليل من الشهر النثر والنثرة وحكي عن الجوهرى غرة كل شيء أوله ولكنه قال بأثر هذا والنثر ثلاث ليل من أول الشهر وكذا حكى عن غيره من أهل اللغة وهو صريح في عدم اختصاص النثرة بالليلة الأولى انتهى ومنه تعلم أن اللغة توافق العرف في الاطلاق الأول

بوجوب أشياء له وعليه فلا بد من خصوصية بها يصير الانسان أهلاً لذلك وهو المراد بالذمة
ففي وصف يصير الانسان به أهلاً لالله وعابه واعتراض بان هذا صادق على العقل • وأجيب
بان هذا الوصف بمنزلة السبل لكون الانسان أهلاً للوجوب له وعابه والعقل بمنزلة الشرط
• فان قلت فما معنى قولهم وجب في ذمته كذا • قلت معناه الوجوب على نفسه باعتبار ذلك
الوصف فلما كان الوجوب متعلقاً به جملوه بمنزلة ظرف يستقر فيه الوجوب كما يقال وجب
في المهد والمروءة أن يكون كذا • وقال فخر الاسلام المراد بالذمة في الشرع نفس ورقة
لها ذمة وعهد - فائدة - خطب علي رضي الله عنه فقال ما قتلت عثمان وما كرهت قتله
وما أجزت وما نيت • وقال في مقام آخر من كان سائئياً عن قتل عثمان فالله قتله وأنا معه
قال ابن سيرين هذه كلمة قرشية ذات جوه أما قوله ما كرهت قتله فمناه أن قتله كان قضاء
الله وقدره ونال درجة الشهادة وأنا ما كرهت قضاء الله وقدره وما كرهت الدرجة التي
نالها وقوله في المقام الآخر الله قتله وأنا معه مناه أنا معه مقتول أو قاتل كما قل هو فقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر علياً بأنه يستشهد من حبل المحيط

العقد السابع في اللغة

- فائدة - لغوية سمعت عمر بن الخطاب يقول لعروة بن مسعود قال لعروة بن مسعود
الترك إلا أن دع أمر للمخاطب بترك الشيء قبل العلم به وذو أمر له بتركه بعد ماعلمه
• وروي أن بعض الأئمة سأل الامام الرازي عن قوله تعالى (أتدعون بعلاً وتذرون
أحسن الخالقين) لم يقل وتدعون أحسن الخالقين وهذا أقرب من الفصاحة للمجانسة
بينهما فقال الامام لأنهم اتخذوا الاصنام آلهة وتركوا الله بعد ماعلموا أن الله بهم ورب
آبائهم الأولين استكباراً فلذلك قيل لهم وتذرون ولم يقل وتدعون كذا في صراح اللغة
- فائدة - الودعية مشتقة من الودع وهو الترك وروي في الحديث لتذنين أقوام من
ودعهم الجمعات أي عن تركهم الجمعات زعمت النجوية أن العرب أماتوا مصدر ودع وقد
روى هذه الكلمة عن أفصح العرب صلى الله عليه وسلم كذا في النهاية شرح الهداية
- فائدة - وزان هذا وزان ذلك معناه قياسه ونسبته وهو في الأصل مصدر وازن لكن
ليس المعنى أن يعتبر لذلك الشيء موازنة مع شيء وان كان في بعض المواضع محتملاً كذلك
شرح المفتاح السعدي في بحث الفصل ويمكن أن يجوز وبرد بوزان الشيء ما يوازنه ويساويه

في الوزن فاللغني كما صلح لموازنة هذا صلح لموازنة ذلك تثبتت بينهما المماثلة التامة ويجوز أن يراد بالوزان ما يحصل بسببه الموازنة من الثقل فإذا قيل وزان هذا وزان ذلك في العلم فالمقصود اشتراكهما في قدر العلم . واختار السيد أن الوزن بمعنى ما يوزن به وإن كان في الأصل مصدر وازن فقال حاصل المعنى الطريقة حكمكم بأن المباراة خالية عن الخفاء - واعلم - أنه ذكر في تاج المصادر الوزن والموازنة باكسي همتك بإرآر آمدن وجمله متعبداً بمعنى المعادلة أيضاً وذكر في المقدمة وزنه بجيدش فليتامل في أداء المباراة - فائدة لغوية - المائة من المدد أصله ماءي مثل مهي والماء عوض عن الياء وإذا جمعت بالواو والتون قلت ميژون بكسر الميم وبضمهم يقول مؤن بالضم قال ابن السكيت قال الاخفش لو قلت مات مثل معات لكان جائزاً كذا في الصحاح لكنه ذكر في الرضي أصل مائة مائة كدرة حذف لامها فلزمها الياء عوضاً منها كما في ثبه ولامها ياء لما حكى الاخفش رأيت شيئاً بمعنى مائة وإنما يكتب مائة بالالف بمد الميم حتى لا يشبهه بصورة منه خطأً فإذا جمع أوتئ حذف الالف - فائدة لغوية - صم في الأمر مضي على رأيه فيه وصممت عزيمتي والبقال صممتها بالتشديد كذا في أساس اللغة - فائدة لغوية - في الحديث وادخروا هذه اللفظة هكذا ينطق بها بالبدال المهمة وأصل الأذخار إنذخار وهو اقتعال من الذخر يقال ذخر بذخراً فهو ذاخراً وإنذخر بذنخراً فهو مذنخراً فلما أرادوا أن يدغموا ليخفف التعلق قلبوا التاء الى ما يقارنها من الحروف وهو الدال المهمة لانهما من مخرج واحد فصارت اللفظة مذدخر بذال ودال ولهم فيه مذهبان أحدهما وهو الأكثر أن تقلب الدال المهمة دالا وبدغم فيها فيصير دالا مشددة والثاني وهو الأقل أن تقلب الدال المهمة دالا وبدغم وهذا العمل مطرد في أمثاله نحو ادكر واذكر كذا في النهاية الجزرية - فائدة - الفذلك في الحساب إجماله بمد التنصیل وذلك بان يذكر تفاصيله ثم يجمل التفاصيل ويكتب في آخر الحساب فذلك كذا في شرح الكشاف في قوله تعالى (تلك عشرة كاملة) - فائدة - البضع بكسر الباء وجاء بفتحها وهو ما بين الثلاث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلاً . قال الجوهري وإذا جاوزت لفظ العشرة ذهب لفظ البضع لأقول بضع وعشرون . أقول هذا خطأً منه لان أفصح الفصحاء رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم به حيث قال رأيت بضعة وثلاثين ملكاً كذا في شرح البخاري للأدول الكرماني فهب القنوت من كتاب الصلاة ويوافقه كلام النهاية أيضاً - فائدة - الذرة حب معروف

أصله ذروا وذري والهاء عوض كذا في صحاح اللغة فالتشديد على ما هو المشهور غلط - فائدة - الرطل بالفتح والكسر مما على مافي الصحاح وغيره - فائدة - المنا يفتح الميم مقصور على وزن المعاص هو رطلان وتشتبه منوان وجمه أمنا، وقد يقال لغة قليلة في الواحد من بتشديد الزون وهكذا وقع في نسخ الوسيط للامام النزالي كذا في تهذيب الاسماء وانما - فائدة - تربت بينك بكسر الراء أي يدك والاقوي في معناها أنها كلمة أصلها افتقرت لكنها وأصلها - متعملة عند العرب في إنكار الشيء والزجر عنه والذم عليه والحث عليه أو الإعجاب به من غير قصد الى معناها كذا يستفاد من شرح الكرماني على البخاري في آخر كتاب العلم - فائدة - نقل صاحب المهمات في آخر الفصل الثامن من كتاب الحج عن الثعالبي أن العبد الآبق من ذهب من غير خوف ولا كد في العمل وإلا فهو هارب - فائدة - تقول هب زيدا سخياً بمعنى أحسب يتعدي الى مفعولين ولا يستعمل منه ماض ولا مستقبل في هذا المعنى صرح به في نأج المصادر وغيره - فائدة - سائر في الاشهر بمعنى الباقي وقد يكون بمعنى الجبيع كذا ذكره جدي في تفسير قوله تعالى (يورث كلالة) لكن المفهوم من كتاب المهزلة مع الراء من الفائق للعلامة الزمخشري أن كونه بمعنى الجبيع غلط العامة - واعلم - أنه ذكر في دستور اللغة سائر الشيء لما بقي منه ويقع على الكثير تقول خذ من العشرة واحداً ودع سائره - فائدة - قال بعضهم سمعت لغاتهم يفتح التاء التي يوقف عليها بالهاء كذا في صحاح اللغة - فائدة - اذا استعمل السماع بكلمة من يقضى أن يكون السماع مشافهة بخلاف ما إذا استعمل بكلمة عن كذا في شرح المفتاح للعلامة في تعريف الخاصة - فائدة - بغاذا بالذال المعجمة وبالهمزة أيضاً وقيل بغدان بالنون أيضاً كذا في المقتبس شرح المنصل في بحث الى وقال في ضرام السقط ان بلغ اسم صنم وداة بالفارسية عطية فكأنها عطية صنم - فائدة - الفرق بين التبديل والتبديل أن في التبديل ما دخل عليه الباء متروك وما تعدي اليه الفعل بنفسه مأخوذ والتبديل بالعكس كذا أفاده جدي في أوائل سورة النساء - فائدة - نقل صاحب المقتبس عن أبي علي أن جمع المصدر ليس بقياس بل سماعي - فائدة - يقال آل نوح مثلا وأريد به نفسه لا غيره كذا في شرح مسلم في أوائل باب فضائل القرآن ويوافقه مافي لباب الغريبين - فائدة - أداء لفظ الفرد معنى الثني والمجموع غير عزيز في كلامهم كأسماء الأجناس فانه يصح إطلاقها على الثني والمجموع صرح به الرضي في أواخر بحث الاضافة لكن المفهوم من كتب الأصول في بحث

عموم المقضي انه لا يستعمل في المثني - فائدة - الفعيل بمعنى المفاعل كثير كالكليم بمعنى المكالم صرح به صاحب الكشاف وأما بمعنى الفعل فقد اختلف كلامهم فيه فالذکور في المجلس السابع والخمسين من أملى ابن الشجري انه واقع كالصير والسميع بمعنى المبصر والسميع ويوافقه كلام النووي في تهذيب الأسماء حيث قال الاذان الاعلام . ثم نقل عن بعضهم الاذين المؤذن المعلم بأوقات الصلوات فيبيل بمعنى مفعول . لكنه قال صاحب الكشاف في قوله تعالى (ولهم عذاب أليم) يقال ألم فهو أليم كوجع فهو وجيع وصف به العذاب لابلغة ثم ذكر المحققان وانما ذهب الى المجاز دفعا لما قيل ان الأليم بمعنى الموت كالمسيح بمعنى المسموع ليس يثبت على ما سيجي في قوله تعالى (بديع السموات) . وذكر البهلوان قبل البديع بمعنى المبدع ولعله لم يرض به لأنه لم يثبت عنده كالم يرض بان السميع بمعنى المسموع . أقول ذكر صاحب الكشاف في المقدمة أبدع الشيء وهو البديع والله بديع السموات والارض أي خدای آفريننده اسمهاوزمين است فليتأمل - فائدة - لغوية ذكر في آخر اباي الاول من معنى اللبيب أن اسم الالف الساكنة لا كما قال به ابن جنى واسم المتحركة الالف كالمرة لكن الثاني اسم مستحدث على ما في شروح الكشاف وبهذا يظهر وجه تعداد لافي حروف التهجى - فائدة - لغوية ذكر قوم أن كلمة إن المذكورة تدل على السببية ورد عليهم آخرون بأن الدال على السببية مفتوحة هي المفتوحة المقدرة باللام دون المكسورة كما في شرح الفتح الشريف في بحث تزيل غير السائل منزله - فائدة - قال الشاعر

أيحيا كيف يصعب الاله * أم كيف يججده جاحد

ولله في كل تحريكه * وتسكنة أبدأ شهيد

وفي كل شيء له آية * تدل على أنه واحد

نكتب جدى بخطه الشريف أم هنا بمعنى بل مجرد الاضراب وليست المنقطعة ولا المتصلة وهذا غريب - واعلم - أن قوله أيحيا متادي مضاف الى ياء المتكلم فكثبت بالالف كما نكتب ياغلاماً في قوله ياغلامي - فائدة - أما المفتوحة المشددة قد تأتي لغير تفصيل أصلا وعلى هذا يرد ما أتى في أوائل الكتب كذاني أمالى ابن الشجري - فائدة - في بحث الوصف من نوح الفتح لمدى أنه قد يجي أو للتخبير في مجرد اللفظ مع وحدة الذات لكن كلامه في بحث حذف المقول من المطول يخلفه وفي حاشية الكشاف الشريفة في تفسير قوله نالى (والذين يؤمنون بما أنزل اليك) انه يجوز دخول العاطف مطلقاً بين المتعابرين

مفهوماً المتحدین ذاتاً.. فائدة- الطفل المولود وولد كل وحشية أيضاً طفل كذا في الصحاح
 -فائدة- الرهط مادون العشر من الرجال لا يكون فيهم امرأة كذا في شرح البخاري
 للكرماني في باب نوم الرجل في المسجد من كتاب الصلاة -فائدة- وقع في صحیح البخاری
 في باب أهل العلم والفضل أحق بالأمانة فقال بالحجاب فذكر الشيخ هو من اجراء قال
 مجرى فعل وهو كبير -فائدة- ازعم يطاق على القول المحقق أيضاً وقد أكثر سيديويه من
 قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج كذا في شرح البخاري للشيخ في باب القراءة والمرض على
 الحديث -فائدة- ذكر المحققان في آخر بحث الاستفراق من شرح المفتاح أن لفظ لا يكون فيه إشار
 بأنه ليس بدائم وهذا يخالف ما ذكره صاحب الايضاح في بحث العلم من أن لفظاً ما أضيف
 يكون ظاهراً في الوجوب كما إذا قيل الفاعل يكون مرفوعاً -فائدة- حسب ما ين أي بقدر
 ما يظهر وعلى وفقه وهو بفتح السين . قال الجوهري عن أبي عمرو ربما يسكن في ضرورة
 الشعر وهكذا وقع في النسخ أي نسخ الكشاف وفي كل موضع لا يكون فيه مع حرف الجر
 وأما حبيك يعني كفك فتنى آخر كذا في شرح الكشاف في قوله تعالى (وإن كنتم في
 ريب مما نزلنا) الآية -فائدة- علاوة سرباري كذا في المذهب كذا في العين المكسورة فاقع في
 عبارة المصنفين من أن ما ذكر بعد على فهو علاوة فذلك بالكسر -فائدة- الأمس مثل في
 الوقت القريب كذا في الكشاف في سورة يونس -فائدة- قال تعالى (وكذلك جعلناكم أمة
 وسطاً) فذكر صاحب الكشاف أي فعل ذلك الجمل المجيب فقال جدي يريد أن ذلك
 إشارته إلى مصدر الفعل المذكور بعده لا إلى جمل آخر بقصد تشبيه هذا الجمل على ما يتوهم
 وإذا تحققت فالكاف مقحم إقحاماً لازماً لا يكادون يتركونه في لغة العرب وغيرهم أقول كما
 يقال محمخين كردم محمخين ميكنم -فائدة- قط قد يستعمل نادراً بغير أدائه التي صرح به
 في شرح البخاري في قصة هرقل وقد يستعمل بمعنى القطع والبت على ما شرح البهلوان في قوله
 تعالى (وما هم بمؤمنين) -فائدة- قد تبدل الهزرة في أن المشددة المفتوحة عيناً يقال
 أشهد عن محمد رسول الله وفي حديث علي رضي الله عنه تحسب عني نائمة أي أنني نائمة
 -فائدة- تقول ما ذهب بعد هنوز نرفتي يعني يسزازان كه ديدم ترا نرفتي ويكون بمعنى مع
 يقال فلان كرهوه بعد هذا فقيه أي مع هذا كذا في الهادي الشادي وذكر في دستور اللغة
 بعد هنوز -أقول- يمكن أن يقال لا يخرج بعد عن الظرفية ولا يصير مجازاً نظراً إلى هذا
 المعنى إذ المراد ما ذهب بعد الزمان الذي قبيل هذا الكلام بمدية بلافاصلة -فائدة- جمل

بعض النحاة الباء مطلقاً للالصاق - أقول - هذا غير مقصود في صورة الاستئانة ثلاثاً مثل - فائدة - تقول لقيته ذات يوم ديدم أوراروزى وذات ليلسة شبي وذات غداة بامدادي وذات مرة يك بارى وذات زمن درميان روزكار وذات العويم درميانه سال ونگويند ذات شهر ولا ذات سنة بل كما مسموع اندرين وقتها است كه كدشت ويقال لقيته ذات صباح وذات مساء وذات صبح وذات غبوق ابن چهارابى ناگويند وذات بمعنى ناحيت وسواشديچنانكه ذات اليمين وذات الشمال وبمعنى حال وحققت كذافي الهادي للشادى . وذكر في الصحاح وأما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من حروف الزيادة التي لا تتمكن - فائدة - عند زبد واندرين سه لفت است عند وعند وعند ومضاه حضور الشيء ودره وعند بمعنى حكم بشديچنانكه گوئي عند الله أى في حكمه وكذلك عند الشافعى وعند الفقهاء كذافي الهادي للشادي - أقول - يمكن حمل عند مثل ذلك على حقيقته أي الحضور لكن الاسناد مجازى فان شيئاً اذا كان معتقد شخص فكأنه في حضوره - فائدة جديدة - اعلم ان الناظر في المرأة ربما جعلها آلة لمشاهدة الصور المرئسة فيها بحيث يستغرق في مشاهدتها ولا يلتفت الى المرأة قصداً ولا يقدر في هذه الحالة أن يحكم على المرأة بشئ مع كونها مبصرة قطعاً وربما جعلها منظورة بالذات ملحوظة قصداً فيمكن بهذه الملاحظة من الحكم عليها بما لها من نفاة جوهرها وصفاة وجهها وعلى هذا قياس المعاني المدركة بالبصيرة واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك ليت زيدا قائم فان فهم ان نسبة القيام الى زيد إلا أنها في الأول مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما وفي الوجه الثاني مدركة بالقصد ملحوظة في ذاتها فالابتداء متلامعني يتماق بغيره فاذا لاحظ المقل قصداً وبالذات كان معنى مستقلاً بالفهومية ملحوظاً في ذاته صالحاً لان يحكم عليه وبه وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة الابتداء وإذا لاحظ المقل من حيث انه حالة بين السير والبصرة مثلا وجعلها آلة للملاحظة حالم ما في ارتباط أحدهما بالآخر خرج عن الاستقلال بالفهومية وعن صلاحيته لان يحكم عليه فان المتوجه اليه قصداً هو ذلك الشيء المتماق ثم المقل في تعرف حاله يلاحظ الابتداء الخصوص سبباً وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من كقولك سرت من البصرة الى الكوفة فلفظ الابتداء موضوع لمطابق الابتداء ولفظة من موضوعة للابتداءات المخصوصة لا بأوضاع متعددة حتى يازم كونها مشتركة بل بوضع واحد عام وهذا معنى ما قيل إن الحرف وضع باعتبار معنى عام هو نوع من النسبة كالابتداء مثلا لكل ابتداء مخصوص والنسبة لاتبين إلا

بالمنسوب اليه فالم يذكر متعلق الحرف لا يحصل فرد من ذلك النوع هو مدلول الحرف
لافي العقل ولافي الخارج وانما يحصل بمتعلقه فيتعقل بمتعلقه فقد ظهر أن ذكر متعلق الحرف
إنما هو لقصور في مناه لامتناع حصوله في الذهن بدون متعلقه وأما الفعل كالابتداء مثلا
فيشتمل على معنى مستقل بالمفهومية هو معنى الابتداء مطلقاً على نسبة مخصوصة من حيث
انها حالة بين طرفيها وآلة لتعرف حالهما مرتبطاً أحدهما بالآخر وحال هذه النسبة الداخلة
في مفهوم الفعل كحال النسبة التي هي مدلول الحرف في عدم الاستقلال بالمفهومية والاحتياج
فيه الى ذكر المنسوب اليه كذا افاده السيد الشريف - أقول - ههنا أبحاث الأول أن جعل
الحرف مطلقاً موضوعاً للنسبة خطأ فان كثيراً من الحروف للطلب وهو ليس بنسبة كما
لايجب وتوضيحه ان الكلام النفسي الذي هو من الصفات الذاتية الموجودة عبارة عندهم عن
الطلب والنسبة ليست بموجودة . وقد قال السيد الشريف اذا قلنا ليت زيدا قائم فقد
دلنا على نسبة القيام الي زيد في النفس وعلى هيئة نفسانية متعلقة بتلك النسبة على وجه
يخرجها عن احتمال الصدق والكذب وظاهر أن كلمة ليت ليست موضوعاً لتلك الكلام
اللفظي الانشائي ولا مدلوله ولا لاقاء احدهما ولا لاحداث تلك الهيئة النفسية بل هي
موضوعة لتلك الهيئة نفسها وكذلك ليس معنى جعل الاستفهام وحروف التصديق والردع
من النسب لا يقال المراد بالنسبة ماهو اعم من نفس النسبة ومن امر يستازمها ويستتبعها
لأننا نقول ذكر في حاشية شرح المختصر وأما نحو ذو وفوق فهو موضوع لذات ما باعتبار
نسبة مطلقة كالصحة والوقية لها نسبة تقييدية اليها فليس في مفهومه مالا يحصل إلا
بذكر متعلقه بل هو مستقل بالتعقل واستلزام الاضافة لا يقتضي عدم الاستقلال - البحث
الثاني - أنه لا يظهر للطرفين حال يكون معنى الحرف آلة لتعرفها . والجواب ان المقصود
معرفة ان أحد الطرفين مرتبط والآخر مرتبط به إذ المطلوب من قولنا سرت من
البصرة كون السير مبتدأ من البصرة وكون البصرة مبتدأ بها وكذا سائر حروف الجر
بقي انه لا يظهر في جميع الحروف مثل ليت ولعل فانه ليس التني آلة لتعرف حال الطرفين
مقصوداً بالتبع والطرفان مقصودين بالاصالة كما يظهر بالرجوع الي الوجودان فانه لو كان
كذلك يازم أن يكون حال التكلم الذي من الطرفين مقصودة إصالة ولانشك في بطلانه
- الثالث - أن المقصود بالافادة في الجملة هو النسبة التامة لاغير وهي ليست آلة لتعرف امر
في الطرفين لا يقال النسبة الذهنية آلة لتعرف النسبة الخارجية لانا نقول ذلك لانهم في

الجل الانشائية مع ان مطاق اللفظ موضوع بازاء الصور الذهنية عند قوم فيلزم ان يكون آلة فالصواب ان يقال المعنى الذي وضع له الحرف سواء كان نسبة او مستلزماً لها المعين بتعين ليحصل في الذهن الا بذكر المتعلق مثلاً ليت موضوع لكل فرد معين من الثمانيات التي تتبين بالمتعلقات مثل زيد قائم وغيره فلا بد من ذكر المتعلق ويكون الحرف موضوعاً بوضع علم لاجل الخصوصيات وكذا الفعل موضوع بازاء الحدث المنسوب الي كل فاعل معين فلا بد من ذكره وليس المقصود النسبة الى فاعل ما والا لزم ان يكون الفعل وحده كلياً تماماً وهذا المعنى الحرفي يلاحظ ابداً على وجه لا يصلح للحكم عليه او به -الرابع- انه اذا اعتبر الوضع العام مع خصوص الموضوع له في الفعل يلزم ان يكون لفظ واحداً في استعمال واحد مستعملاً في معنيين على قول من يعتبر الانسحاب في العطف كما يقال ضرب زيد وعمرو ولا مخلص إلا بتقدير الفعل وهو مذهب مرجوح تأمل -الخامس- انه لو دخل النسبة الى فاعل معين في معنى الفعل لزم ان توجد الدلالة التضمنية أو الالتزامية بدون المطابقة وذلك فيما اذا ذكر الفعل بدون فاعل معين فانه يفهم الحدث والنسبة الي فاعل ما ويمكن ان يقال الوضع عام فاللوضوع له ما محووظ لإجمالاً بمنواً امر عام مدلول كذلك فدلالة المطابقة متحققة كما في المضمر واسم الإشارة وإلا يلزم ان يخالف العلم باللوضوع له عن العلم بالوضع -السادس- ان السيد ذكر ان معنى الفعل لا يقع محكوماً عليه ولا محكوماً به ولا يصير مرتباً لشيء ولا شيء مرتباً به ويرد عليه انه يلزم ارتفاع التقييد . والجواب ان المراد انه لا يقع كذلك في نظر العقل ولا يرتبط به شيء لأنه ليس موصوفاً في نفس الأمر بشيء وتحقيق المرام على هذا الوجه من نفائس الكلام قد اهتمت به بتوفيق الملك العلام . منفرداً من بين الأنام ما اللبالي والأيام -قائده- ذات في الاصل مؤنث ذوق قطع عنها مقتضاها من الوصف والاضافة وأجريت مجرى الأسماء المستقلة فقالوا ذات قديمة ونسبوا اليه من غير حذف التاء فقالوا ذاتي -أقول- حكي الأزهري ان ذات الشيء حقيقته وخاصيته وهو منقول عن مؤنث ذو معنى الصاحب لان المعنى القائم بنفسه بالنسبة الى ما يقوم به أو بأفراده يستحق الصاحبية والمالكية ولمكان النقل لم يعتبروا ان التاء لتأنيث عرضاً عن اللام المحذوفة وأجروها مجرى التاء في قولنا صات ولذا أبغوا في النسبة ولم يجأشوا عن اطلاقها على الباربي تعالى وان لم يجزوا نحو علامة في الاجراء عليه تعالى كذلك وطارده في لسان حملة الشريعة دليل على ان الاذن صادر في الاطلاق وقد يطلقونها على

مبارادف الماهية كذا في كنف الكشاف في أوائل آل عمران وقد نقل عن صاحب الكشاف ان امتناع نحو العلامة في حقه تعالى لانه صفة يجزى بها حذو الفعل في المنفصلة بين المذكر والمؤنث بخلاف الاسم والله سبحانه وتعالى أعلم

العقد الثامن في الصرف والاشتقاق

فأقدم الفرق بين المصدر واسم المصدر ان الأول هو الذي له فعل يجري عليه كالانطلاق في انطاق والثاني اسم بمعنى وليس له فعل يجري عليه كالفهرى فانه نوع من الرجوع ولا فعل له وقد يقولون مصدر واسم مصدر في الشئيين المتقارنين لفظاً وأحدهما للفعل والآخر للآلة التي يستعمل بها الفعل كالطهور بالضم والفتح فالأول مصدر والثاني اسم ما يتطهر به كذا في أمالي ابن الحاجب نقل سلمه الله أن الفعل المعبر عنه بالفعل الحقيقي ان اعتبر تلبس الفاعل ونجدده فاللفظ الدال عليه المصدر وان لم يعتبر فاسم المصدر أقول كل يستعمل لكل والدعوي لا تصدق دون شاهد والتحقيق ان ذلك لما لم يكن على قياس المصادر قيل له اسم المصدر كما في اسم الجميع كذا في آخر كنف الكشاف أقول أما الاسم من المصدر ففي المشهور بمعنى الأثر أو المفعول لكنه قال في الصحاح العرف أيضاً الاسم من الاعتراف ومنه قولهم له على ألف عرفاً أى اعترافاً وهو تأكيد . وذكر السيد في أول الفن الثالث من شرح المفتاح اطاع الاسم من الاطلاع وبالإضافة الى الابهام التزييلي صار نوعاً من الاطلاع والظاهر أن الاطلاع مخفف على ما يتبادر من حاشية المطالع . لكنه قال في النهاية الجزرية اطاع اسم من اطاع على الشئ اذا علمه وأما الحاصل بالمصدر فقد ذكر قدس سره في مستلة خاق الاعمال من شرح المقاصد المراد بأفعال العباد المختلف في كونها بخناق العبد أو بخناق الحق تعالى هو ما يقع بكسب العبد ويسند اليه . مثل الصلاة والصوم ونحو ذلك مما يسمى بالحاصل بالمصدر لا المصدر وقال في أول بحث المقدمات الأربع من التلويح ان كثيراً من المصادر مما يحصل به للفاعل معنى ثابت قائم به كما اذا قام فحصل له هيئة هي القيام أو تسخن فحصل له صفة هي الحرارة أو تحرك فحصل له حالة هي الحركة فلفظ الفعل وكثير من صيغ المصادر قد يطلق على نفس ايقاع الفاعل ذلك الأمر وهو المعنى المصدرى ويسمى تأثراً كاحداث الحركة وإيجادها في ذات الموقع والحدث فانه محركة لا كإيقاع الحركة في جسم آخر حتى يكون تحريكاً وإيقاعه القيام والقعود في ذاته وقد يطلق

على الوصل الحاصل للفاعل بذلك الإيقاع وهو المعنى الحاصل من المصدر ويكون وضماً كالقيام أو كيفية الحلاوة ثم الفرق بين أن والفعل وبين صريح المصدر أن المصدر يحمل كاحتماله الفاعل والمفعول ونفس المصدر والفعل مفصّل عن ذلك كله مع بيان الزمان بصيغته وليس في صيغة المصدر شيء من ذلك - فائدة - قال المحقق الرازي في شرح الكشاف الاشتقاق لا بد فيه من التشارك في المعنى فالمتبرممه أما تناسب الحروف وهو الاشتقاق الأكبر أو تشارك الحروف وهو الاشتقاق الكبير أو تشارك الحروف مع ترتيبها وهو الاشتقاق الصغير ثم قال المشتق بأي نوع من أنواع الاشتقاق لا بد أن يكون مشتقاً على معنى المشتق منه وزيادة لأن المشتق منه ليس إلا الحروف والمشتق مشتق عليها فيشتمل على معناها المشترك لا محالة . ثم قال قد يطلق الاشتقاق على اقتطاع فرع من أصل يدور في نصاريه فالفرع هو المشتق والأصل هو المشتق منه وقد يطلق على التاسب أو التشارك مع التريب أو بدونها فهو نسبة بين المشتقات متساوية القياس إلى الطرفين وما يؤيد ذلك أنه قال صاحب الكشاف الأحقاف جمع حقف وهو رمل مستطيل مرتفع من أحقوقف الشيء فذكر جدي لا يريدان الحقف مشتق من أحقوقف بل الأمر بالعكس وإنما المراد أن بينهما اشتقاقاً . وقال المحققان في شرحي الكشاف الرعد من الارتعاد بمعنى الحاق الأختى بالأخرف . وذكر المحقق الشريف في حاشية الكشاف إذا كان أحد اللفظين المتوافقين في التركيب أشهر كان أولى بأن يجعل مشتقاً منه . لكنه قال في حاشية شرح المختصر إنه يجب أن يكون المشتق منه أسبق تأمل - فائدة - في الحديث أوشك أى قرب وأسرع وفى هذا رد على من زعم أنه لا يقال أوشك بل لا يستعمل إلا مضارعاً كذا في شرح البخارى في أواخر كتاب التيمم - فائدة - المطمئن صح بفتح الهمزة اسم الموضع وقد روى بالكسر اسم فاعل مجوزاً والتذكير باعتبار المكان كذا في شرح الكشاف في تفسير قوله (يؤمنون بالغيب) - فائدة - ذكر في الكشاف فى أواخر الجزء الأول الامام إسم لما يؤتم به على زنة الآلة كالآزار لما يؤتمر به أي يأتون بك فى دينهم فقال جدي قوله على زنة الآلة أي اسم الآلة فان فعلاً من صيغ الآلة كالآزار والرداء وغير ذلك . وقال البهلوان وفى جعل الامام والآزار آلة نظر لأن الامام ما يؤتم به والآزار ما يؤتمر به - فما مفعولاً الاتهام والآزار ومفعول الفعل ليس بالآلة لأن الآلة هي الواسطة بين الفاعل والمفعول فى وصول أثره إليه ولو كان المفعول آلة لكان الفاعل آلة وليس فليس وقال صاحب المقتبس شرح المفصل

اسم الآلة وهو ما يعمل بها ما شئت من فعل إسما لما يستعان به في ذلك الفعل وصيغته المطردة مفعول ومفعول وما ألحق به الهاء متماق بالجماع كإلي الزمان والمكان وما جاء مضموم الميم والعين من نحو المسقط والمنخل والمدق والمدخن والمكحلة والمحرضة فقد قال سيبويه لم يذهبوا بها مذهب الفعل ولكنها جملت أسماء لهذه الأوعية ومنهم من يجعل الفعل بالكسر من أبنية الآلة كالسمار والنقاب والاحفاف والرداء والأزار وأمثالهما . وذكر في الميم المضنومة من المذهب المسقط دارودان والمنخل أردبين والمدق كويه ودسته هاون والمدخن روغن دان والمكحلة سر مه دان وأما المحرضة فهو إياه الاثنان لكنه بكسر الميم وفتح الراء على ما في الصحاح - فائدة - اشتقت صيغة القائل من قال بأن أوصل فيه قبل ألف قال الذي هو عين الفعل ألف آخر زائد فاجتمع ألفان ساكنتان فامتنع النطق فاختر تحريك الألف الذي هو عين الفعل بالكسر كراء ضارب والألف اذا تحرك صار همزة فالحرّف الذي بعد ألف قائل همزة لا ياء، ومن نقطه بنقطتين من تحت فقد أخطأ هذا اذا كان عين الفعل في الأصل واواً أما اذا كان ياء كسابع ويبيع فليحق به إلحاقاً للفرع بالأصل كذا أفاده الفاضل رشيد الدين الطوطاط وواقفه صاحب المنعي أيضاً - فائدة - يتعمد الفعل اللازم بالهمزة نحو آيت وقد ينقل التعمد الى واحد بالهمزة الى التعمد الى اثنين نحو ألبت زبداً توباً ولم ينقل تعمدى الى اثنين بالهمزة الى التعمد الى ثلاثة إلا في رأي وعلم وقاله الأخفش في اخواتها الثلاثة القلبية ظن وحسب وزعم وقيل النقل بالهمزة كله سماعي وقبل قياسي في القاصر والتعمد الى واحد والحق انه قياسي في القاصر سماعي في غيره وهو ظاهر مذهب سيبويه كذا في المنعي وقال في الايضاح أيضاً التعمد بالحق الهمزة ليس بقياس فيما كان متعمداً الى واحد فكيف في التعمد الى اثنين ولا سيما فيما اذا كان باب اللفظاً محصورة لكنه قال في المقتبس سألت شيخنا عن هذه المسئلة أعني تعمدى التعمد الى اثنين بالهمزة الى ثلاثة هل يجري على القياس أم لا فقال هو كثير جداً فالحرى أن يكون قياساً لكن الاقتصار على السماع أحوط - قلت - وفي باب التعجب من هذا الكتاب فصل فيه ما يدل على عدم إطراده إلا في فعل التعجب ولا يبعد أن يكون التثميل بمنزلة - أقول - ذكر المحققون في شرح الكشاف أبكم به من تحدي به أي جملة أبكم من يكسر بالكسر ولم يوجد في كلام غير الكشاف وكأنه قاس أو وجد فانه ثقة في اللغة ولا يخفى أن المفهوم من هذا الكلام أن التعدية من اللازم الى أقل ليس بقياسي تأمل - فائدة - - ومعنى كون الفعل

مطواعاً كونه دالا على معنى حصل عن تعلق فعل آخر تمتد به كقولك باعدته فتباعد فقولك تباعد عبارة عن معنى حصل عن تعلق فعل هو تمتد به وهو باعدته أي بهذا الذي قام به تباعد كذا يستفاد من شروح الشافية والمفصل . قال في الكشف قد يجمل أ ك ب مطواعاً لك ب ويقال كيبته فأ ك ب هذا من الفرائب ولا شيء من بناء أفضل مطواعا وما هو كذلك وإنما أ ك ب بمعنى صار ذاك ب ومطواع ك ب إنك ب - أقول - الجاعل لأ ك ب مطواعا لك ب صاحب الصحاح وتبعه ابن الحاجب وكثير من شارحي المفصل لكن المفهوم من حاشية شرح المفتاح التبريني في آخر بحث القلب اختيار الكشف إلا أن الكلام في مبيات المطواع للصيرورة وقد ذكر في حاشية الكشف التبرينية أن الأثمار بمعنى صيرورته مأثوراً مطواع الأمر تأمل - فائدة - واعلم أنه قيل لبعض الأفعال إنه تمتد لنفسه مرة ومرة لأنه لازم تمتد بحرف الجر وذلك إذا تساوى الاستعمالان وكان كل واحد منهما غالباً نحو فصحتك ونصحت لك وشكرتك وشكرت لك والذي أدي الحكم بتمدي مثل هذا الفعل مطلقاً إذ معناه مع اللام هو معناه بدونه والتمدى والازوم بحسب المعنى وهو بلا لام تمتد اجماعاً فكذا مع اللام فهي إذا زائدة كما في ردف لكم إلا أنها مطردة الزيادة جوازاً في نصحت وشكرت دون ردف فإن كان تعدي بنفسه قليلاً نحو أقمت الله أو مختصاً بنوع من المفاعيل كاختصاص دخلت بالتمدى بالأمكنة وأما إلى غيرها فبقي نحو دخلت في الأمر فهو لازم حذف منه حرف الجر وإن كان تعدي بحرف الجر قليلاً فهو تمتد والحرف زائدة نحو لائقوا بأيديكم كذا في الرضى في بحث التمدى - أقول - ذكر في بحث أفعال الغلوب أن معنى علم وعرف واحداً ونصب الجزأين في أحدهما دون الآخر موكول إلى العرب لالفرق معنوي - فائدة - قال تعالى (إن البقر تشابه علينا) قري' يتشابه بالياء والتاء وتشابه بطرح الياء، وادغامها في التذكير والتأنيث وتشابه مخففاً ومشدداً كذا في تفسير القاضى وذكر أيضاً قري' قوله تعالى (تشابهت) بتشديد الشين وفي تفسير الثعلبي ونهاية البيان وفي مصحف أبي تشابهت على وزان تفاعلت أنه لتأنيث البقر وقرأ ابن أبي اسحق تشابهت بتشديد النين قال أبو حاتم هذا غلط لأن التاء لا تدغم في هذه التاء إلا في المضارعة وذكر في الفنى قال ابن مهران في كتاب الشواذ فيمن قرأ تشابه بتشديد التاء إن العرب تزيد تاء على التاء الزائدة في أول الماضي - وأنشد - تنقطع بي دونك الأسباب ولا حقيقة لهذا البيت ولا لهذه القاعدة وإنما اصل القراءة أن البقر بهاء الوحدة أدغمت في تاء

تشابهت فهو إدغام في كائين تأمل - فائدة - من الاشياء ما لا يصغر كالضئار وأبن ومتي وحيث وعند ومع وغير وحسب ومن وما وأمس وغدا وأول أمس والبارحة وإيام الأسبوع كذا في المفصل لكنه ذكر في الصحاح واسماء الشهور والأسبوع غير الجمعة تأمل - فائدة - التكتة تجمع على نكت بضم التون وفتح الكاف وأما التكتات بالضم فعلى كون الألف للاشباع مثل الدرهم في الدرهم والحاتم في الحاتم كما يستفاد من المغرب وحقائق المتظومة أو على قلب الكسرة ضمة كما قال جدي في نظيره في تفسير قوله تعالى (ومن الناس من يقول) الآية فإن التكتات بالكسر جمع كقصة وقصاع وبقعة وبقاع صرح به في المغرب وإنما ارتكبنا ذلك لأن فعلا بالضم ليس من أبنية الجمع عند الجمهور والمحققين لكنه ذكر في الصحاح أن رخلا بالضم وبالكسر جمع رخل بكسر الخاء المعجمة أي الأنتي من ولد الضان

العقد التاسع في النحو

- مسألة - اتفق المحوون عن آخرهم أن الصفة مما لا يجوز أعماله إذا لم يعتمد على أحد الأشياء الخمسة وهي الابتدأ والموصوف وذو الحال والنفي والاستفهام وفي هذه المسئلة نظر لأن هنا شيئاً سادساً إذا اعتمدت الصفة عليه عملت وهو رب مقدره أو ظاهره كذا في ضرام السقط شرح ديوان أبي العلاء المرعي في - قوله

وتمتحن لقضاءك وهو موت * وهل بيني عن الموت امتحان

وقد أعمل في هذه القصيدة أيضاً إسم الفاعل لاعتقاده على اللام بمعنى الذي - أقول - قد زاد في الأب الموصول على الأشياء الخمسة وقد أعمل أي صاحب الضرام لاعتقاده على حرف الجر في - قوله

سهرت وقد جمع الذليل بلاس * برد الحجاب مفيد فعل الضمير

وقد أعمله في قوله

ولامبق إذا يسي صدوعا * عدائد في الدكادك والاكام

وقبله وصرفتي ففـيرني زماني * سيعقبي بجذف وادغام

ولايسوي حساب الدهروزن * له وزن من الدم كالدمام

لاعتقاده على الفعل أي كونه فاعلا لفعل سابق . وقد قال أي صاحب الضرام إن هذه

السئلة قد أغفلها النحويون - أقول - قد نقل في المطول عن بعض النحاة أنه يجوز الأعمال بمد ناعماً أيضاً وهو المختار عند الرضي وأيضاً المحققون على أنه يجوز العمل عند اعتياده على حرف النداء وأيضاً قد جعل المحققان في أول الفن الثالث من شرح المفتاح إضافة الصفة على وجه البيان من صور الاعتماد كقول المفتاح مقتضيات الحال أفراد المستدلح - مسألة - إنهم لا يجمعون بين مجازين ولذا لم يجوزوا دخلت الأمر لكلا يجمعوا بين حذف في وتعليق الدخول باسم المعنى بخلاف دخلت في الأمر ودخلت الدار كذا ذكره صاحب الفني في أواخر مباحثها - مسألة - قال صاحب الكشاف في سورة محمد عليه الصلاة والسلام في قوله (مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار) قوله فيها أنهار داخل في حكم الصفة كالشكر لها . ألا ترى إلى صحة قولك التي فيها أنهار فذكر جدي يريد أنها صلة بمد صلة كالخبر والحال والصفة وقد ذكر قدس سره أيضاً في قوله تعالى (فاتوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين) وعندى أن قوله أعدت صلة بمد صلة كما في الخبر والصفة وإن آيت بناء على أنه لم يسطر في كتاب فليكن عطفاً بترك الواو وأيضاً قل بذلك في تفسير قوله تعالى (والفتنة أشد من القتل) - مسألة - يجوز عطف الفعل على صلة الموصول الذي هو اللام وإن قدم معمول الفعل عليه وذلك للميل إلى جانب المعنى كذا أفاد جدي في تفسير قوله تعالى (أو كلما عاهدوا عهداً الآية) فديجي في كلامهم عطف اثنين كما يقال لك سأكرمك فتقول وزيداً أي وتكرم زيداً تريد تلقينه ذلك كذا أفاد جدي في تفسير قوله تعالى (ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) الآية - مسألة - عود الضمير المنرد إلى الجمع جائز شائع بتأويل المذكور لكنه غير ظاهر صرح به ابن الحاجب في الأيضاح في آخر بحث المفعول المطلق - مسألة - اختلفوا في أن اسم كان فاعل أولاً والمشهور أنه فاعل كذا في بحث الفاعل من الحيصي وذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى (إن كانت لكم الآخرة عند الله خالصة) الآية أن خالصة نصب على الحال من الدار الآخرة . فقال جدي ومن لم يجوز الحال عن اسم كان بناء على أنه ليس بفاعل جعلها حالاً من الضمير المستكن في لكم لكن الثلاثي بالظن النحوي أنه فاعل إذ قد أسند إليه الفعل على طريقة القيام به وإن لم يكن قائماً به ولذا لم يمدوه من الماحقات بالفاعل ولقد صرح بذلك من قال إن الأفعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة وذلك لأن الأفعال الناقصة عندهم أفعال ولا شيء من الفعل بلا فاعل . وقال صاحب الكشاف

واختلف في جواز أن يقع كان عاملاً في الحال ولا منع من حيث القياس إلا أنه لما كان قيداً في نفسه للجملة بعده استبعد أن يقيد بالحال ونقل الحقق الرازي في شرح الكشاف اختلافاً في المسئلة • ثم نقل عن صاحب المفتاح أنه ليس بفاعل وذكر في المنهني وأما تسمية الأقدمين اسم كان فاعلاً والخبر مفعولاً فإنه اصطلاح غير مأوف وهو مجاز كتسميتهم الصورة الجميلة دمية والمبتدئ إنما يقوله على سبيل الفاظ فذلك يباب عليه - مسئلة - قال تعالى (فما منكم من أحد عنه حاجزين) فذكر المفسرون أن جمع الضمير في حاجزين باعتبار العموم في أحد وقال تعالى (ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم قل إن الهدى هدى الله أن يوفى أحد مثل ما أوفيتهم أو يخاصمكم عند ربكم) الآية فذكروا أن ضمير يخاصمكم المأمور بناء على أنه في معنى الجمع - أفول - ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الحديث لان ضمير منها راجع الى العمل - مسئلة - قال تعالى (أراغب أنت عن آلتى الآيات) • نقل سلمه الله عن أبي البقاء وابن مالك وغيرهما أن أنت فاعل الصفة لاعتبارها على حرف الإلتفهام وذلك لئلا يازم الفصل بين راعب ومعموله أي عن آلتى بأجنبي وهو المبتدأ وأجيب ان عن متعلق بمقدر بعد أنت يدل عليه أراغب - أفول - المبتدأ ليس أجنبياً من كل وجه سبها والفصول ظرف والمقدم في نية التأخير والبلدغ ياتفت الى المنهني بعد ان كان لما يرتكبه وجه ومساغ في العربية وان كان مرجوحاً كذافي الكشف في سورة مريم - أفول - مما يناسب ذلك ما ذكره جدي في تفسير قوله تعالى (متاعاً الى الحول غير اخراج) حيث قال يجوز الفصل بين المبتدأ ومعموله بالخبر فيما اذا كان الخبر معمولا لا مبتدأ حقيقة مثل الحمد لله حمد الشاكرن الآلهة قال الحقق الشريف في تفسير قوله تعالى رب العالمين مايدل على أنه لايجوز الفصل بين المبتدأ ومعموله بالخبر وان كان معمولا في الحقيقة - مسئلة - الجملة الاسمية اذا وقعت حالاً فان كانت بالواو فقط مثل جاء زيد والشمس طالعة فالشهور الجواز لكنه قال صاحب الكشاف في باب الهزة مع النون من الفائق ما يخالف ذلك فإنه وقع في الحديث من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة فقال الواو في وهم له حال وهي مع الجملة التي بعدها منصوبة المحل ونحو الحال فاعل استمع المستتر والذي سوغ كينوتها حالاً عنه تصحها ضميره وان كانت الجملة بالضمير فقط فقال صاحب الكشاف والباب ولي إنها شاذة نادرة • لكنك اعترض عليه في المنهني بانها وردت في التزويل كتباً

مثل اءبطوا بضمكم لبعض عدو' ومثل (وسيدو دوران ظهورهم كأنهم لا يعلمون) ومثل (والله يحكم لامق لحكمه) ، ومثل «وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام» ومثل «ويوم القيامة تري الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة» - أقول - الجواب أن الجملة مؤولة بالفرد على ما فصل في المطول ولذا قال صاحب الكشف في معنى قوله تعالى «بضمكم بعض عدو» أي متعادين والى التأويل أشار الشارح الكرمانى لصحيح البخارى في باب صلاة العيد - واعلم - أنه قال صدر الافاضل في ضرام السقط ان كانت الجملة الاسمية الحالية بالضمير فقط فهي على طريقين أحدهما أن يكون الخبر جارياً ومجروباً مقدماً على المتبدا وهذه الجملة مما يكثر بدون الواو وقوعها حالا والثاني أن يكون الخبر غير جار ومجروب ووقوع مثل هذه الجملة بدون الواو حالا قليل وقال الرضى إن كان المتبدا ضمير ذى الحال وجب الواو أيضاً نحو جاءني زيد وهو ركب والافان كان الضمير في صدر الجملة سواء كان المصدر مبتداً أو خبراً فلا يحكم بضعفه لكنه أقل من اجتماع الواو والضمير وانفراد الواو وان كان الضمير في آخر الجملة فلا شك في ضعفه ونات - واعلم - أنه ذكر النجاة ان الحال اذا كان مضارعاً مبتداً يكون ربطه بضمير الواو لكنه ذكر صاحب الكشف في قوله تعالى «واذا قيل لهم آتوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه» ان الواو في ويكفرون للحال وكذلك قال في قوله تعالى «اتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم» الواو للحال وأجاب صاحب الموصل شرح الفصل ان كلاً في تقدير الجملة الاسمية أي وهم يكفرون وأتم تنسون أنفسكم - مسألة - المشهور ان كلا من الحال والتمييز نكرة لكن المفهوم من شرح الكشف في تفسير قوله تعالى «وما يجادعون إلا أنفسهم» انه يجوز أن يكون التمييز معرفة عند قوم وفي النهاية الجزرية في باب الهاء مع الراء أن التمييز يجي كثيراً معرفة . وقال الفاضل البهلوان في تفسير قوله «غير المنضوب» ان الحال المؤكدة يجوز أن تكون معرفة - مسألة - في شرح الكشف في تفسير قوله تعالى «غير المنضوب» دلالة على ان الحال مفيدة بزمان العامل ومخصصة به وهكذا في شرح الكافية للمصنف أقول والمشهور عكسه - مسألة - لا يعمل ان وان في الحال وكذا لا يعمل فيها حروف التثنية بحسب الاستعمال كذا في الرضى - أقول - ذكر في بحث الرؤية من شرح المقاصد انه يقال ما حجب مستطيماً لبيان كية التي فيستفاد منه ان التي عامل اذا المعنى اشق منه الطبع حال كونه مستطيماً - مسألة -

نقل جدي في قوله تعالى « فلا تجملوا لله أنداداً » - قول الشاعر
 (أنما تجملون لي ندا) ان لي حال من ندا فانه مفعول الجمل وان كان في الاصل خبر
 المبتدأ لكنه لم يرض السيد الشريف بذلك وجعله حالا من أنما - أقول - المعنى لا يساعد
 على تقييد التبع به بل على تقييد الندب به كما لا يخفى - مسألة - اذا اجتمعت التوابع قدم التمت ثم
 التأكيد ثم البيان ثم البدل ثم المعطف كذا في المنفصل والموجود في شرح الفتح الشريف
 الاصل تقديم التمت ثم التأكيد ثم البدل أو البيان كذا في المطول وقد اتفقا على تقديم
 الصفة على الحال - مسألة - ومن التيسير أن يختلف صورة الضميرين الراجعين الى شئ
 واحد بأن تكون صورة أحدهما ضمير مذكراً والاخرى مؤنثاً كذا في ضرام السقط
 في الفصيحة التي أولها « فديك النفوس ولا تقادي » وما يناسب ذلك ما ذكره جدي
 في التلويح المقتضي زيادة ثبت شرطاً حال من المستكن في ثبت وبهذا الاعتبار
 جاز تذكيره مع كونه عائداً الى الزيادة - مسألة - المشهور ان معمول لم لا يحدف بخلاف
 لما لكنه ذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى « واختلاف الليل والنهار » ما يدل
 على جواز الحدف في معمول لم أيضاً حيث قال فلم والمراد فلم تظله سبحانه - مسألة - قالوا
 تجوز أن تكون كلمة تم للتراخي عن ابتداء المعطوف عليه بأن يكون أمراً مبتدأ كما في قوله
 تعالى « فأحياكم ثم يميتكم » لكنه اذا ذكر الغاية للمعطوف عليه لا يجوز ذلك كما يقال أحياكم
 الى يوم كذا ثم يميتكم كذا في شرح الكشاف لجدي في تفسير قوله تعالى « ثم أتوا الصيام
 الى الليل » - مسألة - في الحديث من محمد رسول الله الى المهاجرين أبو أمية حقه أن يقول
 ابن أبي أمية لكنه لا يشتهاره بالكنية ولم يكن له اسم معروف غيره لم يجر كما قيل على بن أبي
 طالب كذا في النهاية الجزرية في باب الهذرة مع الياء - مسألة - مما يجب التنبه له من دقائق
 العربية ان الشرط وسائر القيود قد يكون قيدا لمضون الكلام الخبري أو الانشائي وقد
 يكون قيدا للاخبار والاعلام به في الخبري واطلبه وإيجابه في الأمر ولتبعه وتجرعه في النبي
 وعلى هذا القياس وقد اثير الى ذلك في هذا الترح في باب دخول الفاء في خبر المبتدأ
 كذا كتب جدي بخطه الشريف على ظهر إيضاح المنفصل - أقول - وبهذا يحل كثير من
 الاشكالات - مسألة - جلية - الظرف اللغو ما يكون عاملاً مذكوراً والمستقر ما يكون عاملاً معني
 الاستقرار أو الحصول مقدراً كذا في باب التاييب ذكر الشيخ الرضي في آخر بحث الافعال
 الناقصة قال سببوه بتقديم الخبر اذا كان ظرفاً مستحسن وي - حتى ذلك الظرف مستقراً بفنح

القاف وكذا كل ظرف عامله مقدر لان ناصبه وهو استقر مقدر قبله فقولك كان في الدار زيد أي كان مستقراً في الدار زيد فالظرف مستقر فيه ثم حذف الجار كما يقال المحصول للمحصل عليه ولم يستحسن تقديم الظرف اللغو وهو ماناصبه ظاهر لانه فضلة فلا يهم به نحو كان زيد جالساً عندك وقال في اعراب الفاتحة نفني بالاستقرار أن يكون بفعل مقدر غير ظاهر وحينئذ لها محل من الاعراب ونعني بالالفاء أن يكون متعلقاً بفعل ظاهر غير مقدر ولا يكون إذ ذلك لها محل من الاعراب والتبادر من الياض على ما صرح به الشارحون أن اللغو ما يكون عامله خارجاً عن الظرف غير مفهوم منه سواء ذكر او لا والمستقر ما فهم منه عامله مع كونه مقدرأً وكونه من الأفعال العامة . ووذ كر السيد الشريف في موافق التقرير والتحقيق أن الظرف المستقر إنما سمي مستقراً لانه استقر فيه معنى عامله وفهم منه فان لم يفهم منه سوي الأفعال العامة كان المقدر منها وإن فهم معها شيء من خصوص الأفعال كان المقدر بحسب المعنى فعلاً خاصاً كما في الأمثلة المذكورة وذلك لانجرهما عن كونها ظرفاً مستقراً لأن معنى ذلك الفعل الخاص استقر فيها أيضاً وجاز تقدير الفعل العام توجهاً للاعراب فقط ولما كان تقدير الأفعال العامة مطرداً ضابطاً اعتبره النحاة وفسروا المستقر بما عامله محذوف عام - أقول - التبادر من تقرير الرضى وإعراب الفاتحة أن تقدير العام ليس بلازم مع أنه يمكن أن يجعل الضابط قانهم عامله منه وقدر فلا حاجة في الضابط الى اعتبار الأفعال العامة في المستقر وأيضاً ذكر السيد في بحث التسمية والياء في قوله أي الكشف على معنى متبركا باسم الله ليس صلة التبرك فيكون الظرف لغواً بل المقصود أن التابض على وجه التبرك ولا يخفى أن ذلك مشعر بأنه يجوز تقدير العامل في اللغو أيضاً تأمل وما يجب التنبيه له أنه قد قدر في المستقر كأنه وكان فهو من العامة بمعنى حصل وثبت والظرف بالنسبة اليه لغو لا الناقصة وإلا لكان الظرف في موضع الخبر فيقدر كان أخري وتندلسل التقديرات كذا في شرح الكشف لجدي في تفسير قوله تعالى (أو على سفر) من سورة البقرة - مسألة - إضافة التهي إلى نفسه جائزة عند اختلاف اللفظين صرح بذلك في فصل السين مع التون من كتاب الفريسين والهاء وقال المحقق الرضى والانصاف أن مثله كثير لا يمكن دفعه كما في نهج البلاغة - مسألة - يجوز أن يجيء الحال من الحال صرح بذلك صاحب الكشف حيث قال في سورة هود عليه السلام إن آية في قوله تعالى (هذه ناقة الله لكم آية)

حال ولكم حال منها ويمثل ذلك قال جدي في بحث جنباً من شرح المفتاح - مسألة - قد نعتي ما أضيف إليه المبتدا عن المنطوق فيطابقهما الخبر كما قيل راكب الناقة طليحان وقولك مقاتل زيد قوبان كذا ذكره الرضى في بحث حذف الخبر - مسألة - قد يقع لفظ غير مبتدا لا خبره وذلك فيما أضيف إلى إسم المفعول وهو مستند إلى الجار والمجرور قاه حينئذ استغنى المبتدا عن الخبر كما في قول الشاعر

غير مأسوف على زمن * يتنضي بالهم والحزن

وذلك لأنه في معنى التنفي والوصف بعده مخفوض لفظاً وهو في قوة المرفوع بالإبتداء فكأنه قيل ما أسوف على زمن يتنضي مصاحباً لهم والحزن أو المعنى مشوباً بالهم فهو نظير نحو ما مضروب الزيدان ونحو أقاتم أخواك من حيث سد الاسم المرفوع مسد الخبر لأن مضروباً وقائماً قاما مقام يضرب ويقوم فينزل كل واحد منهما مع المرفوع به منزلة الجملة فكذلك إذا أسند إسم المفعول إلى الجار والمجرور سد الجار والمجرور مسد الاسم الذي يرتفع به كقولك أمحزون على زيد وما أسوف على بكر فلما كانت غير للمخالفة في الوصف جري لذلك مجري النفي وأضيفت إلى إسم المفعول وهو مستند إلى الجار والمجرور والمتضيفان بمنزلة الاسم الواحد سد ذلك مسد الجملة حيث أفاد قولك غير مأسوف على زمن ما يفيد قولك ما يؤسف على زمن هكذا يستفاد من أمالي ابن السجري والمعنى - مسألة - زعم بعض النحاة أنه يحى * أن بمعنى الذي كما في قولهم زيد أعتقل من أن يكذب وهذا أكثر من أن يحصى وأكثر من أن يضجها القلم وأنت أعظم من أن تقول كذا قال في المعنى والذي حراه عليه أشكال هذا الكلام فإن الظاهر منه مثلاً تفضيل زيد في العقل على الكذب وظهر لي توجيهان أحدهما أن يكون في الكلام تأويل على تأويل فإن الفعل مع أن في تأويل المصدر ويؤول المصدر بالوصف كما يقال في تأويل قوله (وما كان هذا القرآن أن يفترى) أي ما كان هذا مقترى وانتهى، أن أفضل ضمن معنى أبعد فنعني الأول زيد أبعد الناس من الكذب لفضله من غيره فمن المذكور ليست الجارة لا مفضول بل متماثلة لأفضل لما ضمنه من معنى البعد لا لما فيه من المعنى الوصفي والمفضل عليه متروك أبداً مع أفضل هذا القصد التعميم وقد اعترض على توجيه الأول بأنه ضيف لأن التفضيل على الناقص لا فضل فيه شعر

إذا أنت فضلت امرأ ذابرة * على ناقص كان المديح من التعمص

— أقول — المقصود خلوهم عن صفة التمس بأبلغ وجه فإن المفضل لا يدخل في المفضل عليه فلا يكون من ذوات الصفة الناقصة ويفهم منه أن العقل كامل إذ كل كاذب له عقل في الجملة فإذا كان عقله منشأ للخلو عن الكذب يستفاد كماله مع إنه لا يطرده في مثل أكثر من أن يحصى وقريب من هذا التوجيه ما ذكره السيد الشريف في تأويل عبارة المفتاح أعني أكثر من أن يضبطها القلم مع كونه أبلغ في أداء المقصود من أن المعنى أكثر مما يمكن أن يضبطها القلم إلا أنه تساع في العبارة اعتماداً على المراد فالعني في المسال الأول زيد أعقل ممن يمكن أن يكذب فيقال إلى أنه أعتل الناس لأن كل فرد يمكن فرض كذبه بقي الكلام في أن هذا المعنى غير مفهوم من العبارة ثم إن التوجيه الثاني هو الذي اختاره الرضي وجددي فرد السيد بأن معنى التفضيل مقصود وبأنه لا يستعمل أفضل بدون الأثنياء الثلاثة وكلاهما في حيز المنع تأمل — مسئلة — لا يجوز إبدال الأكثر من الأقل في الأصح كذا ذكر صاحب المعنى في أول الباب السادس — أقول — المفهوم من المفتاح وشروح الفصل أنه يجوز (١) أن يقال نظرت إلى القمر فلنك بناء على أن القمر جزء من الفلك فيبدل الكل من البعض فلا استبعاد في إبدال الأكثر وينبغي أن يعلم أنه ذكر في أعراب الفاتحة

(١) قوله أنه يجوز أن يقال الخ أقول ما ذهب إليه صاحب المفتاح وشراحه من جواز أن يقال نظرت إلى القمر فلنك مذهب مرجوح والصواب ما ذهب إليه صاحب المعنى فإن إبدال الأكثر من الأقل من قبيل بدل العاطف فإنه إذا قيل نظرت إلى القمر تبين أن يكون القمر هو المرئي وحده دون الفلك أو على الأقل أن يكون ذلك مسكوتاً عنه غير محكوم برؤيته ولا بلا رؤيته فيكون قوله بعد ذلك فلنك عدول عن الحكم الأول إلى ما لا يرتبط به ولا يتأوله كما إذا قيل رأيت زيدا الفرس ولا كذلك بدل البعض من الكل فإنه إذا قيل رأيت الفلك كان هذا حكماً على الفلك مع احتمال أن يكون بجميع أجزائه مرئياً وأن يكون بعض أجزائه مرئياً دون الآخر فإذا قيل بعد هذا قر وكان هذا بياناً لما نعت علويه الرؤية وما قاله في أعراب الفاتحة من أن إبدال الكل من البعض من قبيل بدل الاشتغال غلط فإن بدل العاطف إبدال الشيء مما يلابسه كقولك رأيت زيدا نوبه وقد علمت أن الحكم على الكل لا يلابس الحكم على البعض ولا يرتبط به بوجه فكيف يكون إبداله عنه من قبيل بدل الاشتغال

أن مثل ذلك داخل في بدل الاشتمال لاقدم خامس - مسألة - إذا كان علم الشيء استدر التمييز عنه بمؤنث فاللائق من الضمير العائد اليه أو اسم الاشارة العائد اليه التأنيث مع أنه لم يكن فيه تأنيث مننوي ولم يكن ذلك العلم المذكور هنا مؤنثاً لفظياً وإن ذكر فيحتاج الى تأويل وإن لم يوجد الاستمرار والاشتهار فيجوز التذكير والتأنيث معاً كذا في الحواشي الشريفة الشريفة على الكشاف - مسألة - يقال لقيته ولايته إذا استقبلته كذا في الكشاف فقال المحققون حق الكلام أن يقول على لفظ الخطاب إذا استقبلته بضم التاء وأي المفسرة وذلك لأنه إذا أريد تفسير الفعل المسند الى ضمير المتكلم فإن أتى بكلمة أي كان مابعدا تفسيراً لما قبلها فيجب تطابقهما ويجوز في صدر الكلام نقول على لفظ الخطاب ويقال على البناء للمفعول وإن أتى بكلمة إذا كان صدر الكلام في موضع الجزاء فيجب ان يكون مابعد إذا على لفظ الخطاب أي إذا استقبلت نقول ولا يستقيم إذا استقبلت يقال لقيته إلا إذا قدر أن القائل هو المخاطب لكنّها عبارة قافية - مسألة - لا يجوز جر الجوار في عطف النسق كذا في المعنى والتفسير الكبير للإمام ارازي - أقول - ويرد قولها (١) بيت زهير

لب الرياح بها وغيرها * بمدي سوا في المور والقطر

فان القطر أي المطر مرفوع معطوف على السواني أي الرياح الراضية بالتراب لا على المور أي النبار لكنه جر بالجوار - وكذا بيت الفرزدق

فهل أنت ان ماتت أنالك راكب * الى آل بسلام ابن قيس نخاطب

قوله نخاطب مع المعطف على راكب جر بالجوار واليئان المذكوران في التلويح - مسألة - شرط البدل منه ان يكون مذكوراً صرح به ابن الحاجب في باب الاستثناء من الايضاح لكنه أشار صاحب الكشاف الى تجويز حذفه في قوله لا تخلفه نحن ولا انت الآية في سورة طه وهو المتبادر من سوق المتن - مسألة - حذف الموصول الاسمي ذهب الكوفيون والاختش

(١) قوله ويرد قولها الخ أقول الرد غير صريح أما بيت زهير فلائن القطر يصبح أن يكون معطوفاً على المور لأن الرياح كما تشير النبار ترش القطر وأما بيت الفرزدق فلائن قوله نخاطب انما هو بالرفع لا بالجر على خلاف قافية القصيدة ويكون من الاقواء والفرزدق أكثر الشعراء وقوعاً فيه وما أخذ على شاعر كالذي أخذ عليه في استعماله والاكثر منه وأخبره في ذلك مشهورة في تراجم الشعراء

الى أجزائه وتسميم ابن مالك وشرط في بعض كتبه كونه معطوفاً على موصول آخر كذا في المنهني - أقول - هذا الاطلاق يخالف ما ذكره الرضي من أنه أجاز الكوفيون حذف غير الالف واللام من الموصولات الاسمية خلافاً للبصريين ولا وجه لمنع البصريين من حيث القياس إذ قد يحذف بعض جزء من الكلمة وإن كان عيناً أو فاء وليس الموصول الاسمي بأزرق منها والمتقول عن جدي في بحث الفصاحة حاشية تدل على أنه لا يجوز حذف الالف واللام اتفاقاً لكنه وقع في المفتاح لتثليل حذف المسند * قالت وقد رأت اصفراراً من به * ثم ذكر الشارحون في تقديره من المطالب به أي المجازي بالاصفرار ففي هذا التقدير إشعار (١) بجواز حذف الالف واللام من الموصولات - - - - - مثلاً - إذا حذف لفظ بقرينة ذكره مرة يجوز أن يخالفه بحسب المنهني مثلاً إذا قيل زيد ضارب وعمرو أي وعمرو ضارب ويراد بضارب في كل مبتدأ معني آخر جاز وللدليل عليه أن صاحب الكشف قال بان قوله تعالى (وكثير من الناس) عطفت بتقدير ويسجد بقرينة قوله تعالى * والله يسجد من في السموات والارض * وجعل السجود في المنعطف عليه بمعنى الاقباد وفي الثاني بمعنى وضع الجهة وتسميه جدي في هذه الآية وفي قوله تعالى (وامسجوا برؤسكم وأرجلكم) لكنه خافه صاحب المنهني واشترط اتحاد المحذوف والمفعول بحسب المعنى وبني على ذلك امتناع قولنا ليت زيدا قائم وعمرو لأن الخبر المذكور متعنى والخبر المحذوف ليس كذلك بل هو خبر المبتدأ - - - - - مثلاً - إن كان خبر المبتدأ فعلاً ماضياً قال صدر : لافاضل في اول ضرام السقط إنه جاز جوازاً مشوباً بشيء من القبح الا أن يكون المبتدأ أيضاً مشتملاً على الماضي مثل ما نهرهنا لحق - - - - - مثلاً - يجوز ابدال الفعلية عن الاسمية هكذا يستمد من تفسير القاضي في قوله تعالى - واء عليهم الأذنتهم - - - - - مثلاً - يجوز في حكم الاعراب إيقاع اسم الله صفة لاسم

(١) قوله إشعار بجواز حذف الح أقول الظاهر أن المنوع اتفاقاً ال الموصولة دون مدخولها وأما حذفها مع مدخولها فغير ممنوع إذا كان الكلام يدل على ذلك المحذوف وأما امتنع حذفها بدون مدخولها لان مدخولها أحكاماً مختلفة بالنسبة الى وجودها وعدم وجودها فيضطرب حال مدخولها عند حذفها مع ملاحظة تقديرها ولأنها كالجزم منه بخلاف غيرها من الموصولات وهذا شيء لم أر أحداً يتكلم فيه وإنما مال اليه الذهن عند قراءة هذا البحث والله أعلم بصواب ذلك

الإشارة أو عطف بيان كذا ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى « ذلكم الله » في سورة فاطر وقد اعترض عليه جماعة من المحققين بأنه جار مجرى الملم على ما صرح به في تفسير البسملة فلا يجوز أن يقع وصفا لاسم الإشارة لالفاظ ولا معنى كأنه بني ذلك على تقدير عدم التولية فلا يكون علما أو في حكمه . والجواب أنه وإن جرى مجرى الملم إلا أن معنى الوصفية مالم لوح فيمكن أن يجمل وصفا باعتباره كما يجمل الملم نكرة باعتباره . ألا ترى أنه ذكر صاحب الكشاف في سورة الزخرف ضمن اسمه تعالى معنى الوصف فذلك علق به الظرف أى قوله في السماء وفي الأرض كما تقول هو حاتم في طى حاتم في تملب على تضمين معنى الجواد الذي شهر به كأنك قلت هو جواد في طى جواد في تملب .—مسئلة— البديل من البديل جائز أشار إليه جدي في تفسير قوله تعالى « قائما بالقسط » وكذا إيراد بديلين من شيء واحد جوزوه في تفسير قوله تعالى « ولو ترى الذين ظلموا » وقال به أيضا البهلوان في آخر بحث الوصف . من شرح المفتاح .—مسئلة— المشهور أن بدل الاشتغال لا يكون بدون الضمير الرابط لفظاً أو تقديراً لكنه قال جدي إن قوله تعالى « شهر رمضان » بدل اشتغال من الصيام وإن قال إن قوله تعالى « إن تبتموا » لا يجوز أن يكون بدل اشتغال عن قوله تعالى « ماوراء ذلكم » إلا بتقدير ضمير راجع إلى المبدل عنه . وذكر صاحب الكشاف قد يكفي في بدل الاشتغال بالاتصال المعنوي . وذكر المحدث الرضى أنه قد يجوز ترك الضمير إذا اشتهر تعلق الثاني بالأول نحو قوله تعالى « قتل أصحاب الأخدود النار » لاشتهار قهضمهم وأنهم ملاؤا الأخدود ناراً إلا أنه جعل صاحب المنفى الآية بتقدير الضمير أى النار فيه وقال الرضى المختار في قولنا ما ضربت أحداً إلا زيدا أبدال تأمل .—مسئلة— إذا قيد المعطوف عليه بقيد مقدم الظاهر تقييد المعطوف به كقولنا يوم الجمعة سرت وضربت ونحو حسبي أن أعطك وأكوك لكنه ليس بقطعي بل السابق إلى الفهم في الخطايات ذلك وقد عدل عن الأصل « فاذا جاء أجهام لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » فإن لا يستقدمون عطف على المجموع هكذا يستفاد من المطلق وحاشيته — أقول — نقل الأنسوى الشافعي في كتاب الكوكب الدررى عن القوم أنه إذا قيد المعطوف أو المعطوف عليه بالحال فعود إلى الجميع بالاتفاق كما يفهم من المنهاج . لكنه نقل عن المحصول اختصاصه بالآخر ثم ذكر لوقال وقتت على أولادى وأولاد أولادى محتاجين فالاحتياج شرط الجميع إما اتفاقاً وإما عندنا خاصة . ثم نقل عن ابن الحاجب التوقف في الرجوع

البيما فيما اذا كان القيد ظرف زمان أو مكان والقيد متوسط ثم قال إن اختلف المعنى نحو إن طلاق زوجتي اليوم وأنتق عبيدي وأتحد المعنى وأعيد العامل نحو أكرم زيداً اليوم وأكرم عمراً ففي رجوع القيد اليهما نظر - مسألة - ذكر في الكشاف ان قوله تعالى « وإنا نحن مستزؤون » بدل من قوله « أنا معكم » فذكر جدي وأرباب البيان لا يقولون بذلك في الجمل التي لا محل لها ويبنون بما لا محل لها ما لا يكون خبراً أو صفة أو حالا وان كان في موقع المفعول لا تقول . وذكر الشيخ الرضي والجمهور على انه لا محل للصلة من الاعراب إن لم يصح وقوع المفرد مقامها كالوصف وخبر المبتدأ والحال والمضاف اليه ولا يقدر للجمل اعراب الا اذا صح وقوع المفرد مقامها وذلك في المواضع الأربعة فقط وذلك لأن الاعراب للاسم في أصله أو للاسم والفعل على قول وكل واحد منهما مفرد والصلة جهة لا غير . وأما عطف البيان فقد قال صاحب المعنى أن الجملة المفسرة لا محل لها من الاعراب إلا اذا كان تفسيراً لضمير الشأن لكن المفهوم من كلام جدي أن قوله تعالى (لا يؤمنون) على تقدير أن يكون بياناً لقوله « سواء عليهم أأنذرتهم » له محل من الاعراب - واعلم - انه قد عد صاحب المعنى من الجمل التي لها محل الجمل التي في موقع المفعول في ثلاث مواضع . الأول عند الحكاية بالقول أو مرادفه نظير القول قال « إنني عبد الله » وهل هي حينئذ مفعول به أو مفعول مطلق اختار ابن الحاجب الثاني والاصواب الأول إذ يصح أن يخبر عن الجملة انها مقولة كخبر عن زيد في ضربت زيداً به مضروب ونظير الذي نحو قوله تعالى « ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يابني إن الله اصطفى لكم الدين » ونحو « ونادي نوح ابنه » وكان في معزل يابني اركب معنا » وقوله « فدعاه إلى منلوب » في قراءة كسر الهمزة فهذه الجمل في محل النصب اتفاقاً فقال البصريون بالنصب بقول مقدر والكوفيون بالفعل المذكور ويشهد للبصريين التصريح بالقول في نحو « ونادي نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي » . الموضوع الثاني مفعولاً باب ظن وأعلم فان الجملة تقع مفعولاً نائباً للظن ونائباً لاعلم وذلك لأن اصحابها الخبر ووقوعه جهة شائع . الموضوع الثالث باب التعليق وذلك غير مختص بباب ظن بل هو جائز في كل فعل قلبي ثم فائدة الحكم على محل الجملة في التعليق بالنصب ظهور ذلك في التابع وقد عد من الجمل التي لها محل من الاعراب الجملة الواقعة بعد الفاء وإذا جواباً لشرط جائز وقال اذا خلا الجواب الذي لم يجزم لفظاً من الفاء وإذا نحو إن قام زيد وقعد عمرو فحمل الجزم

محكوم به للفظ لا للجملة - أقول - الظاهر أن مراد القوم بالأعراب هنا سوى الجزم وقد عد أيضاً من تلك الجمل المطلقة على جملة اها محل وكذا الجملة التي بدل منها - أقول - قد ذكر سابقاً أنه لم يثبت الجمهور وقوع اليان والبدل جملة ولكنه نعم شاع في كلامهم اعتبار ذلك في الجملة حتى قال السيد الشريف في تفسير قوله تعالى (الم ذلك الكتاب) تكون الجملة بدلا عن مفرد وكذا عد من الجمل التي اها محل الجملة المستتاة نحو قوله تعالى (لست علمم بمسيطر إلا من تولى وكفر فيمذبه) ونقل عن ابن خروف أن من مبتدأ ويمذبه الله الخبر والجملة في محل نصب على الاستثناء المقطع وكذا عد منها الجملة المسند اليها نحو تسمع بلعبيدي خبر من أن تراه على قول من لم يقدر كلمة أن في تسمع - أقول - لا يخفى إيمان أن الجملة على حالها يمتنع الاخبار عنها - مثله - قال المحقق الرضي موافقا لابن الحاجب اذا قصد بكلمة ذلك اللفظ دون معناها كقولك ضرب فل فمهي علم وذلك لان مثل هذا موضوع لشيء بعينه غير متناول غيره وهو منقول لانه نقل عن مدلول هو المعنى الى مدلول هو اللفظ وقد يكون بعض الاعلام اتفاقياً ونقل صاحب الكشف في أول البقرة عن بعض المحققين ما يوافق ذلك وقال به صاحب المعنى أيضاً ولا شك ان كلام هؤلاء المحققين نص في اعتبار الوضع العامي في الاعمال والحروف باعتبار أنفسها بحيث لا يمتثل التأويل فتبهم جدي لكنه جملة وضما غير قصدي حيث قال في شرح المختصر لاخفاء في أن هذا ليس بوضع قصدي لكن هذا يازم منه وضع غير قصدي حيث وقع الاتفاق على أن يطابق اللفظ ويراد نفسه الظاهر اللازم لكن مثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك ولا يمد فيه فان حساب الجمل أيضاً لا يمتنع في الاشتراك ولا يازم اعتبار الوضع في المهملات عند أرباب اللغة من جهة أنها تصير محكوماً عليها مثل جيق مهمل فانها لا تستعمل في عبارات أهل اللسان فلا وجه لجملها أعلاماً غالبية عندهم ومن استعمالها غالباً من العوام فتكون أعلاماً عندهم وان كانت مهملات عند أهل اللسان ثم انه ذهب ابن مالك الى أنه لا حاجة الى وضع ولا الى دال على المحكوم عليه في هذه الصورة للاستثناء بتلفظه وحضوره بذلك في الذهن عما يدل عليه ويحضره فيه وتبعه السيد وزاد أن اعتبار الوضع الغير القصدي مما لا يساعده عقل ولا نقل لكنه اعترض على ابن مالك في المعنى بان النحاة اتفقوا على أن الاسناد لفظياً كان أو معنوياً من خواص الاسم فقط - أقول - وذلك لأن المعنى في حد المبتدأ الاسم الذي من أقسام الكلمة الموضوعه

تلقاً وقد يوصف هذا المحكوم عليه بالمعرفة مثل ضرب الذي وقع في كلام فلان فعل ونظيره وقع في عبارة المفتاح في بحث التنكير مثل صاحب الأول ولا يخفى أنه قد يكون الباعث على اعتبار الوضع والاسمية أمر لفظي كافي اسم الفاعل وبتقدير العامل في الظرف إذا جعل خبراً مثل زيد في الدار نعم الظاهر أن اعتبار الوضع غير محتاج إليه بحسب المعنى هذا غاية تحقيق الرام - مسألة - المفعول معه يجب أن يكون عند الاحتمال بحيث يصح استناد الفعل المتقدم إليه والمفهوم من شروح الكشاف في تفسير قوله تعالى (سواء عليهم أأنذرتهم) اختيار ذلك القول . وقال جدي في تفسير قوله تعالى «وان أكثرهم فاسقون» من سورة المائدة وكأنه أي صاحب الكشاف يكتفي في المعمول معه بالمصاحبة والمقارنة في الوجود لكن ظاهر كلام النجاة المصاحبة في الممولية للعامل المذكور لكنه منقوض بقول الرب انتظرتك مع طلوع الشمس ولذا ذهب غير الاحتمال الى عدم اشتراط ذلك كما فهم من الشرح الكبير على الكافية - واعلم - ان المنصوب بالواو التي بمعنى مع يدخل في الحكم السابق على سبيل التبع صرح به في المقتبس شرح المفصل . لكنه يدخل مع على التبع صرح به في المطول وشرح المفتاح الشريفي الا أنه جوز أن يكون لمجرد المصاحبة وبإياه قوله «إن الله معنا» - مسألة - من البيانية مع المجرور يكون أبداً من تمة المين بمنزلة صفة أو حال ولم يمد كونه خبراً عنه مثل الرجس من الأوثان بمعنى هي الأوثان كذا ذكر جدي في تفسير قوله تعالى «ومن ذريتنا» في سورة البقرة لكنه قال الشيخ الرضي في بحث المفعول المطابق كل ما فيه من التبدية له - عارف في موضع الخبر نحو قوله تعالى (وما بكم من نعمة) إن جمانا ما بمعنى الذي وأما التبدية للانكارة فهي صفة لها - مسألة - صلة ما المصدرية يجوز أن تكون اسمية وهو الحق صرح به الرضي - مسألة - تقديم المفعول على لا غير شائع لا تقول عمراً لا يضرب زيد كذا في بحث أن من الايضاح . ولكنه ذكر في أوائل الأمالي قد جاء ما بعد التي عاملاً في الظرف المتقدم في مواضع منها قوله تعالى (يومئذ لا يفتنهم) وقال يوم العتق لا يفتنهم (فيومئذ لا يفتنهم الذين ظلموا) وقد صرح المحققون من شراح الكشاف في قوله تعالى (ولا الضالين) بأنه يجوز أن يقدم على لا ما هو مسرول لما بعدها فيقال أنا زيداً لا ضارب . وقال المحقق الرضي والأصل جواز تقديم ملحق جزئ حروف التي عليها الا ما وقال المحققون بالاستماع في إن التافية أيضاً - مسألة - قد يستدل ثم باعتبار أن المعطوف عليه ممتد في تراخي المعطوف عن أوله وحدونه قال

بذلك جدي في بحث الالتفات من شرح المفتاح وفي تفسير قوله تعالى (ثم أتوا الصيام الليل) مؤيداً بقوله تعالى (فأحياكم ثم يميتكم) لكنه اعترض عليه السيد بأنه لم يقل أحد بذلك - أقول - لا يجنى انه يمكن حمله عليه بمونة المقام وقد وقع في خطبة الكشف ثم إن املاء العلوم فذكر السيد فائدة لفظية ثم التنبيه على انه ينبغي أن يتأد السامع في تحقيق ما قدمناه ثم يتحقق ان أشمل العلوم على التكت والاطراف علم التفسير تأمل - مسألة - المشهور أن الجار والمجرور في يقع الخبر دون المتبدأ لكن المختار عند المحققين أن يجعل مثل من الناس من يقول مبتدأ بمعنى بعض الناس أو بعض منهم وكذا قوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا) إذ مناط الفائدة الخبر والدليل على ذلك انه يقع في مقابلة الجار والمجرور لفظة البعض في الأسماء الفصيحة لكن وقوع الاستعمال على ان من الناس رجالاً كذا دون رجال يشهد له مشهور - مسألة - جاز عطف الجلة الفعالية على المصدر بتأويله في معنى الفعل مع ان ما أشار اليه المحققون في تفسير قوله تعالى (وإذا لقوا الذين آمنوا) - مسألة - جوزوا عجبت من ضرب زيد وعمرو أي من ان ضربت زيدا وعمراً وعلى عكسه جوزوا عجبت من أن ضربت زيد وعمرو بالجرا أي من ضرب زيد وعمرو وكذا ذكره جدي في تفسير أول الجزء الثاني من القرآن - مسألة - ذكر قدس سره في خطبة الكشف يجوز أفراد قليل مع انه خبر عن جمع على التشبيه بفعال وجوز ذلك في بحث الالتفات من شرح المفتاح على التشبيه بفعال بمعنى مفعول وقد نوقش في ذلك بأنه لا يستوي في الأفعال والفعال بمعنى مفعول الجمع والواحد - أقول - ذكر الجوهري في الرسول انه جاء استواؤها في الأفعال والفعال ويوافقه ما في تفسير التمامي - مسألة - تمدد المفعول له لفعل واحد غير جاز صرح به في الجهة الثانية من الباب الخامس من المنفى لكنه صرح في ألف من الصحاح انه يقال ضربت لكذا كذا بحذف الواو ﴿ تذييل لعقد النحو ﴾ - فائدة - لأفعلة التتمائي قطعت بالفعل وحزمت به بلا تردد وكذا قولهم انعله البتة فاللام للمهد أي القطعة المعلومه والبتة القول المقطوع والبتة مفعول مطلق لبيان النوع أي القول الحق والعامل مستفاد من الجلة السابقة إذ جميع الاخبار تدل على الصدق إذ الكذب ليس بمدلوله وكذا ما مجي * بعد الأمر والنهي لان الأمر والنهي قاطع بطاب الفعل أو تركه من الرضي وشرح اللباب - أقول - يجوز ان يكون جملة البتة استثنافاً كأنه قيل على أي عزيمة أنت في الفعل * فأجيب بأنه على سبيل القطع وذكر في الهادي للشادي لأفعله البتة أي أبت هذا الأمر البتة المعهودة أي يهدم

إن كاررا يريدني كه سراوي بكردم - أقول - فيجوز أن يكون جملة البتة حالاً من الاخبار عن
مضمون ما قبلها لا من نفس مضمونه ومن ذلك جائز كما سبق - واعلم - انه ذكر الشيخ
إن حجر في غزوة خبير قوله البتة معناه القطع وألفها ألف الوصل وجزم الكرمانى
بأنها ألف قطع على غير القياس ولم أر ما قاله في كلام أحد من أهل اللغة قال الجوهري
الابتات الانقطاع ورجل مبت متقطع به ولا أفله بته ولا أفله البتة لكل أمر لارجمت
فيه ونصب على المصدر اشبه ورأيت في النسخ المتبرة بألف الوصل - فائدة - قولهم
لا أفضل في البلد من زيد معناه أفضل من الكل هذا بحسب العرف فانه لفي المساواة
أيضاً فيه قال قدس سره في مسألة أفضلية الصحابة من شرح المقاصد السر في ذلك أن
الغالب فيما بين شخصين الأفضلية والمنضوية لا التساوي ولذلك نفى الأفضلية للمساواة
- فائدة - قال تعالى (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً) الآية كيف يكون أصحاب
الجنة خير مستقراً من أهل النار ولا خير في النار ولا يقال في السمل إنه أحلي من الحل
• الجواب إن هذا التفضيل على التقدير أي لو كان لهم مستقر لكان مستقر أهل الجنة
خيراً منه كذا في التفسير الكبير وبمثله قال المحقق الرضي في شرح قول علي رضي الله
عنه لأن أصوم يوماً من شعبان أحب الي من أن أفطر يوماً من رمضان • وذكر
أيضاً يقال في النهك أنت أعلم من الحمار فكأنك قلت إن أمكن أن يكون للحمار علم
فأنت مثله مع زيادة وليس المقصود بيان الزيادة بل الفرض التثريب بينهما في أمر معلوم
استغازه عن الحمار وقد يستفاد من تفسير قوله تعالى (يأخذوا بأحسنها) في سورة
الاعراف من الكشف أن معنى قولهم الصيف أحر من الشتاء إن حر الصيف أشد من
برد الشتاء - فائدة - لفظ إنما يستعمل إما لتحقير الشيء نحو قولك إنما سرت اذا حقرت
بسريره وكان في حكم فيجوز أن يقال إنما سرت حتى أدخلها بالرفع على قببح والاغاب
النصب وإنما الانحصار على الشيء ذكره الرضي - فائدة - إن المفتوحة المشددة
فرع المكسورة ومن هنا صح لازمخشري أن يدعي أن إنما بالمفتح تفيد الحصر كما إنما بالكسر
وقد اجتمعا في قوله تعالى • قل إنما يوحى إلي إنما إليكم إله واحد • فالأولى لفص
الصفة على الوصف واثانية بالمكس • وقول أبي حيان هذا شيء مما انفرد به ولا يعرف
القول بذلك إلا في إنما بالكسر مردود بما ذكرت كذا في المنق وذكروا في الكشف هذا
نظراً إلى خصوص المقام والوصف بالوحدة وإن وجهه الفص في المكسورة قائم في

المتفوحة وهو حق إذ لاشك في إفادته اتنا كيد فاذا اقتضي المقام الاختصاص كما في منحني فيه ضمن معنى القصة ولكن ليس ذلك بالوضع كما في وإنما - فائدة - سي من لا - بما اسم بمنزلة مثل وزنا ومعنى وعينه في الأصل واو ونسبته - بيان وتشديد بأنه ودخول لا عليه ودخول الواو على لا واجب قال تآب ومن استعمله على خلاف ما جاء في قول - الشاعر

• ولا - بما يوم بدارة جاجل • فهو مخطي • وذ كر غيره أنه قد يخفف وقد يحذف الواو وجملة لا - بما عند الفارسي نصب على الحال ولو كان كما ذكر لا تمتع دخول الواو ولو جب تكرار لا ويجوز في الاسم الذي - بما الجر والرفع مطناً والنصب أيضاً إذا كان نكرة فالجر على الاضافة وما زائدة والرفع على أنه خبر لمخذوف وماه ووصولة أو نكرة موصوفة بالجملة والتقدير لا مثل الذي • وكذا ولا مثل شيء • هو كذا ويضعفه في نحو • ولا - بما زيد حذف العائد المعروف مع عدم الطول والاطلاق ما على من يعقل والنصب على التمييز وأما انتصاب المعرفة بنحو ولا - بما زيدا فنه الجمهور • وقال ابن الدهان لأعرف لا وجهاً ووجهه بعضهم بان ما كافة ولا - بما نزلت بمنزلة الا في الاقتصار ورد بان المستثنى مخرج وما بعدها داخل من باب الاولى • وأجيب بأنه مخرج بما أفهم الكلام السابق من مساواة لما قبلها وعلى هذا يكون استثناء منقطعاً كذافي المنفي - أقول - هنا أبحاث • الاول أن المتبادر من تقريره أن حذف لا غير جائز • وقد صرح في الرضي بمجوازه • الثاني انه قد يقع بعد لا - بما حرف أو حل • مثل أكرم زيدا لا - بما ادا ركب ولا - بما وهو راكب على اذام عبارة عن مصدر الفعل السابق أي لا • مثل الاكرام في هذه الحالة كذا كتب جدي بخطه • الثالث أنه يجوز الجر فيما بعد لا - بما على أن يكون ما غير موصوفه والاسم - بعدها بدل منها • الرابع إذ النصب - بعدها ليس بقياس صرح به الرضي ثم انه نقل الرضي عن الاندلسي انه لم يجز المعرفة منصوبة بعد لا - بما لكنه نقل جدي عن عمرو بن العاص في مدح أمير المؤمنين علي رضي الله عنه

ولا - بما أبا حسن عالياً * له في العلم مرتبة نصاب

وأيضاً للنصب وجه آخر هو تقدير أعني • الخامس أن حذف العائد المرفوع مع الطول وانع على قراءة من قرأ تماماً على الذي أحسن بالرفع • السادس أنه قد يحذف ما بعد لا - بما على جملة بمعنى خصوصاً فيكون منصوب المحل على انه مفعول مطلق فاذا قلت أحب زيدا ولا - بما راكباً فهو بمعنى خصوصاً راكباً فراكباً حال من مفعول الفعل المتندر أي خصه

زيادة المحبة خصوصاً راكبا . السابع أن لاسمها ليس من كلمات الاستثناء حقيقة بل المذكور بعده منه على أولويته بالحكم وإنما عدمن كلاته لأن ما بعده مخرج مما قبله من حيث أولويته بالحكم المتقدم صرح به في الرضى - فائدة - لاجرم سياقه على مذهب البصريين أن يجعل لازماً لما سبق وجرم فعل بمعنى حق أو كسب ويجوز أن يقال أن لاجرم نظير لا بد فعل من الجرم وهو القطع كأن بدا فعل من التبديد وهو التفريق فمضى قوله ولا جرم أن لم النار أى لا فطلع لذلك بمعنى أنهم أبدا يستحقون النار . وروى عن العرب أنه لاجرم أنه يفضل بضم الجيم وسكون الراء على زنة بد وفعل وفعل اخوان كرشد ورشد كذا في الكشف في سورة المؤمن . وقال قدس سره في شرحه وحاصل كلامه أن جرم فعل ماض بمعنى حق وبنت وما بعده فاعل أو بمعنى كسب وفاعله ضمير يعود الى ما قبله وما بعده مفعول أو اسم بمعنى القطع ولا نفي الجنس وما بعده خبر بتقدير حرف الجر وأما مثل لاجرم فعلنا كذا . فن كلام المولدين ومن يجري مجراهم كأنه قيل حقا فعلنا كذا . وذكر في الصحاح الحرم النطلع وقد جرم النخل واحترمه أى صرمه وقولهم لاجرم قال الفراهي كلمة كانت في الاصل بمنزلة لا بد ولا محالة فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت الى معنى القسم وصارت بمنزلة حقا فلذلك يجاب عنه باللام كما يجاب بها عن القسم . ألا ترى أنهم يقولون لاجرم لا يتك وقال قوم إن لازائفة ونقل في المغني عن الفراء أن لا لازاد في أول الكلام . وذكر في حاشية شرح المفتاح الشريفي أن لاجرم قد يكون لمجرد التأكيد بدون اعتبار . معنى القسم - فائدة جارية - جعل شهر رمضان عاماً أى المجموع إلا أنهم جعلوا المضاف اليه في نحوه مقدراً علميته لأن المهود في كلامهم في ذا الباب الاضافة الى الاعلام أيضاً في الكلام فاذا أضفوا الى غيرها أجروا إياه مجري الكسفي كافي تراب ألا ترى أنهم لا يجوزون إدخال اللام في نحو ابن دابة وأبي تراب وحسون ومثل امرئ القيس وماء السماء وكل ذلك نظراً الى أنه لا يغير عن حاله كالمعلم وإن كان لقائل أن يقول ان التغيير يوجب تغيير المجموع ولا نزاع أنه علم الا أنه لولا العلمية لما امتنعوا من ادخال اللام فانهم نظروا الى المعنى لا الى التغيير بدليل الحسن وحسن وامتناع ذلك في نحو عمر كذا في كشف الكشاف وقال جدي وجعل شهر رمضان أى مجموع المضاف والمضاف اليه معلماً وإلام يحسن اضافة شهر اليه كالأحسن انسان زيدو كذا لم يسمع شهر رجب وشهر شعبان وبالجملة فقد أطبقوا على ان العلم في ثلاثة أشهر هو مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وشهر ربيع الاول

وشهر ربيع الآخر وفي البواقي لا يضاف شهر اليه ثم في الاضافة يعتبر في أسباب منع الصرف وامتناع اللام ووجوبها حال انصاف اليه فيمنع مثل شهر رمضان وابن داية من الصرف ودخول اللام وينصرف مثل شهر ربيع الاول وابن عباس ويجب اللام في مثل امرئ القيس ويجوز في مثل العباس ويجوز الحذف من هذه الاعلام وان كان حذف بعض النكامة لاهم اجروا مثل العلم مجري المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزأين . وقابل في التلويح في بحث أن القضاء بسبب جديد أولا لو كان رمضان علما لكان شهر رمضان بمنزلة انسان زيد ولا يخفى قبحه . أقول - في المقام بختان . الاول أن اضافة اللام الى الخالص حسنة لم يقل أحد من النحاة بفتحها ولا تقتضها الدراية أيضا وقد قالوا أن اضافة علم المعاني بمنزلة شجر الاراك نعم اذا حرف واشتهر انصاف المضاف اليه بالمضاف بذني ان تفسح الاضافة كما في انسان زيد وكذا شجر الاراك . والثاني أنه ذكر في اواخر مذهب الاسماء بنج ماء را شهر نوبند شهر المحرم وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الآخر وشهر رجب وشهر رمضان . وذكر الاسوي في الكوكب الدرري وكلام سيدي به يقتضى جواز اضافة الشهر الى اعلام الشهور وخص بعضهم ذلك برهضان والربيعين وضبطه بكل شهر في اوله را الار رجب ثم ذكر انه اذا اتى بالاسم وحده فقال صمت رمضان أو سرته ونحو ذلك فيكون العمل في جميعه على حسب ما قبله فان الصوم والاذان في اوقات مخصوصة فاذا اتى بالشهر وحده فقال صمت شهرًا فان الفعل يعم الحال واذا جمع بينهما فقال صمت شهر رمضان فيجوز أن يكون العمل في جميعه أو بضمه هذا مذهب الجمهور - فائدة - قولك لا قبله كائنا من كان ولا قبلته كائنا من كان كائنا فيهما حال من المفعول ومن وما في محل نصب بهما خبران لكائنا ومن وما موصوفان والضمير الراجع اليهما من الصفة محذوف اي كائنه وفي كائنا وكان ضمير راجع الى ذى الحال أي كائنا أي شيء كان كذا في بحث حمزة النسوية من الرضي - فائدة - ومن اضمار المصدر قولك عبد الله أظنه منطاق يجمل الماء ضمير الظن كأنك قلت عبد الله أظن ظني منطاق وما جاء في الدعوة المأثورة واجله الوارث فيحتمل عندى أن يوجه على هذا كذا في المفصل والدعاء المأثور الهم متنا بأبنا وأبصارنا وقتنا وأحبنا واحمله الوارث منا فان كان الضمير للمصدر فالعني واحمل الوارث من عشرتنا جملا ويحتمل أن يرجع الى التمتع والمعني وفقنا لحبازة العلم لالامال حتى يكون العلم هو الذي يبقى منا بعد الموت والوارث الباقي - فائدة - ذكر المحققان في آخر بحث

الاستفراق من فن المسند أن لفظ يكون اشعار بأنه ليس بدائم وهذا يخالف ما ذكره صاحب الإيضاح لفصل في بحث العلم من أن لفظه إذا أضيف ظاهراً في الوجود كما إذا قيل الفاعل يكون مرفوعاً - فائدة - وقع في عبارة الكافية وما فيه عامته مؤثرة إذا نكر صرف لما تبين أنها لتأنيج - مؤثرة إلا ما هي شرط فيه إلا العدل ووزن الفعل وهما متضادان فلا يكون إلا أحدهما فإذا نكر بقى بلا سبب أو على سبب واحد فذكر الشيخ الرضى قوله إلا العدل مستثنى مما بقى من المستثنى منه المقدر الذي استثنى منه لفظة ما بعد استثناءها أي لتأنيج سبباً غير السبب الذي هي شرط فيه إلا العدل فكلا المستثنيين من ذلك القدر نحو قولك ما ضربت إلا زيداً إلا عمرأ أي ما ضربت أحداً غير زيد إلا عمرأ فالعلمية المؤثرة بتأنيج الأربعة الأشياء وهي شرط فيها وتأنيج العدل والوزن وليست شرطاً فهم ما بل سبب معهما وذكر جدي الأهمي استثناء مفرغ في موضع المفعول به وقوله إلا العدل استثناء من مضمون الأهمي لتأنيج غير ما هي شرط فيه إلا العدل فهو بالتحقيق استثناء من لفظ غير الذي وقع مفعولاً للتأنيج ولا يجوز أن يكون استثناء من قوله ما هي شرط فيه وهو ظاهر ولا من اللام المحذوف الذي استثنى منه إلا ما هي بناء على بقاء عمومته بعد إخراج هذا المفعول عنه لأنه لا يبقى له حينئذ جهة إعراب ولو قال والعدل لكان ظاهراً لا شبهة فيه - فائدة - قال لبيد

ألا كل شيء ما خلا الله باطل * وكل نعم لا محالة زائل

في البيت اشكال لأن الاستثناء لو كان من ضمير باطل يلزم تقديم المستثنى على عامله أو من كل أو من باطل لم يكن له عامل فإن الابتداء لا يعمل في الاستثناء ويمكن أن يقال ما زائدة وخلا الله صفة كل أو شيء - فائدة - في الكافية - ويتوي الأمران في مثل زيد قام وعمرو أكرمته - فكتب جدي ذهب كثير من النحاة إلى أنه على تقدير النصب عطف على الفعلية التي هي خبر مبتدأ وترك ذكر العائد بناء على شهرة امره والمعنى أكرمته عمرأ عنده أو في داره وعندي أن الأمر ليس كذلك بل هي على التقديرين عطف على الجملة الاسمية التي خبرها فعلية فالرفع بالنظر إلى اسميتها في نفسها والنصب بالنظر إلى فعليتها بحسب خبرها وكلام ابن الحاجب مشعر بذلك ولا ينبغي إلا أن يكون كذلك لأن وضع الباب على أن يؤدى المعنى الواحد بمبارتي الرفع والنصب وعلى ما ذكرنا ليس كذلك لأن الرفع حكم على عمرو بانك أكرمته والنصب حكم على زيد بانك أكرمته عمرأ عنده ولا ادري كيف

خفي هذا على الناظرين في شرح المصنف حيث قال لان الجملة الاولى ذات وجهين اسمية بالنظر الى الكبرى فعلية بالنظر الى الصغرى - فائدة - ذكر المحقق الرضي وقد يازم بعض الأسماء الحالية نحو كافة وقاطبة ولايضافان وقد وقع كافة في كلام من لا يوثق بمرتبته مضافة غير حال وقد خطوه فيه . وقال الامام النووي في شرح مسلم قبيل الاثرية استعمال كافة بالاضافة أو التلام خطأ . لكنه ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) إن كافة نعت لمصدر محذوف أي رسالة كافة فاعترض عليه في المنهني بان كافة محتص بمن يقل وما التزم فيه الحالية أيضاً ثم ذكروا وهمه في خطبة المفصل حيث قال يحوط بكافة الأبواب أشد لآخرجه إياها عن النصب البتة - أقول - ذكر في مسألة أفضلية الصحابة من شرح المقاصد ومن البين الواضح في هذا الباب ما كتبه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد جاءت لآل بني كاكلة على كافة بيت مال المسادين كل عام مائتي مثقال ذهباً عيناً ابريزاً كتبه ابن الخطاب فكتب أمير المؤمنين على رضي الله عنه الله الامر من قبل ومن بعد وبومئذ يفرح المؤمنون أنا اولى من اتبع أمر من أعز الاسلام ونصر الدين والاحكام عمر بن الخطاب ورسمت بمثل مارسم لآل بني كاكلة في كل عام مائتي دينار ذهباً عيناً ابريزاً واتبعت أثره ورسمت بمثل مارسم عمر إذ وجب على وعلى جميع المسلمين اتباع ذلك كتبه على بن أبي طالب وهذا بخطهما موجود الآن في ديار المراق - فائدة - قال الفراء بقولون امرأة محب لزوجها وعاشق كذا في الصحاح وذكر الرضي فقال امرأة عاص قال الحليل لانها ليست بمعنى الفعل بل بمعنى النسيبة وان كانت على صورة اسم الفاعل كلابن وناسر أي ذو ابن وذو نمر مطلقاً لا بمعنى الحدوث ثم جاء ماهو على وزن فاعل مايقصد به نارة الحدوث ونارة الاطلاق فأدخلوا علامة التأنيث في الصورة الأولى دون الثانية فرقا بين المنيين بخلاف الصفات المشبهة فانهم يقصد نارة الحدوث ونارة الاطلاق . وقال في الايضاح ان ذلك ليس بقياسي بل سماعي وذكر في مغرب اللغة ولحاق العلامة للفرق بين المذكر والمؤنث في الصفات هو الاصل نحو صالح وصالحة وكريم وكريمة وسكران وسكرى وأحمر وحمراء وأما حائض وطالق ومرضع وامرأة عاشق وناقفة بلزل فعل تأويل شخص أو شيء - فائدة - ومن الأسماء المؤنثة ما لا علامة فيها وهي أنواع منها النفس والسن والثياب من الايل واليد والرجل والقدم والساق والعقب والعضد والكف والعين والشمال والذراع والأصبع والكراع - أقول - الذراع مما يذكر ويؤنث على ما في

الصحاح وكذا الكراع والأصبع ومن الأسماء المؤنثة البصر والحضرم والابهام والضعف
بكون اللام وفتحها والكبد والكركش والورك والفضخذ والاسم والسرر ومنها القسدر
والدار والنار والفأس والكأس والتمل والنهر - أقول - هو مما يذكر ويؤنث على ماسر
في الصحاح والسوق - أقول - هو أيضا مما يذكر ويؤنث على مافي الصحاح والبئر
والبر والجال والارض والسماء - أقول - هو مما يذكر ويؤنث على مافي الصحاح والشمس
والريح وأسماؤها الا الاعصار والحرب - أقول - هو مما يذكر على ما نقل عن المبرد في
الصحاح والقوس والسرراويل أقول هاما يذكر ويؤنث أيضا على مافي الصحاح والعروض
والذوب بفتح الذاك المعجمة وموسى الحديد والتجنون والمنجنيق والقرب والأرنب
والعناق والغاب والفرس هكذا ذكره نجر المشايخ وذكر في الصحاح ان الفرس يقع على
الذكر والانثى والضبع والافمي والمنكبوت • وما يذكر ويؤنث المهدي والنوى والسررى
والغاء والعنق والعائق والابط - أقول - قد سبق في المنرب أيضا ان الابط بسكون
البايمروفة وهي مؤنثة ولكنه جعله في الصحاح إياها مما يذكر أيضا واللسان - أقول -
ذكر في الصحاح جارية الكلام وقد يكتب بها عن الكلمة فيؤنث أيضا والسلطان بمعنى الحجبة
- أقول - المفهوم من الصحاح أن السلطان بمعنى الوالي أيضا يؤنث والسلام - أقول -
بني بكسر السين وسكون اللام بمعنى الصلح والسلاح والدرع الحديد والسكين والصاع
والقو والسبيل والعربق والمنون - أقول - ذكر في الصحاح المنون الدهر والمنون المنية
قال الفراء المنون مؤنثة وتكون واحدة وجمعا • ومنها الفلك والمسك والحانوت والزوج
- أقول - الزوج مما يذكر ويؤنث على مافي الصحاح وكذا الذهب أيضا على مافي باب الحاء
مع الصاد من النهاية الجزرية وكذا المن أيضا على مافي الصحاح وذكر في المنرب وما ذكر
لكونه مخصوصا بالرجال دون النساء أمين ووكيل ووصي وشاهد ومؤنث والالف يذكر
من عدد المؤنث وغيره بدليل ثلاثة آلاف ومن أنت جاز على تأويل الدراهم - فائدة -
الحروف التي لا تدخل الفارسية ثمانية يجمعها صنع خط بط قض ققولهم صدو شصت يبغي
أن يكون بالسين لا بالصاد في الاصل والتي لا تدخل العربية ستة ث ج زك ف خواص في
الاصل كذا في آخر دستور اللغة - أقول - المشهور هو الاربعة أما الغاء فيمكن أن يكون
الواو المنسوب للغاء في مثل ففان كما هو الشائع في قرى ماوراء النهر وفيه أن الكلام في
الحروف الاصلية والواو في منسل ففان بدل من البناء وتحريف له • وذكر في شرح

المهادى قال الشيخ سمعت فاه كالباء وهو في لغة الفرس كثير كقولهم للرجل باي وفيه انه
يحتمل أن يكون الحرف الاول بالفارسية أعني ب - واعلم - انه ذكر في المفصل ويتفرع منها
أي من الحروف التسعة والمشرن في العربية ستة مأخوذ بها في القرآن وكلام فصيح
وهي المدزة بين بين والتون الساكنة التي هي غنة في الخيشوم نحو عنك والفا
الامالة والنفخيم نحو عالم والصلاة والشين التي كالجيم نحو أشدق والصاد التي كالزاي
نحو مصدر والبواقي أي من الحروف مستهجنة وهي الكاف التي كالجيم يعني في كل والجيم
التي كالكاف يعني في جل في لغة لبن وعوام بنداد والجيم التي كالشين يعني الجيم الساكنة
التي بعدها دال كالأجدر أو تاء نحو اجتمعوا والصاد الضعيفة يعني الخارجة من بين
مخرج الصاد والطاء والصاد التي كالسين والطاء التي كالطاء والفاء التي كالطاء
يعني كقولهم بور فور وزاد بعضهم الشين التي كالزاي اشهد ازهد والجيم التي كالزاي
كقولهم في جموعا زعموا والقاف التي كالكاف في قلت كات هذا تقي لهم جملوا الشين
التي كالجيم مستهجنة والجيم التي كالشين مستهجنة فاستشكله ابن الحاجب فقال لا يدرك ذلك
إلا بالتلفظ وأنا يدرك بالتلفظ حرف واحد بين الجيم والسين فأجاب شارح المهادي أنهم
جملوا الشين كالجيم من أجل الدال كراهة الخروج من الشين الى الدال لما بينهما من
التنافي فطلبوا المشاكفة لجملوه كالجيم فصار مستهجنأ وهذا العمل على عكس ذلك لأن
الجيم موافقة للدال وغير منافرة لثاء فأتوا بما ينافره وهو السين فصار مستهجنأ فائدة
عدد حرف المعجم تسعة وعشرون وعدد أسماها ثمانية وعشرون لأن الألف للعدة
التي هي أوسط حروف جاء والهمزة آخرها بدليل قولهم الألف على ضربين لغة
ومتحركة وتسمى الائمة الفأ والمتحركة تسمى همزة كذا في شرح الكشاف لجدي ونقل
فيه عن بعضهم أنه قد يعد الألف والهمزة حرفاً واحداً وذكر في الهادي للشاى أن
الألف حقيقة في الساكنة تد تطلق مجازاً على الهمزة المتحركة • وقال في المفتي وإن
جنى يرى أن الألف الساكنة إسمها لا وإنما الحرف التي يذكر قبل الباء عند عد
الحروف وإن قول المطمين لام ألف خطأ لأن كلام من اللام والألف قد مضى ذكره
وليس الغرض ببيان كيفية الحروف بل سرد أسماء الحروف البساط ثم اعترض على
نفسه بقول الشاعر

أقبلت من عند زياد كالخرف • نخط رجلاى بخط مختلف

* تكتبان في الطريق لام ألف *

وأجاب بأنه له تلقاه من أفواه العامة لأن الخط ليس له تعلق بالنصاحة - اعلم - ان الحرف في البيت صفة من الحرف بالتحريك بمعنى فساد العقل من الكبر صرح به في صحاح اللغة وما يناسب المقام ان الشافية ذكروا في باب الديات أن الحروف ثمانية وعشرون فلو جني شخص على لسان أحد حتى يطل كلاً . ببعض الحروف توزع الدية على عدد الحروف تأمل - فائدة - في روضة العالم ، أما اعرابه أي الأذان قال أبو بكر الأنباري عوام الناس يضمنون الراء من الله أكبر وكان أبو العباس المبرد يقول الأذان سمع موقوفاً من مقاطعة والأصل فيه الله أكبر بتسكين الراء فحوت فتحة الألف من إسم الله الى الراء نظير قوله تعالى « ألم الله » كذا في المضمرات في الفقه الحنفي وذكر في الباب الخامس من المعنى إنه قال جماعة منهم المبردان حركة راء أكبر من قول المؤذن الله أكبر الله أكبر فتحة وإنه وصل بنية الوقف ثم اختلفوا فقيل هي حركة الساكنين وإعالم يكسروا حفظاً لفخيم الله كما في « ألم الله » وقيل هي حركة الهمزة نقلت وكل هذا خروج عن الظاهر لغير داع والصواب أن حركة الراء صفة إعراب وليس لهمزة الوصل ثبوت في الدرج فتنتقل حركتها إلا في نذور كقراءة بعضهم وزل الملائكة تنزيلاً - أقول - بالجملة الفرق بين الأذان وبين « ألم الله » ظاهر فإنه ليس لام حركة إعراب أصلاً وقد كانت لكلمات الأذان إعراب إلا أنه سمعت موقوفة - فائدة - قال تعالى « ويجعلون لله البنات ولهم ما يشتهون » - أقول - اختار في المعنى أن قوله ولهم ما يشتهون جملة مستأنفة للتهديد لا معطوفة ولا ينجى بدمه . وذكر جماعة وهو المختار في الحاشية التبريفية على المطول أن الظرف أعني لهم مستقر وقع مفعولاً ثانياً وليس متعلقاً بجعلون لنتجه أن الجمع بين ضميرى الفاعل والمفعول لا يصح في غير أفعال القلوب لأن الجمع هو أن يكون الضميران مفعولين لفعل واحد لأن يكون أحدهما معمولاً له والآخر معمولاً لغيره على أنه قد يدعى جواز ذلك إذا كان عمله يتوسط حرف الجر ويستبدله بقوله تعالى « وهزي اليك » وكان معنى الجملة في المعطوف وهو الاستحقاق وأن اللائق بهم ذلك دون غيره وإن كانت بلسان الحال وجعل قوله ولهم ما يشتهون جملة حالية بوجوب تصوراً في المقصود الذي هو التوبيخ - أقول - وذكر البهلوان أنه يجوز ذلك في المعطوف - أقول - ذكر القوم في تعليل أنه لا يجوز الجمع بين ضميرى الفاعل والمفعول الأصل في فاعل غير أفعال القلوب أن يكون مؤثراً والمفعول متأثراً

والأصل فيهما اذا اتحدتا معنى أن يتغيرا لفظاً وقل أن يكون في الوجود فاعل غير فعل القلب ومفعوله لشيء واحد فلو أتى بالضمير بوجه أنهما مختلفان بخلاف فعل القلب فإنه كثير ما يتوقف علم الانسان بأمور نفسه ولا يخفى أن هذا الكلام يشمر بأنه لا يتفاوت الامر بجعل الظرف مستقرا أو معدولا لحرف الجر أو الماطف تأمل - فائدة جلية - قولنا قام زيد وعمرو بمحتل عطف الجملة بتقدير مثل العامل أي قام على الجملة وبمحتل عطف المفرد وفي ذلك ثلاثة مذاهب أحدها تقدير مثل العامل أي قام فعلی هذا أشكل الفرق - أقول - ظنی في الفرق ان العامل مانعوظ في الصورة الأولى قصدا قطعاً وتقديره في الثانية مجرد اعتبار نحوي كما ذكر السيد في تقدير العامل الظرف . ثم زيد في الدار فانهم

﴿ العقد العاشر في علمي المعاني والبيان ﴾

(مقدمة)

عرف صاحب المفتاح علم المعاني بقوله تنبع خواص تراكيب الكلام في الافادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره . المشهور ان المراد بالاستحسان المحسنات البدئية وقد تعارف وتقرر ان البديع خارج عن المعاني وعن البلاغة متم لها غاية التوجيه ان البديع لشدة اتصاله بالمعاني جعل صاحب المفتاح إياه داخلا فيه مسامحة ففرقهما ترفيهاً واحداً وهذا وان كان غير جاز عند الحكماء لا يبعد كل البعد في طريقة الادباء ألا ترى انه أدخل الاشتقاق في تعريف الصرف مع تفاريها على رأي السيد الشريف بقي أنه جعل الترض الاحتراز عن الخطأ في تطبيق الكلام على مقتضى الحال وذلك مخصوص بالمعاني حقيقة ويمكن ان يقال معرفة المحسنات لها دخل في الجملة فإنه كثيرا ما يتماق اغراض البناء . وقد نقل عن المحقق عضد الدين ان المراد بالاستحسان مفهومه الحقيقي وبغيره عدمه وذلك لأن المركب المفيد الخاصية كالخبر المؤكد قد يستحسن من متكام في مقام فيجمل على أنه قصدها ولا يستحسن من متكام آخر في ذلك المقام لسوء ظن به فلا يحمل على قصدها بل على ان صدورها اتفاق كذا حال المخاطب فلا بد لصاحب المعاني مع معرفة الخواص من معرفة كون التراكيب مستحسنة وغير مستحسنة لتمكن من ايراد تراكيب منطبقة على ماساقتها لاجله ومن حمل كل تركيب على ما يابق بحال المتكلم فان البناء على درجت متفاوتة - أقول - لا يخفى انه ليس في مسائل المعاني ما يفيد معرفة الاستحسان وغيره وانما ذلك

بعمونة المقامات والاحوال التي لا تدخل النزاع الكلية ولا يحتاج المدون بمعرفة الحواص
 المفادة السابقة من تراكيب الباءة الى فهم ذي الفطرة السليمة الى شئ آخر في بيان المسائل
 ودلائها نعم يحتاج معرفة الحواص الى معرفة الاستحسان وغيره لكنه يحتاج الى أمور
 آخر كالتناسبات بين المحسوسيات اللفظية والحواص المفادة والمتبادر من أمثال ذلك
 التعريف افادة المسائل العامة لتلك المعرفة أو لمذاهبها في تحصيل المسائل كالأبغني فالصواب
 أن يقال علم المعاني باحث عن افادة الحسوسيات اللفظية للمعاني الزائدة بحسب المقامات
 الالفة وهي نوعان . الأول الحواص المفادة على الاطلاق من الحسوسيات اللفظية بلا
 افسكاك في عبارة الباءة . والثاني ما قد يكون مفاده بخصوصيات اللفظية فلذا عطف ما يتصل
 بذلك أي بالحواص عليها فالمحسنات يبحث عنها من وجه في المعاني ومن وجه آخر في البديع
 . ألا ترى أن المصنف ذكر الالفتات والتجنيس اللذين هما من البديع في أثناء مسائل المعاني
 وقال التجاهل في باب البلاغة والى سحرها وقد قال في آخر المعاني وليكن هذا آخر كلامنا
 في علم المعاني متقايين عنه الى علم البيان بتوفيق الله وعونه حتى إذا قضينا الوطر من إرادها
 استأنفنا الأخذ في التعرض للمادين لتعميم المراد منهما بحسب المقامات ثم أورد بعد علم البيان
 تعريف البلاغة والقصاحة ثم مباحث البديع - نكتة - - الحق أن مقتضي الحال الخاصة
 المعنوية المستفادة من الاعتبار اللفظي فان الانكار مثلا يكفي في رفعه انما كيد سواء حصل
 في ضمن اللفظ العربي أو التركي أو غيرهما بل لو حصل للمخاطب العلم بذلك انما كيد المعنوي
 بلا اعتبار لفظ الكافي وحينئذ يظهر اعتبار المعاينة بين اللفظ ومقتضي الحال إذ الكلام
 واللفظ بقدر المعنى المقصود . وأما جملة عبارة عن الكلام المشتمل على الحسوسية اللفظية
 فبيان الباعث على اعتبار الحواص في الكلام قديكون غير ما يقتضي افادة أصل المعاني فإنه
 قد يحدف المسند اليه مثلا عند أداء كلام الى شخص لثلا يعلم الحاضرون المسند اليه
 لأغراض - نكتة - - الغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مأنوسة الاستعمال
 كذا قالوا - أوول - - المطلوب انه يازم على هذا اشتغال القرآن على غير فصيح مثل
 التشبهات ولفظ الأب بالتشديد المشبه على أكثر الصحابة من أهل الفصاحة وكذا قوله
 « إن هذان لساحران » وأما ذلك ولذا قد اعترف بعضهم باشتغال القرآن الفصيح على غير
 فصيح في بعض سورة . ورد المحققون بأنه يازم أما العجز أو الجهل أو السفه وكل ذلك
 محال في حقه تعالى ورد بان كل ما يفعله الحق تعالى حسن وقياس الغائب على الشاهد غير

مستقيم فيجوز أن يقال أنه تعالى ترك الفصيح في كلامه لحكمة لاتصل اليها عقولنا نعم ذلك بالنظر الناظر غير لائق - أقول - الكلام فيها اذا لم يكن دليل من الكتاب أو السنة على آيات الغير الفصيح في القرآن الذي أتى به معجزة فلا وجه لابنائه أما اذا كان دليل منها فيجب القبول سمعاً وطاعة وإن لم تهتد عقولنا اليه نعم يمكن أن يقال ليس كل آية معجزة تأمل - نكتة - جوزوا أن يحصل الحفاء والتمقيد اللفظي بواسطة اجتماع أمور كل منها موافق لفوائد النحو والحال انه لم يوجد هناك ضعف التاليف الحاصل بمخالفة النحو - أقول - هذا ينافي ما ذكرنا انه حصل الاحتراز عن التعميد اللفظي بواسطة علم النحو - نكتة - الكلام لاحتمال يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين قائمة بنفس المتكلم فان كان لتلك النسبة خارج في أحد الأزمنة أي يكون في الخارج نسبة نبوتية أو سلبية تطابقه أي تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بأن تكونا نبوتيتين أو سلبيتين أو لا يطابقه بأن يكون أحدهما نبوتياً والآخر سلبياً فالكلام خبر وإلا فالانشاء كذا قالوا وهنا أمحلت الأول أن قيام النسبة بنفس المتكلم غير ظاهر فالتعاقب القائم بأجزاء الكلام • والجواب أن قيامها بها باعتبار الوجود الظلي العامي • الثاني أن الأخبار الاستقبالية كلها يجب أن تكون كاذبة لانفتاحها في زمان الحال ويلزم أن تكون الأخبار الاستقبالية الكاذبة صادقة عند صدورهما في الحال • الثالث أنه قد يكون لبعض الانشاء خارج مثل أزيد قائم بل نقول النسبة بين الشئيين أما نبوتية أو سلبية على طريقة الحصر العقلي فيوجد اعتبار الصدق في الانشآت أيضاً • والجواب عن الجميع أن المراد خارج تقصد مطابقتها فانطابق فصادق وإلا فكاذب والحاصل أن الخبر يقصد فيه مطابقة النسبة المفهومة لخارج بخلاف الانشاء نعم الخبر الماضي يقصد مطابقتها النسبة الماضية والاستقبالي يطلب مطابقة النسبة الاستقبالية وكذا الحال في الحال بقى أمران • الأول أن اعتبار القصد لا يلائم ذكر قوله لانطابقه فانه لادلالة ولا إشعار في الكلام الى عدم المطابقة • الثاني أنهم قالوا للكلام مطلقاً ذكر نفس هي نسبة قائمة بالنفس فان كان مدلوله النسبة النفسية فقط فانشاء وان كان مع دلالة واتساع بانها متعاقفاً خارجياً فغير فلي هذا يمكن اعتبار الصدق والكذب في الانشاء لكن لا بالنظر الى الخارج بل الى مافي الذهن مثلاً الأمر يدل على طلب مخصوص فانطابق فصادق وإلا فكاذب وظنى أن الأمر لا يستعمل في الطلب بل هو مفهوم من السياق كدهم تطهير اللسان من حذف المسند إليه بلا استعمال فيه وقس عليه نحوه ومحقق المقام على هذا الوجه ما

تفردت به - البحث الرابع - انه ليس للقضايا الذهنية خارج مثل شربك الباري تمتع . والجواب ان بين كل أمرين مع قطع النظر عن حبيبة دلالة الكلام وادراك الذهن وفهمه منه نسبة على وجه تقتضيه الضرورة العقابية أو البرهان فان مطابق فصادق وإلا فكاذب الى هذا التحقيق أشار في شرح المقاصد - نكتة - قديزل العالم منزلة الجاهل لأمر خطابي كافي قوله تعالى (ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبسوا ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون) فان صدره بدل على ثبوت العلم لهم في انه لا نفع لهم في اشتراء كتاب السحر والسعوذة واختياره على كتاب الله تعالى وآخره ينفيه عنهم فان لو لامتناع الثاني لامتناع الأول إلا أن نفي العلم عنهم لا اعتبار خطابي نظراً الى أنهم لا يعلمون على مقتضى العلم ولغائل أن يقول لاحاجة في الآية الى هذا التكلم فان قوله « لو كانوا يعلمون » متعلق بقوله ولبسوا والذم والرداءة غير انتفاء الخلاق والثواب فان المباح لا ثواب فيه ولا ذم فيه فانتفاء الثواب لا يستلزم وجود الذم ويمكن الجواب بان هذا محتمل لكن سوق الآية على إيجاد الذم المفهوم من قوله لبسوا وانتفاء الخلاق ووجه ذلك أن اختيار ما ليس له نفع كالسحر على النافع الكلي ردي، مذموم جداً وفيه بحث لان مفهوم عدم النفع غير مفهوم الرداءة والذم وان كانا متلازمين وجوداً فيختلف متعاقب العلم وعدمه - أقول - بل الجواب ان رجوع قوله « لو كانوا يعلمون » الى صدر الآية هو الأنسب ببلغة القرآن فان فيها مبالغة بليغة من حيث الإشارة الى أن علمهم بعدم الثواب كاف في الامتناع فكيف العلم بالذم والرداءة ولا شك أن حمل الآيات على الأبلغ أحسن - نكتة - الحقيقة العقابية اسناد الفعل أو شبهه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر والمجاز العقلي اسناده الى غير ما هو له - أقول - هنا بحثان . الأول أن المفعول له وفيه ليسا داخلين في المفعول به على ما في شرح المفتاح الشربيني في بحث تقييد المسند فيازم أن يكون ضرب في الدار مبنياً للمفعول مجازاً إلا أن المحقق الرضي ذكر أنهما نوعان من المفعول به خصا بـ « من آخرين » الثاني أن إضافة اسم الفاعل الى الظرف ان كانت على طريقة اضافته الى المفعول به ومناها فهو مجاز وإلا فينبغي أن تكون حقيقة لان للمظروف تملنا بالظرف تأمل - نكتة - ذكروا أن قول الشاعر

أشباب الصغير وأفني الكبير • كره الفداء ومر العشي

لا يحمل على المجاز مالم يظهر أن ظاهره غير مراد لاحتمال أن يكون الشاعر متقدماً للظاهر

أقول - هذا بعيد جداً سيما على مذهب المتكلمين القائلين بان الزمان أمر موهوم وأما اسناد اهلاك الناس الى الدهر على ما فهم من القرآن فلظاهر أن المراد وقوع الهلاك بلا تأثير من الله أو غيره بل لانتهاء مدة الحياة الى الآخر ثم اسناد الحوادث اليه في اشعار العرب وأما نهم لظهور التجزن والتجسر والشكوي من الله تعالى لكن في ضمن عبارة الدهر على سبيل الظرافة . ألا ترى انه وقع ذلك في أشعار العجم من أهل الاسلام قطعاً في المراني وغيرها - نكتة - قد يكون الفاعل الحقيقي في الاسناد المجازي غير ظاهر حتى قال الشيخ انه ليس له فاعل كافي مثل سرتي رؤيتك وزيدك وجهه حسنا اذا ما زدتني نظراً وأقدمني بلك حتى لي على فلان . واعترض عليه صاحب المفتاح تبعاً للإمام الرازي بان الفعل لا بد أن يكون له فاعل وان فاعل هذه الأفعال هو الله تعالى - أقول - ليس هذا بظاهر على مذهب المعتزلة القائلين بان أفعال العباد مخلوقة لهم على سبيل المباشرة أو التوليد حتى قالوا ان العلم بالنتيجة مخلوق للعبد بالتوليد عن النظر فينبغي أن يقولوا بصدور السرور والدم بزيادة الجمال عن النظر في الوجه بالتوليد . وكتب جدي في دفع كلام السكاكي حاشية بحجة غاية الاجمال ثم حققها وفضاها المحقق انشريف في نهاية الحكام وحاصل ذلك أن الافعال المتعدية الواقعة في تلك الصور ليست بوجوده أصلاً فالقصد فيها بالمبالغة في ملاسة الفعل . مثلاً اذا وجد القدم وحده لداع وأريد المبالغة في ملاسته لاقدم . مثلاً يتوهم هناك إقدام ومقدم وينقل اسناد الأقدام منه الى الداعي فان نقل الاسناد من المتوهم كنهله من التحقق فيتحصيل غرض المبالغة في الملاسة فراد الشيخ انه ليس هناك فاعل موجود تستد به تلك الافعال المتعدية أو فاعل يفيد بالناداها اليه إذ لا فائدة في الاسناد الى الفاعل المتوهم - أقول - نقي انه اشتهر بين الحكماء والمتكلمين ان كل ممكن فاعل موجود فلا أفعال اللازمة فاعل موجود يكون اسناد الافعال المتعدية اليه حقيقة فللقدم مثلاً . مقدم محقق وهو الحق تعالى عندنا والعبد عند المعتزلة بالمباشرة أو التوليد - نكتة - ذكروا أن احضار السند اليه بالعلم لاحضاره بعينه فانه موضوع للشيء مع جميع مشخصاته كقوله تعالى (قل هو الله أحد) - أقول - تعريف العلم به شكل وإلا يلزم أن يكون العلم مجازاً عند تبدل المشخصات وان اعتبر جميع المشخصات في الوضع لا يكون اللفظ حقيقة أصلاً فانه لإجتماعها مع أن المثال المذكور لا يصح فانه ليس أحد منا حاضرأ بعينه وشخصه - نكتة - المفهوم من كتب القوم ان الاصل الحقيقة في المرف باللام المهمل الخارج والحققة والجنس وأما سائر

الأقسام فمن شئب الجنس - أقول - التحقيق أن حقيقة اللام الإشارة الى معني مادخلت هي عليه فان كان اسم الجنس موضوعاً بازاء الماهية فالأصل لام الحقيقة فقط والمهد أيضاً من شئب الحقيقة والجنس فان تقدم الذكر أو علم المخاطب من جهة القرائن كقرينة البضية أو الجميع في المهد الذهني أو الاستتراق ولا ينفع الفرق بان معرفة الجنس غير كافية في المهد الحارجي دونها فجملة أصلاً دون سائر الأقسام تحكم سواء اعتبر فيه وضع آخر أولاً وان كان اسم الجنس موضوعاً بازاء فرداً فالأصل لام المهد الذهني وسائر الأقسام من فروعه بحسب القرائن إلا أن يقال المراد بفرداً مفهوماً فليس المهد الذهني حقيقة - واعلم - أنهم جعلوا المرف باللام عند المهد الذهني أو الاستتراق حقيقة مستعملة في الجنس وإرادة فرداً أو الافراد بالقرينة وظهر أنه مجاز إذ المقصود بالاستعمال غير الحقيقة لكن بالقرينة كما في سائر المجازات ألا ترى أن الأصوليين جعلوا العام المخصوص بالقرينة مجازاً لاحقيقة • واستدل عليه المحقق في شرح المختصر بأنه لو كان حقيقة لكان كل مجاز حقيقة واللازم ظاهر البطلان • بيان الملازمة أنه انما يحكم بكونه حقيقة لانه ظاهر في المخصوص مع القرينة وان كان ظاهراً بدونها في العموم وكل لفظ بالنسبة الى معناه المجازي كذلك فم لو تم الغرض بالرؤية المطلقة وقيل رأيت انساناً لكان حقيقة وان وقعت الرؤية على انسان بعينه فانهم - نكتة - اختار المحققون أن اسم الإشارة والموصول والمضمرات موضوع بازاء الخصوصيات لكن الوضع عام بأن يلاحظ الخصوصيات في ضمن أمر عام شامل كالمشار اليه - مثلاً - أقول - قد تقرر أن العلم بالوضع يوجب العلم بالوضع له فينبغي اذا سمع هذا خطر كل مخصوص مشار اليه بالبال لا يقال تلاحظ الخصوصيات في ضمن الأمر العام لأننا نقول فرق بين العلم بالشيء بالوجه والعلم بالوجه والظاهر أنه لا التفات في تلك الحالة الى الاشياء ولا يمكن الحكم عليها بوجهما - نكتة - ذكر أن استتراق المفرد أشد من استتراق الجميع - أقول - هذا مسلم فيما اذا استلزم الحكم على كل فرد الحكم على كل جمع أو اثنين وأما اذا لم يستلزم فلا • مثلاً قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجال أشد من قولنا يرفعه كل رجل وكذا قولنا هذا الخبز يشبع رجال أشد من قولنا هذا الخبز يشبع كل رجل فالاشمالية مختلفة بحسب المقام وذكر جدي على القاعدة أن الاشمية مسلمة في التكرة دون الجميع المرف باللام فإنه في معني المفرد المستترق - بلانفاوت - أقول - كلام القوم على تقدير ان لا تبطل الجمعية ويبقى الجمع على حقيقته - نكتة - قد يكون

الوصف لبيان الجنس نحو قوله تعالى (وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أم أثناكم) فان ذكر في الارض مع دابة ويطير مع طائر لبيان أن القصد من لفظ دابة وطائر انما هو الى الجنسين وتقديرهما كدائي المفتاح وقد ذكر صاحب الكشاف أن ذكر الوصفين لزيادة التعميم والاحاطة كأنه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من طائر في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه إلا أم أثناكم محفوفة أحوالها غير مهملة أمرها . فان قلت كيف قيل إلا أم مع افراد الدابة والطائر . قلت جعل قوله وما من دابة ولا طائر دالا على معنى الاستتراق ومغنياً عن أن يقال وما من دواب ولا طير حمل قوله أم على المعنى انسي - أقول - ادعي جدي أن مال التوجهين واحد وزعم السيد الاختلاف بناء على انه يستشكل ظاهراً حمل أم على دابة وطائر في تقرير الكشاف نظرا الى أن التكررة المنردة في سياق الذي يدل على كل فرد أما شخصي أو نوعي بخلاف تقرير المفتاح لان الخبر انما هو عن الجنسين ولا يتصور زيادة التعميم بسبب الوصف لان الجنس مفهوم واحد وأنت خير بأن زيادة من الاستتراقية لتأكيد العموم فيما يدخل عليه والاحاطة بافراده نصاً بحيث لا يحتمل غير ذلك عند أرباب العربية جميعاً مع أن سوق الآية لبيان شمول قدرته وعلمه تعالى لكل فرد للدابة وللطائر شمولهما لأفراد الانسان بلا تفاوت فن حمل الوصف لبيان الجنس لم يرد الجنس مع اعتبار عدم الصلوح للفردية بل قصد بيان أن خصوص فرد أو نوع غير مقصود بل المقصود الجنس في جميع الافراد إذ الوصف لا يختص بفرد أو نوع فالاستتراق حقيقي لاعرفي فبالضرورة قال التوجهين واحد عند الانصاف - نكتته - قال تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم) . فان قلت السؤال جملة اسمية والجواب جملة فاعوجبه ترك المناسبة . قلت السؤال جملة اسمية صورة وفعلية حقيقية بيان ذلك أن قولك من قام أصله أقام زيد أم عمرو أم خالد الى غير ذلك لا يزيد قام أم عمرو أم خالد وذلك لان الاستفهام أولى بالفعل لكونه منفترًا فيقع فيه الإيهام ولما أريد الاختصار وضع كلمة من دالة اجمالاً على تلك الذوات المفصلة هناك ومتضمنة معنى الاستفهام ولهذا تضمن وجب تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية صورة وفعلية حقيقة فبه يبرأ الجواب فلما على أصل السؤال ولم يترك ذلك التنبيه الا اذا كان هناك مانع كافي قوله تعالى (قل من يجيبكم من ظلمات البر والبحر قل الله يجيبكم منها) فان قصد الاختصاص بها أوجب

التقديم للمسند اليه كذا أفاد السيد - أقول - فيه بحث لأنه تقرر عندهم أنه يجب أن يقترن بالهزمة ما هو المقصود بالاستفهام من الفعل والفاعل ويؤخر ما هو محقق غير محتاج الى الاستفسار حينئذ ولا شك أن خلق السموات محقق وتعيين الفاعل والخالق محتاج الى الاستفسار فالسؤال ليس الا جملة اسمية صورة ومعنى والقول بان الاستفهام بالفعل أولى كلام ظاهري غاية الأمر انه اغلبي في الواقع لا كلي فان عدم التغير في مفهوم الاسم لا ينافي الإبهام والاحتياج الى السؤال بل الحكمة في ترك المطابقة الاشارة الى بلادة الكفار وعنادهم بأنه اذا تحقق خالق السموات والارض وحدوثها ينبغي انه لا يقع شك في تعيين الفاعل فلتناسب بمجالهم التردد في ذلك الخلق ولذا عبر عن الحق تعالى بالمرزء العليم فان خالق السموات والارض لعزتها وكمال صنعها يقتضي كمال العزة والعلم للخالق تعالى وتقدس - نكتة - يجعل المسند فعلا اذا أريد التقييد بأحد الأزمنة الثلاثة على أخصر وجه مع افادة التجدد قالوا الزمان الماضي هو الزمان الذي قبل تكلامك والمستقبل هو الزمان الذي يربق وجوده والحال أجزاء من أواخر الماضي وأوائل المستقبل متعاقبة من غير مهلة وراخ كما يقال زيد يصل - أقول - هناك أبحاث • الاول أن الصلة في مثل الضارب فمل في صورة الاسم فيعتبر فيه الحدوث فلظاهر اعتبار التجدد فيه تأمل • الثاني أن المطلوب في المضارع إما الحال أو الاستقبال على التبيين وذلك التبيين محتاج الى القرينة فلا اختصار نظرا الى المقصود في الحقيقة اللهم الا أن يقال المقصود في المقام ترجيح الفعل على الاسم باعتبار الدلالة على الزمان والتجدد بلا إضمام شيء وان كان الزمان بحسب الإرادة محتاجا الى القرينة • الثالث أن زمان الصلاة أزيد من زمان التكلم • والجواب انه متجدد معه نظرا الى العرف • الرابع أن الآن خارج عن الاقسام الثلاثة كما ترى اللهم الا أن يقال المراد بالماضي الذي جعل جزءا من الحال ما هو بحسب اللغة لا الاصطلاح اي الآن فهو داخل في المركب الذي هو الحال أو المراد بالمركب منهما بحيث لا يتجمل بينهما أمر آخر • الخامس أن تعريف الماضي يتلزم ان يكون للزمان زمان لا يقال اهل اللغة لا يلتفتون الى انما لانا نقول ذكر النحاة انه لا يقال اليوم الاحد بالنصب لاستزمامه ان يكون للزمان زمان واجاز بعضهم بأن يراد بالمظروف مطلقه وبالظرف خاصه • السادس ان اعتبار الزمان في مفهوم الفعل على وجه المطابقة بين الحدث وبين اجزاء الزمان فاذا كان الزمان متبعا كان الحدث متجددا ولذا لا يقال للتقديم زماني هكذا يفهم المقام - نكتة - اعلم ان

الجملة الشرطية عند أهل الميزان مفهومة بالحكم بالزوم الجزاء للشرط فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به الجزاء فصدقها باعتبار مطابقتها للحكم بالزوم ولكنها بدمها وكل من الطرفين قد اختلف عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب . وأما عند أهل العربية فإن كان الشرط إسما من أسماء الشروط فهو مبتدأ خبره الجزاء أو الشرط مع الجزاء على الأصح أو هو مفعول أو ظرف للجزاء مثل كلاما وان كان حرفاً فالكلام هو الجزاء والشرط قبله بمنزلة الظرف وهذا التقرير موافق لكلام المفتاح والرضي وجدي ومبادل على ذلك أن النجدة فيما إذا تقدم الشرط على القسم جوزوا اعتبار القسم مجملوا على تقدير هذا الاعتبار . الجواب جواب القسم ثم القسم مع جوابه جزاء الشرط ولا يخفى عند الرجوع الى الوجدان بالانصاف أن القسم يتناقض بما فيه الحكم فإذا تعاقب الجواب بنبني أن يكون الحكم بين أجزائه ليحسن التأكيذ النفسي ان لم يعتبر الحكم بين أجزائه فالمناسب جعل الشرط والجواب القسمي جميعاً جواب القسم حتى يؤكده الحكم بالزوم اذا عرفت ذلك فنقول اذا كان بين الطائفتين بحسب التخرج مع اتحاد المقصود بالمال أعنى التعاقب بين الشرط والجزاء فالأمر ظاهر ولا يبعد في تخرج أهل العربية للمعنى لأن الظرف الصريح الغير الشرط قد يحى بمعنى التمليق فلا يبعد جعل الشرط قيداً للجزاء بذلك المعنى وان كانت المخالفة بينهما بحسب المعنى حتى يكون الصدق عند أهل العربية باعتبار مطابقتها الحكم بين أجزاء الجزاء وعدها على ما هو المتبادر من تقرير المطول فبريد عليه أنه لا يتوقف صدق الشرطية أصلاً عرفاً ولا لغة على صدور الحكم الجزائي المقيد بالشرط بل على تحقق الملازمة بين الشرط والجزاء وأما مخالفة أهل الميزان لأهل العربية في مفهوم القضايا فلا يبعد فان الطائفة الأولى جعلوا الوصف العنواني بحسب العرض والامكان على خلاف الطائفة الثانية وتحقق المبحث على هذا الوجه النفيس مما تفردت به - نكتة - ذكروا أن مثل قوله تعالى (بل أتممهم) غاب فيه جانب المعنى فاعتبر الخطأ دون القيمة ولقائل أن يقول التعاقب مجاز ولا يظهر في التركيب انتحور في لفظ . والجواب أن مثل صبغة تمهلون موضوع للخطاب مع جماعة غير مذكورة بلاغظ الغائب فيما حمل هذه الصيغة عليه وصارت له وصفا بحسب المعنى كما يشهد به الذوق والذوق وهذا التقرير ظهر وجه التغليب والتجوز في مثل أنا وزيد فعلنا فانهم . وبذنبني أن يعلم أن التغليب قد يكون مجازاً لتوياً وهو ظاهر وقد يكون مجازاً اعتقائياً كفي . مثل قوله تعالى (أو لتمودن في مئتنا) إذ غلب على

شعب عليه السلام أتباعه في نسبة المود الى ملة الكفر وقد يكون كناية فان قوله تعالى (أتم قوم مجبولون) من قبيل الالفاظ الممدود من الكناية - نكتة - قال تعالى (جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً يذركم فيه) أي خلقكم أيها الناس من أنفسكم أي من جنسكم ذكورا وإنا وإنا يتسكروا ويكفرتم أيها الناس والأنعام في هذا التدبير والحمل لما فيه من التمكين من التوالد والتناسل ففي قوله يذركم تغليب للمخاطب من المقلاء على غيرهم من الأنعام المذكورة بلفظ القية هذا هو المشهور عند الجمهور • وقال جدي أن الغرض من الآية إظهار اللطف والامتنان على الناس فالخطاب مختص بهم والمعنى نكركم أيها الناس في هذا التدبير حيث مكنكم من التوالد والتناسل وهياً لكم من مصالحكم ما تحتاجون اليه في ترتيب الماش وجعل لكم من الأنعام أزواجاً تبقى ببقائكم وتدوم بدوامكم وعلى هذا يكون التقدير وجعل لكم من الأنعام أزواجاً وهذا أنسب بسياق النظم بما قدروه • واعترض عليه السيد بان المناسب حينئذ تقديم قوله ويذركم على قوله ومن الأنعام أزواجاً لانه من تمة خلقهم أزواجاً ولا تناق له بمناق الأنعام أزواجاً - أقول - فيه إن خالق الأنعام أزواجاً داخل في منشا نكثير الامام إذبقاه الانسان بالغذاء والمعدة فيه الأنعام • ثم قال السيد فالاولى أن يختار هذا التقدير لكن يعجز الخطاب عما أقول - فيه أيضا منع لانه اذا قيل لجماعة من خواص سلطان جعلكم السلطان حكماً في بلدة كذا وخصكم بادامات وأرسل جماعة أخرى لخدمتكم وعين لهم مناصب ليحصل لكم الرفاهية كان أعاقى بالقلب من أن يقال ليحصل لكم ولهم الرفاهية والأصاف خير الأوصاف - نكتة - اختلفوا في أن الجملة الطائية هل يجوز أن تكون جزءاً بلا تأويل أولاً اختار السيد الشق الثاني باعتبار أنه يتمتع تعليق الطلب الحاصل في الحال بمجمل مالم يحصل في الاستقبال فأوله بمثل الاستحقاق - أقول - الحق أن الطلب ليس مما استعمل فيه الأمر بل المستعمل فيه مجرد الحدوث في الاستقبال والطلب يفهم تبعاً بلا استعمال ونظير ذلك فهم الخواص البيانية عن مستببات التراكيب فان الحذف متلائق مع اللقائم وتطهير اللسان ونحوهما وهذه المعاني ليست مما استعمل فيه اللفظ وكذا مثل التهديد الذي يقال له الأمر في بعض المواضع بل تقول ذهب جماعة الى أن مدلول الخبر الإيقاع وظاهر أنه ليس مستعملاً فيه فكذا حال الطلب في الإنشاء ثم انه لا يخفى أنه لا يتبادر من العبارة التأويل وبالجملة الشرطية التي جزؤها طابى معناها بالفارسية اگر چنین کنی یا چنین

بشذوطين كن ولا غير عليه - نكتة - ذهب سيويه في مثل من أبوك ان من لتضمنه الاستهتام مبتدأ وان كان نكرة خبره المرفة أي أبوك وذهب طائفة الى العكس - أقول - المناسب نظرا الى كلام النجاة مذهب سيويه لان الخبر وان كان معرفة معلوما في الجملة دون المبتدأ في الظاهر لكن المبتدأ في المعنى عبارة عن الحذوصيات اذ العرض أزيد أو عمرو أو خالد الى غير ذلك من المينات غاية التبيين الا أنه عبر عنها اجمالا بكلمة من . وأما المناسب بحسب اختيار من المائني فانه يختلف باختلاف المقامات فانه ان كان العرض اثبات الابوة لاحد المينات فالحق مذهب سيويه وان كان المطلوب تعيين الاب من جملة المينات فالحق مذهب غيره - نكتة - ذكروا ان مثل قولنا الحمد لله قصر الحمد عليه وان لم يكن تعريف الحمد للاستفراق بل للجنس وقد حقي وجهه وذلك لان ثبوت الجنس لشخص في ضمن فرد لا ينافي ثبوته لشخص آخر في ضمن فرد آخر نعم الكلام يفيد اختصاص الحمد به تعالى لوجود لام الجر المقيدة للملكية أو الاختصاص لكنه ليس في الكلام انقصر المصطلح فانه بمنزلة قولنا جنس الحمد مختص به تعالى غير متجاوز له هكذا يستفاد من تصانيف السيد - أقول - فيه بحث أما أولا فلأن اللام عند النجاة للاختصاص سواء كان بالملكية أو غيرها وليس خصوص الملكية موضوعاً له ولو سلم فليس مقصوداً في المقام بل لا يقصد شبهه من نفاذ التصرفات أيضاً والاختصاص المستفاد من لام الجر مجرد الاختصاص الاضافي في الجملة لا الحقيقي المستلزم للقصر ألا ترى أنهم مثلوا لذلك بقولنا جاني أخله وجملوا اضافة العام الى الخاص من قبيل الاضافة الالامية المقيدة للاختصاص وأما ثانياً فلأن اثبات جنس صفة الكمال لذات في مقام المدح أو جنس صفة نقصان له في مقام الذم يفيد بحسب الذوق والعرف القصر وان لم يفده بواسطة الدليل العقلي وحكمه وهذا ظاهر عند الانصاف والخروج عن الاعتساف - نكتة - قد يكون الجنس المقصور في المرف بلام الجنس مطلقاً وقد يكون مقيداً بظرف أو حال أو غيرها وقد يكون مجبب اللفظ والتقدير مما مطلقاً لكن المراد نوع منه مثل أنت الحبيب إذ لم يقصد حصر مطلق المحبة عليك ولا حصر المقيد بقيد في اللفظ أو التقدير بل أريد أن المحبة مفي بمجملتها مقصورة عليك بان أشير بتعريف الجنس الى هذا النوع المخصوص بالظرف فيه مبالغة باعتبار جعل المطلق عبارة عنه قال صاحب الكشف في سورة المائدة أن تعريف الكتاب في قوله تعالى (البيان) يديه من الكتاب لا لجنس لانه عنى به جنس الكتب المنزلة ويجوز أن يقال انه للعهد لانه أريد به

نوع معلوم وهو ما أنزل سوى القرآن وبهذا التقرير ظهر أيضاً أن المعرفة بلام العهد قد يجوز أن تقيد قصر الافراد فانه يتصور فيه التمدد فافهمه فان هاتين الفائدتين بديتان في كلام القوم جداً - نكتة - ذهب طائفة الى أن خبر المبتدأ يجب أن يكون حالاً من أحواله منسوباً اليه مرتبطاً به بوجه من الوجوه فاذا كانت الجملة الانشائية خبراً مثل زيد اضربه يؤول بأنه مطلوب ضربه أو مقول في حقه لا على وجه الحكاية بل على معنى إنه يستحق أن يقال فيه - أقول - الاضاف إنه لا يتبادر هذان التأويلان من مثل هذا التركيب الذي خبره جملة إنشائية سيما في نحو زيد نعم الرجل فانه لا وجه لاعتبار استحقاق الانشاء للمدح فافهم - نكتة - ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى (لا رب فيه) لو ولي الطرف حرف التفي لقصده الى ما بعد من المراد وهو أن كتاباً آخر فيه الرب لافيه - أقول - القصد الى هذا المعنى اليميد غير لازم فان التقديم قد يكون لغير الحصر كما في هذا المقام فانه يجوز هنا تقديم الطرف لكون مدخليته أكثر في المقصود أعني انتفاء كون القرآن محل الرب لذاته لانتهاء الرب عنه لأمر خارجية نعم لو قدم لتوهم القصد الى البعيد - واعلم - أنه جعل صاحب المفتاح إثبات الرب في غير القرآن من الكتب السماوية باطلا - أقول - فيه ان المعجز من بين الكتب القرآن فقط ففهمها الرب - نكتة - المخطب في قصر التبيين حاكم حكماً متشوباً بصواب وخطأ هذا هو المشهور واعترض عليه السيد فقال بل هو حاكم حكماً صواباً أي الحكم بأحدهما مجملاً ومتردد بين أمرين معنيين أحدهما واقع والآخر على خلافه والمقصود بالقصر تقرير صوابه ودفع ترده بتعيين ماهو الواقع - أقول - يمكن أن يقال الحكم الخطأ هو حكمه بأن كلا منهما مساو الآخر في أنه جائز بلا مرجح وبالجملة كون ذلك الموضوع مما ينبغي التردد فيه لكن هذا الحكم ضمني كالحكم بأحدهما مهماً في قصر القلب أيضاً تأمل - نكتة - المسطور في كتب القوم أن الاستفهام ما يطلب به حصول أمر في ذهن الطالب وإن ذلك التعريف منقوض بمثل الأمر بالتعليم أو التفهم نحو علمني وفهمني فدقق المدقق الشريف بأن المراد ما يطلب به حصول أمر في ذهن الطالب من حيث حصوله فيه وأما مثل علمني وفهمني فالمقصود حصول التعليم والتفهم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول أثره في الذهن - أقول - كون الأمر لحصول أمر في الخارج على الإطلاق محل خفاء بل الظاهر طلب شيء مطلقاً ذهباً كان أو خارجياً وهذا القدر كاف في الفرق ولو سلم

فالتناسب أن يقيد هكذا . الاستفهام ما يطالب به حصول أمر في ذهن الطالب من حيث جنس المفيد لا من خصوص المادة كما في بعض صيغ الأمر وقد أجاب بوجه آخر وهو أن المطلوب الحقيقي في الاستفهام هو العلم والفهم والتعليم والتفهيم وسبلة اليه وفي مثل عدني وفهمني المطلوب التعليم والتفهيم والسلم تابع له وطني في الفرق أن المطلوب الحقيقي في الاستفهام الأمر الخارجي أى الواقعي أي المعلوم من حيث الوجود الظلي وفي مثل عدني وفهمني العلم باعتبار الوجود الأصلي في الأول العلم باعتبار الوجود الأصلي تابع له ومقصود بالمرض وفي الثاني الأمر بالسكس كما لا يخفى على كل ذي بصيرة نافذة - نكتة - المشهور أن الهدنة لطلب التصور في مثل أدبس في الاناء أم عدل وأزيد في الدار أم عمرو فقال السيد إنه لا يتفاوت تصور الطرفين بمد سؤال السائل فالظاهر أنه لطلب التصديق فإن السائل صدق قبل السؤال بأن الحاصل في الاناء مثلا الدبس والمسئل لا على التعيين ومد السؤال صدق بحصول أحدهما معينا - أقول - إن لم يتفاوت حال الدبس والمسئل لا على التعيين بحسب التصور لكن يتفاوت حال ما أسند اليه كونه في الاناء فانه لو خط أولا بنون أحدهما مجعلا ثم تصور بنون المعين منهما . ألا ترى أن من قام لطلب التصور بالاتفاق وبجواب يزيد وأما الفرق بينهما بأن السائل بمن لم يعرف الخصوصيات نظراً الى مقتضى السؤال على ما ذكره السيد فلا يجدي فتماً لأن السائل عارف بالخصوصيات غاية الأمر أنه ذاهل عنها فيحصل التذكر بالجواب وليس الاستفهام إلا لإفادة التذكر ولو سلم فيجوز أن يكون السائل بمن عارفاً بها بل نقول يجوز أن يسأل بهذه الطريقة أي من هو أول الأشخاص الحاضرين فعلى ذلك وكذا الاستفهام بكيف مثل كيف حالك أم صحيح أم سليم وليس شيء من تلك الكلمات للتصديق بالاتفاق - نكتة - ذكر في الكشف في قوله تعالى (فان لم تعملوا ولن تعملوا فاقفوا النار) الى قوله (وبشر الذين آمنوا) الآية . ليس المستند بالمعطف الأمر حتى يطالب له مشاكلة من أمر أو نهي يعطف عليه وإنما المقصود بالمعطف جملة وصف ثواب المؤمنين فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين كما يقال زيد يماقب بالقيد والارهاق وبشر عمراً بالعمو والاطلاق ولك أن تقول هو معطوف على قوله فاتقوا فاجعل جدي هذا الكلام في الماطول دليلاً على جواز عطف الانشاء على الاخبار من غير أن يكون أحدهما بمعنى الآخر بل يؤخذ عطف الحاصل من مضمون احدي الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى فاعترض عليه السيد بأن

لفظ الجملة في عبارة الكشف لم يرد به ما هو المقصود في هذه المباحث والا فيلزم أن يكون الوجه الاخير في الكشف من قبيل عطف بشر مجرداً عن الفاعل على فاقوا كذلك وهو ظاهر الفساد بل أريد معنى المجموع أى الممتد بالمعطف هو مجموع قصة بين فيها ثواب المؤمنين على مجموع قصة بين فيها عذاب الكافرين. قال صاحب الكشف انه ليس من باب عطف الجملة على الجملة ليطلب مناسبة التائبة للاولى بل من باب ضم مجمل مسوق لفرض الى آخر مسوق لآخر والمقصود بالمعطف المجموع والشرط المناسبة في الفرضين فكما كانت أشد كان المعطف أحسن ثم اعترض بان قول المطول بل يؤخذ عطف الحاصل لاحصل له لأنه إن أراد به تأويل إحداهما بالآخرى فذلك عطف الانشاء على الاخبار أو بالعكس بناء على التأويل لاقدم آخر كما اعترف صاحب المطول وان أراد انه لا تأويل أصلاً فلا فائدة حينئذ في قوله بل يؤخذ «أقول» ليس المقصود أن الآية على توجيه الكشف عطف جملة لإنشائية على جملة خبرية بل المقصود التنظير والاستدلال بتجوز الكشف لما ادعاء على تجوز عطف الانشاء على الخبر مثل تأويله بلافق الأرى أنه قال في شرح الكشف وليس المقصود عطف الامر بل عطف مضمون قوله وبشر الخ على الحاصل من مضمون الكلام السابق فهو عطف مجموع على مجموع لا باعتبار عطف شيء من هذا على شيء من ذلك وأيضاً أورد صاحب الكشف التنظير في عطف جملة على أخرى على ما هو الظاهر الا أنه يمكن أن يقال اقتصر في التنظير على ما هو الصمدة ففي كل من المعطوفين قدرت جل أخرى لبيان القصة وأما الجواب عن الاعتراض الثاني فظاهر فإنه لا تأويل لاحدي الجمليتين بالآخرى بحسب الاستعمال لكن يلاحظ في المعطف حاصل كل من الانشاء والاخبار بالمال والمرض كما في عطف القصة على القصة والدليل عليه أنه ذكر السيد في التوجيه الثاني للكشف أن قوله وبشر مرتب على الشرط أي فان لم تقفوا باعتبار أن مال المتوفى فاقفوا النار واتقوا ما يفيظكم من حسن حال أعدائكم فأقيم وبشر مقامه تنبها على انه مقصود في نفسه أيضاً لا لمجرد غيظهم فقط وهذا القدر من الربط المنوي كاف في عطفه على ذلك الجزاء وان لم يكف في جملة جزاء ابتداء ثم اعلم انه جعل المعطوف عليه في التوجيه الاول للكشف جملة فان لم تقفوا الخ «أقول» التقابل بيد فان المعطوف عليه مرتب على جملة وان كنتم في ريب الخ بخلاف المعطوف وأبعد من ذلك جملة جملة وان كنتم في ريب الخ كما فعله السيد فان العرض منه اثبات

الاجحاز والنبوة وظني ان المخطوف مجموع قوله تعالى إن الذين كفروا (الي قوله وبشر الخ أو قوله (أعدت للكافرين) لكن على تقدير رجل أخري منتمة لقصة عذاب الكافرين أي وجمات ماوي لهم وما أخسرهم وما أبيع حالهم • كما قال السيد في النظر الذي ذكره صاحب الكشف لطيف القصة حيث قال أي زيد يماقب بالقييد والارهاق فا أسوأ حاله وما أخسره فقد ابتلى ببلية كبرى وأحاطت به سبأته الى غير ذلك مما يناسبه وبشر عمرا بالعفو والاطلاق فما أحسن حاله وما أتجاه وما أربح به - نكتة - علم البيان يعرف بطرق أداء المعنى الواحد المكيف بالخواص والمفهوم من كلام السيد في موضع أنه متعلق بكيفية أداء الخواص نفسها وهذا غير صحيح لان الشائع اعتبار البلغاء الحجازات والكتنات والاستعارات والتشبهات في المعاني الاصلية لا تراكب وذلك ثمره البيان فان هذا الاعتبار يورث البلاغة التي مرجعها الى علم المعاني والبيان فظاهره أنه لا يدخل للمعاني فيه بل يقول لا يظهر جريان كثير من الطرق في الخواص والاستمارة التقبيلية وتشبيه الحسيات والاستمارة بالكتابة والحجاز العقلي - نكتة - المشهور أن الدلالة منحصرة في الوضعية والعقلية والطبيعية « أقول » بشكل بدلالة المعجزة فانها ليست طبيعية وهو ظاهر ولا عقلية ولا وضعية بل عادية على ما في شرح المواقف لا يقال المنفي كونها من العقلية التي لا يتصور التخلف فيها وفي تقرير شرح المواقف للدلالة إرشاد الى ذلك والمراد بالدلالة عند التقسيم العقلية لا الاعم لاناقول لواجه حينئذ لنتائج القسمة واخراج الطبيعية عن العقاية والحاصل انه ان اعتبر في العقلية استحالة التخلف عقلا خرج دلالة المعجزة ودلالة الدخان على النار والافتدخل الطبيعيه أيضاً في العقاية - نكتة - قدموا الحقيقة الى لغوية وشرعية وعرفية فان واضعها ان كان اللغة فلفوية وان كان الشرع فشرعية وان كان العرف فعرفية « أقول » هذا لا يظهر على تقدير ان يكون واضع اللغات هو الله تعالى على مختار المطول نظر الى الظاهر وعلى تقدير التوقف أيضاً والجواب ان نسبة الوضع الى أهل اللغة والشرع والعرف في بيان هذه التسمية على ضرب من المسامحة والمراد الانتساب اليهم باعتبار ظهوره منهم وهم مستسكون ومتخاطبون به في محاوراتهم - نكتة - ذكروا أن اللفظ اذا استعمل في الموضوع له بحسب اصطلاح التخاطب كان حقيقة واذا استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب كان مجازاً - أقول - يجوز ان يكون اللفظ موضوعاً في اصطلاح واحد للمعنيين وقد استعمل في أحدهما لا من جهة أنه موضوع له فان المعنى حقيقته في عمى البصيرة وعمى البصر كما يتبادر من الاساس فان استعمل في عمى البصيرة فالعقل في

أن ذلك الأمر المقول الذي اعتبر العمي فيه بمنزلة الأمر المحسوس والى ذلك أشير في شروح
الكشاف في الخبطة فالاحتراز عن ذلك المجاز بملاحظة قيدا الحذية لا بعيد اصطلاح التخاطب
كما ذكروا تأمل - نكتة - قولنا زيدا أسد يحتمل أن يكون استعارة عن الرجل الشجاع
المشبه بالأسد فالعمي زيد رجل شجاع كالأسد وفي الجملة مبالغة من جعل حمل الأسد على
زيد بمنزلة دليل على مشابهته للأسد هذا هو المختار عند جدى واعترض عليه السيد أما أولا
فلأن إثبات الشبه في الاستعارة يجب أن يكون أمراً مسلماً مثل رأيت أسداً - أقول -
هذا ليس على الإطلاق ألا ترى أنه ليس مساماً في الاستعارة الطبيعية والتنمائية المركبة فكذا
في بعض الاستعارة الأصلية المفردة . وأما ثانياً فلأن هذا القول بمنزلة أن يقال في الفارسية
زيد شيراست لا بمنزلة قولنا زيد مردي همجو شيرست - أقول - كما تجرى الاستعارة
والتشبيه في الالفاظ العربية فكذا في الفارسية يقال فلان طيب عيسى است وفلان كريم
حاتم است وفلان نوكر بادشاه حاكم است وبادشاه وهذه الامة تحتمل التشبيه بمعنى فلان طيب
همجو عيسى است وفلان كريم همجو حاتم است وفلان نوكر همجو حاكم وبادشاه است
ويحتمل الاستعارة بأن يقال فلان طيبى است همجو عيسى وفلان يحشده جون حاتم است
وفلان حاكمى مانند بادشاه است إلا أن يدعى أن تلك المعاني الملائمة للاستعارة ليست معاني
الالفاظ العربية والفارسية المحتملة للاستعارة والتشبيه ودونه خراط القناد . ثم اعلم أنه قد
يذكر قيد في مثل هذا الكلام نحو زيد أسد على فظن قدس سره أنه بما يؤيد رأيه وزعم
السيد أنه متعاق بالمشبه به إذ الجراءة مفهومة منه تبعاً - أقول - الحق أنه متعاق بمضمون
الكلام إذ الجراءة مفهومة من - ووقه لأنه متعاق بالمشبه به ووقيد له فإنه لا يفتقد الى التشبيه
بالتبدي كما لا يخفى - نكتة - ذكروا أن الاستعارة لا تجرى في الاعلام الا نادر لاسهاتفتضي
ادخال المشبه في جنس المشبه به بجعل افراده قسمين متعارف وغير متعارف والعلم بنا في
الجنسية - أقول - الاستعارة لا تقتضي تأويل الجنس بل ادخال المشبه في جنس المشبه به
اداء لا حقيقة اذا كانت في اسم الجنس أو جملة عين المشبه به اذا كانت في العلم ولو سلم فقول
يمكن ادعاء الجنس والتأويل في العلم بأن يدعى أن العلم موضوع بازاء ذات له تلك الصفة المطلوبة
مطلقاً لا يشخصه غاية الأمر أن اسم الجنس له جنسية في الواقع فيدعى له جنسية أخرى
فوقها بخلاف العلم فإنه شخص فيدعى له الجنسية ولا فساد في ذلك وذكر السيد أنه لا تجرى
الاستعارة في العلم الا نادر باعتبار أنه يجب اشتهاً المشبه به بوجه الشبه وذلك الاشتهار لا يوجد

في العلم إلا على التدرج - أقول - ذلك مسلم فانه يكفي أحد الأمرين إما كون وجه الشبه في المشبه به جلياً بنفسه أو كون المشبه به معروفاً بوجه الشبه على ما في أواخر بحث الاستمارة من المفتاح وأيضاً للناسب اعتبار الأشتهار عند المخاطبين لا مطلقاً وكثيراً ما نادراً اشتهر الأشخاص بالأوصاف الخاصة في الجملة عندهم - نكتة - لفظ الاستمارة ان كان اسم جنس حقيقة أو بالتأويل كالملم فالاستمارة أصلية والافتحبة كالحروف والفعل واسم الفعل والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل وأسما الزمان والمكان والآلة وإنما كانت تبعية فيها لان الاستمارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفاً بوجه الشبه أو يكون مشاركاً المشبه به في وجه الشبه وإنما تصالح للموصوفية الحقائق دون الحروف وهو ظاهر ورود معاني الأفعال والصفات المشتقة لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان فيها أو مردوها له - أقول - هنا أبحاث • الأول أن الهجاز المرسل لا يتحقق إلا إذا اتصل المعنى الحقيقي بالمزومية فينبغي أن لا يجري ذلك أيضاً في المشتقات الاتباعية ولم ينقل ذلك عن أحد • الثاني أن التعبير بالمضامى عن المستقبل يمد من باب الاستمارة تأمل • الثالث أن الدليل يقتضي أن لا يصاح معنى الحرف والفعل مشبهاً إذالمدعي أنه لا يمكن أن يكون مشبهاً به وأجاب عنه السيد بأن اقتضاه التشبيه كون المشبه موصوفاً ومحكوماً عليه يتنازم اقتضاه كون المشبه به موصوفاً ومحكوماً عليه إذ يلاحظ انصاف المشبه بالوجه وانصافه بمشاركته المشبه به فيه يقتضي ملاحظة انصاف المشبه به والحكم عليه بالانصاف والمشاركة مع المشبه في وجه الشبه - أقول - الانصاف انه لا يلتفت للذهن إلى أن هذا الانصاف المشبه به والحكم عليه بالانصاف والمشاركة مع المشبه في وجه الشبه تأمل • الرابع ان هذا الاستدلال بشره بأنه لا يبتدأ بتشبيه والاستمارة أصلاً في معاني الحروف والأفعال بل اكتفي بالتشبيه والاستمارة في التعلقات والمصادر لكن المتبادر من كلامهم اعتبارها تبعاً فيها على وجه السراية • والخامس انه لا يلزم في التشبيه والاستمارة أن يلاحظ المشبه به عند الحكم عليه بالمشاركة والانصاف في ضمن لفظ الحرف والفعل بل يجوز أن يلاحظ في ضمن أسرار عام كافي وضع لفظ بزاز • معناه خاصة بلا تفاوت لا يقال الاستمارة لما كانت في ضمن لفظ الحرف ينبغي أن يلاحظ عند الحكم بالمشاركة والانصاف أيضاً في ضمنه لأننا نقول ذلك بمنوع فانه يلاحظ التماثل في تشبيهه واستمارته في ضمن لفظه لافي ضمن الحرف مع أن المقصود

استمارة لفظ الحرف • السادس أن معنى الجملة من حيث هو معناها لا يصاح لأن يجمل محكوماً عليها مع أنهم صرحوا بجريان الاستمارة التثنية فيها - نكتة - اختار السيد أن التراكيب ليست مستعملة في مستعمات الخواص مثل تطهير اللسان المستفاد من الحذف وزيادة الاحتياط والتقرير المستفاد من الانبات ونحوهما بل هي مفهومة من سوق الكلام واختار نظير ذلك في التمرىض بالنظر الى المعنى المرض عنه - أقول - قد ذهب في مثل الكلام المجرد عن التأكيده حقيقته في - حلوه ذهن السامع عن الانكار وكناية عن كون إنكاره بمنزلة عدم الانكار بحسب عرف البلغاء فعلى هذا ينبغي أن يكون الكلام المحذوف المسند اليه مثلاً مستعملاً في تطهير اللسان بلا تفاوت عند الانصاف نعم لا يظهر استعمال الكلام الحالي عن التأكيده مثلاً في حلوه للذهن والكلام المؤكد في إنكار المخاطب أصلاً - نكتة جليلة - قال صاحب الكشاف ومعنى الاستملاء في قوله تعالى (أولئك على هدى) مثل لتكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به شبهت حلهم بحال من اعلى الشيء وركبه فذكر جدى قوله ومعنى الاستملاء مثل أى تمثيل وتصوير لتكنهم من الهدى يعني أن هذه الاستمارة تبعية تمثيلية أما التبعية فاجريانه أولاً في متعاقب معنى الحرف وتبعيتها في الحرف وأما التمثيل فالكون كل من طرفي التثنية حلة منترعة من عدة أمور فقال السيد بورد عليه أن انتزاع كل من طرفيه من أمور عدة يستلزم تركبه من معاني متعددة ومن البين أن متعاقب معنى كلمة على وهو الاستملاء • • • • • مفرد كالضرب ونظائره إذ المعنى المفرد في الاصطلاح ليس إلا ما دل عليه بانظ. مفرد وان كان مركباً في نفسه كالانسان فلا يكون مشهاً به في تشبيهه تركيب طرفيه وان ضم اليه معنى آخر وجعل المجموع مشهاً به لم يكن معنى الاستملاء مشهاً به في هذا التشبيه فكيف يسرى التشبيه والاستمارة منه الى معنى الحرف والحاصل أن كون على استمارة تبعية يستلزم كون الاستملاء مشهاً به وان تركب طرفيه يستلزم أن لا يكون مشهاً به فلا يجتمعان • • • • • وأجيب بأن انتزاع كل من الطرفين من عدة أمور لا يوجب تركباً بل يقتضي تعدداً في مأخذه وهو مردود بان المشبه مثلاً اذا كان منترعاً من أشياء متعددة فأما أن ينتزع تمامه من كل واحد منها وهو باطل فانه اذا أخذ كذلك من واحد منها ومرة ثانية من واحد آخر يكون لفظاً بل تحصيلاً للحاصل ولما أن ينتزع من كل واحد منها بعض منه فيكون مركباً بالضرورة ولما أن لا يكون هناك لا هذا ولا ذلك وهو أيضاً باطل إذ لا معنى حينئذ لانتزاعه

من تلك الامور المتعددة على أن هذا القائل قد صرح في تفسير قوله تعالى (منها م كمل الذي استوفى نارا) بأنه لا معنى لتشبيه المركب بالركب إلا أن ينتزع كيفية من أمور متعددة فينبه بكيفية أخرى منها فقع في كل واحد من الطرفين أمور متعددة وأيضاً قداطبة وا على أن وجه الشبه في التمثيل لا يكون إلا مركباً وليس هناك ما يوجب تركبه سوي كونه منتزعا من أمور عدة فإذا كان انتزاع وجه الشبه من أمور متعددة مستلزما لتركبه كان انتزاع كل من طرفي التشبيه مستلزما لتركبهما لأن المقتضي للتركيب هو الانتزاع من أمور عدة ثم إن الآية تحتمل وجوها ثلاثة . الاول أن يكون استعارة تبعية بأن يشبه تمسك المقيمين بالهدى باستعلاء الراكب على المركوب في التمكن والاستقرار . والثاني أن تشبه هيئة منتزعة من اتقى والهدى وتمسكه بالهيئة المنتزعة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه فيكون هناك استعارة تمثيلية تركب كل من طرفيها . لكنه لم يصرح من الالفاظ التي آتت المشبه به إلا بكلمة على فان مدلولها هو العمدة من تلك الهيئة وما عداها تبع له بلا حظ معه في ضم الفاظ منوية وان لم تكن مقدرة في نظم الكلام إذ بعد ملاحظة مدلول على يقرب الذهن الى ملاحظة الهيئة واعتبارها فجمت كلمة على بمعونة قرآن الاحوال تربيته دالة على أن الالفاظ الأخر الدالة على أجزاء تلك الهيئة مقدرة في الارادة فدل بها على سائر الاجزاء قصداً كما قصد الاعتلاء بكلمة على ولا مساع لأن يقال استعيرت على كلمة وحدها من الهيئة الثانية للهيئة الأولى وذلك لأن الهيئة الثانية ليست معني على ولا متاق معناها الذي سرت الاستعارة منه الى معناها والهيئة الأولى ليست مفهومة منها وحدها إلا تبعاً لأقصدا ولا يكفي ذلك في اعتبار الهيئة بل لا بد من ان يكون كل واحد من أجزاء المركب ملحوظاً قصداً كالاتعلاء ليعتبر هيئة مركبة منها فهي من حيث الملاحظة قصداً لا بد ان يكون مدلوله الالفاظ مقدرة في الارادة ولا يكون في شيء من تلك الالفاظ تصرف بحسب هذه الاستعارة فلا يكون في كلمة على استعارة تبعية كما لا استعارة في الفعل في المثال المشهور الاستعارة التخييلية أعني أراك تقدم رجلاً ونؤخر أخرى . الثالث أن يشبه الهدى بالمركوب الموصل الى القصد فيثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة بالكناية الى هنا تم كلامه . وقد كتب جدي بخطه في الحاشية ليقال الاستعارة التبعية الحرفية لا تكون تمثيلية لأنها تستلزم كون كل من الطرفين مركباً ومتاق معنى الحرف لا يكون إلا مفرداً لا شأنه قول كتالقديمين في حيز المتع فان معني التمثيل على تشبيه الحالة بالحالة بل وصف صورة منتزعة من عدة أمور

بوصف صورة أخرى وهذا لا يوجب إلا اعتبارا متعدد في المأخذ لانه في نفسه ولا ينافي كونه متعلق
 معني الحرف وسيدريك مرارا في هذا الكتاب الاستعارة التخييلية الحرفية - أقول - وبالله
 التوفيق ومنه الاستعانة في التحقيق إما بيان المنع للمقدمة الثانية فهو أن الاستعلاء المطابق متعلق
 المعنى لمطلق كلمة على لكن خصوصياتها متعلقات خاصة مثلا في الآية استعلاء الراكب على المركب
 استعلاء مائتاً بوجه التمكن والاستمرار وذلك لأن متعلق معني الحرف ما يرجع إليه بنوع
 استازام فقديم عن ذلك المعنى به في العرف وهذا الاستعلاء الخاص لازم لمعني على اتصال زوم
 الدام للخاص ويجوز تفسيره بذلك عرفاً ولا شك أن الشبه به هنا ليس مطلق الاستعلاء بل
 ذلك الاستعلاء الخاص . فان قيل الظاهر إن الاستعلاء مقيد بتلك الأوصاف دون
 التركيب قلنا نعم لكن السيد قال في حاشية المطول يرد كون الترشيح خارجاً عن الاستعارة
 بواسطة كون المستعار مقيداً به بدون التركيب إذا كان المشبه به هو المقيد من حيث هو
 مقيد فلا بد أن يستعار منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك فلا تتم تلك الاستعارة بدون
 ذلك القيد فلا يكون متعلق معني الحرف هنا مدلولاً بلفظ مفرد وكذا معني الحرف
 نفسه لا يدل بلفظ مفرد وإن كان معني واحداً مقيداً بقيد غاية الأمر أن يكون الموضوع
 بأزائه لفظاً واحداً مفرداً والحاصل أن معني الحرف في أدائه يحتاج إلى أفاظ متعددة
 كل معني المركب إلا أن المقصود الأصلي في الحرف تشبيه المقيد دون القيد وفي معني
 المركب المجموع وأما توجيه المنع للمقدمة الأولى فهو أن مبنى التمثيل هنا على تشبيه الحالة
 المنزعة من أمور متعددة بمتابها ومعني انتزاع الحالة من الأمور حصولها منها عند وجودها
 على وجه الزوم وقيامها بها على ما قال السيد في حاشية شرح المفتاح ان الصور المارضة
 للمادة منزعة منها ولا يخفى انه يجوز أن يكون شيء منها منزعاً من مجموع قائماً به بدون
 التركيب والتكرار وبلا قيام لكل جزء ولا يوجد من أجزاء ذلك المجموع بخصوصه
 لأنه ذكر في شرح المواقف انه يجوز أن يكون أمراً حالاً في المجموع من حيث المجموع
 ولا يكون حالاً في أجزائه كالقطة في الحط والاضافة في محلها عند القائل بوجودها
 وزاد في حاشية التجريد فقال وهكذا جميع الأعراض التي لا تسري في محلها فملى هذا
 يجوز أن تجري الاستعارة التخييلية في معني الحرف المفرد بالوجه الذي ذكرناه وانه منزعة
 من الأمور المتعددة على ما سبق فان معني على هنا نسبة بين الراكب والمركوب على
 وجه الاستمرار قائمهما مسبية عنهما ولا يضر في ذلك انه يلاحظ الأمور المتعددة

من تلك الأمور المتعددة على أن هذا القائل قد صرح في تفسير قوله تعالى (مثاهم كمثل الذي استوقد ناراً) بأنه لا معنى لتشبيه المركب بالركب إلا أن ينتزع كيفية من أمور متعددة فينبه بكيفية أخرى منها فيقع في كل واحد من الطرفين أمور متعددة وأيضاً قد أطبقوا على أن وجه الشبه في التمثيل لا يكون إلا مركباً وليس هناك ما يوجب تركبه سوى كونه منزحاً من أمور عدة فإذا كان انتزاع وجه الشبه من أمور متعددة مستلزماً لتركيبه كان انتزاع كل من طرفي التشبيه مستلزماً لتركيبهما لأن مقتضى التركيب هو الانتزاع من أمور عدة ثم إن الآية تحمل وجوهاً ثلاثة . الأول أن يكون استعارة تبعية بأن يشبه تمسك المقيمين بالهدى باستعلاء الراكب على المركوب في التمسك والاستقرار . والثاني أن تشبه هيئة منزعة من انتهى والهدى وتمسكه بالهيئة المنزعة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه فيكون هناك استعارة تمثيلية تركب كل من طرفيها . لكنه لم يصرح من الألفاظ التي بآراء المشبه به إلا بكلمة على فإن مدلولها هو العمدة من تلك الهيئة وما عداها تبع له يلاحظ معه في ضمن الفاظ منوية وإن لم تكن مقدرة في نظام الكلام إذ بعد ملاحظة مدلوله على يقرب ذهنه إلى ملاحظة الهيئة واعتبارها كمجتمعات كلمة على بمجموعة قرائن الأحوال تربية دالة على أن الألفاظ الأخرى الدالة على أجزاء تلك الهيئة مقدرة في الإرادة فدل بها على سائر الأجزاء قصداً كما قصد الاعتلاء بكلمة على ولا مساع لأن يقال استعبرت على كلمة وحدها من الهيئة الثانية للهيئة الأولى وذلك لأن الهيئة الثانية ليست معنى على ولا متعاقب معناها الذي سرت الاستعارة منه إلى معناها والهيئة الأولى ليست مفهومة منها وحدها إلا تبعاً لا قصداً ولا يكفي ذلك في اعتبار الهيئة بل لابد من أن يكون كل واحد من أجزاء المركب ملحوظاً قصداً كالاتعلاء ليعتبر هيئة مركبة منها انتهى من حيث الملاحظة قصداً لا بد أن يكون مدلوله الالفاظ مقدرة في الإرادة ولا يكون في شيء من تلك الألفاظ تصرف بحسب هذه الاستعارة فلا يكون في كلمة على استعارة تبعية كما لا استعارة في الفعل في المثال المشهور الاستعارة التمثيلية أعني أراك تقدم رجلاً ونوحراً أخرى . الثالث أن يشبه الهدى بالركوب الموصل إلى القصد فيثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة بالكناية إلى هنا تم كلامه . وقد كتب جدي بخطه في الحاشية لا يقال الاستعارة التبعية الحرفية لا تكون تمثيلية لأنها تستلزم كون كل من الطرفين مركباً ومتعاقب معنى الحرف لا يكون إلا مفرداً لأننا نقول كتابنا القديمين في حيز المتع فان مبني التمثيل على تشبيه الحلة بالحلة بل وصف صورة منزعة من عدة أمور

بوصف صورة أخرى وهذا لا يوجب إلا اعتبار اتساع في المأخذ لافيه نفسه ولا ينافي كونه متعلق
معني الحرف وسيدريك مرارا في هذا الكتاب الاستعارة التمثيلية الحرفية - أقول - وبالله
التوفيق ومنه الاستعانة في التحديق إما بيان المنع للمقدمة الثانية فهو أن الاستعلاء المطابق متعلق
المعنى لاطلاق كلمة على لكن لخصوصياتها متعلقات خاصة مثلا في الآية استعماله الراكب على المركب
استعلاء متبصراً بوجه التمكن والاستقرار وذلك لأن متعلق معني الحرف ما يرجع إليه بنوع
استازام فقد يبر عن ذلك المعنى به في العرف وهذا الاستعلاء الخاص لازم لمعني على نصالزوم
العام للخاص ويجوز تفسيره بذلك عرفاً ولا شك أن الشبه به هنا ليس مطلق الاستعلاء بل
ذلك الاستعلاء الخاص . فان قيل الظاهر إن الاستعلاء مقيد بتلك الأوصاف دون
التركيب قلنا نعم لكن السيد قال في حاشية المطول يرد كون الترشيح خارجاً عن الاستعارة
بواسطة كون المستعار مقيداً به بدون التركيب إذا كان المشبه به هو المقيد من حيث هو
مقيد فلا بد أن يستعار منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك فلا تتم تلك الاستعارة بدون
ذلك القيد فلا يكون متعلق معني الحرف هنا مدلولاً بلفظ مفرد وكذا معني الحرف
نفسه لا يدل بلفظ مفرد وإن كان معني واحداً مقيداً بقيد غاية الأمر أن يكون الموضوع
بأزائه لفظاً واحداً مفرداً والحاصل أن معني الحرف في أدائه يحتاج إلى أعماظ متعددة
كل معني المركب إلا أن المقصود الأصلي في الحرف تشبيه المقيد دون القيد وفي معني
المركب المجموع وأما توجيه المنع للمقدمة الأولى فهو أن معنى التمثيل هنا على تشبيه الحالة
المتزعة من أمور متعددة بمتلها ومعني انزاع الحالة من الأمور حصولها منها عند وجودها
على وجه الزوم وقيامها على ما قال السيد في حاشية شرح المفتاح ان الصور العارضة
للمادة متزعة منها ولا يخفى أنه يجوز أن يكون شيئاً منها متزعة من مجموع قائماً به بدون
التركيب والتكرار وبلا قيام لكل جزء ولا يوجد من أجزاء ذلك المجموع بخصوصه
لأنه ذكر في شرح المواقب أنه يجوز أن يكون أمر حالاً في المجموع من حيث المجموع
ولا يكون حالاً في أجزاءه كالنقطة في الخط والاضافة في محلها عند القائل بوجودها
وزاد في حاشية التجريد فقال وهكذا جميع الأعراض التي لا نسري في محلها فمل هذا
يجوز أن تجري الاستعارة التمثيلية في معني الحرف المفرد بالوجه الذي ذكرناه وأنه متزعة
من الأمور المتعددة على ما سبق فان معني على هنا نسبة بين الراكب والمركوب على
وجه الاستقرار قائمة بهما مسببة عنهما ولا يضر في ذلك أنه يلاحظ الأمور المتعددة

مراد بافظ. واحد على طريقة الكتابة واعترض عليه بان المعنى الممكنى به في الكتابة قد لا يقصد ثبوته وفي التضمين يجب القصد الى ثبوت كل من المضمن والمضمن فيه - أقول - الجواب أنه ليس أمر اعطى أو ممنوعى يقتضى أن لا يكون الممكنى به مقصود الثبوت في الجملة على الاستمرار في بعض الأئمة فلا قصور في جمل التضمين من جملة ذلك البعض نعم يرد عليه أن الممكنى به لا يكون مقصوداً أصالة بالنظر الى الممكنى عنه والظاهر أنه قد يقصد إصالة بالممكنى به فانه قد يجمل المذكور أصلا والتروك حالا وقد يعكس . قال صاحب الكشف في تفسير قوله تعالى (ليكبروا الله) حامدين فذكر المحققون لم يجعل الأصل حالا لأن التعديل لتعظيم حال الحمد وجملة مقصوداً أولى من العكس لان الحمد إما يستحسن ويطلب لما فيه من التنظيم . ثم انه قد اختار السيد أن اللفظ مستعمل في المعنى الأصلي أصالة والمعنى المضمن مقصود تبهما من غير استعمال أو تقدير أصلا - أقول - قد يقصد التروك إصالة فانه قد يجمل أصلا وقد يعكس مع أنه قد ينصب المفعول به بالتضمين فلا بد من استعمال اللفظ. فيه أو تقديره ثم الحق أن تلك الطرق والوجوه المذكورة لا تطرد في جميع المواد بل تختلف بحسب القرأن والمواد - البحث الثالث - أن المفهوم من الرضى في بحث أعمال القلوب أن التضمين قياسى ويؤيد ذلك أن القوم يعتبرون التضمين فيها يحتاجون اليه على الاطلاق لكن صاحب المعنى نقل عن بعضهم أنه ليس بقياسى من غير أن يرد كلامه

العقد الحادى عشر في علم البديع والمروض وما يتاق بهما

- بديع - الحسن البديعى على قسمين معنوى وهو راجع الى تحسين المعنى اولا وبالذات ولفظي راجع الى اللفظ كذلك - أقول - قد عد من الأول المشاكلة والظاهر أن حسنها باعتبار إيهام التجنيس اللفظي - اعلم - أن المشاكلة ليست بحقيقة وهو ظاهر ولا مجاز لمدم العلاقة ولا محيص سوي التزام قسم ثالث في الاستعمال الصحيح أو القول بان هذا نوع من العلاقة فيكون مجازا هكذا يستفاد من شرح المفتاح ولا يخفى أن المصاحبة في الذكر بعد استعمال اللفظ والعلاقة يجب ان تكون متقدمة للاحظ. ويستعمل لاجلها بل العلاقة هي المجاورة في الخيال كذا قيل وانت خبير بأنه لا يلزم في المشاكلة المقارنة في الخيال الا عند استعمال اللفظ. فقط ويجرد ذلك لا يصاح للعلاقة - تذييل للبديع - قد قالوا بالمشاكلة

في قوله تعالى (تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك) وفيه اشكال لأن معنى النفس ذات الشيء مطلقاً على ما في الكشاف والصحاح فلا يكون إطلاقها عليه تعالى محتاجاً الى اعتبار المشاكلة ويؤيد ذلك قوله تعالى (كتب على نفسه الرحمة) واعتبار المشاكلة التقديرية في هذه الآية غير ظاهر ولا محتاج اليه - نكتة - ذكر في شرح الكشاف في وجه اطلاق النفس على القلب لأن ذات الحيوان به يكون وهذا التعليل مشعر باختصاص النفس بذات الحيوان فلا يجوز إطلاقها عليه تعالى - بديع - من اقسام التجريد أن يكون بين التجريدية نحو قولهم لي من فلان - صديق حميم - أعلم - أن صاحب الكشاف جوز أن تكون من الياية التجريد لانه ذكر قدس سره في تفسير قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط) الآية في كون من الياية تجريد كلام - و أعلم - أنهم اختلفوا في أن التجريد هل ينافي الالتفات أم لا اختار قدس سره الثاني وقال بأنه لا ينافيه بل هو واقع بان مجرد المتكلم نفسه من ذاته ويجعلها مخاطباً لكنة كالنسيخ في قول الشاعر * نطاول ليلك بالأتمد * ورد السيد بان الالتفات ارادة معنى واحد في صور متعددة استجاباً لمشاط السامع والقصد من التجريد البالغة في كون الشيء موصوفاً بصفة وبلوغه الهاية فيها بان ينزع منه شيء آخر موصوف بتلك الصفة فهي الالتفات على ملاحظة اتحاد المعنى وبين التجريد على اعتبار التغير ادعاء فكيف تصور اجتماعهما - أقول - يكفي في الالتفات والافتتان اتحاد المعنى في نفس الأمر ولا ينافيه اعتبار التغير ادعاء الأتري أن صاحب المفتاح جوز أن تكون فائدة الالتفات وان كانت خاصة بهذا الموضوع في قوله نطاول ليلك أن المتكلم لشدة المصيبة وقع شاكاً في اتحاده مع نفسه فأقامها مقام مكروب مخاطبها مسأياً لها فلا ينافي الالتفات أن يعتبر المغايرة أيضاً بحيث ينزع منه مصاب آخر نعم لا يازم تلك المغايرة والافتراق في الالتفات - بديع - فدعوا من المعنوي المذهب الكلامي وهو لإيراد حجة للمطلوب على طريقة أهل الكلام وهو أن يكون بعد تسليم المقدمات مستلزماً للمطلوب - أقول - لا يخفى أنه شاع في عرف العرب وسائر الناس الاستدلال سيما بالحطابة والجدل • لكن المتعارف في الكلام الاستدلال البرهاني فقط فلا يناسب أن يسمى بالمذهب الكلامي الاستدلال بالمقدمات المستلزما للمطلوب على تقدير التسليم - بديع - قد دعوا من المعنوي الاستنباع وهو المدح بشيء ينسب المدح بشيء آخر وأيضاً الادماج وهو أن يضمن كلام سبق لمعنى معنى آخر ثم قلوا هو أعم من الاستنباع لشمول المدح وغيره واختصاص الاستنباع بالمدح - أقول -

تعداد كل منها محسناً على حدة غير مناسب بل المناسب جعل الادمج محسناً ثم تقسيمه الى الاستيعاب والى غيره ﴿بديع﴾ علم العروض مايميز به بين صحيح الشعر وفاسده من حيث الوزن والشعر لفظ موزون مقفى يدل على معنى كذافي القسطاس وذكر في المفتاح كلام موزون مقفى والتي بعضهم لفظ المقفى وقال التفقيه هو القصد الى القافية وراعيها لا يلزم الشعر لكونه شراً بل لأمر عارض ككونه مصرعاً أو قطعة أو قصيدة أو لافتراج مقترح، إلا فليس للتفقيه معنى غير انتهاء الموزون وأنه لأمر لابد منه جار منه مجرى كونه مسوعاً ومؤلماً وغير ذلك لحقه ترك الترض ولقد صدق ومن اعتبر المقفى قال الموزون قد يقع وصفا للكلام اذا سلم عن عيبي قصور وتطويل فلا بد من ذكر التفقيه تفرقة لكن وصف الكلام بالوزن للعرض المذكور لا يطلق . ثم انه قد شرط فيه عند جماعة أن يكون وزنه تعدد صاحبه إياه والمراد بتعدد الوزن أن يقصد الوزن ابتداء ثم يتكلم فيراعى جانبه لان يقصد المتكلم المعنى وتأديته بكلمات لائفة من حيث الفصاحة في تركيب تلك الكلمات لترجيح البلاغة فيستتبع ذلك كون الكلام موزوناً أو ان يقصد ويتكلم بحكم المادة فيتفق ان يأتي موزوناً وعند آخرين ان ذلك ليس بواجب . لكن يلزم ان يمد كل لافظ في الدنيا شاهراً إذ ما من لافظ ان ثبتت إلا وجدت في الفاظه ما يكون على الوزن - اقول - فيه منع إذ يجوز ان توجد الحياة مرة من شخص آتافاً مثلا ولا يسمي حائكا إلا بمدى مكنها فكذا الشعر وذكر في عروض الفاضل بن القيس انه لفظ دال على معنى موزون متكرر مساو مقفى واخرج بقيد المكرر المصراع الواحد إذ أقل الشعر بيت وبقيد اتساوي المصاريح المختلفة البجور الموزونة المقفاة - اقول - الدلالة على المعنى غير ظاهرة الاشتراط كما في المسمى فانه من اقسام الشعر الا ان يراد بها ما هو ام من الدلالة على الاسماء لكن برد ان الدلالة عند النوم اما عقلية أو طيبية أو وضعية على الموضوع له أو جزئية أو لازمة وظاهر ان دلالة كثير من المعينات خارجة عنها ومن الشعر جعل من اقسام العلوم الادبية باعتبار الدلالة على اصطلاحها ويمكن أن يقال دلالة مستتبات التراكيب كالحذف مثلا على تطهير اللسان خارجة عنها وكذا اترىض إذ لا استعمال للفظ وذلك الانحصار للدلالة عند الاستعمال فدلالة اللفظ والمعنى من هذا القبيل بقى أنه قد يتبر فيها الدلالة بالنظر الى حساب الجمل وذلك غير متبر في العلوم فان اللفظ الفرد لا يمد مركبا بالنظر اليه فالظاهر أن اللفظ والمعنى من مستحدثات متأخرين من العجم

• ثم اعلم أن المتبادر من القسطاس والمفتاح أن المصاريع المختلفة البحور شمر وليست موزونة وإلا فيحتمل تعريفهما الشعر ثم أنهم اختلفوا في القافية فهي عند الحليل من آخر حرف من البيت الى أول ساكن يليه مع انتحرك الذي قبل الساكن مثل تابا من قوله

• أفلى اللوم عادل والمتابا • وعند الاخفش آخر كلمة في البيت مثل العتابا بكالها • وعند فطرب وعلاب الروي - وتعرفه وعن بعضهم أن القافية البيت • وعن بعضهم هي القصيدة وحق هذا القول أن يكون من باب اطلاق اللازم على الملزوم وباب تسمية المجموع بالبعض والليل من هذه الاقوال الى قول الحليل كذا في المفتاح • وذكر في عروض الفاضل بن قيس برأئك قافية بهض أن كله آخرين بيت باشد بشرط أنكه أن كله بينها ومعناها در آخر آيات ديكر متكرر نشود بس اكر متكرر شود این را ردیف خوانند وقافیت در ماقبل آن باشد چنانكه

زح تورونق قر دادر اب تولذت شكر دادر

چون كه دارد درین شعر متكرر آينده این را ردیف خوانند وقافیت در كله قر وشكر است و چون ماقبل را قر وشكر متحرك است قافیت این شعر حرفي وحرکتی بیش نباشد اعنی حرف را وحرکت ماقبل آن وا كرماقبل حرف آخر این كله قافیت ساكن باشد چنانكه

أي هرکس بر خمار تومست دلها غم تورفت از دست

قافیت از آن آخر كله باشد با بحین حرکت كه بیش آن ساكن باشد پس قافیت این شعر دو حرف وحرکتی بیش نباشد و این سین و ناست وحرکت ماقبل آن اما لا كرم حرف آخرین از كه قافیت نماز نفس كه باشد بلكه بهاتی بدان ماحق شده باشد چنانكه

برخی چشم مستشان وآن زلف همچو مستشان

كه كلف اصلي در آخرین شعر است و مست و شان از بهر اضافت جمع بدان ملحق شده است پس قافیت این از بیج حرف وحرکتی باشد یعنی از نون تا حرکت ماقبل سین مست است وقافیت از بهر آن قافیت خوانند كه از پس اجزاء شعر در آید و بیت بدر تمام می شود و اصل آواز قوت فلانا است یعنی از پس فلانی رقم وقفیت فلانا كهی را از پس فلان روان كرده • و اما الروي فهو الحرف الذي يبنى عليه آخر الابيات أو الفقرة ويجب تكراره في كلها كذا في الطول و ذكر في عروض الفاضل بن قيس حرف آخرین كله قافیت چون از نفس كه باشد آن روي خوانند چنانكه (زهر بها تودوران جرخ را مفتحز) چون حرف را

در كنه مفخر اصل استروي ابن شعرا أست وإبن لهظ را أز روا كرفته أند وروا سقي
 باشد كه بدان بار بر شتر بندند - فائدة - طمن بعض الجهال في القرآن بأنه وقع فيه وما
 عليه: الشمر وقد وجد نحو قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
 لا يحتسب) * وأجيب بان الشعر ما قصد وزنه وتنابت مصاربه واتحد رويه - أقول -
 لعمرى لا الشبهة بشيء ولا الجواب بقاطع للمادة ولا تمامه يتم صحيح أما الشبهة فلأن هذا
 الكلام ليس بموزون أصلا نعم لو لم يكن قول مخرجا داخل فيه كان شعرا لكن فرض عدم
 الدخول لا يجرى في ورود الاعتراض وأما الجواب فإنه ليس التعمد بشرط عند بعضهم كما
 سبق وظاهر أنه لا يشترط في كل بيت وشعر تناسب المصراعين بحسب القافية واتحاد الروى
 نعم اشترط في كل مطلع وبيتين وفي مصراعي المتنوي لا غير - فائدة من التواريخ -
 اختلفوا في واضح النحو المختار أنه أبو الاسود الدئلي بكسر الدال المهملة وبمدها مائة من
 تحت مهموزة من فوق ويقال بضم الدال بمدها واو مهموزة من فوق * وقطع بعضهم
 أنه فتح الهمزة وانما فتحت الهمزة للالتواء الكسرات صرح به في تاريخ الامام الباقر
 - فائدة أخرى - أول من قال الشعر العربي يعرب بن قحطان والشعر هذا

مالخاق إلا لأب وأم * خدين جهل أو خدين علم
 - وقيل - أول من نسب إليه الشعر العربي آدم عليه السلام في مصرية ولده هابيل أعنى قوله
 تغيرت البلاد ومن عليها * فوجه الأرض مقبر قبيح
 واشترط عليه بان لفته سريانية فلا يقول العربي إلا أن يقال نقل بالمعنى - أقول -
 الظاهر أنه عارف بجميع اللغات لظاهر قوله تعالى (وعلم آدم الاسماء) لكنه شاع تكلمه
 بالسريانية لضرورة المخاطبين المأرفين بها دون غيرها ثم ان أول من قال الشعر الفارسي
 بهرام بن زردجرد بن شاور حيث قال

هم آن بيل دمان وهم آن شيركله * نام من بهرام گور وكنيم بوجيله
 - وقيل - الاول أبو حفص بن أحوض من سغد سمرقند كان في سنة ثلاثمائة والشعر هذا
 أهوي گوهر در دست چگونه * دودايار نادر وچگونه دودا

- فائدة - ذكر صاحب الكشاف إنا الوليد بن المغيرة وقدم المسالين والكافرين منهم فممن
 فأخرج الوليد بن الوليد مع مله من النضائل المشهورة في الاسلام من قسمة المسالين
 وأدخله في جملة الكافرين وهذا بحق الدين والمرودة والنضل والفتوة سهو فظيح - فائدة

أشبه اسم رجل كان طماعا وفي المثل أطعم من أشبه كذا ذكره صاحب الصحاح في باب الباء الموحدة والمشهور انه بالياء الثالثة

﴿ حكايات مشتتة على فوائد جامعة من اللغة والفقه ﴾

- حكاية - سئل فقيه العرب أيجب على الرجل الوضوء اذا أشهد قال نعم لان الاشهاد لغة أن يذئ - سئل - رجل توضئ من إنا، معوج قال ان مس الماء تمويجه لم يجز وضوءه عند علمائنا الشافعية لان الاء، المعوج المعمول بالعاج - سئل - هل في الربيع صلاة فقال نعم إن يصب ماءه والربيع النهر . سئل هل تقبل جزئ الكفار قال لا الجزئ الرسول . سئل رجل ضرب صيدا بمخلبه فقطعه نصفين هل يجوز أكله قال نعم الخبث المتجل . سئل هل يجوز شهادة الخالة قال نعم إن لم تفرط الخالة جمع خائل كباعه وبائع والخائل ذو الخيلاء التكبر أو اللب والمزاح . سئل هل للرجل أن ينزل من غير إذن أبويه قال ان كان فرضا نعم يقال نزل إذ أتى مني . سئل هل يجوز التيمم بالمعجل قال نعم ان كان طيبا العجل الطين . سئل هل يجوز بيع الطريق قال ان كانت معلومة جاز وإلا فلا الطريق وجمع الطريقة وهي أعظم ما يكون من التخل . سئل هل على المصاب زكاة قال لا لأن المصاب قصب السكر . سئل درست المرأة وترك الصلاة فإياها قال لا يلزمها إعادة الصلاة لأن درست بمعنى حاضت . سئل هل يقتل العيار في الحرم قال نعم العيار الأسد . سئل هل يسم الفجور بين الورثة قال بل يباع ويقسم الثمن الفجور السيف . سئل رجل خاف على ماله المحرم النعم هل له التيمم قال له ذلك النعم المعطش وحرارة الباطن . سئل هل يتزأ بماء التقير قال نعم ان كان ظاهراً الفقير يخرج الماء من القناة ﴿ تنزيل في الخط ﴾ - مقدمة - الخط تصوير اللفظ بمجروف مجازية إلا أسماء الحروف اذا قصد بها المسمي نحو قولك اكتب جيم عين قادراً فانها تكتب هذه الصورة جعفر لأنها مسماها خطأً ولفظاً لكن في الصحف على أصلها في الوجهين نحو ياسين حاميم فسا توهم أن المكتوبة نفوس الكنية فباطل لأن اللفظ مكتوب بواسطة نقش الكتابة والاصل في كل كلمة أن تكتب بصورة لفظها بتقدير الابتداء بها والوقف عليها - كتابة - الربو زيادة في الاجل أو في البوض وانما كتبت بالواو كالصلوة لتمخيم على افة وزيدت الالف بعدها تشبيهاً بواو الجمع كذافي فسيب القاضي وذكر الفاضل رشيد الدين الوطواط في بعض رسائله منهم من

يكتبها بالالف فانها كلمة ثلاثية نالها الف مقصورة منقلبة عن الواو فان تلك الالف تكتب على صورة الالف في الواحد والجمع كالرأ والرضا والفزا والحظا . والمبرد يقول باستمرار تلك القاعدة في الواحد دون الجمع ومنهم من يكتبها بالياء ويقول انها منقلبة عن الياء ويدل على ذلك بتنتيه إذ قيل ريان وأما كتابة الوحي فمهم من كتب الربو بالواو في المصحف فقط ومنهم من كتب بالواو وبالالف والائيق الأصوب عندي أن يكتب بالالف لا غير على القياس المطرد الا على قول من قال إنه من ذوات الياء . وذكر الامام النووي في تهذيب الأسماء واللغات وقياس كتابته بالياء لكسر أوله وقد كتبه في القرآن بالواو . وقال الفراء انما كتبه كذلك لأن أهل الحجاز تعلموا الكتابة من الحيرة ولتضم الربو فعلموهم صورة الحرف وكذلك قرأها أبو سهاك وقرأ حمزة والكسائي بالامالة لمكان الكسرة في الراء وقرأ الباقون بالنفخيم لفتح الباء فاما اليوم فانت بالخير إن شئت كتبت بالياء على ما في المصحف أو بالالف . وقال أبو البقاء لام الربو واو لأنه من ربي يروي والتنبيه يروان ويكتب بالالف وأجاز الكوفيون تنيته بالياء قالوا لاجل الكسرة التي في أوله قال وهو خطأ عندنا وقال في النهاية ربا المال يرو إذا زاد وارتفع والروو اسم منه مقصوراً - كتابة - من عادة العرب أنهم يكتبون رحمت الله بالتاء الممدودة مع أن حق اتات التي تصير هآت عند الوقف إذا ضيفت إلي المضمرات تكتب بالتات الممدودة لشدة الاتصال بينهما وبين الضمير اتصل بها وللأمن من الوقف عليها وإذا ضيفت إلى المظهر أن تكتب بالهاء لمدم شدة الاتصال وجواز الوقف عليها لكن رحمت الله كثيرة الاستعمال وبين الله والرحمة من شدة الاتصال مالا ينبغي كذا أفاده الفاضل رشيد الدين الوطواط - كتابة - الحرف المكسور الذي بعد الف قائل همزة لاياء ومن نقطه بتعاطين من تحت فقد أخطأ . حتى حكى أن الشيخ أبا علي لما جلس بين يدي رجل من الموسومين بالأدب الموصوفين بمعرفة كلام العرب رأي جزأكتوبا فيه القائل بالياء بتعاطين من تحت فقال له الشيخ هذا خط من فقال الرجل خطي فاستصغر الشيخ قدره وارتحق أمره - كتابة - الاصل في الجزأ أن تكتب بالهمزة لأن واحدها جزأة والالف فيها زائدة وطريق الوصول من لفظة الجزأة إلى الجزأين هو بب طريق الوصول من لفظة قال الى قائل كما سبق في فوائد التصريف وأما الجمع الذي في واحديه الباء زائدة كالركب جمع الركوبة وكالأرائك جمع الأريكة وأماها فلحق الجزأين

وبها وأما المعاش والمشايع والأطياب فيكتبن بالياء بنقعتين من تحت لأن المعاش جمع معيشة والمعيشة في الأصل معيشة والمشايع جمع مشيخة والأطياب جمع أطيب واليات في جميعها أصلية وكل ما كان الياء فيه أصلياً من هذه الجموع فالصواب ان يكتب بالياء وقرأ أهل المدينة معاشن بالهمزة فقد قال أبو عثمان المازني إنها خطأ وإن أهل المدينة أخذوا تلك القراءة من نافع وإنه لم يدر ما العربية وله أحرف في القرآن يقرأها نحواً من هذا كذا أفاده الفاضل رشيد الدين الوطواط - كتابة - كتب صاحب الكشاف كلا حالة الجر والاضافة إلى المظاهر بالألف نحو مررت بكلا الرجلين فقال الفاضل الوطواط الصواب أن يكتب بالياء مؤيداً بنص ابن درستويه

﴿ المطلب الثاني في علوم المتفلسفة ﴾

(من المنطق وسائر العلوم الحكيمية)

— حكمة — أوردوا في أوائل المنطق نبذاً من مباني الألفاظ كتقسيم الدلالة وعدم التزام المطابقة لتضمن والالتزام أو استلزامها لها وتقسيم الموضوع إلى أقسامه وعللوا ذلك أنه لا حاجة بنا إلى بحث الألفاظ لكن الافادة والامتداد لا يحصلان بدونها فذكرها من تلك الحيلولة لا أنها مطالب علمية — أقول — أنت خبير بأن أكثر تلك المباحث بحسب الافادة والامتداد قليل الجدوى ولوسلم فإنها اصطلاحات وأوضاع مذكورة مع سائر ما نتوقف (١) عليه الافادة في علوم العربية مع أنهم اشترطوا في الالتزام اللزوم العقلي الدائمي ولاخفاء في أنه مفقود في أكثر الدلالات الالتزامية المجازية النائمة في المحاورات والامتدادات للافادة والامتداد — حكمة — الموضوع شخصياً أو نوعياً كما في المجاز إن قصد مجزئه منه مترتب في السمع حقيقة أو تقديراً للدلالة على جزء المعنى فربك ومؤلف — أقول — هنا اجتهاد الأول ان نظر المنطقي في الالفاظ بتبعية المعاني فكل لفظ معناه مركب ينبني أن

(١) قوله مع سائر ما نتوقف عليه الخ أقول أما كون تلك المباحث استعمالاً وأوضاع مذكورة في علم العربية فقير. مضر لان المتعلق من علوم اليونان ولما ترجمه كتبه الى العربية في عهد الاسلام لم يجدوا بدأ من ترجمتها بجميع أجزائها وأما انهم اشترطوا في اللزوم اللزوم العقلي وأنه مفقود في أكثر الدلالات اللفظية فقير. مضر أيضاً لانهم لم يلتزموا موافقة الاستعمال في جميع وجوهه وانما ذكروا منه ما وافق ما قصدوا إليه

يكون مركبا والمعرف باللام مركب عندهم إلا أن يجعل المجموع من حيث هو موضوعا بإزاء
 المعنى. اتانى أن هذا النظر منهم لا يلائم اعتبار الترتيب في الاجزاء المسموعة مع أن هذا القيد
 لا يفهم من تعريفاتهم. الثالث أنهم قالوا بان المادة في الافعال دالة على الحدث فيأزم عليهم أن
 يكون الضرب بالضم مثلا دالا عليه إلا أن يقال الدال المادة بشرط مقارنة الصورة لكن ذلك
 غير متبادر من عباراتهم - حكمة - جعلوا الافعال الناقصة ومثل إذا ونظائرهما داخلة
 تحت الاداة التي في مقام الحرف عند أهل العربية - أقول - أصحاب العربية صرحوا
 بان كل لفظ جعل اسما أو فعلا أو حرفا فباختار المعنى فجعل الافعال أو الاسماء عندهم ادوات
 عند المتطيقين تناقض - حكمة - جعلوا الوجود من قبيل المشكك نظرا الى انه أشد وأولى
 في بعض الافراد باعتبار قوة الآثار وكثرتها - أقول - الانسان (١) بعض افراده باعتبار
 الآثار وكما هو أكثرها بحسب الخواص الانسانية كالادراك متفاوت بالنظر الى غيره كما يظهر
 الأمر فيما بين نينا ويحيي عليهما الصلاة والسلام مع أن يحيي لم يتكدر بالكدورات الجسمانية
 أصلا - حكمة - لا يشتغلون بالجزئى قصداً لأن حاله غير مضبوط للتبدل ولأن كمال النفس
 بالصور المطابقة للقبية والجزئى المادي لا يحصل الا في الآلات المعطلة عند الموت - أقول -
 صور الفلكيات واعراضها سوى الحركات والاوضاع الشخصية قديمة على زعمهم وصور
 الجسمانيات أيضاً حاصلة في النفس عند المحققين منهم الا أن ادراكها بواسطة الآلات تأمل
 - حكمة - قال قدس سره في شرح الرسالة الاولى ينفى أن الجنس يفيد التمييز في الجملة (أقول)
 يفهم منه أن الجنس يشتمل على جزء يميز كانهال الحيوان مثلا على الحساس اللهم الا أن يقال
 الجنس ليس بتمييز بحسب الذات بل بالجزء. حكمة استدل على وجود الكلبي الطبيعي بأنه
 جزء للاشخاص إذ الشخص الماهية مع قيد انتشخص وجزء الموجود موجود بالضرورة ورد
 هذا الاستدلال بأنه جزء ذهني لها والجزء الذهني لا يجب وجوده في الخارج. أقول « ذكروا

(١) قوله أقول الانسان بعض أفراد الخ أقول بمحاول المصنف أن يثبت أن مقولة
 الانسان على افراده بالتشكيك لا بالتواطى. واحتج لذلك بان الخواص الانسانية متفاوتة في
 افراد النوع وهذا لا يثبت التشكيك وانما يثبت أن تكون ماهية النوع مختلفة في افرادها
 بنوع مخصوص من الاختلاف واما اختلاف آثار الماهية كالا ونقصاناً فلا يزيل التواطى.
 بين الافراد

أن الواجب تامل لا يحد لأنه لا مركب فيه وإلا يلزم الاحتياج والحدوث وهذا يدل على استلزام التركيب العقلي التركيب الخارجي «حكمة» ذكروا أن صور الذاتيات والمرضيات لأمر واحد بسيط لا تمدد فيه مع أنهم قالوا بأن لكل جسم مادة مبهمة وصوره جسمية وصوره نوعية في الخارج وتلك الصورة متنوعة كالفصل بالنظر إلى الجسم فليتأمل «حكمة» معرف الشيء بما يقال عليه لإفادة تصور وهكذا عرف عند جماعة اشتراط المساواة في التعريف «أقول» ينبغي أنه لا يخصص التصور ولكنه لا يخرج الرسم بل يراد الإعم فدخّل التعريف بالإعم وبالإخص وزعم المحقق الرازي أنه لو أريد التصور ولكنه وزيد قيد آخر أي امتياز عن جميع ماعده اندفع الاشكال وفيه أن الإخص وإن لم يفد ولكنه يفيد الامتياز تأمل «حكمة» قالوا بأن التعريف بالمباين غير جائز - أقول - يجوزوا أن يذكر لازم غير محمول في مقام التحديد ويراد به الحد مجازاً كما عرفوا الدلالة بفهم المعنى وأرادوا به كون اللفظ بمحالة يلزم من العلم به العلم بالمعنى والفرق بين الحد والحدود بالأجمال والتفصيل فكما جاز الانتقال من المباين إلى الحد فكذا إلى المحدود - حكمة - ذكروا أنه لا يجوز ذكر الألفاظ المجازية أو المشتركة في الحدود بلا قرينة ظاهرة لقائل أن يقول للمجاز في مقام الاستدلال ذكر ما يحتاج إلى الدليل فليحجز في المحدود ذكر الألفاظ المحتاجة إلى الاستفسار والإيضاح للمقصود . والجواب أن السامع إذا قبل الدليل بحسن الظن والتقليد لا يستدل بحصول المطلوب في الجملة بخلاف صورة التعريف وأيضاً إذا لم يعلم مقدمة الدليل لم يصدق بغير المطلوب بل يقع التوقف بخلاف صورة التعريف فإنه إذا لم يفهم المعنى المجازي من ألفاظ الحدود حملت على الحقائق فنصور المحدود بصورة غير مطابقة وهذه الصورة محتملة في المشترك أيضاً - حكمة - ذهب طائفة إلى أن التعريف بالمفرد غير جائز وقال جماعة بجوازه وقيل التعريف بالمفرد غير واقع في الحقيقة بناء على أن التعريف بالمفرد إنما هو بالمشق ومناه شيء له المشتق منه أو على أنه يضم مع المفرد القرينة وأنت خير بأن معنى المشتق ملحوظ إجبالاً بترتيب والقرينة قد تكون منسوبة فلا وجه لاعتبار الترتيب - حكمة - المشهور أن الشرطية متصلة إن حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة أخرى أو لاثبوتها وهي لزومية إن كان ذلك الحكم لملافة توجب الاتصال وإلا فاقافية وذكر المحققون أن الية أمر يمكن لا بد له من علة ففي الاقافية أيضاً الملافة المنقضية للإجماع . متحققة لكنها غير ظاهرة وغير معلومة فلايس الحكم لملاحظتها بخلاف اللزومية فإن الملافة فيها ظاهرة

اتحقق بديهية أو نظراً ولو بمجحة خفية - أقول - يمكن أن يقال لاجابة في الاتفاقية الى امر سوى العتبتين لطرفها فان المية وجود الطرفين في زمان بخلاف اللزومية . ثم اعلم أنهم ذكروا أن المتصلة الكلية الاتفاقية ماحكم يصدق الذي حين صدق المقدم مع كل امر واقع له وقلوا لو لم تقيد الاوضاع بالوقوع بل قيدت بالامكان كما في اللزومية لم تصدق الاتفاقية كلية لأن كون المقدم مع تقيض التالي وضع بسبب افتراضه بأمر يمكن حينئذ لم يتحقق التالي مع المقدم - أقول - اذا كانت المية محتاجة الى صلة موجبة كما سبق فليس افتراض المقدم مع تقيض التالي ممكناً في نفس الأمر نعم قد يتوهم لإكناه نظراً الى أن العلة غير معلومة لنا - حكمة - اذا حذفنا أداة الشرط عن الشرطية صار طرفها على ما كانا في الأصل قضيتين محتملتين لهذا أي الصدق والكذب بالفعل فان المنع قد ارتفع واعترض عليه بأن رفع المنع لا يكفي فانه لا بد في القضية من الحكم أي الايقاع أو الانتزاع وقد يتبع ذلك في بعض المواضع كما في قولنا إن كان الانسان ناهقاً كان حيواناً - أقول - إن كان الكلام في القضايا المنقوطة كما هو المتبادر من شرح الرسالة لجدي فدفع الاعتراض في غاية الظهور إذ المراد أنهما صارا مركبين تابعين دالين على حكم من التكميم مطابقتين كانا أولاً وإن كان في القضايا المقولة من حيث أنها مفهومة من اللفظ فالاعتراض حق تأمل - حكمة - تقيض الدائمة المطلقة العامة لأن تقيض دوام السلب عدمه وليس بمفهوم محصل والتبوت في التقيض لازم له وتقيض دوام الإيجاب رفعه وليس بمحصل ويزامه السلب في بعض الاوقات ثم انظر أن المراد بالمطابقة ماحكم بفعالية النسبة على ماهو المتعارف عند القوم واعترض عليه بان الإيجاب والسلب في وقت ما مفهوم المطلقة المنتزعة لا المطلقة الفعلية فان مفهومها أعم من ذلك لجواز عدم اثبتوت في وقت أصلاً من الزمان حادث إذ ليس لحديث الزمان زمان - أقول - الاعتراض مدفوع لأن المراد بالدوام مايشتمل الدوام أو الشمول الزمني كما في قولنا علم الله فتقيض الدائمة المطلقة العامة بالذات المتعارف انتبادر لا المطابقة المنتزعة - حكمة - الدليل لغة الطريق على ماني صراح اللغة والمرشد أي الناصب لما به الارشاد والذاكر له وقد يطلق على الانقذ والمقل على ماني الارشاد - أقول - الاتصال بالتمثل أو بالقوة معتبر في الارشاد لفظة دون الدلالة على مايشعر به كلامه قدس سره في شرح التشرح . ذكر في مقدمة اللغة دلها را نودا ورا وارشده را راست نودا ورا بفلان چیزام ذکر في الصحاح الهدى الرشاد والدلالة وهديت بالطريق

أو الليت هداية أي عرفته لكن كتابه منسحقون بالترريف بالأعم ويمكن أن يقال باعتبار الإيصال في الجملة في الدلالة أيضاً ذكر في تاج المصادر الاغواء براه كردن . وقال في المذهب الغاوي براه و لدليل راء بر إلا أن المفهوم من تقرير السيد أن الدلالة والارشاد جيماً لمطلق التعريف والدليل اصطلاحاً أما عند الأصوليين فما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر في أحواله الى . مطلوب خبري وقيل الى العلم به - أقول - الظاهر أن دليل كل حكم ما يمكن حصوله منه بالنظر الصحيح فلا يكون كله من الاجتهاد بن المتقابين المستخرجين من أمر واحد فقها لا يقال المراد التوصل بحسب الزعم على ما قيل في تعريف الحكمة من معرفة الأشياء على ما هي عليه في نفس الأمر أن المراد بحسب الزعم فدخل فيه الاعتقادات المضادة لأننا نقول ذكرنا أنه قيد النظر بالصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة لأن الفاسد لا يمكن أن يتوصل به الى مطلوب خبري إذ ليس هو في نفسه سبباً للتوصل ولا آلة له وان كان قد يفضي اليه فذلك افضاء اتفق ليس من حيث انه وسببه له وبالجملة الفاسد الصورة خصوصاً لا لافاة له بالمطلوب حتى يتوصل به اليه ولا أثر للزعم في الملافة والاستازام وأما عند المنطقيين فقد يطلق على الجملة مطلقاً وقد يخص بالقياس البرهاني وذكر في منطق الشفاء قريباً من . باحث التخييل والاستفراء حتى جرت العادة في هذا الموضوع أن يسمى بالدليل ما يكون مؤلفاً من مقدمتين كبراهما محمودة براها الجمهور ويقول بها - واعلم - أنهم عرفوا القياس بقول من قضايا أي محتملة للصدق والكذب صادقة كانت أو كاذبة قطعاً كما في القياس الشعري يلزمه لذاته أي لزوماً بينما كان أولاً قول آخر أي يلزمه قول آخر من حيث التصديق به أو التخييل القائم مقام التصديق - أقول - هنا ابحاث . الاول أن القول مشترك بين الملفوظ والمعنى على ما في الشفاء وشرح الاشارات وشرح المطالع لكنه جوز السيد أن يكون حقيقة ومجازاً فيهما وكذا القياس تناول لهما لا يقال النظر المنطقي لا يناسب اللفظ لانا نقول افادة الغرض في الجدل والمغالطة والشعر لا يستني عن اللفظ نص عليه الشيخ في الشفاء . لكن المبحوث عنه في المنطق حال المعنى فيجوز التعميم وان كان الانسب تخصيص التعريف بالمعنى في أن تصحيح الزوم بين لفظ القياس والنتيجة نفسها وان كان يمكن أن يعتبر اللفظ من حيث الدلالة على المعنى إذ النتيجة المقولة لازمة للفظ القياس من جهة الدلالة على المعنى لكن الزوم ليس لذاته اللهم إلا أن يقال الاتصال بين اللفظ والمعنى شديد فكانه هو . الثاني أن المراد من قضايا ما فوق الواحد لكن بشرط

الاحتمال للصدق والكذب فخرجت القضية الشرطية بالنسبة الى عكسها بقي الانتقاض بالقضية المركبة بالنظر الى عكسها . وأجيب بوجهين أما أولاً فبان المراد القضايا الصريحة - أقول - لا يندفع النقض عند انصرح بإزاء القضية المركبة وأما ثانياً فإنه يقال لتلك انتقضية المركبة في العرف أنها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال أنها قضيتان - أقول - ذلك لا يدفع أن يصدق عليها قول مؤلف من قضايا كالا يخفى مع أنه يبقى على الجوابين أنه ذكر في شرح المطالع من أن قولنا لما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قياس باعتبار أن كلمة لما دالة على الاتصال ووضع المقدم إلا أنه ذكر الشيخ في الشفاء أن قولنا لما كان زيد يكتب فنحرك الاصابع فالتأثير بمقدمة محذوفة مقبولة اثبتت عقلاً وهو صدق كل كاتب يحرك يده - أقول - يمكن الجواب عن أصل النقض بأن المراد اللزوم بطريق النظر تأمل . التاك أن المراد باللزوم لذاته أن لا يكون بواسطة المقدمة الغربية التي تكون حدودها وأطرافها مفايزة لحدود مقدمات القياس فدخل فيه القياس المبين بطريق العكس المستوي كما في الاشكال الثلاثة وخرج المبين بعكس التقيض وقياس المساوات مثل (ا) مساو (ب) و(ب) مساو (ج) و (ا) مساو (ج) بواسطة أن مساوى المساوى مساو لكنه بقي النقض بمجموع القياس والمقدمة الغربية مع أن هذا المعنى لا يفهم من عبارة لذاته . الرابع أنه يرد على التبريد قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان فانه منتج للصغرى وأجيب بأن ذلك غير متعارف في العلوم لانه ليس له مفهوم يعقده به وبانه ليس بقياس لعدم استلزام النتيجة وبان هذه المقدمة صغرى باعتبار تأليفها مع مقدمة أخرى تأليفاً مخصوصاً ونتيجة من غير اعتبار ذلك - أقول - فيه أنه يلزم حينئذ أن يكون قياساً إستثنائياً إذ عرف بما يكون القول الآخر اللازم للقياس مذكوراً فيه بمادته وصورته اللهم إلا أن يراد قيد الاستثناء على حرف الاستثناء مع أنه لا يعتبر في مفهوم الصغرى والقياس اعتبار التأليف مع مقدمة أخرى وان كان اطلاق الصغرى اصطلاحاً على هذه المقدمة باعتبار التأليف . الخامس أنه يرد النقض بالتهنئات بالنظر الى الضروريات والجواب أن حصول المطالب ليس عن التهنئات بل معها كما يقال علم الرسول والملائكة في الفقه مع الدليل لانه أو أن المراد اللزوم بحسب النظر . السادس أن الاشتراك في الحد الأوسط لازم في المشهور عنه المتأخرين . لكن شارح المطالع قال بانه لا دليل على اعتباره في تعريف القياس وبؤيده أن قسماً من المغالطة التي هي حجة مالم يتكرر الوسط . السابع أن القياس قد يكون

مركباً من أكثر من قضيتين كالقياس المركب ويمكن أن يقال القياسات البعده بمنزلة المادي والقياس هو الدليل لإيقال هو بالحقيقة قياسات متعددة ليس مجموعها قياساً واحداً لأننا نقول لم يعتبروا وحدة القياس باعتبار وسط واحد وإنتاج واحد بل بالنظر إلى المطلوب بالذات ولا يستحيل تركب فرد لأخر عما هو أيضاً فرد منه فإن الجسم المؤلف يصدق على مايؤلف من اثنين وثلاثة والدال صادق على المفرد والمركب -واعلم- أنهم لم يجهلوا القياس المقسم أيضاً من هذا القبيل لأنه يجوز أن يعبر على الجمليات المتعددة بجملة واحدة كان يقال كل واحد من الأقسام كذا عند اتحاد المحمول كافي صورة الحيوان إما إنسان أو فرس وكل واحد من الإنسان يحرك ذقنه الأسفل في الأكل وكل واحد من الفرس كذلك أو يقال كل واحد إما كذا وإما كذا عند تعدد المحمول كافي صورة الكلمة إما اسم أو فعل أو حرف والاسم مادل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة والفعل مادل عليه بنفسه مقترناه والحرف مادل على معنى في غيره. إنسان أنه ذكر في كلام بعضهم لا بد في القياس من اعتبار الهيئة والتبادر من ذلك أنه يشترط تقديم الصغرى وليس ذلك ظاهراً لكنه قال في شرح الإشارات التأليف لا يخلو من أن يكون لبعض اجزائه عند البعض وضع ما وذلك هو الترتيب وجميع الأجزاء صورة أو حالة نسبتها يقال لها واحد وهي الهيئة المتأخرة وصواب الترتيب في مقدمات القياس أن يكون الحدود في الوضع والحمل على ما ينبغي وصواب الهيئة أن يكون الربط في الكم والكيف والجهة على ما ينبغي وصواب الترتيب في القياس أن تكون أوضاع المقدمات على ما ينبغي بأن يقدم الصغرى على الكبرى بد رعابة ترتيب الحدود وصواب الهيئة فيه أن يكون على ضرب منتج وينبغي أن يكون اشتراط تقديم الصغرى أمراً مستحسناً كما في تقديم الجنس على الفصل في المرفقات .

التاسع المراد بالزوم في القياس إما اللزوم الخارجي بدليل أنهم عرفوا الدليل مطلقاً بما يلزم من العلم به العلم بالمدلول ثم عرفوا القياس بما ذكر فيحمل على الخارجي فيه خاصة إلا أن يراد به في تعريف الدليل مجرد المناسبة المصححة للانتقال في الجملة ولذا قيد في تعريف القياس بقوله لذاته وأما اللزوم الذهني وهو الأظهر أنه الموصل التصوري بحسب العلم فكذا الموصل التصديقي وأيضاً قد تكون النتيجة لازمة في الخارج بوسائط كثيرة فلا يصح قوله لذاته . العاشر أنه زيد في تعريف القياس في عبارة أكثر المنطقيين متى سلمت فقال جدي في شرح الشرح أن الاستلزام في الصناعات الحس إننا هو على ذلك التقدير وأما بدونها فلا

استلزام الافى البرهاني. واعترض عليه السيد بان التسليم لامدخل له في الاستلزام فان تحقق
اللزوم لا يتوقف على تحقق المازوم كما لا يخفى - أقول - ليس هذا من مخترعاته قدس سره
فانه ذكر الشيخ في اللمبات الشفاء في بيان الحق والصدق والقياس الذي يلزم مقتضاه على
وجهين قياس في نفسه وهو الذي تكون مقدماته صادقة في أنفسهم وأوعرف عند العقلاء من
النتيجة ويكون تأليفه تأليفاً منتجاً وقياس كذلك بالقياس وهو أن يكون حال المقدمة كذا
عند الجاور حتى يعلم اليه وان لم يكن صادقا لم يكن اعرف من النتيجة التي لا يساهمها تؤلف
عليه بتأليف صحيح مطلق أو عنده وبالجملة فقد يكون القياس ما اذا سامت مقدمته لزم
منه نهي فيكون ذلك قياساً من حيث هو كذا لكنه ليس يازم أن يكون كل قياس قياساً يلزم
مقتضاه لأن مقتضاه يازم اذا سلم فاذا لم يسلم كان قياساً لأنه قد أورد فيه ، اذا وضع وسلم لزم
ولكن للمسلم بعد لم يازم مقتضاه فالقياس الذي يازم مقتضاه بحسب الأمر في نفسه هو الذي
مقدمته مسلمة في نفسها وأقدم من النتيجة وأما الذي هو بالقياس فالذي قد يسلم الخاطب
مقدمته فتازمه النتيجة . وقد ذكر الشيخ أيضاً في بيان القياس الجدلي كل ما اذا وضع فيه
أقاول لم يازمه قول آخر أو لم يظن لازماً قياس بقياس وكل ما كان كذلك فهو قياس لكن
الموضوعات تختلف فمن الموضوعات ما وضعه في الطبيعة كان الحق والطبيعة قد وضاه وسماه
ومنها ما وضعه بحسب واضح أو واضع والذي وضع ما فيه بحسب الطبيعة ونفس الحق فهو
البرهان لا غير . وقال الحكيم الطوسي في الرسالة الفارسية المسماة بالاساس في المنطق في بيان
القياس الجدلي قياس درين صناعت وديكر صناعات قولى بود مؤلفاً أزا قول الكه وضع أن مستلزم
قولى ديكر بود في نفس الأمر يا بحسب تصور قاييس يعني مستلزم بود يا بندار نذك مستلزم
أست وواضع آن قولها يا حق بود ووطيبت وجودان مواد قياس برهاني بود يا غير آن مائد
جمهور يا قومي يا شخصي وأن بوحى شامل أول بودجه انجبه غير حق وضع كرده باشد
وباشدكه في نفسه مستحق آن بودكه آنرا حق نيز وضع كند وباشدكه نبرد يس هر يك آن
صور و مواد درين صناعت يعني جدل عامى بود أزان كه در برهان . وقد قال الحكيم باغاً
في تعريف القياس أنكه كفته أنكه أز وضع آن قولها قولى لازم آيد مراد انست كه بر
تقدير تسليم آن قولها قولى لازم آيدنه أنكه آن قولها في نفسها صادق باشد يا سلم چه مقدمت
قياسات خلف ومغالطي وأمثال آن كذب بود ومقدمت قياسات معاندان ومعرضان
نيز ديكر إشان نا مسلم بود ومع ذلك آن قياسها در معنى لزوم نتائج تام بود . وقال جديني

شرح المقاصد والقائلون بأنه لا لزوم أصلاً يعني في القياس الفاسد يريدون اللزوم الذي مناط
صفة في الشبهة بمعنى أن الشبهة المنظور فيها ليس لها لذاتها صفة ولا وجه يكون مناطاً للملازمة
بينها وبين المطلوب إذا عرفت هذه المقدمات فليس معنى اللزوم هنا كون المزموم بحيث إذا تحقق
تحقق اللازم وليس بناء الكلام على تحقق اللزوم لتحقق المزموم بل المراد باللزوم التفرع والاقتضاء
والمنى القياسي قول مسدوع أو معقول يتفرع وينشأ عنه ويكون مقتضاه العلم بالنتيجة أي العلم
بوقوعها لكن على تقدير تسليم المقدمات وهو على نوعين أحدهما البرهاني وهو ما يكون
مقدمته على وضع بقتضى النتيجة في نفس الأمر لكونها صادقة حقة مرتبطة بها في الواقع فهي
بحيث ينبغي أن يصدق بها بالنتيجة ونائبها غيره وهو ما يكون مقدمته على خلافه فتفرع العلم
بوقوع النتيجة فيه يحتاج إلى تسليم المقدمات فظهر بهذا التقرير البديع دفع الاعتراض المذكور
وكذا يدفع اعتراضه الآخر على كلام القوم من أنه ليس بين الظن وبين أمر مرتبط عقلي
بحيث يتبع خلفه بأن ذلك يتم إذا لم يكن الأمر الذي يستفاد منه الظن قياساً صحيح الصورة وكذا
الدفع اعتراض آخر أن ذكرهما ولا إعلام الدين على الطوسي على كلامه قدس سره الأول
أن هذا الكلام ظاهر في أن المراد في القياس الاستزام في الواقع والآ في البرهان أيضاً لولم
يلم مقدمته لم يحصل العلم بالنتيجة . الثاني أن كلامه مبني على أن مرادهم بالتسليم القطع
واليقين وليس كذلك بل الاعتقاد جزماً أو ظناً والظن لازم في الخطابة بقى دغدغة في
نريف القياس إذ الظاهر عدم اللزوم في القياس الفاسد صورة الأ أن يقال أنه ليس بقياس
حقيقة بل بالجور والمشابهة هذا غاية التحقيق في بيان المرام من الكلام في هذا المقام
الشفه على الأقوام تأمل واجتنب عن الميل والاعتساف وانصف والانصاف خير الاوصاف
ثم اعلم أنهم ذكروا في وجه تسمية القياس الاستثنائي اشتماله على حرف الاستثناء وأنت
خبير بأن ليس حرف استثناء وكأنهم ينسوا الأمر على التشبيه فان معنى لكن يشابه
معنى الا فان كليهما لرفع توهم يتولد من الكلام السابق تقي أن هذا غير ظاهر في القسم
الأول من القياس الاستثنائي أعني ما ذكر فيه عين النتيجة اللهم إلا أن يقال يتوهم
من الشرط والتطبيق وجود النتيجة على سبيل التردد والشك فبقوله لكن الخ أزال ذلك
التوهم - حكمة - لا بد في الاستقراء من حصر الكل في جزئياته ثم إجراء حكم
واحد على تلك الجزئيات فان كان ذلك الحصر قطعياً بأن يحقق أن ليس له جزئي آخر
كان ذلك الاستقراء تاماً وقياساً مقسماً فان كان نبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعياً

أيضاً أفاد الحزم بالقضية الكلية وان كان ظنياً أفاد الظن وان كان ذلك الحصر إدعائياً بان يكون هناك حزني آخر لم يذكر ولم يستقر حاله لكنه ادعى بحسب الظاهر أن حزيته ما ذكر فقط أفاد ظناً بالكلية لأن الفرد يباحق بالاعم الاغلب في غلب الظن - أقول - كذا في حاشية التجريد لكن التحقيق أن الحصر ليس بمعتبر في الاستقراء الناقص وانه لاجابة اليه في الاستدلال - واعلم - أنهم حكوا بان الاستقراء الناقص مطلقاً فيد الظن وذكروا أن التجريبات يقينيات وهي التي يحكم بها العقل لاجساسات متكررة من غير علاقة عقلية لكن مع الاقتران بقياس حفي وبين السكالمين تدافع • ثم اعلم أنهم جعلوا التمثيل أيضاً غير مفيد لليقين ولا ينجي أنه يجوز أن يعرف عليه الجامع في بعض الصور بالبرهان كلية الامكان في الاحتياج الي مؤثر ولذا كان التمثيل عند الفقهاء قطعياً فيها اذا كانت العلة منصوصة لا يقال حينئذ لاجابة الى التمثيل بل يكفي اعتبار صورة القياس لأننا نقول ذلك مشترك الازمام فانه يجوز افادة الظن بالمطلوب بالحطائية دون التمثيل - حكمة - اعتبروا في اليقين قيد اثبات احترازا عن التقليد المصيب - أقول - إن اريد باليقوت سسر الزوال كما قيل ففيه انه قد يسر زوال التقايد أيضاً وان اريد عدم الزوال أصلاً ففيه أن العلاء كثيراً ما يمتدون خلاف معتقدهم الأول مع أن الحق هو الأول بل نقول وقع ذلك الأطباء في التجريبات بالنظر الى أزرجة الادوية - حكمة - اليقنيات الضروريات ست الأولى الاوليات التي يحكم فيها العقل بمجرد تصور الاطراف نحو الكل أعظم من الجزء - أقول - هنا بحثان • الأول أن حكم الانسان بوجوده معدود من الوجدانيات في شرح المقاصد وشرح المواقف لكن الظاهر أنها من الاوليات على ماني الحاشية الشريفة على شرح المنصر • والثاني انه ذكر في شرح المواقف انه يتوقف في مثل الشكل أعظم من الجزء على الملاحظة الاجالية انه لو لم يكن كذلك لكان الجزء معتبراً غير معتبر فالفرق بين هذا الأولى وبين ما يحتاج الى قياس حفي غير ظاهر • الثانية المشاهدات التي يحكم بها العقل إما بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى حسيات أو الباطنة وتسمى وجدانيات حكم الانسان بان له خوفاً وبنفي أن يعلم أن المشاهدة لفة حاصلة بالبصر - أقول - هنا بحثان أيضاً • أحدها أنه ليس المراد بها الأحكام الجزئية الاحساسية بل الأحكام الكلية المنبئة بواسطة الاحساس على ماهو الظاهر من اطلاق المبادئ والمذكور أيضاً في كلام بعض المحققين فانه لاحكم للحس أيضاً بل الحاكم العقل وبالجملة لو أريد الأحكام الجزئية لم

يبقى فرق بينها وبين التواترات في مداخلية الحس فيها إلا أن يقال المدخلة في المشاهدات أقوى وذلك لعدم الاحتياج الى قياس حثفي كما في التواترات فاذا حمل المشاهدات على الكلبيات لا يظهر مقابلتها بالجزئيات والحدسيات فان الظاهر أن الحكم الكلبي يقيني بواسطة بعض الافراد من قبيل التجربة أو الحدس وناهما أن الحكم بوجوده من الوهميات على ماهو الظاهر فان الوجود من المعاني القائمة بالحدسوسات ودر كها الوهم والوهميات في مقابلة الحسيات مطاقاً في عباراتهم ويمكن أن يقال تلك المعاني إما قائمة بالمدرک فتسمي وجدانيات وإما بغيره فتسمي وهميات لكن سائر المشاهدات والحسيات عامة بالظن الى المدرک وغيره بقي أن المتكلمين من الاشاعرة لم يقولوا بالقوى الباطنة وهم أيضاً قد اعتبروا ذلك في المبادي لم المفهوم كالصريح من بحث الأهلية للكلف في كتب الأصول من الحنفية اثبات القوى الباطنة . الثالثة التجريبات التي يحكم بها العقل باحساسات متكررة من غير علاقة عقلية لكن مع قياس حثفي أعني أن هذا الأمر واقع عقبيه على نهج واحد مراراً كثيرة وكل ما كان كذلك لا بد له من سبب مقارن له وان لم يعلم حقيقة هذا السبب - أقول - هنا أيضاً بثمان . أحدها أنه اشترط في التجريبات وقوع الفعل من الانسان على مايفهم من شرح الملتخص لكن لا يشترط فيه ان يفعله الحالم كما توهم فانه لو تناول شخص السفونيا ويشاهد آخر منه الالهال مراراً حصل له العلم التجريبي قطعاً ثم في الاشتراط مطلقاً نظر فان الاحكام التجومية ليست حدسيات إذ يشترط فيها العلم بالأسباب فيكون من التجريبات ولا توقف في تلك الأحكام على فعل من الانسان أصلاً وناهما أنه يفهم من الحاشية الشريفة على شرح المختصر أن الحس المتميز في التجريبات غير حس السمع وفيه بحث لأن الحكم بان الصوت الحاصل من الوتر الدقيق المستحکم منتصف بالحدة وكذا الحكم بان الصوت الحاصل من الوتر الغير الدقيق والمستحکم موصوف بالثقل فان الحدة والثقل مسموعتان على ما في شرح المواقف وغيره لا يقال يجوز أن يقام فيها البرهان لاهي لأننا نقول كذلك في الحكم بان السموي نامسول . الرابعة الحدسيات التي يحكم بها العقل بحس قوي من النفس مفيد للعلم بالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة رؤية تشكيلات نوره بحسب اختلاف أوضاعه منها فهي كالتجريبات في تكرر المشاهدة والقياس الحثفي عن المشهور لكنه قال الأصغر انه يكتفي بالمشاهدة مرة - أقول - الحدس الطفر على الحدود الوسطي دفعة ويمثل المطالب معها من غير حركة سواء كان مع الشوق الى المطلوب أولاً والحدسيات متناولة للضروريات

المنحاجة الى وسط من غير حركة وتفكر اللهم إلا أن يجعل الحدسيات تسمية لبعضها .
الخامسة التواترات التي يحكم بها العقل لنفس الاخبار مرة بعد أخرى عن أمر يستند
الى الحس يمكن وقوعه - أقول - الظاهر أن القياس الخفي فيها أيضاً شرط على ما في شرح
المواقف وغيره لكنه ذكر في حاشية شرح المختصر انه لم يوجد فيها قياس بقى أن التواترات
قضايا شخصية والكلام في المبادي التي يؤلف منها البرهان وقد صرح في شرح المواقف بأنها
لا تقع في العلوم بالذات كالمحسوسات ثم تقول ذكر المتكلمون الحجة إما عقلية محضة أو
عقلية محضة وعدوا التواترات من مبادئ العقلية فليتأمل . السادسة القطريات التي يحكم
بها العقل بواسطة قياس خفي لا يتبين وسطه عند حصول طرفي القضية كقولنا الأربعة
زوج الاقسام بمساويين - أقول - بقى قسمان آخزان للضروريات . أحدهما العاديات
مثل الحكم بان الحيل الذي رأيناه لم يتقلب ذهباً ويمكن أن يقال بدخولها في الحدسيات
فان الحكم بعدم الانقلاب لكثرة المشاهدة لعدم الانقلاب في ذلك الحيل وأمثاله فان لم
يقع له تلك المشاهدة وتصور محاسن الجواهر الفردة التي هي حقيقة الأجسام وعلم أن الخفي
تعالي قادر مختار لم يجزم بعدم الانقلاب وانما لم يجعل من التجريبات لأن السبب في العاديات
معلوم الماهية هو إرادته تعالي مع أن فعل الانسان لازم في التجريبات عند الأكثر
وتانينها خبر الرسول المؤيد بالمعجزات الباهرة عليه الصلاة والسلام وأما ما في شرح العقائد
من أنه يحتاج الى الاستدلال بأنه خبر من تأيد بالمعجزة وكل خبر كذلك فهو صادق
فيه أنه يكفي الملاحظة الاجالية كما في الضروريات المقارنة لقياس خفي ثم النقض بالقسمين
على رأي الملبين وإلا فلا يصح على زعم الحكماء والظاهر إن الحصر والكلام في اصطلاحهم
.. واعلم - أنهم ذكروا أن العمدة من تلك المبادي الأوليات ثم القضايا القطرية ثم
المشاهدات وأما المحجرات والحدسيات والتواترات فليست بحجة على الغير إلا إذا شارك
الغير المستدل في الامور المقضية لها من حدس أو تجربة أو نواتر ثم ذكروا أن
الوجدانيات لا تقوم حجة على الغير فعلي هذا ينبغي أن تجعل الوجدانيات خارجة عن
المشاهدات هنا وأيضاً المشاهدات لا تقوم حجة على من لم يشارك في المشاهدة إلا أن الاطلاع
على المشاهدة والاحساس فيها أسهل وأقرب ثم أعلم أنهم ذكروا أن القياس السطحي يتألف
من الوهميات التي يحكم بها وهم الانسان في المعقولات الصرفة إذ حكم الوهم فيها كذب
وفيه بحث لأنه اذا لم يكن الوهم مدركاً للمعقولات الصرفة ولا محسوسات فانه الحاكم على

الغائي القائمة بالمحسوسات فكيف يحكم عليها إذا الحاكم بشي^١ أو على شي^٢ يجب أن يدركهما والجواب أن الحاكم والمدرك بالحقيقة هو النفس لكن الوهم شديد العلاقة بالنفس فيستعماها في غير المحسوسات استعمالها فيها فإنه سلطان قوي الحسية بل ربما يستعمله في المقولات المنترعة من المحسوسات بل في المقولات الصرفة إلا أنه لم يكن لغيره من القوي دخل في ادراك الغائي منسوبة إليه فقط لقايل أن يقول لا يثبت حينئذ تمدد القوى بناء على أنه لا يصدر من القوة الواحدة الأنواع ادراك من المدركات . والجواب ان ادراك الوهم للغائي بالاستقلال ولذا كما لغيرها بواسطة ان ساثر الحواس الآت له في ادراكه صرح به في المحاكيات وفي بحثه لانه انبسط في المواضع على أسبات تمدد القوى فقال لم لا يجوز أن تكون القوة واحدة والآلات متعدة والشرائط فصدر تلك الافعال منها بحسب تمددها فلم أنهم لم يقولوا بذلك - حكمة - ذكروا أن المقولات عشر العرض منحصر في المقولات التسع والجواهر . يقول واحد - أقول - كون المرض جنسا مختلفا والجواهر جنسا واحدا محل خفاء مع أنهم نقروا الجوهريه من المقولات الثانية تأمل - حكمة - جعلوا من الكم العرض العلم فإنه قابل للقسمة لكن لا لذاته بل لتعلقه بالمعلومات المرغوبين للعدد - أقول - هذا لا يظهر من أن تكون الحقائق لنفسها - حكمة - حاصله في الذهن عند العلم بها وكذا على تقدير أن يكون العلم بها واثلا للمعلوم إذ لكل معلوم صورة ومثال ولو سلم كون واحد حقيقى شبحا ومثالا فأمري فلا يظهر حينئذ عروض الكمية له أصلا تأمل - حكمة - ذكر في شرح المواضع تلك الفلاسفة وجمهور المعتزلة ببقاء الاعراض سوى الازمنة والحركات والاصوات لأنهم يشكل بالكيفيات والافعالات وبعوناني الفعل والافعال - حكمة - ذكروا أن الرؤية واحدة تتماق بشي^٣ ثم تلك الرؤية بعينها تتماق بشي^٤ آخر فالاول مرئي بالذات والثاني عرض كالحركة الواحدة المتعاقبة بالسفينة ورا كها - أقول - فيازم قيام المرض الواحد بمحلين بل - حكمة - فرروا أن القوة الواحدة لا يصدر عنها الا أثر واحد - أقول - فيه أن كل مجافا مذكروا أن القوة المتخيلة تنصرف في الصور والمعاني بالتركيب والتفصيل وإذا عملها العقل في مدركاته سميت . فمفكرة - حكمة - سبب الصوت توجع الهواء المسبب عن أنف أي تفريق شديد وقرع عفيف أي اساس شديد - أقول - لا يظهر الوجه كاذب كون صوت الحلقى أبعد من صوت اساس الحجر على مثله وكذا التفاوت بين النفاة كعمل الحكمة - ذكروا أن لكل جسم ثلاث جواهر هيولي وصوره جسمية وصوره

نوعية أيضاً هي مبدأ الآثار المخصوصة - أقول - فيه إشكال أما أولاً فلأنهم حصروا الجواهر في خمسة العقل والنفس والهيوولي والصورة والجسم فزاد الجوهر والجوهر أن الصورة جنس تحت نوعان وأما ثانياً فلأنه لا حاجة في الانسان الى النفس الناطقة أو الصورة لان النفس مبدأ النطق المختص به والصورة النوعية مصدر الآثار المختصة فاحدها مستغن عن الآخر لا يقال ذكر في بحث المزاج من حاشية التجريد الصورة النوعية الانسانية الحادثة في بدنها كآلة للنفس الناطقة المتصرفه في البدن واجزائه وأما النفس الناطقة فأنها وان كانت كما الاول ومتنوعة في الحقيقة ومبدأ للآثار والحواس الانسانية لكنها ليست حادثة في المادة بل متعلقة بها ولا تسمى صورة الا مجازاً لانا نقول استدل في شرح المواظف وغيره على أن نبوت الصورة النوعية الجسمانية بان الاجسام مختلفة في اللوازم وليس ذلك للجسم - بل المشتركة بين جميع الاجسام ولا للهيوولي لانها قابلة فلا تكون فاعلة ولانها مشتركة بل لا امر مختص أي ثابت لبعض الاجسام دون بعض فان كان ذلك الامر المختص اللازم مقوماً للجسم فهو المطلوب إذ لا بد حينئذ من أن يكون جوهرها فقد ثبت في الاجسام جواهر مختصة هي مبادئ آثارها ولوازمها المختلفة ولا معنى للصورة النوعية لإلا ذلك وان لم يكن مقوماً للجسم بل كان خارجاً لازماً أعاد الكلام فيه لا احتياجه الى أمر آخر مختص يستند هو اليه ثم نقل عن الامام الرازي أن الذي حصل لنا بالدليل هو ان هذه اللوازم من الكيفيات والأيون وغيرها مستندة الى قومي موجودة في الأجسام وأما ان تلك القوي أسباب لوجود الجسمية حتى تكون صوراً مقومة فلا بل الاقرب أنها من قبيل الاعراض ثم قال نبوت الصورة النوعية أصل كبير له فروع كثيرة من المباحث الفلكية والمنصيرية ولا يخفى أنه إن تم الدليل لا يكون التوهم خارجاً في الانسان سواء كان له آلة فيه أو لا وإلا فلا يجوز أن يكون في غيره أيضاً خارجه اليه قوة حادثة فيه وان لم يكن القوة جوهر - اعلم - انه وقع في ديباجة الأخلاق الصبر ما يشعر بان على الصورة الانسانية طراز عالم الأمر أي المجرادات فأوله في شرح المقاصد وقال كأنه أراد أنها لغاية قربها من الكمال واعادها بدن الانسان لقبول تصاقق النفس شبهة بالمجردان وان كانت حادثة في البدن أو أراد بكونها من عالم الأمر أن وجودها دفعي لا كالهيوولي وماله من الأطوار في مدارج الاستكمال والاستعداد وأما ما يقال من أنه أراد بها النفس الناطقة بدليل استشهاده بقوله تعالى وينزل الروح من أمر ربه فيكذبه تصريحه بأنها سبب الاستعداد البدن لتماق النفس به وان النفس مبدأ لوجودها - حكمة - اعلم ان امتناع حركاتها

الى غير النهاية مما يمكن اثباته بوجه هو أقرب الى الصواب من كل ما ذكر واخصر وان لم يكن متخلصا بالكلية عن المضايغة وهو أن يقال القديم المئين كالواجب تعالى متقدم على كل واحد من أجزاء الحركة الغير المتناهية بالزمان وكل ما يتقدم على كل جزء من أجزاء الشيء بالزمان متقدم على ذلك الشيء كذلك فالقديم المئين يتقدم على مجموع تلك الحركات من حيث المجموع وهو المطلوب. فان قلت ما الدليل على الكبرى قلت هي قريبة من الضروري لأن معنى التقدم على المجموع بالزمان ليس إلا التقدم على كل جزء منه وأعلى بعض أجزائه والمضايغة فيه أنا لا نعلم أن الأمر كذلك. طائفا بل هذا في المجموعات المتناهية الأجزاء - حكمة - قد أورد بعض المتأخرين على انحصار بسائط العلوم اعتراضاً هو أنه لا يخلو إما أن يكون الاختلاف بالشدة والضعف موجباً للاختلاف بالنوع أم لا وعلى الأول يكون أنواع العلوم البسيطة غير متناهية لأن في كل من التسمية مراتب مختلفة بالشدة والضعف متناهية وعلى الثاني أن لا تكون المفوضة والقبض نوعين لانه لا اختلاف بينهما إلا بالشدة والضعف لكون الغنى قابضاً لظاهر اللسان وباطنه واقصر القابض على الظاهر أقول - المقدمة القائلة بانحصار الاختلاف بين المفوضة والقبض في الشدة والضعف مما هو في حيز المتع غاية الباب أن الاختلاف بما ذكر متحقق وإما أنه ليس هنا اختلاف في غيره فغير مسلم وعدم ادراك الذوق غير ذلك الاختلاف لا يدل على عدمه في الواقع كما أن الحرارة من النار وحرارة الشمس لا يدرك اللمس منهما سوى التسخين ولا يمكن الحكم بمجرد ذلك بأنهما لا يختلفان بغير ذلك - حكمة - ذكر الامام حجة الاسلام في آخر تهافت الفلاسفة فان قيل قد فصلتم مذاهب هؤلاء فتقطعون القول بكفرهم ووجوب القتل على من يعتقد مستقدهم. قلنا تكفيرهم لا يد منه في ثلاث مسائل. أحدها مسألة قدم العالم وقولهم أن المواهر كلها قديمة. والثانية قولهم ان الله تعالى لا يحيط علماء بالجزيئات الحادثة من الانشأخس. والثالثة في انكارهم بمت الاجساد وحشرها فهذه المسائل الثلاث لا تلائم الاسلام بوجه ومتقدها معتقد كذب الانبياء عليهم السلام وانهم ذكروا ما ذكروه على سبيل المصلحة تيميلاً لجماهير الحاقق وقهها وهذا هو الكفر الصراح الذي لم يتقده أحد من فرق المسادين. واما ما عدا هذه المسائل الثلاث من تصرفهم في الصفات الالهية واعتقاد التوحيد فيها فذهبهم من مذهب المعتزلة ومذهبهم في تلازم الاسباب الطبيعية هو الذي صرح به المعتزلة في التوليد وكذلك جميع ما نقلنا عنهم - م نطق به فربق من فرق

اهل الاسلام إلا هذه الاصول الثلاثة فمن يري تكفير اهل البدع من فرق اهل الاسلام يكفرهم ايضا به ومن يتوقف عن التكفير في اهل البدع يتوقف عن تكفيرهم بهذه المسائل - اقول - هنا اجاث . الاول انه في امور قال بها الحكماء خاصة ولم يوافقهم طائفة من المسلمين عليها . منها جعل الملائكة عبارة عن العقول المجردة والنفوس الفلكية وتخصيص ملائكة علاقة من الاجسام ولو بالتأثير . ومنها جعل الجن جواهر مجردة لها تصرف وتأثير في الاجسام العنصرية من غير تعلق بها تعلق النفوس البشرية بأبدانها . ومنها جعل الشياطين القوي المتخيلة في الانسان من حيث استيلائها على القوة العاقلة وصرفها عن جانب القدس الى الشهوات واللذات الحسية والوهمية وقد قال في شرح المقاصد القول بوجود الملائكة والجن والشياطين مما انقد عليه اجماع الآراء ونطاق به كلام الله وكلام الأنبياء وبالجملة الشرع ونزول الوحي مما يتوقف على وجود الملك والا فالنبوة والوحي أمر خيالي من تجسم العقل الفعال والتكلم معه بحسب الخيال كما زعموا . ومنها كون الحق تعالى موجبا بالذات لامختارا وتفصيل المقام انه ذهب ارباب الملل والشرائع من اهل الاسلام وغيرهم الى انه تعالى قادر مختار على . معنى انه يصح إيجاد العالم وتركه وليس شيء منهما لازما لذاته بحيث يستحيل انفكاكه عنه وترجيح الفعل انما هو بآرادته وخالف الفلاسفة في ذلك وقالوا انه تعالى موجب بالذات لا بمعنى أن فاعليته كفاعلية الجبورين من ذوي الطبائع الجسمية كاحراق النار واحراق الشمس بل على معنى انه تعالى تام في فاعليته فيجب عنه مآم استعداده للوجود من غير التفات قصد وطلب مع علمه لملو له وصدوره عنه فهو الجواد المطلق والفيض الحق وما يتوهم من انه لاخلاف بين المتكلمين والفلاسفة في كونه تعالى قادرا مختارا فان الكل يتفقون عليه بل الخلاف في أن الفعل هل يجامع القدرة والارادة ولا فذهب الفلاسفة الى أن الفعل يجب مقارنته للقدرة والارادة لا تتنازع بخلاف الملول عن العلة التامة وذهب المتكلمون الى أنه يجب تأخر الفعل عنهما لو جوب عدم الفعل حال ما يقصد اليه وإلا يازم طلب حصول الحاصل فليس بشيء بل الخلاف ثابت بيننا وبينهم في القدرة بمعنى صحة الفعل والترك فانهم يقولون ان تمثل جميع نظام جميع الموجودات من الازل الى الابد في عده تعالى مع الأوقات المترتبة الغير المنتهية التي تجب وتليق أن يقع كل موجود منها في واحد منها لازم لذاته تعالى لا يتصور تخلفه ويتضمن إفاضة ذلك النظام على وجه الترتيب والتفصيل بحيث لا يجوز عدم إفاضته أصلا وهذا التمثيل يسمونه عنابة أزيلية وبعضهم يسمونه

ارادة ونحن نقول بصحة الترك وعدم لزوم الافاضة والصدور بل نقول لزوم الصدور بحيث لا يصح منه تركه نقص لا يليق بجناب كبريائه . نعم قد يقع في كلامهم أنه تعالى قادر مختار لكن لا بمعنى صحة الفعل والترك على ما يقول به المليون بل بمعنى إن شاء فعل وإن لم يشاء لم يفعل وهذا المعنى متفق بين الفريقين إلا أن الحكماء ذهبوا الي أن مشيئة الفعل لازمة لذاته فيستحيل الانفكاك بينهما ففهوم الشرطية الاولى واجب صدقه ومقدم الشرطية الثانية تمتع صدقه وكلتا الشرطيتين صادقتان في حق البارئ تعالى لان صدق الشرطية لا يقتضي صدق العرفين ولا صدق أحدهما وهذا هو المراد من قول بعض الفضلاء إن الحكماء لم يذهبوا الى أنه تعالى ليس بقادر مختار بل ذهبوا الى أن قدرته واختياره لا يوجبان كثرة في ذاته وان فاعليته ليست كفاعلية المختارين وأدلة الفريقين مذكورة في الكتب على التفصيل ثم خالف الحكماء المليون جميعاً في أن الواحد الحقيقي لا يصدر عنه من جهة واحدة الا الواحد فان خالقية الحق تعالى السموات والارض والانسان المشتملة على الصنائع البدئية والآثار المجبية مما تقرر في الشرع وافق عابه الملل بل الكفار أيضاً على ما فهم من الآيات وأنت خبير بان هذا في غاية الشناعة ويلزم تعطيل الواجب تعالى من صدور العقل الاول الى الابد . ولذا ذهب الحكيم الطوسي الي أن مذهبهم أن الواجب هو التقيض بواسطة العقول المفيدة الاستمدادات لكن عبارتهم أبية عن التأويل . وقد نقل الامام عنهم هذا القول أعنى الواحد لا يصدر منه الا الواحد وجعله مذهباً لهم تأمل ويمكن أن يقال ان الامام النزالي نظر في ترك هذين الخلافين الي أنهما من مهمات القول بقدم العالم إذ القدم متفرع على الأنبات بهذا التفصيل فيه بناء على أن الواحد لا يصدر عنه الا الواحد كما ستعرف قريباً لكنك خبير بان هذين الخلافين لا يوافق الشريعة وان لم يتفرع عنه قدم العالم إذ يلزم في الجملة عدم الاختيار وتضييع المتضرع والدعاء الي جنابه تعالى والتبليغ ونفي المعجزات من عند الحق تعالى وتقدس - واعلم - أنهم زعموا في كيفية صدور العالم أنه صدر عنه عقل أى ممكن غير متجزى ولا حال فيه مستثنى في فاعليته عن الآلات الجسمانية ثم صدر عن هذا العقل عقل ثان ونفس ناطقة أى ممكن غير متجزى ولا حال فيه محتاج في فاعليته الى الآلات الجسمانية وجسم يتصرف فيه تلك النفس وهو جرم الفلك التاسع أعنى الفلك الاعلى وصدور عن هذا العقل عقل ثالث ونفس ثلثية وجسم آخر وهو جرم الفلك الثامن وهو فلك الثوابت وصدور عن هذا العقل عقل

رابع ونفس ثالثة وجسم آخر وهو جرم الفلك السابع وهو فلك أعلى السيارات أعنى زحل وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى عقل تاسع يصدر عنه عقل عاشر ونفس تاسعة وجرم هو الفلك الأول وهو فلك أسفل السيارات أعنى القمر ويسمى هذا العقل العقل الفعّال والمبدأ القياض بتحريكها الارادية لجرم الفلك إلى غير النهاية ولافاضة الصور والنفوس والاعراض على العناصر البسيطة المركبات منها بواسطة ما يحصل لها من الاستمدادات المسببة عن الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية وأوضاعها ومبنى جميع ذلك أن المبدأ الأول واحد من جميع الجهات والواحد لا يجوز أن يصدر عنه المتعدد إلا بتعدد الجهات من أجزاء وأوصاف ولو اعتبارية أو آلات أو قوايل فلا يصدر عن المبدأ الأول إلا معلول واحد هو العقل الأول وإنه عاقل مبداء ونفسه ويمكن وجوده فله اعتبارات وجهات ثلاث بعضها أشرف من بعض والأليق أن يصدر من الأشرف إلا أشرف فصدر عنه جهة عقله مبداء عقل ثان ولجهة عقله نفسه نفس وبجهة إمكانه جسم وهكذا العقول والنفوس والاجرام المذكورة ولا يخفى أنه إذا اعتبرت الوحدة من جميع الوجوه حتى القوايل لم يتصور تعدد المعلول وكيف يتصور صدور غير القابل عن الفاعل لكن يكون هكذا حكماً لغواً من غير فائدة أصلاً إذ لا يصدق الواحد بهذا المعنى على شيء من الأشياء إلا بطريق الفرض وإنما أكثر من مدافعة الناس في أن الواحد الحقيقي الذي هو الله تعالى على ما هو عليه في نفس الأمر من أحواله بمد التنزل وتسليم كونه موجباً بالذات وليس له صفات موجودة بل يجوز أن يصدر عنه متعدد أم لا فنحن نقول نعم لأن له ذاتاً ووجوداً ووجوباً وجود فكيف صار هذا في المعلول الأول جهات تمدد الفاعلية ولم يصر هنا . فان قيل وجود المبدأ الأول عين ذاته وكذا وجوبه دون وجود المعلول الأول ووجوبه فخصت في ذاته الجهات هنا ولم يحصل ثمة . قلنا مرادنا الوجود العام المشترك ولا نزاع لهم في أنه زائد في كل الموجودات ولا في أن الوجوب أمر اعتباري ولا يخفى أيضاً إن قولهم ان الأليق أن يصدر الأشرف عن الأشرف كلام خطاها لا يابق لاثبات المطالب العامية وإن جمل المعلول الأول مؤثراً بالجهات المذكورة مجرد وهم لا يبرهان يدل عليه ولا مناسبة بين هذه الجهات وآثارها والعقل من حيث أنه يمكن لا يقتضي وجود نفسه فكيف يقتضي وجود غيره مع أن حصر الجهات في الثلاث ممنوع فان له وجوباً بالغبر ووجوداً منه . والمعجب إنهم قالوا بنفي الصفات في الواجب تعالى

وجعلوها فيه راجمة الى السلوب والاضافات فتوجد الجهات فيه وتمقل لمعلولانه ولا يخفى أيضاً كيف صدر عما هو أقرب الى الوحدة الحقيقية هو العقل الثاني أشباه كثيرة جداً هي الفلك الثامن بما فيه من الثوابت الغير المحصورة وما صدر عما بعده أي العقل الدائر مع بعده عن تلك الوحدة مثل ذلك بل عشر عشرة وكذا صدر عن العقل الثالث والرابع والخامس أجرام أكثر مما صدر عن العقل السادس فان أفلاك العلويات أعني زحل والمشتري والمريخ الصادرة عن العقول الثلاثة على زعمهم أكثر بجزء واحد من فلك الشمس الصادرة عن العقل السادس لأن كلا مشتعل على تدوير دون فلك الشمس وكذا أجزاء فلك عطارد زائد على أجزاء فلك القمر بواحد وبالجملة جرم كل علوى أكبر من السفلى - البحث الثاني - أن موافقة طائفة من أهل الاسلام أي المنتسبين اليه ليس لها كثير نفع فان بعض المنزلة والشيعه لهم أقوال خارجة عن حد الشريعة بحيث لا مجال فيها للتأويل وليس لها منشأ إشتباه في القرآن والحديث ولا محل قبول عندهم له أدني تمييز في الجملة وان بعض الشيعة زعموا أن المسيح عليه السلام إله أيضاً وهو الذي يأتي في ظلال من السماء . وبعضهم توهموا ان الحق تعالى لا يقدر على ما احتير عدمه والعباد قادر عليه . وبعضهم ظنوا بان الأقوال المتولدة لفاعل لها والشيعة كثير من طوائفهم تخيلوا أن روح الآله تعالى حل في علي وأولاده المظالم بل هو إله أوهم آلهة وان علياً في السحاب والرعده صوته والبرق سيفه . وبعضهم زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم على وغلط جبريل للمشابهة التامة بينه وبين محمد صلى الله عليه وسلم وبعضهم تفوهوا بكلمات مهملات في شأن الحق تعالى لا يقدر أدنى عجز من الانسان على تصويرها ببنان القلم أو اجراءها على اللسان فالمدار في التكفير وغيره على مخالفة الشريعة الحقيقية بحيث لا يقبل التأويل وموافقها بوجه من الوجوه - البحث الثالث - ان الخطابية من الشيعة تكلموا بان الجنة نعم الدنيا والنار الآه والجنابحية منهم أنكروا القيامة فالمسئلة الثالثة مما وافق الحكماء بعض المنتسبين الى الاسلام - البحث الرابع - ان الحكماء المتأخرين لما رأوا مخافة القول بأنه تعالى وتقدس لا يعلم الجزئيات الحادثة تسرتوا بتأويلين . أحدهما ما أشار اليه في شرح المواقف وهو انه تعالى وصفاته الحقيقية لما لم تكن زمانية لم يتصف بالزمان مقبلاً اليه بالماضي واللاتمبال والحضور بل كان نسبته الى جميع الأزمنة منه سواء فالوجودات من الأزل الى الأبد معلومة له في كل وقت وليس في علمه كان وكائن وسيكون بل هي حاصلة

عنده في أوقاتها فهو عالم بخصوصيات الجزئيات وأحكامها لكن لا من حيث دخول الزمان فيها بحسب أوصافها الثلاثة ومثل هذا العلم يكون ثابتاً مستمراً لا يتغير أصلاً كالمعلم بالكليات وهذا معنى قولهم أنه يعلم الجزئيات على وجه كلي لا ما توهم بعضهم من أن علمه تعالى محيط بطبائع الجزئيات وأحكامها دون خصوصياتها وما يتناق به من الأحوال كيف وما ذهبوا إليه من أن العلم باندلة توجب العلم بالمعلول بما يتوهمه ونائبها من التأويلين ما ذكره أبو علي في الشفاء وهو أن كل صورة للحدوس وكل صورة خيالية فإما تدرك من حيث هي محسوسة له ومتخيلة بآلة متجزئة وكما أن إثبات كثير من الأفعال لا واجب الوجود فنص له كذلك إثبات كثير من التعلقات بل واجب الوجود إنما يعقل كل شيء على نحو كلي ومع ذلك لا يعزبه شيء شخصي كما أنك إذ تعلم حركات السمويات كلها فانك تعلم كل كدوف وكل اتصال وكل انفصال جزئي يكون بينه ولكن على نحو كلي لأنك تقول في كدوف ما أنه كدوف يكون بعد زمان حركة تكون لكذا من كذا شأناً نصفياً بفصل القدر منه إلى مقابلة كذا حق لا يقدر عارض من عوارض ذلك الكدوف إلا علمته لكذلك علمته كلياً لأن هذا المعنى يجوز أن يصدق على كدوفات كثيرة كل واحد منها حاله تلك الحال لكنك تعلم بحجة أن ذلك الكدوف لا يكون إلا واحداً بينه وهذا لا يدفع الكلية - أقول - بتحقيق الحق في هذه المسائل الثلاثة وغيرها من عقائد الإسلام بالرد على المخالفين من الحكماء المتشبهين بأذيال الأوهام يحتاج إلى زيادة بسط في الكلام لاحتياجها المقام وقد حققته بما لمزيد عليه ذلك الامام الهمام وسائر المحققين من أهل الكلام أعلا الله درجاتهم في دار السلام مع أن الحق قد ظهر في هذه الأيام بحيث من عاند فلا يحرم من السيف القاطع الصمصام والحمد لله ذي الأفضال والإنعام على نعمه العظام ومنته الجسم - حكمة - إذا قطع رأس الإنسان مات في الحال بخلاف سائر الحيوانات فإنها تبقى حية بعد قطعه فالسر في ذلك أنه إذا أشرق نير من علو على جسم ظله اني انعكس أشعة النير من هذا الجسم إليه وإذا زالت المحاذاة زال الاشراق في حال وقد أشرقت النفس الناطقة المحررة على الجسم الظلامي الذي يسمى الروح الحيواني الكائن في القلب الصوري مقتضية لنور الحياة فيه فانمكست منه الأشعة إلى قبة الدماغ التي في جانب الجسم من الرأس ثم فاض منها نور الحياة إلى سائر الأعضاء وليس افاضة الحياة في باقي الحيوانات على هذه الطريقة فوقع الفرق - حكمة - الحيوان الغير الناطق يمشي ويدب حين ولد والانسان ليس كذلك وسره أن الحرارة والبرودة في جميع أعضاء

الحيوان يتكافأن أما الصبيان فتفوق الرطوبة التي في ادمتهم على الحرارة بكثير وذلك لأن الدماغ جعل أبرد لاجل أن يصبر على الفكر وجعل أرطب ليسهل قبوله لما ينطبع فيه من التخيل في وقت الصبي لان الرطوبة التي في الدماغ فيها فضل بسبب السن ينقل الرطوبة على الحرارة فلذلك لا يجد السبيل الى أن يتحرك لان ابتداء الحركة من الدماغ فاذا كبر الصبي فان الرطوبة تقل فتقوي الحرارة ويتحرك الدماغ وتحرك الأعضاء فينشد ينهض باذن الله -حكمة- السر في أن من به عطش اذا دخل الحمام يسكن عطشه ومن لم يكن به عطش يبعثه الحمام أن بدن العطشان يابس يجذب الرطوبة الى داخل بالمسام الحفية وبدن غيره رطب يستفرغ الرطوبة بالمرق -حكمة- ماء المطر يكون خفيفاً لان المطر لما يتولد من الهواء اذا برد أو من بخارات تتصاعد من البحر والنهي الذي يتصاعد منه اللف ما فيه والاطيف خفيف -حكمة- السودان أسفاهم دقيق لان الرطوبة التي تكون في أبدانهم تجذب الى فوق لشدة حرارة الشمس فيضيق أسفاهم ويدق -حكمة- السر في أن الثقل يحمل على الكتف الايسر دون اليمين لان الجانب الايسر لفته حركته أكثر صبراً تحت الثقل الذي يحمل عايه -حكمة- السر في أن حجم اليد اليمنى أكبر من حجم اليد اليسرى أن حركة اليمنى أكثر من حركة اليسرى والذي حركته أكثر يكون للغذاء أكثر قبولاً ثم انه على لفظ القبول وقع اختتام الكتاب • بحمد الله تعالى على أفضاله في جميع الفصول والابواب • فترجو منه أن تشهر تلك الفوائد اشتهار القبول بين الطلاب • ويقض على هذه الفوائد نسيم القبول في الحساب

وقد حررها مؤلفها الفقير الى الله الغني احمد بن يحيى بن محمد بن سعد
التفتازاني هداه الله الى الحق والصواب

فهرس

كُتَابُ

الذُّرِّ النَّصِيْدِ
مِنْ مَجْمُوعَةِ الْحَفِيْدِ

— — — — —

﴿ الطبعة الاولى ﴾

عل قففة السادات احمد ناجي الجمالي ومحمد امين الحانمي واخيه

سنة ١٣٢٣

— — — — —

مطبعة التقدم بشارع محمد علي بمصر

﴿ فهرس كتاب الدر النضيد ﴾

صفحة

٢	مقدمة في تنويع العلوم المدونة إلى نوعين
٢	الفاصلة الأولى في بيان علوم المتشرعة
٤	استشكال على تعريف علم أصول الفقه ورد المحشي عليه
٥	الانظار النهائية التي أوردتها على تعريف علم الأدب
٨	الفاصلة الثانية في بيان علوم الفلسفية
١٠	بحث في أن الحكمة النظرية أشرف من العملية وكلام المحشي في ذلك
١١	بحث في تأثير النفوس بمد الموت وكلام المحشي فيه
١٣	بحث في وجوب النظر ورد المحشي عليه
١٦	بحث في أن المطلق داخل في الحكمة أولاً
١٨	تكلمة للمقدمة في بيان ماهو الموضوع
٢١	بحث في تعريف المقدمة
٢٢	توشيح أجزاء العلوم ثلاثة
٢٢	توشيح بجوز احالة المبادئ التصورية في علم الى علم آخر
٢٤	توشيح في أن الشروع في العلم موقوف على تصوره
٢٥	توشيح أسماء العلوم عبارة عن المسائل الخ
٢٦	توشيح في بيان العلم والصناعة
٢٧	مطلب في الفرق بين العلم والمعرفة وبحث المحشي في ذلك
٢٩	بحث في تسمية علم الكلام صناعة وكلام المحشي فيه
٢٩	توشيح العلوم المدونة كسبية
٣٠	توشيح لزوم الموضوع والمباني والمسائل في الصناعات النظرية البرهانية
٣٠	المطلب الاول في علوم المتشرعة وفيه عقود
(العقد الاول فيما يتعلق بجمع القرآن وتلاوته)
٣٤	فائدة نزل القرآن على سبعة أحرف

- ٣٨ فائدة في شروط القراءة الصحيحة
- ٣٩ فائدة القراءات السبع كلها متواترة
- ٤٠ فائدة المصاحف العثمانية مشتتة على ما يحتمل له رسمها من الاحرف السبعة
- ٤١ فائدة القراءة بغير القراءات السبع بمجموعة
- ٤٣ بحث في أن القراءات الشاذة ليست بحجة وكلام المحشي في ذلك
- ٤٤ فائدة لا يجب القراءة على ترتيب السور
- ٤٤ فائدة قرء إنما يحشي الله برفع الهاء
- ٤٤ بحث في توجيه هذه القراءة دراية ورد المحشي على ذلك
- ٤٥ بحث في أن حمل الرحمة والفضب عليه تعالى مؤول وكلام المحشي في ذلك
- ٤٥ فائدة الوقت على قولهم في قوله تعالى فلا يحزنك قولهم واجب
- ٤٥ فائدة في استحباب القيام للمصحف
- ٤٦ فائدة في لفظ مصحف لثان
- ٤٦ فائدة في بيان معنى آمين ولغاتها
- ٤٦ فائدة في تعريف السورة القرآنية
- ٤٧ فائدة المثنى من القرآن ما كان دون المائتين
- (المقد الثاني في جواهر علم الحديث)
- ٤٧ فائدة ابتداء تدوين علم الحديث
- ٤٨ فائدة فيما ورد انه صلى الله عليه وسلم كتب بيده التشريرة ونزاع العلماء في ذلك
- ٥١ فائدة وبما حرم عليه صلى الله عليه وسلم الشمر ورد ما ورد على ذلك
- ٥٢ فائدة في وصف خاتم النبوة
- ٥٢ فائدة في كراهة أفراد السلام عليه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
- ٥٣ فائدة في رؤيته صلى الله عليه وسلم في المنام وأنها حق
- ٥٥ فائدة في تزوجه صلى الله عليه وسلم بزَيْنَب ورد شبه للمحدثين
- ٥٦ في أن خديجة أفضل من عائشة وكلام المحشي في ذلك
- ٥٦ في أن اذا زلزلت تعدل نصف القرآن

- فائدة في قوله عليه السلام للاعرابي وقد قال له (يا سيء الله) لا تنبر إلى سيء
- في أنه لم يسم بأحد قبله صلى الله عليه وسلم أحد
- في الفرق بين القرآن والحديث القدسي
- في قوله عليه السلام عن لسان رب الزكاة الصوم لي وأنا أجرني به
- في المراد من كون أزواجه عليه الصلاة والسلام أمهات للمؤمنين
- في الكلام على حديث كل أمر ذي بال
- في الكلام على حديث من حفظ على أمي أربعين حديثاً
- في الكلام على حديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث
- في حديث إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان إلخ
- في حديث أنا أفصح العرب بيدائي من قريش
- في حديث اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منمت
- في حديث الحرب خدعة
- في حديث من هم بحسنة فلم يعلمها
- في حديث لا عدوي ولا هامة ولا طيرة ولا صفر
- في حديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبيائهم وبيان المحشي لما فيه من الاسرار
- في حديث الحسن والحسين شيديا شباب أهل الجنة
- في حديث ما من نفس منفوسة بأني علمها مائة سنة وهي حية يومئذ وبحت المحشي
- في حياة الخضر
- في حديث أنا سيد ولد آدم وحديث لا تفاضلوا بين الأنبياء
- في حديث ذى اليمين وسهوه صلى الله عليه وسلم في الصلاة
- في حديث من اقتبس علماً من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر
- في حديث لا تنبؤوني بالركوع والسجود إلخ
- في حديث أختع الاسماء عند الله
- في حديث إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون
- روى في أركان الحج لييك ان الحلد والنعمة لك

- ٧٦ فائدة في حديث إن الله خلق آدم على صورته
- ٧٧ * في حديث إني لأجد نفس الرحمن من جانب اليمين
* في حديث ينزل الله إلى سماء الدنيا كل ليلة
* في حديث لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر
- ٧٨ * في حديث وما يزال عبدى يتقرب الي بالخواهل حتى أحبه
* في حديث البر حسن الخلق والائتم ما حاك في نفسك
* في حديث الايمان والاسلام والاحسان
- ٧٩ * في حديث الحلال بين والحرام بين
* في قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم
- ٨٠ * في حديث يخرج من النار من قال لا إله الا الله وفي قلبه وزن شعرة من خير
* في حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
- ٨١ * في حديث من تعلم القرآن ثم نسيه لى الله وهو أجزم
٨٢ * في حديث بثت في نفس الساعة
* في حديث أن من البيان لسحرا
* في حديث الحجر يمين الله
- ٨٣ * في حديث ثلاثة لهم أجران
- ٨٦ * في حديث اذا سرتهم الى العدو فهلا فهلا فاذا وقمت اليه على الدين فهلا مهلا
* في حديث دع ما يربيك الى ما لاي ربك
- ٨٧ * في حديث ثلاث من أخلاق المرسلين
* في حديث الطهور شطر الايمان
- ٨٩ * في حديث الشهداء نية الله في الخلق
(المقدم الثالث في أصول الحديث)
- ٨٩ درة في تعريف الحديث
درة في بيان الوقت الذى يصح فيه سماع الصغير
درة الأعلى من طريق الرواية السماع من لفظ الشيخ

- ٩٠ درة المتواتر ما يكون رجال اسناده بعدد لا يمكن نواطؤهم على الكذب
 درة في أن من أخبار الآحاد ما يفيد العلم النظري بالقرآن
- ٩١ درة اشترطوا في الحديث الصحيح أن يكون راويه عدلا
- ٩٢ درة صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة
 درة في بيان أصح الأسانيد
- ٩٣ درة دروي انشأ في عن مالك الشهر ثمان وعشرون فلا تصوء واحق تروا الملل الحديث
 درة اذا وقع التعارض بين حديثين وأمكن الجمع
- ٩٤ درة إن وقعت المخالفة في أسماء رجال الاسناد
- ٩٥ درة المرسل صورته أن يقول التابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 درة المراد من قول العلماء أن الصحابة عدول
- ٩٥ درر ملتقطه من ميزان الاعتدال في نقد الرجال
 (تذييل في روايات تتعلق بفن السيرة النبوية)
- ١٠٠ رواية في تعيين الخلق الأول هل هو العقل أو نوره صلى الله عليه وسلم
- ١٠٢ رواية أن قوله تعالى وعلم آدم الأسماء يؤيد مذهب أهل السنة من تفضيلهم الانبياء على الملائكة
 رواية الصحيح أن سجود الملائكة لآدم سجود تعظيم ونجدة
- رواية في حديث خاق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعا
- ١٠٣ رواية في أن لفظ ادريس أعجمي أو عربي
 رواية ذكر في بعض السير أن نوحا أول من يرفع رأسه من القبر بعد نبينا عليهما السلام
- رواية أن ادريس أول نبي بعث بعد آدم عليهما السلام
- رواية في قول ابراهيم عليه السلام عن الكوكب هذا ربي
- ١٠٤ رواية من أجداد النبي صلى الله عليه وسلم مدركة
 رواية اختلفوا في أول من تكلم بالعربية
- رواية في حديث نسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
- ١٠٦ رواية في حديث أنا ابن الذبيحين
 رواية من الكهنة سطيح

- ١٠٧ رواية اختلاف العلماء في مقدار عمره صلى الله عليه وسلم حين وفاة والده
رواية في تاريخ ولادته صلى الله عليه وسلم
١٠٨ رواية في ان الكعبة تبقى على هذا البناء الى ان تخربها الحبشة
رواية في ذكر اول الناس اسلاماً
رواية في أن بلالا كان غلاماً لأبي جهل
رواية فيما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم استغفر لعمه أبي طالب بعد موته
رواية إن من الكفر كفر العناد وتفسير ذلك
١٠٩ رواية ذكر بعضهم أن علياً أكبر الصحابة اسلاماً والرد عليه
رواية في تاريخ وفاته صلى الله عليه وسلم
رواية في بيان مقدار عمره صلى الله عليه وسلم حين قبض
(المقدر الرابع في علم التفسير)
- ١٠٩ جوهر في تعريف الآيات المكيات والآيات المدنيات
جوهر في أن من أساء سورة الفاتحة سورة الصلاة
١١١ جوهر في أن مذهب بعض العلماء أن التسمية ليست من القرآن
جوهر في قول ابن عباس من ترك التسمية فقد ترك مائة وأربع عشرة آية
١١٢ جوهر أن لفظ الاله منكر كان أو معرفة علم على المعبود بحق
١١٣ جوهر في تفسير الرحمن والرحيم
جوهر في بيان الاضافة في قوله تعالى مالك يوم الدين
١١٤ جوهر في تفسير قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
١١٤ جوهر في تفسير قوله تعالى غير المغضوب عليهم
١١٥ جوهر في الكلام على قوله تعالى ألم
١١٥ جوهر في تفسير قوله تعالى لا ريب فيه
١١٦ جوهر في تفسير قوله تعالى هدى للمتقين
١١٧ جوهر في تفسير قوله تعالى وما رزقناهم ينفقون
١١٨ جوهر في تفسير قوله تعالى والذين يؤمنون بما أنزل اليك

صحيفة

- ١١٩ جوهر في تفسير قوله تعالى اولئك على هدي
- ١٢١ جوهر في تفسير قوله تعالى اولئك هم المفلحون
- ١٢٣ جوهر في تفسير قوله تعالى ختم الله على قلوبهم
- ١٢٤ جوهر في تفسير قوله تعالى بما كانوا يكذبون
- ١٢٥ جوهر في تفسير قوله تعالى واذا قيل لهم
- ١٢٦ جوهر في تفسير قوله تعالى يمهون
- جوهر في تفسير قوله تعالى وما كانوا مهتدين
- جوهر في تفسير قوله تعالى وتركهم في ظلمات لا يبصرون
- جوهر في تفسير قوله تعالى صم بكم عمي
- جوهر في تفسير قوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين الآية
- ١٢٧ جوهر في كيفية استقبال الكعبة
- ١٢٨ جوهر في بيان اول ما فرض على هذه الامة صومه
- ١٢٩ جوهر في تفسير قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك
- ١٣٠ جوهر في تفسير قوله تعالى لانما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله
- ١٣١ جوهر في قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله وفيه اشكال اوردته المضد على العالم
- ١٣٣ جوهر في تفسير قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
- (القصد الخامس في علم الكلام)
- ١٣٣ كلام في تعريف علم الكلام
- ١٣٦ كلام في بيان موضوع علم الكلام
- ١٣٧ كلام في أن المنطق خادم العلوم والكلام رئيسها وبيان ذلك
- كلام في تعريف العلم
- ١٣٨ كلام في تقسيم التصديقات
- ١٣٩ كلام في أن الصفة مع الموصوف لآعين ولاغير
- كلام في توارد الماتين المستقلتين على البدل
- كلام في أن القوة الجسمانية يجوز أن تكون مؤثرة آثراً غير متناهية

- ١٣٩ كلام في أن قرب أحد المتضامين من الآخر يخالف قرب الآخر منه بالشخص
- ١٤٠ كلام العدد مركب من الوحدات والكلام في الوحدة
- كلام في أن العلم من مقولة الاضافة والاعراض النسبية عدمية الا الا كوان
- ١٤١ كلام استدلال الحليل عليه السلام بحدوث الجواهر على وجود الواجب
- كلام استدلال المعتزلة بحدوث الأفعال على حدوث الجواهر
- كلام في الاستدلال على حدوث الاجسام بحدوث الصفات
- كلام في ذكر طريق الحكماء في إثبات واجب الوجود
- ١٤٢ كلام في ذكر طريق آخر لإثبات واجب الوجود
- ١٤٣ كلام في ذكر طريق ثالث لإثبات واجب الوجود
- كلام في جعل الاشاعة صفة للكلام مغايرة للقدره دون التكوين
- كلام في استحالة الشريك
- كلام في ان الصفات زائدة على الذات أولا وبيان المذاهب في ذلك
- ١٤٤ كلام في مذهب المتكلمين في الرؤيا والرد عليهم
- ١٤٦ كلام أثبت المتكلمون أن القرآن كلام الله بأخبار الرسول وعلى ذلك اشكالات
- ١٤٨ كلام في تفسير القضاء والقدر ومذاهب الناس فيهما
- ١٤٩ كلام في الحسن والقبح واختلاف العلماء فيهما ومحرر محل النزاع
- كلام في أن أفعال الله تعالى ليست معللة بالأعراض
- ١٥٠ كلام في أن أسماء الله تعالى توقيفية
- بحث أنكر بعضهم أن يكون الجواد من أسمائه تعالى وهو غلط
- ١٥١ فائدة لا يجوز اطلاق الطيب عليه تعالى
- فائدة لا يوصف تعالى بالسرور
- تكملة في أسماء الملائكة والأبياء
- ١٥٢ كلام في أن الملازمة في قوله تعالى لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدنا عادة
- ١٥٣ كلام في بيان اشتقاق لفظ النبي وتعريف النبي والرسول
- ١٥٥ تكملة في تفسير قوله تعالى فأصبر كما صبر أولو العزم

- ١٥٦ كلام في رؤية الملائكة الحق جل شأنه
كلام في ذكر من لا عذاب عليه ولا سؤال في القبر
تكملة وفائدة اختاف العلماء في عصمة الملائكة ودليل الفريقين
- ١٥٧ فائدة في ذكر حال الجن في الآخرة
- ١٥٩ كلام في الإيمان وهو يشتمل على أبحاث الأول في تعريفه
- ١٦٠ البحث الثاني في الإيمان الشرعي واختلاف العلماء فيه
- ١٦١ البحث الثالث في بيان متعلق الإيمان
- البحث الرابع في التصديق المتبر في الإيمان شرعا
- ١٦٥ فائدة متممة بصح الإيمان بغير كلمة لا إله إلا الله مما يؤدي معناها
بكلمة الإيمان يزيد وبسبب واختلاف العلماء في ذلك
- ١٦٦ حجة في أن الإيمان المحمل يتم بشهادة واحدة
- بحث في البعث وعذاب القبر وسؤال الملكين
- ١٦٨ تنبيه في تعريف الكفر
(خاتمة كلام الإيمان)
- ١٧٠ فائدة في بيان مذهب الوثنيين
- فائدة في بيان مذهب التتوية
- فائدة في بيان مذهب المعطلة
- فائدة في بيان مذهب الحلوية
- ١٧١ فائدة في تعريف الزنديق وما يجب فيه
- ١٧٢ فائدة في نسبة اليهود والنصارى
- ١٧٣ فائدة في تعريف الفسق لفظة وشرعاً
- مطلب في تعريف الكبيرة
- (المقد السادس في علم الفقه وأصوله)
- ١٧٤ فائدة الاساءة غير الأثم
- فائدة لفظ لا بد بدل على أن المسئلة اجماعية

- ١٧٤ فائدة كل مباح يؤدي الى زعم الجهال تسنيته فهو مكروه
 فائدة قراءة سورة في ركعتين غير مكروه
 فائدة المصيان في ترك الواجب
 فائدة يجوز بمعنى يصح ويحل
 فائدة المطلق يجري على اطلاقه الا بديل
 فائدة في معنى قول الفقهاء صدق ديانة
 ١٧٥ فائدة التخصيص في الروايات يدل على نفي الحكم عن ماعداه
 فائدة يجوز الحاق الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى
 فائدة العبرة للغالب الشائع
 فائدة في فعل الصبي قبل البلوغ
 فائدة في نقش المسجد بالجص وتذهيبه
 ١٧٦ فائدة استعمل الشافية الاعتقاد في الظن
 فائدة إخبار المجتهد عن فعل يقتضى وجوبه
 فائدة في تفسير معنى الكراهة
 فائدة ترك السنة مكروه
 فائدة في استبراء الجارية
 فائدة في تفسير قولهم باطل
 فائدة في الفعل يتردد بين أن يكون فرضاً أو بدعة
 ١٧٧ فائدة يقال ما ينبغي في الحرام والمكروه
 فائدة لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ
 فائدة الملك أعم من المال
 فائدة في خيار البلوغ
 فائدة احتفاء العذرة واجب
 ١٧٨ فائدة في بيان وظيفة العوام
 ١٧٩ فائدة قد يستعمل اجواز في موضع الكراهة

- ١٧٩ فائدة في الفرق بين المكروه وخلاف الأولى
فائدة اليقين لا يزول إلا بيقين وتحتة فروع
فرع في ذكر فرائض الطهارة
- ١٨٠ فرع في مقدار الماء الكثير عند الحنيفة
فرع في حكم التيمم بالمصر لحوف البرد
فرع في بيان الطعوم المدركة بالذوق
- ١٨١ فرع في حكم بول الفرس
فرع في حكم العنبر
- ١٨٢ فرع في حكم المنطق والفلسفة
فرع في حكم الاستنجاء بالجلد المدبوغ
- ١٨٣ فرع في حكم الترتيب في التيمم
فرع تحريمية الصيد لا يحصل إلا بافظ الله أكبر
فرع في سبق الحدث بالصلاة
- فرع في الشرب يقوم مقام المضضة في النسل
فرع في مقدار النجاسة المعفو عنها
- فرع في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة
فرع في مقدار فرض القيام في الصلاة
- ١٨٤ فرع في حكم اسقاط حرف من الفاتحة
فرع في حكم القهقهة خارج الصلاة
- ١٨٥ فرع كل اهاب ديبغ طهر الا الى آخره)
فرع رجل حلف ان الله لا يعذب المشركين
فرع اللأب أن يعبر ولده
- فرع أبغض المباحات إلى الله الطلاق
فرع في أن واحبات الاسلام سبعة
- ١٨٦ فرع لا يجوز في كفارة الظهار مقطوع ايهام اليدين

- ١٨٦ فرع في سقوط صلاة المشاء إذا لم يوجد وقتها
- ١٨٧ فرع لا كفارة في القتل الممد
 فرع فيمن قتل مظلوماً فاقص وارثه
- ١٨٨ فرع في أن القتل بالبحر يوجب القصاص
 فرع لا تخاطب الأنبياء برحمتك الله
 فرع في قوله عليه الصلاة والسلام لمن الله المحلل والمحلل له
 فرع في أحكام أفراد الصلاة عن التماسيم على النبي صلى الله عليه وسلم
 فرع التثفل بسجدة غير مشروعة
- ١٨٩ فرع في حكم بعض الكنايات التي ينوي بها العاقل
 فرع لا يكره أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر
 فرع لا يبادر صاحب الدمع
- ١٩٠ فرع لا يشترط في صحة الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم معرفة اسم أبيه
 فرع اذا قال الشافعي لزوجة طالق نفسك الخ
- ١٩١ فرع لا تقبل شهادة البخيل عند أبي حنيفة
 فرع الآجر ونحوه مما يهجن بالزبل لا يصح بيمينه
 فرع اذا أفسد حجة الاسلام ثم أتى بها وقعت قضاء
 فرع لا تصح الأضحية بالشاة التي ذهب أكثر أذنائها
 فرع الأضحية واجبة وفيه حكم الأكل من الأضحية
- ١٩٢ فرع لو قال لزوجته أنت طالق لأقليل ولا كثير
 فرع الكذب جائز في ثلاثة مواضع
- ١٩٣ فرع في حكم أداء الصلاة الواحدة بامامين
 فرع العلوق على العلوق متعذر
- فرع في حكم سماع أصوات الملامى
- ١٩٩ فرع في حكم من اعتقد أن الملائكة أو الرسل يملكون الغيب
- ٢٠٠ فرع في حكم الخروج الى التبروز والاهداء فيه وصومه

- ٢٠٢ فرع في حكم الأحناء في السلام
 فرع في حكم ما إذا زوجت الشافعية البكر البالغة نفسها من حنفى بغير إذن ولها
- ٢٠٥ فرع في ذكر أفضل صيغ الحمد والثناء
 فرع في ذكر أفضل صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٠٦ (السطح الثاني من المقدم السادس في علم أصول الفقه)
 أصل في تقسيم أعمال المكلفين بحسب الاصطلاح الشرعي
- ٢٠٨ فائدة في تعريف الرخصة
- ٢٠٩ فائدة في حكم من وطئ أجنبية على ظن أنها زوجته
 أصل نواب التفل أكثر من نواب القرض
 أصل الخاص قطعى في موجه
- ٢١٠ أصل الواجب إذا لم يكن متعلقاً بمقدار معين
- ٢١١ أصل من مخصصات العام زيادة بعض الأفراد على معنى العام بأمر أو نقصانه
 أصل التكررة خاصة في غير موضع التثنية والشرط
 أصل أي يعم بالحاق الصفة المعنوية
- ٢١٢ أصل المطلق والمقيد يتواردان على حكم واحد في مسألة واحدة
 أصل المجاز خائف عن الحقيقة وذكر اختلاف الامام وصاحبيه في وجه ذلك
- ٢١٣ أصل كلمة حتى ليست لا تطف الحوض
 أصل كلمة على للوجوب
 أصل في ذكر أقسام النظم
- ٢١٤ أصل في حكم الافعال قبل البعثة واختلاف العلماء فيها
- ٢١٥ أصل الكلام حقيقة في النفساني
 أصل الفعل المضارع انبثت حقيقة في الحال والاستقبال
- ٢١٦ أصل اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال
 أصل إذا صح لفظ في تركيب صح إقامة مرادفه مقامه
- ٢١٧ أصل مفهوم الزمان والمكان حجة عند الشافعى

- ٢١٧ أصل الامر المطلق لا يدل على تكرار ولا مرة
- ١١٨ أصل الحكم المماق بين الشرطية لا يقتضي التكرار
- أصل النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء
- ٢١٩ أصل الامر المطلق لا يدل على فور ولا تراخ
- أصل النهي يطاق على المحرم والمكروه
- أصل النهي عن الفعل الحسي دليل على انه قبيح لعينه
- ٢٢٣ أصل المتكلم يدخل في عموم خطابه
- أصل لافرق بين جمع القلة والكثرة خلافاً للاحويين
- أصل التكررة في الاثبات تم اذا كان المراد منها الامتتان
- أصل يصح نكاحه عليه السلام بلا ولي ولا شهود
- أصل لفظ الذكور لا يتناول الاناث
- ٢٢٤ أصل اذا امارض الكتاب والنسنة ولم يعلم المقدم منهما
- أصل في تخصيص العام
- أصل اذا قيد المتعاطفان بالحال
- ٢٢٥ أصل التخصيص بقيد كصفة والشرط
- أصل شرائع من قبلنا شرائع لنا واختلاف الالمام في ذلك
- أصل اذا كان بين الداليتين عموم وخصوص
- ٢٢٦ أصل ليس للامة تقايد الصحابة وفيه ذكر انتقال المقلد من مذهب الى آخر
- أصل في الأداء والقضاء
- ٢٢٧ فائدة في تعريف الأمر الشرعي
- خاتمة في أسئلة ظريفة وأجوبة لطيفة
- ٢٣٣م تذييل للخاتمة في مسائل حياية
- ٢٣٦ (العقد السابع في اللغة)
- فائدة فرق بين ذر ودع
- فائدة في تفسير قولهم وزان هذا وزان ذلك

- ٢٣٧ فائدة في تصريف لفظ مائة
فائدة في بيان معنى صمم
فائدة في تصريف لفظ الادخار
فائدة في تفسير لفظ البضع وبيان محل استعمالها
فائدة في تصريف لفظ ذرة
٢٣٨ فائدة الرطل بالفتح والكسر
فائدة المنا بفتح الميم مقصورا
فائدة تربت يمينك بكسر الراء
فائدة في تفسير الالباق
فائدة في تفسير لفظ هب
فائدة سائر بمعنى باقي في الأصح
فائدة لفظ السماع اذا عدي بمن كان ممتناه الأخذ مشافهة
فائدة في الفرق بين التبدل والتبدل
فائدة جمع المصدر سماعي ليس بقياس
٢٣٩ فائدة قد يؤدي المفرد معنى المثنى والجمع
فائدة فمعل بمعنى مفاعل كثير في كلامهم
فائدة أم تأتي لجرد الاضراب
فائدة أما المفتوحة تأتي لمير تفصيل أصلا
فائدة أو تأتي لجرد التخيير في اللفظ مع وحدة الذات
٢٤٠ فائدة الزعم يطلق على القول المحقق
فائدة لفظ يكون فيه اشعار بأنه ليس بدائم
فائدة في تفسير قولهم حسب ما يعني
فائدة في تفسير قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا
فائدة قط تستعمل نادرا بغير أداة النفي
فائدة همزة أن المشددة قد تبدل عيناً

- ٢٤٠ فائدة جعل بعض النحاء الباء للإصاق مطلقاً
- ٢٤١ فائدة جلية الناظر في المرآة ربما جماعاً آلة لمشاهدة الخ
(المقدم الثامن في الصرف والاشتقاق)
- ٢٤٤ فائدة في الفرق بين المصدر واسم المصدر
فائدة في كيفية الاشتقاق وشرايطه
- ٢٤٥ فائدة ارشد يستعمل ما شيئاً كما يستعمل مضارعا
فائدة في تفسير لفظ المطهين
- ٢٤٦ فائدة في تعدية الفعل اللازم
- ٢٤٧ فائدة يكون الفعل متعدياً بنفسه وبواسطة
فائدة في قوله تعالى ان البقر تشابه علينا
- ٢٤٨ فائدة من الالهاء مالا يفسر
فائدة في بيان معنى نكتة
(المقدم التاسع في النحو)
- مسألة الصفة يجوز أعمالها عند الاعتماد على أحد أشياء خمسة
- ٢٤٩ مسألة لا يجوز الجمع بين مجازين
- مسألة في قوله تعالى مثل الجنة التي تجري من تحتها الأنهار
- مسألة اختلاف العلماء في ان اسم كان فاعل أولاً
- ٢٥٠ مسألة في الكلام على قوله تعالى فما منكم من أحد عنه حاجزين
- مسألة في الكلام على قوله تعالى أراغب أنت عن آلهي
- مسألة الجملة الاسمية اذا وقعت حالا
- ٢٥١ مسألة في التمييز والحال
- مسألة في تفسير قوله تعالى غير المغضوب عليهم
- ٢٥٢ مسألة اذا اجتمعت التوابع قدم النعت ثم الخ
- مسألة في اختلاف صورة الضميرين الراجعين الى شيءٍ ما
- مسألة في الفرق بين الظرف اللفظي والظرف المستقر

- ٢٥٣ مسألة في اضافة النسيء الى نفسه
- ٢٥٣ مسألة بيجوز مجيء الحال من الحال
- ٢٥٤ مسألة قد يقع لفظ غير خبراً لا مبتدأ له
- مسألة تنجيء أن يعني الذي
- ٢٥٥ مسألة لا يجوز إبدال الأكثر من الأقل
- ٢٥٦ مسألة لا يجوز جر الجوار في عطف النسق
- مسألة في حذف الموصول الاسمي
- ٢٥٧ مسألة اذا حذف لفظ بقرينة ذكره مرة يجوز أن يخالفه بحسب المعنى
- مسألة في وقوع خبر المبتدأ فعلاً ماضياً
- مسألة يجوز في الاعراب ايقاع اسم الله صفة لاسم الاشارة
- ٢٥٨ مسألة في البديل من البديل
- مسألة لا يكون بدل الاشتغال بدون الضمير الرابط
- مسألة تقيد المعطوف عليه بقيد مقدم يقيد المعطوف
- ٢٥٩ مسألة في الكلام على قوله تعالى انما نحن مستهزؤن
- ٢٦٠ مسألة الفعل اذا قصد به مائة كان معلماً
- ٢٦١ مسألة المفعول معه يجب أن يكون بحيث يصبح إسناد الفعل اليه عند الأخفض
- مسألة قد يستعمل ثمة باعتبار أن المملوف عليه ممتد
- مسألة يقع الجار والجرور في الخبر دون المبتدأ
- ٢٦٢ مسألة يجوز عطف الجملة القمائية على المصدر
- مسألة لا يجوز تمدد المفعول له لفعل واحد
- (تذييل لعقد النحو)
- فائدة في قولهم لانمائه البتة
- ٢٦٣ فائدة في قولهم لأفضل في البلد من زيد
- فائدة في قوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً
- فائدة لفظ انما يستعمل لاتحقيق

- ٢٦٤ فائدة في الكلام على -جا
 ٢٦٥ فائدة في الكلام على لاجرم
 فائدة جعل شهر رمضان علما
 ٢٦٦ فائدة في تفسير قوله لا قبلته كائنا من كان
 فائدة لفظ يكون مشعر بان متعلقه غير دائم
 ٢٦٧ فائدة وقع في عبارة الكافية وما فيه الخ
 فائدة في الكافية ويستوى الأثران الخ
 ٢٦٨ فائدة في ذكر ما يلزم الحالية من الأسماء
 فائدة فيها ورد من المنسوب على زنة اسم الفاعل
 فائدة في ما جاء مؤنثا وليس فيه علامة تأنيث
 ٢٦٩ فائدة في الأحرف التي لا تدخل الفارسية
 ٢٧٠ فائدة في تعداد حروف المعجم
 ٢٧١ فائدة في اعراب الاذان
 ٢٧٢ فائدة قولنا قام زيد وعمرو يحتمل الخ
 (العقد العاشر في علمي المعاني والبيان)
 مقدمة في تعريف علم المعاني
 ٢٧٣ نكتة في بيان مقتضى الحال
 نكتة في تعريف الترابية
 ٢٧٤ نكتة اشكال على قولهم في التعقيد اللفظي
 نكتة في النسبة الكلامية والنسبة الخارجية
 ٢٧٥ نكتة في تعريف الحقيقة والمجاز العقلي
 نكتة ذكروا ان قول الشاعر الخ
 ٢٧٦ نكتة فديكون الفاعل الحقيقي في الاسناد المجازي غير ظاهر
 نكتة ذكروا ان احضار المسند اليه بالعلم لاحضاره بعينه
 نكتة الاصل في المرفع باللام المهمل الخارجي

صحيفة

- ٢٧٧ نكتة اسم الاشارة والموصول والضائر، موضوعة بازاء الخصوصيات
- ٢٧٧ نكتة قد يكون الوصف لبيان الجنس
- ٢٧٨ نكتة في قوله تعالى واثن سألهم من خالق السموات
- ٢٧٩ نكتة بجمل المسندة فلماذا أريد التقييد بأحد الأزمنة الثلاثة
- ٢٨٠ نكتة في قوله تعالى بل أتم قوم تجهلون
- ٢٨١ نكتة في الجملة الطالبية
- ٢٨٢ نكتة ذهب سيويوه في مثل من أبوك الخ
- نكتة مذكروا ان المراد في مثل قولنا الحمد لله قصر الحمد عليه
- ٢٨٣ نكتة خبر المبتدأ يجب أن يكون حالا من أحواله
- نكتة في قوله تعالى لا ريب فيه
- نكتة في تفسير حقيقة الاستفهام
- ٢٨٤ نكتة الهمزة لطلب التصور
- نكتة في قوله تعالى فان لم تعملوا وان تعملوا
- ٢٨٦ نكتة في تعريف علم البيان
- ٢٨٧ نكتة في قولنا زيد أسد واختلاف السعد والسيد فيه
- نكتة الاستعارة لانجزي في الاعلام إلا نادراً
- ٢٨٨ نكتة في تقسيم الاستعارة الى تبعية وأصابية
- ٢٨٩ نكتة اختار السيد ان التراكيب ليست مستعملة في مستتبعات الخواص
- نكتة جارية في الاستعارة في قوله تعالى أولئك على هدي من ربهم واختلاف السعد والسيد فيها
- ٢٩٣ نكتة في تعريف التضمين
- ٢٩٤ (المقدم الحادى عشر في علم البديع والمروض وما يتعاقبهما)
- بديع المحسن البديعي على قسمين
- ٢٩٥ بديع من أقسام التجريد أن يكون بمن التجريدية
- بديع في تعريف الاستنباع

- ٢٩٦ بديع في تعريف علم العروض
- ٢٩٩ حكايات مشتتة على فوائده جامعة من الفقه واللغة
- (المطالب الثاني في علوم المتفلسفة من المنطق نبذاً من مبادئ الألفاظ)
- ٣٠١ حكمة أوردوا في أوائل المنطق نبذاً من مبادئ الألفاظ
- حكمة الموضوع أما مفرد أو مركب
- ٣٠٢ حكمة جعلوا الأفعال الناقصة ومثل اذا من الأدوات وبحث المصنف في ذلك
- حكمة في الاستدلال على وجود الكلي الطبيعي
- حكمة جعلوا الوجود من قبيل المشكك وبحث فيه
- ٣٠٣ حكمة ذكروا ان صور الذاتيات والمرضيات
- حكمة عرف الشيء ما يقال عليه لافادة نصوره
- حكمة اتم تعريف بالمباين غير جاز وبحث فيه
- حكمة لا يجوز ذكر الألفاظ المجازية والمشاركة في الحدود بلا قرينة وفيه بحث
- حكمة التعريف بالمفرد غير جاز
- حكمة في القضية الشرطية
- ٣٠٤ حكمة اذا حذف أداة الشرط من الشرطية انحلت الى حائتين
- حكمة تقيض الدائمة المطلقة العامة
- حكمة في تفسير معنى الدليل لغة واصطلاحاً
- ٣٠٧ حكمة الضروريات ست الأولى الأوليات
- الثانية المشاهدات
- ٣١١ الثالثة التجريبات
- الرابعة الحدسيات
- ٣١٢ الخامسة المتواترات
- السادسة الفطريات
- ٣١٣ حكمة في ان العلم من أقسام الكم المتصل
- حكمة الاعراض عند الفلاسفة والمتمثلة باقية وعليه اشكال

صحيفة

- حكمة الرؤية تتماق بشئ ثم تتماق تلك الرؤية بشئ آخر وعليه اشكال
 ٣١٣ حكمة في ذكر أسباب حدوث الصوت
 ٣١٤ حكمة في اثبات امتناع حركات متماقية غير متناهية
 ٣١٥ حكمة في ذكر المسائل التي كفر الفلاسفة بالقول بها
 ٣٢٠ حكمة في بيان الحكمة في أن الحيوان يمتدح الحين يولد إلا الانسان
 ٣٢١ حكمة السر في أن من به عطش اذا دخل الحمام يسكن عطشه
 حكمة السر في أن سماء المطر يكون خفيفاً
 حكمة السر في أن الثقل يمدل على الكثف الأيسر
 حكمة السر في أن السودان أفهام دقوق
 حكمة السر في أن حجم اليد العمق أكبر من اليسرى

﴿ تمت ﴾